غاية المرام في شرح مقدمة الإمام

للإمام أبي العباس أحمد بن زكري التلمساني المالكي
المتوفى سنة ٩٠٠هـ

دراسة وتحقيق
محند أوإدير مشنان
أستاذ في كلية العلوم الإسلامية
جامعة الجزائر

المجلد الثاني

دار ابن حزم

دار التراث ناشرون
الجزائر

غاية المرام في شرح مقدمة الإمام

٢



الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

ISBN 9953-81-070-2

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها



دار التراث ناشرون

حي الهواء الجميل باش جراح ـ الجزائر

هاتف: 0021361551203/0021361514764/0021361510573

فاكس: 0021321544254 البريد الإلكتروني: Maouichi_A@yahoo.fr

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت ـ لبنان ـ ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ ـ تلفون: ٧٠١٩٧٤

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

غاية المرام في شرح مقدمة الإمام

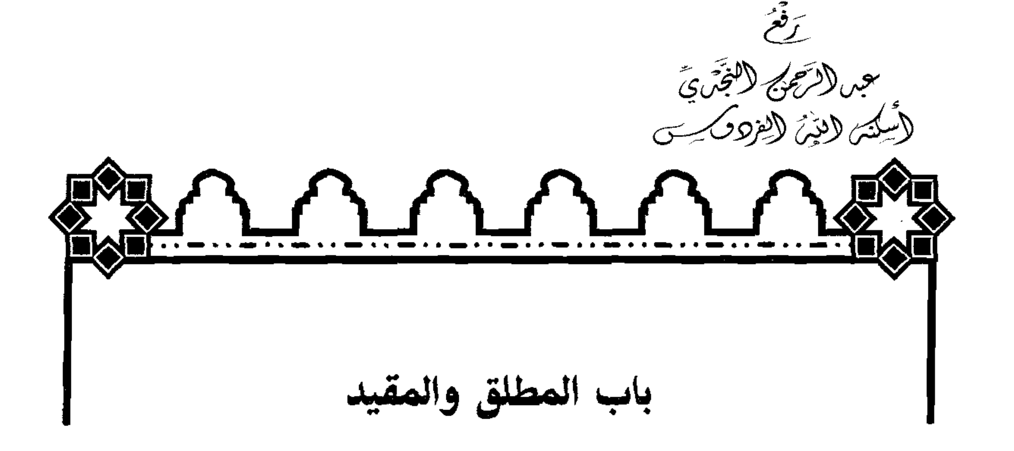
للإمام أبي العبّاس أحمد بن زكري التلمساني المالكي
المتوفى سنة ٩٠٠هـ

دراسة وتحقيق
محند أوإدير مشنان
أستاذ في كليّة العلوم الإسلاميّة
جامعة الجزائر

المجلّد الثّاني

دار التراث ناشرون
الجزائر

دار ابن حزم



باب المطلق والمقيد

قَالَ: «وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ، كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ».

أَقُولُ: إِنَّمَا ذَكَرَ الْمُطْلَقَ وَالْمُقَيَّدَ هُنَا، لأَنَّ الْمُطْلَقَ شَبِيهٌ بِالْعَامِّ، وَالْمُقَيَّدَ شَبِيهٌ بِالْخَاصِّ(١) وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يُعَرِّفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

---

(١) لبيان الفرق بين المطلق والعام يقال:

المطلق هو اللفظ الخاص الدال على الحقيقة والماهية على سبيل الشيوع، دون النظر إلى كونه مستغرقاً وشاملاً لكل أفراد تلك الحقيقة.

أما العام فهو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من أفراد تلك الحقيقة من غير حصر.

والتقليل من شيوع المطلق يسمى **تقييداً**، وحصر العام في بعض أفراده يسمى **تخصيصاً**.

فمثلاً لفظ «رقبة» في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] .**مطلق** يدل على حقيقة هي العبد، وإن لم يستغرق الحكم جميع الأفراد الداخلين تحت هذه الحقيقة فالمطلوب تحرير رقبة واحدة، واشتراط كون الرقبة مؤمنة لقوله جَلَّ جلالُه: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] هو من قبيل **تقييد المطلق**.

أما لفظ «أولادكم» في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، فهو **عام** لأنه يشمل كل الأولاد بصيغة اللفظ، وإخراج الولد الكافر لقوله ﷺ: «**لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»، هو من قبيل **تخصيص العام**.

ويشترك العام والمطلق في أمرٍ، هو أن في كليهما نوعاً من العموم، غير أن العام=

[● تَعْرِيفُ المُطْلَق]

وَعَرَّفَ الشَّيْخُ ابْنُ الحَاجِبِ الْمُطْلَقَ بِقَوْلِهِ: «مَا دَلَّ عَلَى شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ»[(1)].

= عمومه شُمُولِيّ، والمطلق عمومه بَدَلِيّ، والفرق بينهما أن الْعُمُومَ فِي الشُّمُولِيّ كُلِّيٌّ يحكم فيه على جميع الأفراد واحداً واحداً ما لم يرد مخصص، أما عموم البدل فإنه كلي من حيث إنه لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد، بل على فرد شائع من أفراده يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول الجميع دفعة واحدة.

انظر: الإبهاج للسبكي (٢/٩١، ٩٢)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٠٠، ١٠١)، أصول الفقه الإسلامي (١/٢١٧، ٢١٨)، البحر المحيط للزركشي (٣/٧)، تفسير النصوص لأديب صالح (٢/١١، ١٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٤٥٨، ٤٥٩)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٤)، نفائس الأصول للقرافي (٤/١٧٥٣ ـ ١٧٥٩)، نهاية السول للأسنوي (٢/٣١٩ ـ ٣٢١).

ومما ينبغي التنبيه إليه أن اللفظ الواحد قد يوصف بالإطلاق من حيثية ما فتثبت له أحكام المطلق، ويوصف بالعموم من حيثية أخرى فتثبت له أحكام العام، مثال ذلك لفظ الأيدي فإنه مطلق من جهة مقدار اليد؛ هل هي إلى الكوع أو إلى المرفق أو إلى المنكب، وعام في أفرادها.

انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة (٦/٣٤٩، ٣٥٠)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١/٢٦٨).

(١) انظر: تحفة المسؤول شرح منتهى السول (١٠٦/ظ)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢/١٥٥)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٣٥).

وهو شبيه بتعريف الآمدي في الإحكام (٣/٥)، حيث عرف المطلق بأنه: «النكرة في سياق الإثبات»، والنكرة في سياق الإثبات تدل على شائع في جنسه، وعلى مثل ذلك جرى ابن قدامة.

انظر: روضة الناظر (٢/١٩١)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(٢٣١).

وهذا التعريف مبني على أنه لا فرق بين المطلق والنكرة، والحقيقة أن هناك فرقاً بينهما، فالمطلق يدل على الماهية بغض النظر عن أي وحدة، أما النكرة فإنها تدل على الماهية مع وحدة غير معينة نحو: رأيت رجلاً.

وبناء على الفرق بين المطلق والنكرة اختلف الفقهاء فيمن قال لامرأته الحامل: إن كان حملك ذكراً فأنت طالق، فولدت ذكرين، قيل: لا تطلق نظراً للتنكير المشعر بالتوحيد، وقيل: تطلق حملاً على الإطلاق. =

فَقَوْلُهُ: «مَا» كَالْجِنْسِ لِلْمُطْلَقِ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ وَاقِعَةٌ عَلَى اللَّفْظِ.

وَقَوْلُهُ: «دَلَّ» كَالْفَصْلِ فَتَخْرُجُ بِهِ الْمُهْمَلاَتُ.

وَقَوْلُهُ: «عَلَى شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ» أَيْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، فَيَتَنَاوَلُ الْمَوْجُودَ وَالْمَعْدُومَ وَالْمُسْتَحِيلَ، وَخَرَجَ بِهِ مَا لاَ يَكُونُ شَائِعاً فِي جِنْسِهِ كَالْجُزْئِيِّ[1] الْحَقِيقِيِّ نَحْوَ زَيْدٍ، وَيَخْرُجُ الْعَامُّ لأَنَّهُ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ مُسْتَغْرِقاً لَمْ يَدُلَّ عَلَى شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ.

[● تَعْرِيفُ الْمُقَيَّدِ]

وَأَشَارَ إِلَى تَعْرِيفِ الْمُقَيَّدِ بِقَوْلِهِ: «وَالْمُقَيَّدُ بِخِلاَفِهِ»(١)، أَيْ بِخِلاَفِ الْمُطْلَقِ، وَهُوَ «لَفْظٌ دَالٌّ عَلَى مَعْنًى غَيْرِ شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ».

---

[1] في ج: الجزء.

= انظر: الإبهاج للسبكي (٩١/٢، ٩٢)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن ص(٢٤٦)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢١٧/١، ٢١٨)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٦٥/١، ٢٦٦)، نيل السول على مرتقى الوصول للولاتي ص(١٢٢).

ومراعاة لهذا الفرق قالوا في تعريف المطلق: «هو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد» أو «اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار الحقيقة الشاملة لجنسه»، أو هو: «اللفظ الدال على شائع في جنسه مجرداً عن القيود اللفظية التي تقلل من شيوعه».

انظر: البرهان للجويني (٢٤٣/١)، التعريفات للجرجاني ص(٢٣٠)، تفسير النصوص لأديب صالح (١٨٦/٢، ١٨٧)، تقريب الوصول لابن جزي هامش (١) ص(١٥٦)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٧٩/٢)، الحدود للباجي ص(٤٧)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣٩٢/٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٥٩/٢، ٦٣١)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٨٦/٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٦٠)، المناهج الأصولية في الاستدلال بالرأي للدريني ص(٦٦٦، ٦٧١)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٦٤/١).

(١) انظر: تحفة المسؤول شرح منتهى السول للرهوني (١٠٦/ظ)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٥٥/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٣٥).

فَيَتَنَاوَلُ[1] مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى مُعَيَّنٍ، وَمَا دَلَّ عَلَى شَائِعٍ لاَ فِي جِنْسِهِ وَهُوَ الْعَامُّ.

ثُمَّ قَالَ: «وَيُطْلَقُ عَلَى مَا أُخْرِجَ مِنْ شَائِعٍ بِوَجْهٍ كَرَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ[2]».

يَعْنِي أَنَّ الْمُقَيَّدَ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ مَا تَقَدَّمَ، وَيُطْلَقُ عَلَى مَا أُخْرِجَ مِنْ شَائِعِهِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، مِثْل رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ(١)، فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ شَائِعَةً فِي الرِّقَابِ الْمُؤْمِنَةِ[3]، فَقَدْ أُخْرِجَتْ مِنَ الشَّائِعِ بِوَجْهٍ حَيْثُ كَانَتْ شَائِعَةً فِي الْمُؤْمِنَةِ وَغَيْرِهَا(٢).

وَبَيْنَ التَّعْرِيفَينِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ[4] مِنْ وَجْهٍ، لِصِدْقِ الأَوَّلِ عَلَى «زَيْدٍ»، وَصِدْقِ الثَّانِي فِي «رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» دُونَ الأَوَّلِ، وَصِدْقِهِمَا مَعاً فِي الْمُقَيَّدِ[5] فِي «عَبْدٍ»(٣).

---

[1] في ج: فتناول.

[2] في ج: بوجه من الوجوه مثل رقبة مؤمنة.

[3] في ج: المؤمنة.

[4] [وخصوص]، سقط من س.

[5] [المقيد] سقط من س.

---

(١) منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٣٥)، وقد نقل الشارح العبارة مع تصرف طفيف.

(٢) وجرياً على التعريف المختار في المطلق، عرفوا المقيد بأنه: «اللفظ الدال على الماهية بأمر زائد عليها» أو «هو اللفظ المتناول لمعين أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه»، أو هو: «اللفظ الدال على شائع في جنسه مقترن بقيد لفظي زائد مستقل عن معناه يقلل من شيوعه».
انظر: المصادر والمراجع السابقة في تعريف المطلق.

(٣) وبيان ذلك أن اسم العلم نحو «زيد» لا يدل على شائع في جنسه، بل على معين، فهو بذلك داخل في التعريف الأول للمطلق، أما لفظ «رقبة مؤمنة» فإنه أخرج من شائع في جنسه بوصف الإيمان، فيصدق عليه التعريف الثاني دون الأول، أما لفظ «عبد» فإنه شائع في جنس العبيد يصدق عليه التعريف الأول، ثم إنه أخرج من شائع هو «إنسان» بوجه من الوجوه هو وصف العبودية، فيصدق عليه التعريف الثاني.

وَكَذَا بَيْنَ تَعْرِيفِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ بِالتَّفْسِيرِ[1] الثَّانِي لِصِدْقِ الْمُطْلَقِ فِي «رَقَبَةٍ»، وَصِدْقِ الْمُقَيَّدِ فِي «عَبْدٍ»، وَصِدْقِهِمَا مَعاً فِي «رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ»(١).

تَنْبِيهٌ: [● حالات حمل المُطْلَق عَلَى المُقَيَّد]

فَإِذَا لاَحَ لَكَ مَعْنَى الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ، فَاعْلَمْ أَنَّ الْمُطْلَقَ وَالْمُقَيَّدَ إِمَّا أَنْ يَخْتَلِفَ حُكْمُهُمَا نَحْوَ: «اكْسُ رَجُلاً عَالِماً»، «أَطْعِمْ رَجُلاً»[2]، أَوْ لا[3](*).

[١، ٢ ـ اختِلَاف الحُكْم مع اتحاد الموجب أو مع اختلافه]

فإن اخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لاَ يُحْمَلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ بِوَجْهٍ، سَوَاءٌ كَانَا مَأْمُوراً بِهِمَا، أَوْ مَنْهِياً عَنْهُمَا، أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ، سَوَاءٌ اتَّحَدَ مُوجِبُهُمَا أَوِ اخْتَلَفَ(٢) إِلاَّ فِي مِثْلِ: «إن ظَاهَرْتَ فَأَعْتِقْ رَقَبَةً» مَعَ «لاَ تَمْلِكْ

---

[1] [بالتفسير] بياض في س، م.
[2] [رجلاً] ساقطة من ج.
(*) نهاية الصفحة (٢٦/ظ).
[3] [أَوْ لا] سقط من س.

---

(١) فالتعريف الأول يشمل «رقبة» لأنها لفظ شائع في جنسها، أما «عبد»، فقد ظهر وجه اندراجه في التعريف الثاني للمقيد، أما «رقبة مؤمنة» فيشملها تعريف المطلق لأنه لم يشترط في التعريف انعدام قيد يقلل من الشيوع، أو لأنه شائع في جنس الرقاب المؤمنة، أما اندراجه في التعريف الثاني فواضح.

(٢) يعني أن المطلق والمقيد إذا اختلف حكمهما فلا يحمل المطلق على المقيد، بل يبقى المطلق على إطلاقه ويبقى المقيد على تقييده، سواء اتحد موجبهما أي سببهما أو اختلف، سواء كان مأموراً بهما أو منهياً عنهما.
● **مثال اختلال الحكم والسبب معاً** آية السرقة وهي قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] مع آية الوضوء وهي قوله جَلَّ جلالُه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].
● **ومثال اختلاف الحكم مع اتحاد السبب** آية الوضوء مع آية التيمم وهي قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فالحكم فيهما مختلف لأنه الغسل في الأولى والمسح في الثانية، والسبب متحد وهو الحدث. =

رَقَبَةً كَافِرَةً»، فَإِنَّ[1] الْمُطْلَقَ يُقَيَّدُ بِالإِيمَانِ، وَإِنْ كَانَ الظِّهَارُ وَالْمُلْكُ حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ تَوَقُّفُ الإِعْتَاقِ عَلَى الْمُلْكِ(١).

وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ حُكْمُهُمَا، فَإِمَّا أَنْ يَتَّحِدَ مُوجِبُهُمَا أَوْ يَخْتَلِفَ.

[٣ ـ اتِّحَادُ الْحُكْم وَالمُوجِبِ]

فَإِنِ اتَّحَدَا، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَا مُثْبَتَيْنِ أَوْ مَنْفِيَّيْنِ:

[أ ـ اتِّحَادُ الحُكْم والمُوجِبِ مثبتين]

فَإِنِ اتَّحَدَ مُوجِبُهَمَا مُثْبَتَيْنِ مِثْل: إِنْ ظَاهَرْتَ فَأَعْتِقْ رَقَبَةً[2]، «إِنْ ظَاهَرْتَ فَأَعْتِقْ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً»، حُمِلَ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ(٢)، وَهَذِهِ الصُّورَةُ دَاخِلَةٌ فِي كَلاَمِ الإِمَامِ، وَالْمُقَيَّدُ حِينَئِذٍ يَكُونُ بَيَاناً لِلْمُطْلَقِ لاَ نَاسِخاً لَهُ[3]،

---

[1] [فإن] سقط من ج.

[2] [إن ظاهرت فأعتق رقبة] سقطت من ج.

[3] [لا ناسخاً] بياض في س.

= انظر: الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(٢١٦)، تفسير النصوص لأديب صالح (٢١٣/٢، ٢١٤)، تقريب الوصول لابن جزي ص(١٥٩، ١٦٠)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٤٣/٢، ٦٤٤)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٣٧٣، ٣٧٤)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(٢٣٣)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٣٨٥، ٣٨٦)، المناهج الأصولية في الاستدلال بالرأي للدريني ص(٦٨١، ٦٨٢)، نيل السول على مرتقى الوصول للولاتي ص(١٢٤).

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٦/٣)، تحفة المسؤول شرح منتهى السول (١٠٧/و)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٥٦/٢)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص(٢٨٠)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٣٥).
غير أن الآمدي ذكر مثالاً آخر هو ما إذا قال في كفارة الظهار: «أعتقوا رقبة»، ثم قال: «لا تعتقوا رقبة كافرة».

(٢) ومثال هذه الصورة من القرآن الكريم قوله جلَّ جلاله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا...﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وَقِيلَ: إِن تَأَخَّرَ الْمُقَيَّدُ عَنِ الْمُطْلَقِ فَهُوَ نَسْخٌ.

وَمِنَ الأَئِمَّةِ مَنْ يَحْكِي الاتِّفَاقَ عَلَى الْحَمْلِ[1] فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ، وَلاَ يَصِحُّ لِوُجُودِ الْخِلاَفِ الْمُتَقَدِّمِ(١).

[ب ـ اتّحَادُ الْحُكْم والمُوجِبِ منفيين]

وَإِنِ اتَّحَدَ مُوجِبُهُمَا مَنْفِيَّيْنِ عُمِلَ بِهِمَا، كَمَا لَوْ قَالَ الشَّارِعُ للمظَاهِرِ[2]: لاَ تُعْتِقْ مُكَاتَباً[3]، «لاَ تُعْتِقْ مُكَاتَباً كَافِراً»؛ فَلاَ يُجْزِىءُ إِعْتَاقُ الْمُكَاتَبِ أَصْلاً(٢).

وَهَذَا الْمِثَالُ مِنْ تَخْصِيصِ الْعَامِّ لاَ مِنْ تَقْيِيدِ[4] الْمُطْلَقِ(٣).

---

[1] في س: على الأصل، وهو تحريف.

[2] في م، ج: للظاهر.

[3] [لا تعتق مكاتباً] سقط من ج.

[4] في م، ج: تقيد.

---

(١) انظر: الإبهاج للسبكي (٢/٢٠٠)، الإحكام للآمدي (٣/٧)، التمهيد للأسنوي ص(٤١٩)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص(٢٨١، ٢٨٢)، المناهج الأصولية في الاستدلال بالرأي للدريني ص(٦٧٨)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٣٥).

(٢) وعدم إجزاء إعتاق المكاتب أصلاً يعني العمل بهما معاً، أما الأول فإن مقتضاه النهي عن إعتاق أي مكاتب وقد تحقق، وأما الثاني فيدخل في الأول لأن المكاتب الكافر داخل في عموم المكاتب.

(٣) وبيان ذلك أن لفظ «مكاتب» نكرة في سياق النفي، وقد سبق أنها من ألفاظ العموم.
انظر: تحفة المسؤول شرح منتهى السول (١٠٧/و)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢/١٥٧)، وانظر الفروق للقرافي (١/١٩١، ١٩٢).
وإذا كان هذا مثالاً عن تخصيص العام، فمثال تقييد المطلق هو قوله ﷺ: **«لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ»**.
أخرجه أبو داود [كتاب النكاح/ باب في الولي]، حديث ٢٠٨٥.
والترمذي [كتاب (٩) النكاح/ باب (١٣) ما جاء لا نكاح إلا بولي]، حديث ١١٠١، (٣/٤٠٧). =

[٤ ــ اتِّحَادُ الْحُكْمِ وَاخْتِلَافُ الْمُوجِبِ]

وأَمَّا إِنِ اخْتَلَفَ مُوجِبُهُمَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾(١)، وَقَوْلِهِ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾(٢)، وَإِلَى[1] هَذَا أَشَارَ الإِمَامُ بِقَوْلِهِ: (وَالمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ... إلخ).

واخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ:

فَنُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ(٣) حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

---

[1] في ج: ولهذا، وفي م: فإلى هذا.

= وابن ماجه في [كتاب (٩) النكاح/ باب (١٥) لا نكاح إلا بولي]، حديث ١٨٨٠، ١٨٨١ (٦٠٥/١).

والحاكم في [كتاب النكاح]، (١٦٩/٢).

● وقوله ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ...».

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [كتاب النكاح/ باب لا نكاح إلا بولي]، (١١٢/٧).

والطبراني في الأوسط حديث ٥٢١، (١٦٦/١، ١٦٧)، وذكر ابن حجر في الفتح (١٩١/٩) أن إسناده حسن.

فالأول مطلق في الولي بالنسبة إلى الرشد والغي، والثاني مقيد بالرشد في الولي، وهما متحدان في السبب والحكم، لأن سببهما النكاح، وحكمهما عدم صحته إلا بولي، فيحمل المطلق على المقيد، ويعتبر الرشد في الولي.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٣٥/٢، ٦٣٦).

(١) من قوله جل جلاله: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٦].

(٢) من قوله جل جلاله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢].

(٣) ● عدم حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة هو مذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد، وذلك أن القيد زيادة على النص، والزيادة على النص عند الحنفية نسخ.

● وحمل المطلق على المقيد هو قول أكثر الشافعية والمالكية والحنابلة إذا دل القياس=

وَنُقِلَ عَنِ الْحَنَفِيَةِ وَأَكْثَرِ الْمَالِكِيَّةِ عَدَمُ الْحَمْلِ[1].

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي مَعْنَى الْحَمْلِ:

فَقِيلَ: مَعْنَاهُ بِجَامِعٍ، إِنْ كَانَ[2] [بَيْنَهُمَا عِلَّةٌ تَقْتَضِي][3] تَقْيِيدَ الْمُطْلَقِ،

---

[1] في ج: عن، وسقطت كلمة الحمل.

[2] [فقيل معناه: بجامع إذا كان] سقط من ج.

[3] ما بين معقوفتين ساقط من كل النسخ ـ ومعنى الزيادة من الإحكام للآمدي (٣/٨).

= على تقييد المطلق فيصير كتخصيص العام بالقياس، وإلا فلا يحمل المطلق على المقيد، وقال بعض الشافعية والمالكية بحمل المطلق على المقيد من جهة اللغة وإن لم يدل عليه قياس.

وقد نسبه الشارح إلى أكثر المالكية كما فعل صاحبا نشر البنود، ونيل السول على مرتقى الوصول، ولعلهم قد ساروا على ما حكاه القاضي عبدالوهاب كما نقل الزركشي عنه في البحر المحيط، والحقيقة أن مذهب المالكية خلاف ذلك كما تقدم، ويمكن توجيه رواية القاضي عبدالوهاب بأن التقييد محمول على القياس.

انظر هذه المسألة في: إحكام الفصول للباجي ص(١٩٢ ـ ١٩٥)، الإحكام للآمدي (٣/٧، ٨)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٤٥)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(٢١٧ ـ ٢١٩)، البحر المحيط للزركشي (٣/٤٢٠ ـ ٤٢٤)، البرهان للجويني (١/٢٩٤)، التبصرة للشيرازي ص(٢١٥، ٢١٧)، تحفة المسؤول شرح منتهى السول (١٠٧/و)، تفسير النصوص لأديب صالح (٢/٢١٦)، تقريب الوصول لابن جزي ص(١٥٨، ١٥٩)، التمهيد للأسنوي ص(٤٢٠ ـ ٤٢٢)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/١٨٠ ـ ١٨٥)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/٦٣)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢/١٥٧)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣/٤٠١ ـ ٤٠٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٦٦ ـ ٢٦٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٦٣٩ ـ ٦٤٣)، الفروق للقرافي (١/١٩٠)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١/٣٦٥)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٣٧٤، ٣٧٥)، المحصول للرازي (٣/١٤٤ ـ ١٤٧)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (١/٢٨٩)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٣٨٥)، المناهج الأصولية في الاستدلال بالرأي للدريني ص(٦٨٤)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٣٦)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١/٢٦٨)، نهاية السول للأسنوي (٢/٤٤٢)، نيل السول على مرتقى الوصول للولاتي ص(١٢٤).

[فَيَكُونُ كَتَخْصِيصِ عَامٍّ لَيْسَ مَحَلاً لِلتَّخْصِيصِ بِالْقِيَاسِ عَلَى عَامٍّ هُوَ مَحَلٌّ لِلتَّخْصِيصِ][1].

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُحْمَلُ مِنْ غَيْرِ جَامِعٍ، لأَنَّ كَلاَمَ الله تَعَالَى وَاحِدٌ وَبَعْضُه يُفَسِّرُ بَعْضاً.

وَهَذَا لَيْسَ بِسَدِيدٍ، لأَنَّ الْوَاحِدَ[2] هُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِذَاتِ الله تَعَالَى، وَمُتَعَلَّقَاتُهُ مُخْتَلِفَةٌ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنِ اتِّحَادِ الْمُتَعَلِّقِ[3] اتِّحَادُ الْمُتَعَلَّقِ، وَإِلاَّ كَانَ الْمَأْمُورُ بِهِ عَيْنَ[4] الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَأَمَّا الْعِبَارَاتُ فَمُتَعَدِّدَةٌ قَطْعاً، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ سُبْحَانَهُ[5].

[رجوع إلى أنواع المُخَصِّصَات]

[○ الْمُخَصِّصَاتُ الْمُنفَصِلَةُ]

قَالَ: «وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالكِتَابِ، وَالْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَالسُّنَّة بِالكِتَابِ[6] وَالسُّنَّة بِالسُّنَّةِ، وَالنُّطْق بِالْقِيَاسِ، وَيَعْنِي بِالنُّطْقِ قَوْلَ اللَّهِ، وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ».

[١ ـ تَخصِيصُ الْكِتَاب بِالكِتَابِ]

أَقُولُ: قَوْلُهُ: (**يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ**)، يَعْنِي خِلاَفاً لِبَعْضِ

---

[1] ما بين معقوفتين زيادة من شرح العضد على مختصر المنتهى (٢/١٥٧)، ولم يرد ذكره في ج، وجاءت العبارة في م مضطربة لا يفهم منها أي معنى، وهي كما يلي: «والقياس على المقيد تخصيص العام بالقياس على محل التخصيص».

[2] [الواحد] سقطت من ج، وفي س: الواحد هو.

[3] في ج: المعلق.

[4] في س: غير.

[5] في ج: وبالله التوفيق.

[6] [والسنة بالكتاب] سقط من س، م.

أَهْلِ الظَّاهِرِ(١) وَذَلِكَ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾(٢) وَنَحْوَ قَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾[1](٣) وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ...﴾ الآيَةَ(٤)، فَإِنَّهَا مَخْصُوصَةٌ[2] بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٥)، فَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا[3] إِذَا كَانَتْ حَامِلاً(*) عِدَّتُهَا تَنْقَضِي بِوَضْعِ الْحَمْلِ بِمُقْتَضَى التَّخْصِيصِ، هَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَنَّ عَلَيْهَا أَقْصَى الأَجَلَيْنِ(٦)، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا

(*) نهاية الصفحة (٢٧/و).

[1] الاستشهاد بالآيتين السابقتين لم يرد في ج.

[2] في ج: مختصة.

[3] [زوجها] لم ترد في س.

---

(١) يرى بعض الظاهرية أنه لا يصح تخصيص الكتاب بالكتاب، لأن التخصيص بيان للمراد من اللفظ، ولا يكون ذلك إلا بالسنة. وجمهور العلماء على جواز ذلك ومنهم ابن حزم.
انظر: الإبهاج للسبكي (٢/١٦٩)، الإحكام لابن حزم (١/٨١، ٨٢)، الإحكام للآمدي (٢/٣٤٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/٢٦)، الحاوي الكبير للماوردي (١٦/٥٩)، الرسالة للإمام الشافعي (٥٣ ـ ٥٥)، شرح العضد علة مختصر المنتهى (٢/١٤٧، ١٤٨)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣/٣٥٩ ـ ٣٦١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٠٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٢٦٢)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(٩٦، ٩٧)، منتهى الوصول لابن الحاجب (١٢٩، ١٣٠)، نفائس الأصول للقرافي (٥/٢٧٥، ٢٧٦).

(٢) سورة النساء، الآية: ٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٤) من قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(٥) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٦) ● ذهب جمهور العلماء إلى أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها هي «وضع حملها» لأن الآية الواردة في عدة الحمل ناسخة للآية الواردة في عدة الوفاة.
● وروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما: أن الحامل تعتد بأبعد الأجلين، وروي عن ابن عباس أنه رجع إلى مذهب جمهور العلماء، ويؤكد ذلك أن أصحابه يقولون بمذهب الجمهور.
انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٤١٥)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٠٨)، تفسير ابن كثير (١/٥٠٥)، جامع البيان للطبري (٢/٥١١، ٥١٢)، الجامع لأحكام القرآن=

ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾[1] مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ. . .﴾[2].

وظَاهِرُ كَلاَمِ الإِمَامِ هُنَا أَنَّ الْخَاصَّ لاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّماً عَلَى الْعَامِّ أَوْ مُتَأَخِّراً عَنْهُ.

وَنُقِلَ عَنْهُ وَعَنِ الْقَاضِي أَنَّ الْعَامَّ إِنْ تَأَخَّرَ[1] فَهُوَ نَاسِخٌ، وَإِنْ تَقَدَّمَ فَالْخَاصُّ مُبَيِّنٌ لَهُ، وَإِنْ جُهِلَ تَسَاقَطَا[3].

---

[1] في ج: وعن القاضي إن كان تأخر عنه فهو ناسخ.

= للقرطبي (٣/١٧٤ ـ ١٧٦)، حاشية ابن عابدين (٣/٥٣٦)، روضة الطالبين للنووي (٦/٣٤٩)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢/٢٦٧)، المغني لابن قدامة (١١/٢٢٧).

(١) من قوله جل جلاله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥. وتمام الآية قوله عز وجل: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٥﴾.

(٣) إذا تعارض العام والخاص، فثمة حالات منها:

● **اقتران الخاص بالعام**: فيحمل العام على الخاص.

● **تأخر الخاص بحيث يرد بعد العمل بالعام**: فهو حينئذ ناسخ باتفاق، لأن التخصيص بيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

● **تأخر أحدهما مع وروده قبل العمل بالآخر**: وفي هذه الحالة اختلف العلماء، فمذهب جمهور العلماء حمل العام على الخاص كالحالة الأولى، وذهب الحنفية إلى العمل بالمتأخر منهما، فإذا تأخر الخاص نسخ من العام بقدر ما يدل عليه، وحكي هذا عن الإمام أحمد والقاضي أبي بكر الباقلاني وإمام الحرمين.

● **أن يجهل التاريخ**: مذهب الجمهور في هذه الحالة تخصيص العام، وحكي عن القاضي وإمام الحرمين وابن العرض من المعتزلة أن الدليلين يتساقطان ويُرْجَعُ إلى دليل آخر.

انظر: الإبهاج للسبكي (٢/١٦٨، ١٦٩)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٤٣، ١٤٤)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(١٩٨، ١٩٩)، البرهان للجويني (٢/٧٥٢ ـ ٧٥٤)، التبصرة للشيرازي ص(١٥١ ـ ١٦١)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣/٣)، سلاسل الذهب للزركشي (٢٥٢)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢/١٠٣)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢/١٤٧، ١٤٨)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣/٣٨٢ ـ ٣٨٥)، شرح=

[٢ ـ تَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالسُّنَّةِ]

قَوْلُهُ: (وَالْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ).

أَيْ وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾(١)، فَإِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلام: **«لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا»**(٢). [1]

---

[1] [لا تنكح المرأة... نهاية الصفحة] سقط من س.

= مختصر الروضة للطوفي (٢/٥٥٨ ـ ٥٦١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢/١٨٩)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٣٢٣ ـ ٣٣٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣/٧٩)، المحصول للرازي (٣/١٠٤ ـ ١٠٦)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٥٢، ٢٥٣)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (١/٢٥٦ ـ ٢٦٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٢٩)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١/٢٦٣).

(١) من قوله عز وجل في [سورة النساء /٢٤] بعد ذكر المحرمات من النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾.

(٢) أخرجه البخاري في [كتاب (٦٧) النكاح/ باب (٢٧) لا تنكح المرأة على عمتها]، حديث ٥١٠٩، (٦/١٢٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»**.

ومسلم في [كتاب (١٦) النكاح/ باب (٤) تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح]، حديث ١٤٠٨، (٢/١٠٢٨، ١٠٢٩).

وأبو داود في [كتاب النكاح/ باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء]، حديث ٢٠٦٥، (٢/٢٢٤).

والترمذي في [كتاب (٩) النكاح/ باب (٣١) ما جاء: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها»]، حديث ١١٢٦، (٣/٤٣٣).

والنسائي في [كتاب النكاح/ باب الجمع بين المرأة وعمتها]، (٦/٩٦).

وابن ماجه في [كتاب (٩) النكاح/ باب (٣١) لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها]، حديث ١٩٢٩، (١/٦٢١).

والإمام مالك في الموطأ [كتاب (٢٨) النكاح/ باب (٨) ما لا يجمع بينه من النساء]، حديث ٢٠، (٢/٥٣٢).

والإمام أحمد في المسند في مواضع كثيرة منها حديث ٥٧٨ (١/٧٨، ٧٩)، حديث ٦٨١ (٢/١٧٩)، حديث ٩٩٥٣، ١٤٦٧٤ (٣/٣٣٨).

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾(١) فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الْمِيرَاثَ عُمُوماً لِلْوَلَدِ[1]، وَقَدْ خُصَّ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلام: «**إِنَّا مَعَاشر الأَنْبِيَاء لاَ نُوَرِّثُ**»[2](٢).

---

[1] [للولد] لم يرد في ج.

[2] الاستدلال بهذا لحديث لم يرد في س، م.

---

(١) من قوله جَلَّ جلالُه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه النسائي في السنن الكبرى، حديث ٦٣٠٨، (٦٤/٤) عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: قال عمر لعبدالرحمن وسعد وعثمان وطلحة والزبير: أنشدكم بالله الذي قامت له السموات والأرض، سمعتم النبي ﷺ يقول: «**إِنَّا مَعَاشِرِ الأَنْبِيَاءِ لاَ نُورثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ**». قالوا: اللهم نعم.

وأخرج الإمام أحمد في المسند حديث ٩٩٧٣ (٤٦٣/٢) عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّا مَعْشَرَ الأنبياء لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْتُ بَعْدَ مُؤْنَة عامِلِي وَنَفَقَةِ نِسَائِي صَدَقَةٌ**».

وذكر ابن كثير في تحفة الطالب ص(٢٥٢) أن الترمذي روى هذا الحديث بهذا اللفظ في غير جامعه بإسناد جيد على شرط مسلم.

قال ابن كثير ص(٢٥٠، ٢٥١): «هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره في شيء من الكتب الستة».

وأخرجه أصحاب الكتب الستة وغيرهم بغير هذا اللفظ عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف، والحديث بهذه الروايات.

أخرجه البخاري في مواضع منها: [كتاب (٥٧) فرض الخمس/ باب (١) فرض الخمس]، حديث ٣٠٩٤، (٤٢/٤)، و [كتاب (٨٥) الفرائض/ باب (٣) قول النبي ﷺ: «**لا نورث ما تركنا صدقة**»]، حديث ٦٧٢٧، ٦٧٣٠، (٣/٨) ومسلم في [كتاب (٣٢) الجهاد والسير/ باب (١٥) حكم الفيء]، حديث ١٧٥٧، (١٣٧٧/٣، ١٣٧٨).

وفي [كتاب (٣٢) الجهاد والسير/ باب (١٦) قول النبي ﷺ: «**لا نورث ما تركناه فهو صدقة**»]، حديث ١٧٤٨، (١٣٨٠/٣، ١٣٨٣).

وأبو داود في [كتاب الخراج والإمارة والفيء/ باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال]، حديث ٢٩٦٣، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، (١٣٩/٣، ١٤٢).

والترمذي في [كتاب (٢٢) السير/ باب (٤٤) ما جاء في تركة رسول الله ﷺ]، حديث ١٦٠٨ ـ ١٦١٠، (١٥٧/٤، ١٥٨).

وَخُصَّ أَيْضاً بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ: «لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ»[1]، وَبِقَوْلِهِ عَلَيْهِ

= والنسائي في [كتاب قسمة الفيء]، (١٣٥/٧، ١٣٦).
والإمام مالك في الموطأ [كتاب ٥٦) الكلام/ باب (١٢) ما جاء في تركة النبي ﷺ]، حديث ٢٧، (٩٩٣/٢).
والإمام أحمد في المسند في مواضع كثيرة منها حديث: ٩ (٤/١)، حديث ١٧٢ (٢٥/١)، ٣٣٤ (٤٧/١)، ٤٢٥ (٦٠/١)، ١٣٩١ (١٦٢/١)، ١٤٠٦ (١٦٤/١)، ١٥٥٠ (١٧٩/١)، ١٦٥٨ (١٩١/١)، ١٧٨١ (٢٠٨/١)، حديث ٢٥١٦٨ (١٤٥/٦)، ٢٦٣٠٣ (٢٦٢/٦).

(١) روي هذا الحديث بألفاظ وروايات متعددة عن عمر وأبي هريرة وابن عباس وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهم وغيرهم. . .، ومجمل هذه الروايات والطرق:
أخرجه أبو داود في [كتاب الديات/ باب ديات الأعضاء]، حديث ٤٥٦٤، (١٨٩/٤، ١٩٠).
الترمذي في [كتاب (٣٠) الفرائض/ باب (١٧) ما جاء في إبطال ميراث القاتل]، حديث ٢١٠٩، (٤٢٥/٤). قال الترمذي: هذا حديث لا يصح، ولا يعرف من هذا الوجه.
وابن ماجه في [كتاب (٢٣) الفرائض/ باب (٨) ميراث القاتل]، حديث ٢٧٣٥، (٩١٣/٢).
وفي [كتاب الديات/ باب القاتل لا يرث]، حديث ٢٦٤٦، (٨٨٤/٢).
والإمام مالك في الموطأ [كتاب (٤٣) العقول/ باب (١٧) ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه]، حديث ١٠، (٨٦٧/٢).
والإمام أحمد في المسند، حديث ٣٤٧، ٣٤٨، (٤٩/١).
والدارمي موقوفاً عن ابن عباس رضي الله عنهما في [كتاب الميراث/ باب ميراث القاتل]، حديث ٣٠٨٤، (٢٧٧/٢).
النسائي في السنن الكبرى، حديث ٦٣٦٧، ٦٣٦٨، (٧٩/٤).
والبيهقي في السنن الكبرى [كتاب الفرائض/ باب لا يرث القاتل]، (٢٢٠/٦).
والدارقطني [كتاب الفرائض]، حديث ٨٣ ـ ٨٩، (٩٥/٤ ـ ٩٧).
وعبدالرزاق في المصنف، حديث ١٧٧٨٢، ١٧٧٨٣، (٤٠٢/٩، ٤٠٣).
وابن عبدالبر في التمهيد (٤٤٤/٢٣).
ورمز السيوطي إلى الحديث بعلامة الحسن، وقال المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣٧٧/٥): «وقد جعل أهل الأصول الحديث من التواتر المعنوي لاشتهاره بين الصحب، حتى خصوا به عموم ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾».
واعتبر الألباني في إرواء الغليل (١١٨/٦) الحديث صحيحاً لغيره، لأن له شواهد يتقوى بها. =

السَّلاَم: «لاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلاَ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»(١).

واعْلَمْ أَنَّ الْخَبَرَ إِنْ كَانَ مُتَوَاتِراً فَقَدِ اتُّفِقَ عَلَى جَوَازِ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِهِ، وَأَشَارَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى وُجُودِ الْخِلاَفِ(٢).

وَاخْتَلَفُوا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْخَبَرُ مُتَوَاتِراً:

فَذَهَبَ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ أَعْنِي مَالِكاً وَالشَّافِعِيَّ وَأَبَا حَنِيفَةَ[1] وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم إِلَى جَوَازِ التَّخْصِيصِ بِهِ أَيْضاً[2].

---

[1] في ج: أبي، وفي م: أبو، وكلاهما خطأ، لأنه في محل نصب.
[2] [أيضاً] لم ترد في ج.

= أما الغماري فقال في الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ص(١٠٠): « ...لم تسلم طرقه من ضعف وانقطاع، وإن كان يتقوى بمجموعها ولكن لا يبلغ إلى درجة الصحة فضلاً عن التواتر، والله أعلم».

(١) أخرجه البخاري في [كتاب الفرائض (٨٥)/ باب (٢٦) لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم]، حديث ٦٧٦٤، (١١/٨).
ومسلم في [كتاب (٢٣) الفرائض]، حديث ١٦١٤، (١٢٣٣/٣)، بهذا اللفظ.
وأبو داود في [كتاب الفرائض/ باب هل يرث المسلم الكافر؟]، حديث ٢٩٠٩، (١٢٥/٣).
والترمذي في [كتاب (٣٠) الفرائض/ باب (١٥) ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر]، حديث ٢١٠٧، (٤٢٣/٤).
وابن ماجه في [كتاب (٢٣) الفرائض/ باب (٦) ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك]، حديث ٢٧٢٩، (٩١١/٢).
والإمام مالك في الموطأ [كتاب (٢٧) الفرائض/ باب (١٣) ميراث أهل الملل]، حديث ١٠، (٥١٩/١).
والإمام أحمد في المسند حديث ٢١٨٦٩، (٢٠٩/٥).

(٢) نقل ابن الحاجب الاتفاق على جواز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة، بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك، وقد ذكر الآمدي أنه لا يعرف خلاف فيه، ولعل الخلاف الذي أشار إليه الشارح هو الذي حكاه ابن السبكي عن بعضهم في السنة الفعلية.
انظر: الإبهاج للسبكي (١٧٠/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٧/٢)، إعلام الموقعين لابن القيم (٣١٨/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٣١).

وَقَالَ ابْنُ أَبَانَ[(١)]: إِنْ خُصَّ الْكِتَابُ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ مُتَّصِلاً كَانَ أَوْ مُنْفَصِلاً جَازَ تَخْصِيصُه بَعْدَ ذَلِكَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَذَهَبَ الْكَرْخِيُّ[(٢)] إِلَى أَنَّهُ: إِنْ خُصَّ بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ جَازَ تَخْصِيصُه بخبر الْوَاحِدِ، وَإِلاَّ فَلاَ[1] وَقَالَ الْقَاضِي بِالْوَقْفِ، وَظَاهِرُ كَلاَمِ الإِمَامِ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ[(٣)].

---

[1] [وذهب الكرخي... وإلا فلا] سقط من ج.

---

(١) هو أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة، أحد أئمة الحنفية، كان جامعاً بين الفقه والحديث، تولى قضاء البصرة عشرين سنة، أخذ عن محمد بن الحسن الشيباني، وإسماعيل بن جعفر، وهاشم بن بشر، وعنه أبو حازم القاضي، والحسن بن سلام السواق، قيل فيه: ما في الإسلام قاض أفقه من عيسى بن أبان في وقته، توفي سنة ٢٢١هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٥٧/١١ ـ ١٦٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤٠/١٠)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٣٧)، الفهرست لابن النديم ص(٢٥٨)، النجوم الزاهرة لابن تعزي بردي (٢٨٨/٢).

(٢) هو أبو الحسين عبيدالله بن الحسن بن دلال البغدادي الكرخي الحنفي، الشيخ الإمام الزاهد مفتي العراق، شيخ الحنفية، أخذ عن إسماعيل بن إسحاق القاضي، ومحمد بن عبدالله الحضرمي، وعنه ابن شاهين، وأبو بكر الرازي الحنفي، والقاضي الأكفاني وغيرهم، وتوفي سنة ٣٤٠هـ.

انظر ترجمته في: تاج التراجم لقطلوبغا ص(٣٩)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣٥٣/١٠ ـ ٣٥٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٢٦/١٥ ـ ٤٣٧)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٤٢)، الفهرست لابن النديم ص(٢٦١).

(٣) ذكر الشارح رحمه الله تعالى ثلاثة مذاهب في تخصيص الكتاب بأخبار الآحاد:

● جواز التخصيص مطلقاً، وهو مذهب الأئمة الأربعة، واختاره القاضي عبدالجبار وأبو الحسين البصري من المعتزلة، وإمام الحرمين والآمدي والبيضاوي وابن الحاجب وغيرهم.

● جواز التخصيص إذا سُبِقَ تخصيص ذلك العام بدليل قطعي، لأن دلالته تضعف حينئذ، فيصلح خبر الواحد لتخصيصه، وهو مذهب عيسى ابن أبان.

● الوقف أي في المحل الذي تعارضا فيه، ويعمل بالعام فيما عدا ذلك وهو مذهب الباقلاني.

=

[٣ ـ تَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ]

قَوْلُهُ: (وَالسُّنَّةِ بِالْكِتَابِ).

يَعْنِي أَنَّ عَمُومَ السُّنَّةِ يَجُوزُ تَخْصِيصُه بِخُصُوصِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الأَكْثَرِينَ، مِثْلَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «**لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ أَحْدَثَ**[1] **حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»(١)، خُصَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

---

[1] [لا يقبل]، [إذا هو أحدث] سقط من ج.

= ● وفي المسألة مذهبان آخران:

● منع التخصيص مطلقاً، وبه قال الحنفية، ونقل عن بعض الفقهاء والمتكلمين، وحكي عن بعض الحنابلة، ونقله الغزالي عن بعض المعتزلة.

● جواز التخصيص بالدليل المنفصل دون المتصل، وبه قال الكرخي.

انظر: الإبهاج للسبكي (١٧١/٢، ١٧٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٧/٢ ـ ٢٥٢)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٣٩)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(١٩٩، ٢٠٠)، أصول السرخسي (١٤٢/١، ١٤٣)، البحر المحيط للزركشي (٣٦٤/٣ ـ ٣٦٨)، البرهان للجويني (٣٢٧/١ ـ ٢٨٦)، التبصرة للشيرازي ص(١٣٢ ـ ١٣٥)، التلخيص للجويني (١٠٦/٢ ـ ١١٧)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١٠٥/٢ ـ ١١٣)، الحاوي الكبير للماوردي (٥٩/١٦)، سلاسل الذهب للزركشي (٢٤٦، ٢٤٧)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣٦٢/٣، ٣٦٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٠٨ ـ ٢١٠)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٣٤٩/١)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٣٠١ ـ ٣٠٤)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٩٤/١)، اللمع للشيرازي ص(٨٢، ٨٣)، المحصول للرازي (٨٥/٣ ـ ٩٥)، المستصفى للغزالي (١١٤/٢ ـ ١٢٢)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٢٥٥/١)، المغني في أبواب التوحيد والعدل «الشرعيات» للقاضي عبدالجبار (٨٩/١٧)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(٩٨، ٩٩)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٣١)، المنهاج للبيضاوي مع الابتهاج ص(١٠٣، ١٠٦)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٥٦/١، ٢٥٧)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٦٠/١ ـ ٢٦٤).

(١) أخرجه البخاري في [كتاب (٥٠) الحيل/ باب (٢) في الصلاة]، حديث ٦٩٥٤. وبلفظ آخر في [كتاب (٤) الوضوء/ باب (٢) لا يقبل الله صلاة بغير طهور]، حديث ١٣٥، (٤٣/١). =

﴿فَتَيَمَّمُوا﴾(١)، وَالْحُجَّةُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى[1]: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾(٢)، وَسُنَّةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلامُ شَيْءٌ، فَالْكِتَابُ بَيَانٌ لَهَا(٣).

[٤ ـ تَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ]

وَقَوْلُهُ: (وَالسُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ).

---

[1] في ج: لقوله ـ بسقوط والحجة له ـ.

= ومسلم في [كتاب (٢) الطهارة/ باب (٢) وجوب الطهارة للصلاة]، حديث ٢٢٥، (٢٠٤/١).
وأبو داود في [كتاب الطهارة/ باب فرائض الوضوء]، حديث ٦٠، (١٦/١).
والترمذي في [أبواب الطهارة /باب (٥٦) ما جاء في الوضوء من الريح]، حديث ٧٦، (١١٠/١).
والإمام أحمد في المسند حديث ٧٨٧٥، (٣٠٨/٢).

(١) من قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].
وقوله جَلَّ جلالُه: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

(٢) من قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

(٣) هذا مذهب أكثر العلماء من الفقهاء والأصوليين، وخالف في ذلك بعض الشافعية، وابن حامد من الحنابلة.
انظر: الإبهاج للسبكي (١٧١/٢)، الإحكام لابن حزم (٨١/١)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١١٣/٢ ـ ١١٧)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٤٩/٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣٥٩/٣) و(٣٦٣/٣ ـ ٣٦٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢٦/٢، ٢٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٦٢/٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٥٠)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(١٠٥)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٥٦/١).

الْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ تَخْصِيصِ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ(١)، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمِ: «**فِيمَا سَقَت السَّمَاءُ الْعُشْرُ**»(٢)، فَهُوَ عَامٌّ، وَإِن كَانَ [دُونَ] خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[1]، وَلَكِنَّهُ[2] مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمِ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»(٣).

---

[1] [فهو عام، وإن كان دون خمسة أوسق] سقط من س، م، و [دون] زيادة مني لم ترد في ج أيضاً.

[2] في كل النسخ: فإنه، ويبدو أن الأنسب ما أثبته.

---

(١) وخالف في ذلك شرذمة كما ذكر ابن الحاجب، وصرح غيره بأن المخالف هو داود الظاهري وطائفة.
انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٤٥، ٢٤٦)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣/٣٥٩، ٣٦٥، ٣٦٦)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٣٠٥)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(١٠٥)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في [كتاب (٢٤) الزكاة/ باب (٥٥) العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري]، حديث ١٤٨٣، (٢/١٣٣).
ومسلم في [كتاب (١٢) الزكاة/ باب (١) ما فيه العشر أو نصف العشر]، حديث ٩٨١، (٢/٦٧٥).
وأبو داود في [كتاب الزكاة/ باب صدقة الزرع]، حديث ١٥٩٦، ١٥٩٧، (٢/١٠٨).
والترمذي في [كتاب (٥) الزكاة/ باب (١٤) ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره]، حديث ٦٤٠، ٣/٣٢).
والنسائي في [كتاب الزكاة/ باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر]، (٥/٤١، ٤٢).
وابن ماجه في [كتاب (٨) الزكاة/ باب (١٧) صدقة الزرع والثمار]، حديث ١٨١٦ - ١٨١٨، (١/٥٨٠، ٥٨١).
والإمام مالك في الموطأ [كتاب (١٧) الزكاة/ باب (١٩) زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب]، حديث ٣٣، (١/٢٧٠).
والإمام أحمد في المسند حديث ١٢٣٩، (١/١٤٥)، ١٤٧٠٧ (٣/٣٤١)، ١٤٨٤٥ (٣/٣٥٣).
ولفظ البخاري هو: عن سالم بن عبدالله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**فيما سقت السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عثرياً العُشْرُ، وفيمَا سُقِيَ بالنَّضح نصْفُ الْعُشْر**».

(٣) أخرجه البخاري في [كتاب الزكاة (٢٤)/ باب (٣٢) زكاة الورق]، حديث ١٤٤٧، (٢/١٢١).
=

[٥ ــ تَخْصِيصُ النص بِالْقِيَاسِ]

وَقَوْلُهُ: (وَالنُّطْقِ[1] بِالْقِيَاسِ... إلخ)، يَعْنِي أَنَّ عُمُومَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَجُوزُ تَخْصِيصُه بِالْقِيَاسِ، وَهُوَ[2] مَذْهَبُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَالشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ⁽١⁾.

---

[1] في ج: بالنطق، وفي م: والنظر.

[2] في م: وهذا.

= وفي [كتاب الزكاة (٢٤)/ باب (٤٢) ليس فيما دون خمس ذود صدقة]، ١٤٥٩، (١٢٥/٢).

ومسلم في [كتاب (١٢) الزكاة]، حديث ٩٧٩، (٦٧٣/٢).

وأبو داود في [كتاب الزكاة/ باب ما تجب فيه الزكاة]، حديث ١٥٥٨، ١٥٥٩، (٩٤/٢).

والترمذي في [كتاب (٥) الزكاة/ باب (٧) ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب]، حديث ٦٢٦، ٦٢٧ (٢٢/٣).

والنسائي في [كتاب الزكاة/ باب زكاة الإبل]، (١٧/٥، ١٨).

وابن ماجه في [كتاب (٨) الزكاة/ باب (٦) ما تجب فيه الزكاة من أموال]، حديث ١٧٩٣، ١٧٩٤، (٥٧٢/٢).

والإمام مالك في الموطأ [كتاب (١٧) الزكاة/ باب (١) ما تجب فيه الزكاة]، حديث ١، ٢، (٢٤٤/١، ٢٤٥).

والإمام أحمد في المسند حديث ١٠٨٢٣ (٤٠٢/٢).

(١) وإليه ذهب أيضاً أبو الحسين البصري وأبو هاشم من المعتزلة، ومثاله قوله جَلَّ جلالُه: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، خصص عمومه الشامل لِلأَمَةِ بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وخص عمومه أيضاً بالعبد المقيس على الأمة لاشتراكهما في علة الحكم وهي الرق.

ومثاله أيضاً قوله جَلَّ جلالُه: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، فالآية تدل على جواز أكل البدن، ثم خص منها بالإجماع تحريم الأكل من جزاء الصيد، وخص الشافعي تحريم الأكل من هدي المتعة والقران قياساً على جزاء الصيد، فصار بعض الآية مخصوصاً بالإجماع وبعضها مخصوصاً بالقياس.

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ سُرَيْجٍ(١) مِنَ الشَّافِعِيَةِ: إِنْ كَانَ الْقِيَاسُ جَلِيًّا جَازَ تَخْصِيصُ الْعَامِّ بِهِ، وَإِلاَّ فَلا(٢).

وَقَالَ عِيسَى بْنُ أَبَّانَ: إِنْ كَانَ الْعَامُّ مُخَصَّصاً[1] جَازَ وَإِلاَّ فَلا(٣)، وَقَالَ الْجُبَائِيّ[2](٤)

---

[1] في س: مخصوصاً.

[2] في كل النسخ: الجباري، وهو تحريف.

---

(١) هو الإمام أبو العباس أحمد بن عمر المعروف بابن سريج، من كبار فقهاء الشافعية ومتكلميهم، كان يقال له: الباز الأشهب، انتهت إليه الرحلة، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى المزني كما قال أبو إسحاق، من شيوخه المزني، وأبو القاسم الأنماطي، والزعفراني، من تلاميذه الحافظ الطبراني، وأبو الوليد حسان الفقيه، من تصانيفه كتاب الرد على داود في إبطال القياس، والتقريب بين المزني والشافعي، وله مناظرات مع محمد بن داود الظاهري، توفي سنة ٣٠٦هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢٨٧/٤ ـ ٢٩٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠١/٤ ـ ٢٠٤)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢١/٣ ـ ٣٩)، طبقات الشافعية للأسنوي (٣١٦/١)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٨٩)، العبر للذهبي (١٣٢/٢)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٨١١/٣ ـ ٨١٣)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٦٦/١، ٦٧).

(٢) أي لا يجوز التخصيص بقياس العلة وقياس الشبه، وقال بهذا الرأي ـ إضافة إلى ابن سريج ـ الاصطخري وابن مروان والأنماطي وأبو علي الطبري، وحكى أبو حامد الإسفراييني الإجماع عليه. وقال الآمدي: إن كانت العلة منصوصة ومجمعاً عليها جاز وإلا فلا.

(٣) يعني أن النص العام إذا خص سابقاً بدليل قطعي جاز تخصيصه بعد ذلك بالقياس، وإلا لم يجز، وهو مذهب جماعة من العلماء منهم ابن أبان والشيرازي، واختاره السرخسي والبزدوي وابن الهمام، ونقل عن بعض العراقيين.

(٤) هو أبو علي محمد بن عبدالوهاب بن سلام الجبائي، إمام في علم الكلام، وشيخ المعتزلة وأبو شيخهم أبي هاشم، وإليه تنسب فرقة الجبائية منهم، كان فقيهاً ورعاً زاهداً، أخذ عن يعقوب الشحام وغيره، وعنه ابنه أبو هاشم، وأبو الحسن الأشعري، وله معه مناظرات بعد أن تحول الأشعري إلى مذهب أهل السنة، له تفسير حافل مطول، توفي سنة ٣٠٣هـ.

انظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (١٧/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٣/١٤)، =

مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ بِتَقْدِيمِ الْعَامِّ عَلَى الْقِيَاسِ مُطْلَقاً[1].

وَنَقَلَ الإِمَامُ فِي الْبُرْهَانِ عَنِ الْقَاضِي الْوَقْفَ وَاخْتَارَهُ(*)، وَهُوَ خِلاَفُ ظَاهِرِ كَلاَمِهِ هُنَا[2]، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ.

(*) نهاية الصفحة (٢٧/ظ).

= شذرات الذهب لابن العماد (٢٤١/٢)، العبر للذهبي (١٢٥/٢)، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة لبعض المعتزلة ص(٧٣)، الفرق بين الفرق للبغدادي ص(١٨٣)، الفهرست لابن النديم ص(٦)، لسان الميزان لابن حجر (٢٧١/٥)، المنية والأمل للقاضي عبدالجبار ص(٦٧ ـ ٧١)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٩٨/٣).

(١) ومعنى هذا المذهب منع تخصيص النص بالقياس وتقديم النص مطلقاً، وهو قول الجبائي كما ذكر الشارح، وروي أيضاً عن الإمامين الشافعي وأحمد وبعض الحنابلة وطائفة من المتكلمين، وهو رواية ثانية عن الأشعري وأبي هاشم.

(٢) ومحل الوقف هو القدر الذي تعارضا فيه ويبحث عن دليل آخر، وما عدا ذلك يعمل فيه بالعام، وذهب إليه أيضاً الغزالي وإلكيا الطبري. وشبيه بهذا المذهب ما اختاره الرازي والأصفهاني من أنه إذا تفاوت العام والقياس في غلبة الظن رجح الأقوى منهما، وإن لم يترجح فالوقف.

وفي المسألة أقوال أخرى انظرها مع ما سبق في: الإبهاج للسبكي (١٧٦/٢)، إحكام الفصول للباجي ص(١٧١ ـ ١٧٤)، الإحكام للآمدي (٣٦١/٢ ـ ٣٦٥)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(٢٠٠)، أصول السرخسي (١٤١/١، ١٤٢)، البحر المحيط للزركشي (٣٦٩/٣ ـ ٣٧٤)، البرهان للجويني (٢٨٦/١، ٢٨٧)، التبصرة للشيرازي ص(١٣٧ ـ ١٤٢)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢٨٧/١ ـ ٢٩٠)، التلخيص للجويني (١١٧/٢ ـ ١٢٨)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١٢٠/٢ ـ ١٣٠)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢٩/٢، ٣٠)، الحاوي الكبير للماوردي (٥٩/١٦، ٦٠)، روضة الناظر لابن قدامة (١٦٩/٢ ـ ١٧٢)، سلاسل الذهب للزركشي ص(٢٤٨)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٥٣/٢ ـ ١٥٥)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣٧٧/٣ ـ ٣٨٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٠٣ ـ ٢٠٦)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٣١٠ ـ ٣١٣)، المحصول للرازي (٩٦/٣ ـ ٩٨)، المستصفى للغزالي (١٢٢/٢ ـ ١٣٦)، المغني في أبواب التوحيد والعدل «الشرعيات» للقاضي عبدالجبار (٨٩/١٧)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٣٨٠)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(١٠٠ ـ ١٠٣)، منتهى الوصول لابن الحاجب=

. . . .

= ص(١٣٤، ١٣٥)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٥٧/١، ٢٥٨)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٦٦/١ ـ ٢٧٢).

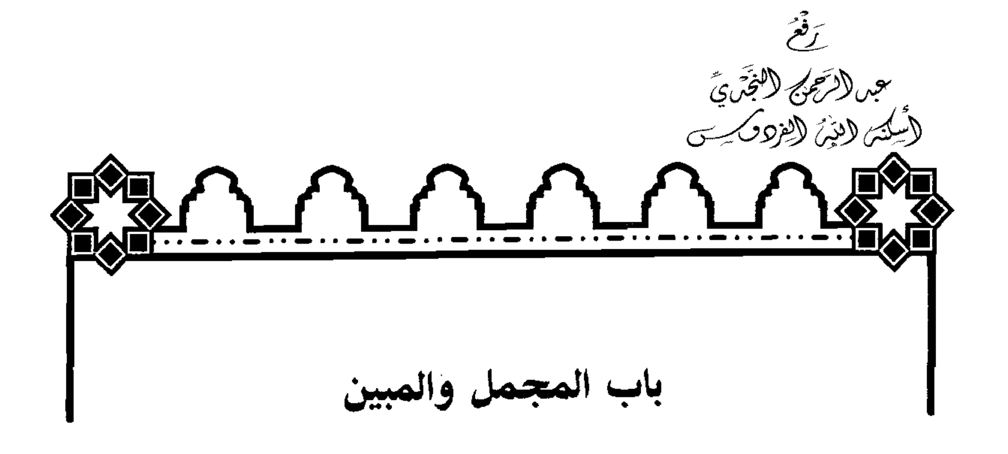
لم يذكر إمام الحرمين بعض المخصصات المنفصلة كالعقل والحس والإجماع.

● **مثال التخصيص بالعقل** قوله جَلَّ جلالُه: ﴿قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [الرعد: ١٦]، فالدليل العقلي القطعي على أن الله تعالى لم يخلق نفسه، وإلا كان خالقاً ومخلوقاً في نفس الوقت، وهذا محال لأنه يؤدي إلى الدور والتسلسل.

● **مثال التخصيص بالحس** قوله عزَّ وجلَّ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]، فإن الحس يدل على أن تلك الريح لم تدمر كل شيء، ومنه قوله جَلَّ جلالُه كذلك: ﴿يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِن لَدُنَّا﴾ [القصص: ٥٧] فإن المشاهد أن الحرم المكي لم تجب إليه ثمراتُ كل شيء، فكان ذلك تخصيصاً بالحسِّ.

● **ومثال التخصيص بالإجماع** قوله عزَّ وجلَّ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، فإن الإجماع منعقد على أن الأخت من الرضاع إذا كانت مملوكة لم يجز وطؤها بملك اليمين.

انظر التخصيص بهذه الأدلة الثلاثة في: الإحكام لابن حزم (١٣٩/٣)، الإحكام للآمدي (٣٣٩/٢ ـ ٣٤٢)، تقريب الوصول لابن جزي ص(١٤٢، ١٤٣)، التلخيص للجويني (١٠٠/٢، ١٠٤)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١٠١/٢، ١١٧)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٤/٢)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٤٢/١)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣٦٩/٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٠٢، ٢١٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٥٢/٢ ـ ٥٥٦)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٣١٤)، المحصول للرازي (٧٣/٣ ـ ٧٥)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٤٨، ٢٤٩)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(٢١٩، ٢٢٠)، المستصفى للغزالي (٩٩/٢ ـ ١٠٢)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٢٥٢/١ ـ ٢٥٤)، المغني في أبواب التوحيد والعدل «الشرعيات» للقاضي عبدالجبار (٢٨/١٧، ٧٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٣١، ١٣٢).



باب المجمل والمبين

قَالَ: «وَالْمُجْمَلُ مَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَيَانِ[1]، وَالْبَيَانُ إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي».

أَقُولُ: لَمَّا فَرَغَ مِنَ الْكَلاَمِ عَلَى الْعَامِّ وَالْخَاصِّ، وَالْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا، شَرَعَ فِي بَيَانِ الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ حَسْبَمَا اقْتَضَاهُ التَّرْتِيبُ الذِّكْرِيُّ فِي قَوْلِهِ: «وَمِنْ أَبْوَابِ أُصُولِ الفِقْهِ. . إلخ»، فَالأَلِفُ وَاللاَّمُ فِي الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ[2] لِلْعَهْدِ الذِّكْرِيِّ.

[● تَعْرِيفُ الْمُجْمَلِ]

وَقَوْلُهُ فِي رَسْمِ الْمُجْمَلِ: (**مَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَيَانِ**[3])(١).

---

[1] في س، م: بيان.
[2] في ج: المبين والمجمل.
[3] في س: بيان.

---

(١) هذا تعريف إمام الحرمين هنا، وعرفه في البرهان (٢٨١/١) بأنه المبهم، ثم بين المبهم الذي لا يعقل معناه ولا يدري مقصود اللافظ ومبتغاه.
والتعريف الذي في الورقات شبيه بتعريف الشيرازي في اللمع ص(١١١) حيث عرفه بقوله: ما لا يعقل معناه من لفظه، ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره، وتعريف الباجي في المنهاج في ترتيب الحجاج ص(١٢) بأنه: «ما لا يفهم معناه من لفظه، ويفتقر في بيانه إلى غيره». =

فَ «مَا» كَالْجِنْسِ لِلْمُجْمَلِ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ وَاقِعَةٌ عَلَى اللَّفْظِ[1]، وَيَعْنِي بِهِ المَوْضُوعَ فَيَخْرُجُ الْمُهْمَلُ.

وَبَاقِي الرَّسْمِ لإِخْرَاجِ مَا سِوَى الْمُجْمَلِ، وَقَدْ بَيَّنَّا مَعْنَاهُ لُغَةً(١).

[● تَعْرِيف المبين]

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُبَيَّنَ نَقِيضُ الْمُجْمَلِ، أَيْ مَا لاَ يفتقر إِلَى بَيَانٍ(٢).

---

[1] في م: اللفظي.

= وعرفه الآمدي في الإحكام (١٣/٣) بأنه «ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه»، واختار ابن الحاجب في تعريفه أنه: «ما لم تتضح دلالته».
انظر تعريف المجمل في: الإحكام للآمدي (١١/٣ ـ ١٣)، إحكام الفصول للباجي ص(٤٨)، الإحكام للآمدي (٤٢/١)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(٢٢٠)، أصول السرخسي (١٦٨/١)، تفسير النصوص لأديب صالح (٢٧٦/١، ٣٢٧)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٩١/١) و(٢٢٩/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٦٠/١٦)، الحدود للباجي ص(٤٥)، رسائل ابن حزم (٤١٥/٤)، روضة الناظر لابن قدامة (٤٢/٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤١٤/٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٧، ٢٧٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٤٧/٢ ـ ٦٤٩)، كشف الأسرار للنسفي (٢١٨/١)، المحصول للرازي (١٥٥/٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٦٣)، المستصفى للغزالي (٣٤٥/١)، المناهج الأصولية في الاستدلال بالرأي للدريني ص(١٠٥)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٣٦).

(١) عرفه الشارح في ص(٣٧٤) بأنه الخلط... ومنه لفظ مجمل باختلاط المراد بغير المراد.
ويطلق أيضاً بمعنى المجموع أو المبهم والمحصل، يقال: أجملت الشيء إذا جمعته من غير تفصيل.
انظر: المصباح المنير للفيومي (١٢٤/١)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٨١/١).

(٢) هذا التعريف غير جامع لخروج ما اتضح المعنى منه بعد البيان.
وعرفه القرافي بأنه: «اللفظ الدال بالوضع على معنى إما بالأصالة وإما بعد البيان».
وذكر له تعريفاً آخر تبعه فيه ابن جزي وهو: «ما أفاد معناه إما بالوضع أو بضميمة تبيينه». =

[● أَسْبَابُ الإِجمال]

ثُمَّ الإِجْمَالُ يَكُونُ فِي الْمُفْرَدِ وَيَكُونُ فِي الْمُرَكَّبِ(١).

فَالأَوَّلُ كَالْمُشْتَرَكِ(٢)، إِمَّا **بِالأَصَالَةِ** كَالْعَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجَارِيَةِ[1] وَالْبَاصِرَةِ، وَإِمَّا **بِالإِعْلاَلِ**[2] كَالْمُخْتَارِ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ(٣).

---

[1] في س: الجارحة، وهو تحريف، لأن العين الباصرة هي الجارحة.

[2] في س، م: الإعمال، وهو تحريف.

= انظر: تقريب الوصول لابن جزي ص(١٦٣)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٣٧/٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٨، ٢٧٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٧١/٢ ـ ٦٧٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٦٦).

(١) انظر: تحفة المسؤول شرح منتهى السول للرهوني (١٠٧/ظ)، تفسير النصوص لأديب صالح (٣٢٨/١)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٥٨/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٥٠/٢)، الفصول في الأصول للجصاص (٦/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٣٦).

(٢) **المشترك** هو «اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين فأكثر».
انظر تعريفه في: الإبهاج للسبكي (٢١٤/١)، الإحكام للآمدي (٤٢/١)، التعريفات للجرجاني ص(٢٢٧)، تفسير النصوص لأديب صالح (١٣٤/٢)، تقريب الوصول لابن جزي ص(١٠٣)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (١٣٧/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٩)، المحصول للرازي (٢٦١/١)، مناهج العقول للبدخشي (١٩٧/١)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٨)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١٢٤/١)، نفائس الأصول للقرافي (٧١٠/١، ٧٢٥).

(٣) يعني أن الاشتراك قد يكون بالأصالة على سبيل الحقيقة، كالاشتراك بين العين الجارية والعين الباصرة، وقد يكون بالإعلال، ومثاله كلمة «المختار» و «المصطاد» و «المجتاب»، فإنه مشترك بين اسم الفاعل واسم المفعول، والسبب في ذلك أن كل فعل على وزن «افتعل» إذا كان معتل العين، فإنه يتحد اسم فاعله واسم مفعوله، وذلك أن الكسرة المميزة لاسم الفاعل والفتحة المميزة لاسم المفعول كلتاهما تسقط للاعتلال.
انظر: تحفة المسؤول شرح منتهى السول للرهوني (١٠٧/ظ)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٥٨/٢)، شرح بحرق الكبير على لامية الأفعال ص(١٤١، ١٤٢)، شرح لامية الأفعال للعلامة محمد اطفيش (١١٦/٣، ١١٧)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(١٨٠).

وَأَمَّا الثَّانِي: فَأَنْوَاعٌ:

مِنْهَا الْمُرَكَّبُ بِجُمْلَتِهِ نَحْوَ: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾(١) لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْوَلِيِّ(٢).

وَمِنْهَا مَرْجِعُ الضَّمِيرِ إِذَا تَقَدَّمَهُ أَمْرَانِ يَصْلُحُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، نَحْوَ ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْراً فَضَرَبْتُهُ.

وَمِنْهَا مَرْجِعُ الصِّفَةِ نَحْوَ: زَيْدٌ طَبِيبٌ مَاهِرٌ، لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ كَوْنِهِ مَاهِراً مُطْلَقاً أَوْ فِي الطِّبِّ[1](٣).

وَمِنْهَا تَعَدُّدُ الْمَجَازَاتِ بَعْدَ تَعَذُّرِ[2] الْحَقِيقَةِ(٤)، ....

---

[1] في ج: المطلوب. وهو تحريف.

[2] في ج: تعدد، وفي س، م: تغدو، والصواب ما أثبته.

---

(١) من قوله جَلَّ جلالُه: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

(٢) فسره الأئمة أبو حنيفة الشافعي وأحمد بالزوج، وهو رأي جماعة من الصحابة والتابعين.

وفسره الإمام مالك بأنه الولي، وهو رأي جماعة أخرى من الصحابة والتابعين.

انظر: أحكام القرآن للشافعي (٢٠٠، ٢٠١)، أحكام القرآن للجصاص (٤٣٩/١، ٤٤٠)، أحكام القرآن لابن العربي (٢١٩/١)، تفسير الإمام مالك برواية ابن العربي ص(١٣)، تفسير ابن كثير (٥١٢/١، ٥١٣)، جامع البيان للطبري (٢٤٢/٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠٦/٣ ـ ٢٠٨).

وانظر: الإبهاج للسبكي (٢٠٩/٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤١٦/٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٦٣، ٢٦٤)، مناهج العقول للبدخشي (١٩٨/١، ١٩٩).

(٣) انظر النوعين الثاني والثالث من المجمل في: الإبهاج للسبكي (٢٠٩/٢)، الإحكام للآمدي (١٣/٣، ١٤)، الحاوي الكبير للماوردي (٦١/١٦).

(٤) هذا إذا تكافأت المجازات، ولم يترجح بعضها على بعض، فإذا أمكن ترجيح أحدها تعين العمل به، وهذا الترجيح له أسباب منها أن يكون أحد المجازات أعظم مقصوداً كقوله عزَّ وجلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، فإن حقيقة اللفظ تحريم نفس العين، لكنه غير مراد لأن الأحكام الشرعية لا تتعلق إلاّ بأفعال المكلفين. =

وَاللَّهُ أَعْلَمُ(١).

[● تَعْرِيفُ الْبَيَانِ]

وَقَوْلُهُ فِي تَعْرِيفِ الْبَيَانِ: (**إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي**).

اعْلَمْ أَنَّ الْبَيَانَ فِي اللُّغَةِ مِنْ بَيَّنَ، يُقَالُ: بَيَّنَ بَيَاناً وَتَبْيِيناً[1]، كَمَا يُقَالُ: كَلَّمَ كَلاَماً وَتَكْلِيماً(٢)، وَيُطْلَقُ عَلَى ثَلاَثَةِ أُمُورٍ:

● عَلَى التَّبْيِينِ، وَهُوَ فِعْلُ الْمُبَيِّنِ.

● وَعَلَى مَا يَحْصُلُ مِنْهُ الْعِلْمُ، وَهُوَ الدَّالُ.

● وَعَلَى الْعِلْمِ الْحَاصِلِ مِنَ الدَّلِيلِ، وَهُوَ الْمَدْلُولُ.

وَلأَجْلِ النَّظَرِ إِلَى الْمَعَانِي الثَّلاَثَةِ اخْتَلَفَ تَفْسِيرُ الأُصُولِيِّينَ لَهُ:

---

[1] في م: تبيناً، وفي ج: تبياناً.

= ولا بد من التنبيه إلى أن هذا المثال ونحوه لا يعد من قبيل المجمل عند جمهور العلماء، ونقل أنه مجمل عن بعض الشافعية، والمعتزلة كأبي عبدالله البصري، والكرخي من الحنفية، والقاضي من الحنابلة.

انظر: الإبهاج للسبكي (٢٠٨/٢)، الإحكام للآمدي (١٤/٣)، التبصرة للشيرازي ص(٢٠١)، تقريب الوصول لابن جزي ص(١٦٥)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٥٨/٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤١٨/٣)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٣٢/٢، ٣٣)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٠٦/٣)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٣٠٠/١)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٣٧).

(١) للإجمالِ أنواع وأسباب أخرى انظرها في المراجع السابقة وغيرها.

(٢) البيان في اللغة هو الإيضاح.

انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢٠٤/٤)، لسان العرب لابن منظور (٦٧/١٣)، المصباح المنير للفيومي (٧٠/١).

● فَعَرَّفَهُ الإِمَامُ بِالنَّظَرِ إِلَى الأَوَّلِ.

● وَقَالَ أَكْثَرُ الأُصُولِيِّينَ نَظَراً إِلَى الثَّانِي: إِنَّهُ الدَّلِيلُ.

● وَعَرَّفَهُ البَصْرِيُّ[1] مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ نَظَراً إِلى الثَّالِثِ بِالْعِلْمِ عَنِ الدَّلِيلِ[2].

---

(١) هو القاضي أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، أحد شيوخ المعتزلة، كان ذكياً قوي العارضة في الكلام والأصول، واشتهر بالديانة، أخذ عن القاضي عبدالجبار، وأصبغ بن محمد بن السمح الغرناطي، وعنه أبو علي بن الوليد، ومحمد بن الملاحي، من مصنفاته المعتمد، وشرح الأصول الخمسة، وغرر الأدلة، وكتاب في الإمامة، توفي سنة ٤٣٦هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٠٠/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٨٧، ٥٨٨)، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة لبعض المعتزلة ص(٣٨٧)، لسان الميزان لابن حجر (٢٩٨/٥)، المنية والأمل للقاضي عبدالجبار ص(٩٩)، ميزان الاعتدال للذهبي (١٠٦/٣)، الوافي بالوفيات للصفدي (١٢٥/٤)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٧١/٤).

(٢) ذكر الشارح ثلاثة تعاريف للبيان هي:
● أنه «إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي» هو قول أبي بكر الصيرفي، وبعض الشافعية كما ذكر الشيرازي والآمدي، وتبعه إمام الحرمين هنا.
● أنه «الدليل الذي يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه»، وهو قول أكثر الأصوليين ومنهم القاضي الباقلاني وإمام الحرمين في البرهان والغزالي وأكثر الشافعية وأكثر المعتزلة كالجبائي وابنه وأبي الحسين البصري، وهو اختيار الآمدي.
● أنه «العلم الحاصل عن الدليل» وبه قال أبو عبدالله البصري من المعتزلة ومن تبعه.
انظر: الإحكام لابن حزم (٤٠/١)، الإحكام للآمدي (٢٩/٣)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٤٧)، أصول السرخسي (٢٦/٢)، البحر المحيط للزركشي (٤٧٧/٣ - ٤٧٩)، البرهان للجويني (١٢٤/١)، تفسير النصوص لأديب صالح (٢٤/١)، التلخيص للجويني (٢٠٤/٢، ٢٠٥)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٥٨/١) و(٢٢٩/٢، ٢٣٠)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٦٧/٢)، الرسالة للإمام الشافعي ص(٢١، ٢٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٥٢/٢، ٥٣)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٦٢/٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٣٨/٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٧٢/٢)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٤٢/٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٠٤/٣، ١٠٥)، اللمع للشيرازي ص(١١٦)، المستصفى للغزالي (٣٦٤/١ - ٣٦٧)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٢٩٣/١)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٤٠)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٧٧/١).

وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّسْمَ الَّذِي ذَكَرَهُ الإِمَامُ يَرِدُ عَلَى عَكْسِهِ الْبَيَانُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ سَبْقِ إِشْكَالٍ، لأَنَّهُ بَيَانٌ وَلاَ يَصْدُقُ عَلَيْهِ الرَّسْمُ إِذْ لَيْسَ فِيهِ إِخْرَاجٌ.

وَأَيْضاً لَفْظَةُ الشَّيْءِ تَخْتَصُّ بِالْمَوْجُودِ(١).

وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَيْضاً أَنَّ لَفْظَ الْحَيِّزِ إِنَّمَا هُوَ لِلأَجْرَامِ، فَاسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَعَانِي مَجَازٌ، وَالْحَدُّ يُصَانُ عَنِ التَّجَوُّزِ[1](٢)، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

[● مَا يَقَعُ بِهِ الْبَيَانُ: النص]

قَالَ: «وَالْمُبَيِّنُ هُوَ النَّصُّ[2]، وَالنَّصُّ مَا لاَ يَحْتَمِلُ إِلاَّ مَعْنًى وَاحِداً، وَقِيلَ مَا تَأْوِيلُهُ يُزِيلُهُ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مَنَصَّةِ الْعَرُوسِ وَهُوَ الْكُرْسِيُّ»(٣).

أَقُولُ: المبيِّنُ - بِكَسْرِ اليَاءِ - هُوَ مَا يَقَعُ بِهِ الْبَيَانُ، وَذَكَرَ أَنَّهُ النَّصُّ(*)،

---

[1] في م: التحرز، وهو تحريف.

[2] [والمبين هو النص] هذه العبارة لم ترد في متن الورقات المطبوع، وشرح المحلي ص(١٣)، وقرة العين للحطاب ص(١١١). وإنما وردت في شرح ابن زكري، وفي الأنجم الزاهرات للمارديني ص(١٧٠).

(*) نهاية الصفحة (٢٨/و).

---

(١) انظر ص(٤٨١).

(٢) انظر الاعتراضات على التعريف المذكور في: الإحكام للآمدي (٣٠/٣، ٣١)، البرهان للجويني (١٢٤/١)، التلخيص للجويني (٢٠٥/٢، ٢٠٦)، شرح الحطاب على الورقات ص(١١٠)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٦٢/٢).

(٣) اعترض المارديني والحطاب على إمام الحرمين إذ جعل النص مشتقاً من المنصة، ولا شك أن النص مصدر، والمنصة اسم آلة وهي التي تُشتق من المصدر لا العكس، إلاّ أن لا يقصد بذلك الاشتقاق الاصطلاحي، بل مجرد الاشتراك في المادة فلا بأس.

انظر: شرح الحطاب على الورقات ص(١١١)، شرح المارديني على الورقات ص(١٧١).

وَظَاهِرُه أَنَّ الْفِعْلَ لاَ يَقَعُ بِهِ[1] الْبَيَانُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ(١).

---

[1] في كل النسخ: لا يقع فيه، ولعل الأنسب ما أثبته.

---

(١) يعني الشارح رحمه الله تعالى أن البيان لا يكون بالقول فقط، بل يكون بالفعل وغيره كذلك:

● **مثال البيان بالقول** قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلْقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٢ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٣﴾ [القارعة: ١ ـ ٣].

فهذا إجمال تم بيانه بقوله جَلَّ جلالُه: ﴿يَوْمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ ۝٤﴾ [القارعة: ٤]، ومنه قوله ﷺ: «**فيمَا سقت السماء العُشْرُ**» [سيأتي تخريج الحديث]، فإنه مبين لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

● **ومثال البيان بالفعل** قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، و «**خذوا عني مناسككم**».

[سبق تخريج الحديثين في (٤٩٦ ـ ٤٩٧)]، أي انظروا إلى فعلي في الصلاة والحج فافعلوا مثله، فكان فعله مبيِّناً لقوله جَلَّ جلالُه: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

● **ومثال البيان بالإقرار** ما ثبت أَنَّهُ ﷺ **أَقَرَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رضي الله عنه عَلَى أَكْلِ الضَّبِ**، فإقراره مبين أن أكل الضب مباح.

أخرجه البخاري في [كتاب (٧٠) الأطعمة/ باب (١٤) الشواء]، حديث ٥٤٠٠، (٢٠١/٦).

وفي [كتاب (٧٢) الصيد والذبائح/ باب (٣٣) الضب]، حديث ٥٥٣٧، (٢٣١/٦، ٢٣٢)،

ومسلم في [كتاب (٣٤) الصيد والذبائح/ باب (٧) إباحة الضب]، حديث ١٩٤٣ ـ ١٩٤٥، (١٥٤٢/٣).

وأبو داود في [كتاب الأطعمة/ باب في أكل الضب]، حديث ٣٧٩٤، (٣٥٣/٣).

والنسائي في [كتاب الصيد والذبائح/ باب الضب]، (١٩٨/٧).

وابن ماجه في [كتاب (٢٨) الصيد/ باب (١٦) الضب]، حديث ٣٢٤١، (١٠٧٩/٢، ١٠٨٠).

والإمام مالك في الموطأ [كتاب (٥٤) الاستئذان/ باب (٤) ما جاء في أكل الضب]، حديث ٩، (٩٦٧/٢).

وقد يكون البيان بترك الفعل دلالة على عدم وجوبه، ومثاله قوله جَلَّ جلالُه: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٣] يحتمل الوجوب وغيره، فبين النبي ﷺ عدم وجوب الإشهاد على البيع حينما اشترى فرساً من أعرابي ولم يشهد. =

وَالنَّصُّ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ الظُّهُورُ، وَيُقَالُ: نَصَّتِ الصَّبِيَّةُ[1] إِذَا عَنَّتْ[2](١) وَظَهَرَتْ، وَكَذَلِكَ مَنَصَّةُ الْعَرُوسِ، وَهِيَ كُرْسِيُّهَا الَّذِي تَظْهَرُ عَلَيْهِ حِينَ تُجَلَّى(٢).

وَذَكَرَ الْقَرَافِيُّ(٣) فِيهِ ثَلاَثَةَ اصْطِلاَحَاتٍ:

[١] ـ قِيلَ: مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى قَطْعاً، وَلاَ يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ قَطْعاً، كَأَسْمَاءِ الأَعْدَادِ.

---

[1] [الصبية] لم ترد في ج.

[2] في س: علت.

= سبق تخريج الحديث في (٣٠٥)، هامش (٢)، وهو الحديث الذي جعل فيه النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

وراجع أمثلة البيان بالعقل والحس والقياس في تخصيص العام.

هذا.. وللبيان طرق أخرى كالكتابة والإشارة والمفهوم وغير ذلك...

انظر: الإبهاج للسبكي (٢/٢١٣، ٢١٤)، الإحكام للآمدي (٣/٣١ ـ ٣٤)، التحصيل من المحصول للأرموي (١/٤١٨، ٤١٩)، تقريب الوصول لابن جزي (١٦٤)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣/٣٤٤ ـ ٤٥٠)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٦٧٨ ـ ٦٨١)، الفصول في الأصول للجصاص (٢/٣١ ـ ٤٣)، اللمع للشيرازي ص(١١٦، ١١٧)، المحصول للرازي (٣/١٧٥ ـ ١٨٤)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٦٧ ـ ٢٧٠)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(١٨٣، ١٨٤).

(١) عنَّت: بمعنى ظهرت، يقال: عنَّ الشيء عنًّا وعَنَنًا إذا ظهر أمامك.

انظر: الصحاح للجوهري (٦/٢١٦٦)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٤/٢٤٩)، لسان العرب لابن منظور (١٣/٢٩٠)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/١٨).

(٢) النص في اللغة معناه الظهور كما قال الشارح، ويأتي أيضاً بمعنى الرفع ومنه نص إليه الحديث، أي رفعه، ويقال: نص ناقته، أي استخرج أقصى ما عندها من السير.

انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢/٣١٩)، لسان العرب لابن منظور (٧/٩٧)، مجمل اللغة لابن فارس (٣/٨٤٣)، المحيط في اللغة لابن عباد (٨/٩١)، المصباح المنير للفيومي (٢/٦٠٨).

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٦، ٣٧)، وانظر: تقريب الوصول لابن جزي ص(١٦١)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(١٧٦).

[٢] - وَقِيلَ: مَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى قَطْعاً، وَإِنِ احْتَمَلَ[1] غَيْرَهُ كَصِيَغِ الْعُمُومِ، فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَقَلِّ الْجَمْعِ قَطْعاً، وَتَحْتَمِلُ الاسْتِغْرَاقَ.

[٣] - وَقِيلَ: مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى كَيْفَ كَانَ، وَهُوَ غَالِبُ اسْتِعْمَالِ الفُقَهَاءِ(١).

فَالتَّعْرِيفُ الأَوَّلُ فِي كَلاَمِ الإِمَامِ(٢) قَرِيبٌ مِنَ التَّعْرِيفِ الأَوَّلِ فِي كَلاَمِ الْقَرَافِيِّ.

---

[1] [احتمل] سقط من م.

---

(١) ● مثال الأول قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].
● ومثال الثاني قوله جلال جلاله: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فإنه نص قطعي في حسنتين وسيئتين، ومحتمل فيما زاد عن ذلك بحسب وضع اللغة.
● ومثال الثالث قول الفقهاء: دلت النصوص على هذا الحكم، ونص مالك على كذا، النص أولى من القياس.

(٢) وهو معنى كلامه في البرهان (٢٢٦/١) حيث قال في معرض حديثه عن النص: «اللفظ إذا كان في اقتضاء معناه من عموم أو خصوص أو ما عداهما بحيث لا يفترض انصرافه عن مقتضاه بقرائن حالية وفرض سؤال، وتقدير مراجعة واستفصال في محاولة تخصيص أو تعميم، فهو الذي نعنيه».
وهو قريب من تعريف الغزالي في المستصفى (٣٨٦/١)، والقرافي في نفائس الأصول (٦١١/٢، ٦١٢)، وابن جزي في تقريب الوصول ص(١٦١).
وقيل في تعريفه: «هو الصريح في معناه» أو «ما رفع في بيانه إلى أبعد غاياته»، وقيل غير ذلك.
وانظر تعريف النص في: أصول السرخسي (١٦٤/١)، أصول الشاشي ص(٦٨)، التعريفات للجرجاني ص(٢٥٠، ٢٥١)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٧١/١)، الحاوي الكبير للماوردي (١٥٣/١٦)، الحدود للباجي ص(٤٢)، رسائل ابن حزم (٤١٥/٤)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٧٨/٣، ٤٧٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٦، ٣٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٥٣/٢ ـ ٥٥٥)، اللمع للشيرازي ص(١٠٩)، المحصول للرازي (٢٣٠/١، ٢٣١)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٢٩٤/١، ٢٩٥)، المعونة في الجدل للشيرازي ص(١٢٨)، المناهج الأصولية في الاستدلال بالرأي للدريني ص(٥١)، المنخول للغزالي ص(١٦٥).

[* التَّعْرِيفُ الثَّانِي للمبين]

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (**وَقِيلَ... إلخ**).

فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْكَلاَمَ وَقَعَتْ فِيهِ لَفْظَةٌ مُشْكِلَةٌ، وَلَمْ تَثْبُتْ فِي النُّسَخِ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ، وَأَقْرَبُ مَا عِنْدِي فِيهَا أَنْ تَكُونَ بِاليَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتُ، وَالزَّايِ الْمُعْجَمَةِ، وَالْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ أَسْفَلُ سَاكِنَةً، وَاللاَّمِ وَالْهَاءِ، وَيَكُونُ الْكَلاَمُ هَكَذَا: «**وَقِيلَ فِي تَعْرِيفِ النَّصِّ: مَا تَأْوِيلُهُ يُزِيلُهُ**[1]»، أَيْ مَا يُفْسِدُهُ التَّأْوِيلُ، عَلَى مَعْنَى أَنَّ النَّصَّ فِي هَذَا الْقَوْلِ هُوَ مَا لاَ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ التَّأْوِيلُ، حَتَّى إِنَّه لَوْ تَطَرَّقَ إِلَيْهِ[2] التَّأْوِيلُ أَزَالَهُ عَمَّا وُضِعَ لَهُ وَأَفْسَدَهُ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا رَأَيْتُ[3] فِي بَعْضِ النُّسَخِ: «**وَقِيلَ مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ**»(١) بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ، وَنُونٍ سَاكِنَةٍ، وَزَايٍ مُعْجَمَةٍ[4]، وَيَاءٍ بِاثْنَيْنِ مِنْ تَحْتُ سَاكِنَةٍ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى: «قِيلَ فِي تَفْسِيرِ النَّصِّ مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ»، أَيْ بِمُجَرَّدِ نُزُولِهِ يُفْهَمُ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ، وَاللَّهُ جَلَّ جلاَله أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ[5].

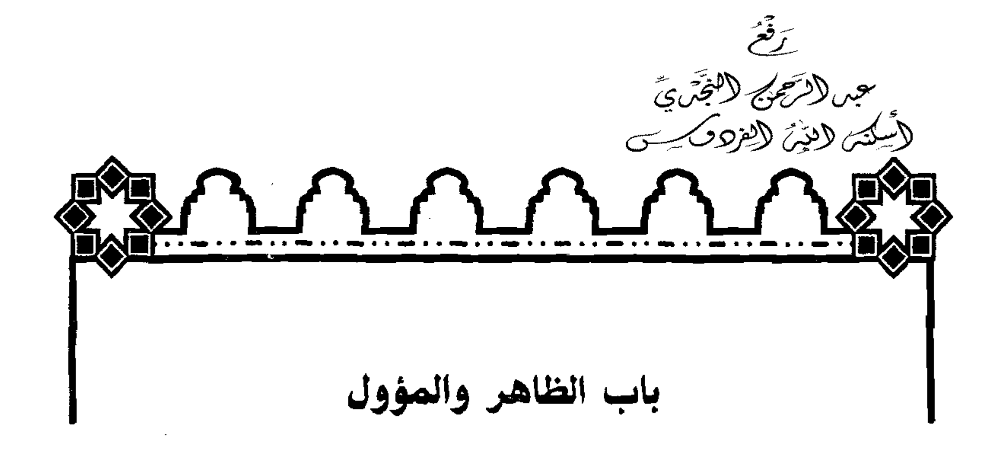


---

[1] [يزيله] ساقطة من س، م، وفي ج: ويزيلها، والصواب ما أثبته.
[2] في م: طرقه.
[3] في ج: رأيته.
[4] في ج: منقوطة.
[5] في م: زيادة [وبالله تعالى التوفيق].

---

(١) هكذا ورد في نسخة الورقات المطبوعة، وفي شرح الحطاب ص(١١١)، وشرح المارديني ص(١٧٠)، وشرح العبادي ص(١٣٢)، وشرح المحلي ص(١٣).
جاء في شرح الحطاب: (**وقيل**) في تعريف النص: (**ما تأويله تنزيله**)؛ أي يفهم معناه بمجرد نزوله ولا يتوقف فهمه على تأويل، كقوله عز وجل: ﴿فَصِيَامُ ثَلَثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإنه يفهم معناه بمجرد نزوله، ولا يتوقف فهمه على تأويل.



باب الظاهر والمؤول

قَالَ: «والظَّاهِرُ مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ، وَمَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَيُسَمَّى ظَاهِراً بِالدَّلِيلِ. وَالعُمُومُ وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ».

أَقُولُ: الأَلِفُ وَاللاَّمُ فِي الظَّاهِرِ لِلْعَهْدِ الذِّكْرِيِّ كَمَا فِي الْمُجْمَلِ، فَالْكَلاَمُ هُنَا كَالْكَلاَمِ هُنَاكَ[1] حَرْفاً بِحَرْفٍ.

[● تَعْرِيفُ الظَّاهِرِ]

وَقَوْلُهُ فِي رَسْمِ الظَّاهِرِ: (**مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أظهر مِنَ الآخَرِ**).

اعْلَمْ أَنَّ الظَّاهِرَ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الوَاضِحِ، يُقَالُ: ظَهَرَ الأَمْرُ الفُلاَنِيُّ إِذَا اتَّضَحَ(١).

وَفِي اِصْطِلاَحِ الأُصُولِيِّينَ: عِبَارَةٌ عمَّا ذَكَرَ(٢).

[1] في س، م: هنالك.

(١) الظاهر لغة هو الواضح والبارز والبيّن.
انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٨٢/٢)، لسان العرب لابن منظور (٥٢٣/٤)، المصباح المنير للفيومي (٣٨٧/٢).

(٢) وأغلب عبارات الأصوليين في تعريف الظاهر تدور حول هذا المعنى.
انظر: الإحكام للآمدي (٥٨/٣)، أصول السرخسي (١٦٣/٢)، أصول الشاشي=

فَـ (مَا احْتَمَلَ) كَالْجِنْسِ لِلظَّاهِرِ وَغَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ: (مَعْنَيينِ) أَيْ فَأَكْثَرَ، وَهُوَ[1] كَالْفَصْلِ فَيَخْرُجُ بِهِ النَّصُ، لأَنَّهُ لاَ يَحْتَمِلُ إِلاَّ مَعْنًى وَاحِداً(*) فَقَطْ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَبَاقِي الرَّسْمِ لإِخْرَاجِ الْمُجْمَلِ.

وَقَوْلُهُ: (مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى ظَاهِرِهِ... إلخ)، يَعْنِي أَنَّ الظَّاهِرَ يَصْدُقُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ رَسْمُهُ، وَعَلَى مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ كَذَا وَلَوْ كَانَ مَرْجُوحاً[2]، وَيُسَمَّى كَمَا قَالَ **ظَاهِراً بِالدَّلِيلِ**، وَيُسَمَّى أَيْضاً **بِالْمُؤَوَّلِ**(١).

[● مَعْنَى التأويل]

وَالتَّأْوِيلُ(٢) عِبَارَةٌ عَنْ حَمْلِ الظَّاهِرِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُحْتَمَلِ الْمَرْجُوحِ

(*) نهاية الصفحة (٢٨/ظ).

[1] [وهو] لم يرد في س، م.

[2] في س، م: موجوداً.

= ص(٦٨)، البرهان للجويني (٢٢٩/١)، تفسير النصوص لأديب صالح (١٤٢/١)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٧/١)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٢٦/١)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٨٧/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (١٥٣/١٦)، الحدود للباجي ص(٤٣)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٥٩/٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٥٨/٢، ٥٥٩)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١٩/٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤٦/١)، كشف الأسرار للنسفي (٢٠٥/١)، اللمع للشيرازي ص(١١٠)، المستصفى للغزالي (٣٨٤/١)، المعونة في الجدل للشيرازي ص(١٢٨)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٣٣٨)، المناهج الأصولية في الاستدلال بالرأي للدريني ص(٤٣).

(١) وممن سماه ظاهراً بالدليل ابن فورك في مقدمته في نكت من أصول الفقه، مجلة الموافقات ص(١٢٥)، وأبو الخطاب الكلوذاني في التمهيد (٨/١)، وانظر أيضاً: شرح الحطاب على الورقات ص(١١٣)، شرح العبادي عليها ص(١٣٥)، شرح المحلي عليها ص(١٣).

(٢) التأويل مصدر أولت الشيء إذا فسرته، مأخوذ من آل بمعنى رجع، سمي المؤول=

بِدَلِيلٍ يُصَيِّرُهُ رَاجِحاً(١)، فَإِنْ أَرَدْتَ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ أَسْقَطْتَ «بِدَلِيلٍ... إلخ»(٢).

وَقَوْلُهُ: (وَالْعُمُومُ قَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ)، لاَ شَكَّ أَنَّهُ قَدَّمَ ذَلِكَ.

فَإِنْ قُلْتَ: مَا فَائِدَةُ التَّنْبِيهِ عَلَى ذَلِكَ؟

قُلْتُ: الإِشْعَارُ بِأَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَتْنِ[1] قَدْ فَرَغَ مِنْهُ(٣)، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ[2].

---

[1] في س: بالشيء، وهو تحريف.

[2] في س، م: وبالله سبحانه التوفيق.

= كذلك لأن فيه رجوعاً من الظاهر إلى ذلك المعنى الذي آل إليه، وغلب استعمال التأويل في الجمل، كما غلب استعمال التفسير في الألفاظ.
انظر: الصحاح للجوهري (١٢٢٧/٤)، لسان العرب لابن منظور (٣٣/١١)، المحيط في اللغة لابن عبّاد (٣٧٨/١٠)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٦٢/١).

(١) انظر تعريف المؤول في: الإحكام للآمدي (٥٩/٣)، البرهان للجويني (٣٣٦/١)، التعريفات للجرجاني ص(٢١٠)، تفسير النصوص لأديب صالح (٣٦٧/١)، تقريب الوصول لابن جزي ص(١٦٢)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٨٨/٢)، الحدود للباجي ص(٤٨)، رسائل ابن حزم (٤١٥/٤)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٦٠/٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٦١/٢، ٥٦٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤٤/١)، المستصفى للغزالي (٣٨٧/١)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٣٦٧)، المناهج الأصولية في الاستدلال بالرأي للدريني ص(١٨٨، ١٨٩)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٤٥)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٦٩/١).

(٢) فيه إشارة إلى أن التأويل الصحيح شرطه أن يكون بدليل فإذا كان بغير دليل فهو تأويل فاسد.
انظر: الإحكام للآمدي (٦٠/٣)، تفسير النصوص لأديب صالح (٣٨٢/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٦٨/٢، ٥٦٩)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(١٧٧)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٤٥)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٦٩/١، ٢٧٠)، نيل السول على مرتقى الوصول للولاتي ص(٩٣).

(٣) ولعله يشير إلى أن دلائل العموم من باب الظاهر، وقد تقدم الكلام على العموم.
انظر: شرح المارديني على الورقات ص(١٧٣).





باب القول في أفعال الرسول ﷺ وتقاريره

قَالَ: «وَالأَفْعَالُ.. فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ لاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ أَوْ غَيْرِهَا[1]، فإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الاِخْتِصَاصِ حُمِلَ عَلَى الاِخْتِصَاصِ، وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ لَمْ يَخْتَصَّ بِهِ، لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحَةِ».

أَقُولُ: لَمَّا فَرَغَ مِنَ الْكَلاَمِ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَتْنِ[2]، شَرَعَ فِي الْكَلاَمِ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَشَارَ فِيمَا تَقَدَّمَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ أُصُولِ الفِقْهِ، فَذَكَرَهُ عَلَى التَّرْتِيبِ [الْمُتَقَدِّمِ][3].

[● مَعْنَى السُّنَّة]

واعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْفَصْلَ هُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ بِالسُّنَّةِ(١)، وَهِيَ

---

[1] في ج: أو لا يكون غيرها.

[2] في س: بالنص.

[3] ما بين معقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

---

(١) السنة في اللغة تطلق على عدة معان منها السيرة والعادة والطريقة. =

فِي اصْطِلاَحِهِمْ[1] عِبَارَةٌ عَمَّا صَدَرَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلاَم مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِمَّا لَيْسَ بِمَتْلُوٍّ، وَيَنْحَصِرُ ذَلِكَ فِي أَقْوَالِهِ عَلَيْهِ السَّلاَم وَأَفْعَالِهِ وَتَقَارِيرِهِ، وَالْكَلاَمُ هُنَا فِيمَا يَخُصُّ[2] الأَفْعَالَ وَالتَّقَارِيرَ.

[● حجيتها]

ثُمَّ الاِسْتِدْلاَلُ بِالسُّنَّةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى حُجِّيَتِهَا، وَحُجِّيَتُهَا تَتَوَقَّفُ[3] عَلَى

---

[1] في م: في الاصطلاح.

[2] في س: يختص بالأفعال.

[3] في كل النسخ: يتوقف، والصحيح ما أثبته لأن عامل الفعل مؤنث.

= انظر: الصحاح للجوهري (٥/٥)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢٣٧/٤)، لسان العرب لابن منظور (٢٢٤/١٣، ٢٢٥)، المصباح المنير للفيومي (٢٩٢/١).

أما في الاصطلاح فتختلف من علم إلى آخر.

● فعند المحدثين هي كل ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة سواء كان ذلك قبل البعثة أو بعدها.

وذلك أن علماء الحديث اهتموا بالسنة من حيث نَقْلُ كُلْ ما يتصل بالنبي ﷺ مما ذكر سابقاً.

● أما عندَ الفقهاء فتطلق على المندوب، أي ما ترجح جانب فعله على تركه، وتطلق أيضاً في مقابل البدعة.

● أما عند الأصوليين فتعريفها كما ذكر الشارح، أي ما صدر عنه ﷺ من قول أو فعل أو تقرير مما ليس بمتلو.

وللسنة إطلاقات أخرى، والذي يهمنا هو تعريفها عند الأصوليين، وهو ما اقتصر عليه الشيخ ابن زكري هنا.

انظر: الإبهاج للسبكي (٢٦٣/٢)، إحكام الفصول للباجي ص(٢٢٢)، الإحكام للآمدي (٢٢٣/١)، أصول السرخسي (١١٣/١)، البحر المحيط للزركشي (١٦٣/٤، ١٦٤)، التعريفات للجرجاني ص(١٣٤، ١٣٥)، توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري ص(٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٩٤/٢)، الحدود للباجي ص(٥٦)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (١٥٩/٢ ـ ١٦٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٠/٢، ٦١)، الفصول في الأصول للجصاص (٢٣٥/٢)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٩٧/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٤٧)، الموافقات للشاطبي (٣٨٩/٤ ـ ٢٩٢)، نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ص(٧)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٩/٢).

ثُبُوتِ الْعِصْمَةِ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمِ، وَذَلِكَ مُقَرَّرٌ ثَابِتٌ[1] فِي عِلْمِ الْكَلاَمِ، وَلَمَّا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَبَادِىءِ أُصُولِ الفِقْهِ لَمْ يَتَعَرَّضْ الإِمَامُ لِذِكْرِهَا، لأَنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ عَلَى فَنِّهِ، وَلَكِنْ لاَ بُدَّ مِنَ الإِشَارَةِ إِلَى بَعْضِ الأَحْكَامِ فَنَقُولُ:

❋ ❋ ❋

[عصمة الأنبياء]

لاَ شَكَّ أَنَّ الْمُعْجِزَةَ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمِ فِيمَا يُبَلِّغُهُ عَنِ الله تَعَالَى إِلَى خَلْقِهِ، فَتَجِبُ عِصْمَتُهُ عَنِ الْخُلْفِ فِي مَدْلُولِ الْمُعْجِزَةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمَا كَانَتِ الْمُعْجِزَةُ دَالَّةً عَلَى الصِّدْقِ، فَتَجِبُ عِصْمَتُهُ مِنَ الْكَذِبِ فِي الْحُكْمِ وَالْفُتْيَا مُطْلَقاً، أَعْنِي عَمْداً أَوْ سَهْواً أَوْ غَلَطاً لِدِلاَلَةِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى الصِّدْقِ.

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ نُقِلَ عَنِ الْقَاضِي أَنَّهُ جَوَّزَ ذَلِكَ غَلَطاً.

قُلْتُ: قَدْ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ(١)(*): لاَ خِلاَفَ فِي امْتِنَاعِهِ سَهْواً أَوْ

---

[1] في س، م: مقرراً وأتى به.

(*) نهاية الصفحة (٢٩/و).

---

(١) هو القاضي عياض بن موسى بن عمرون اليحصبي السبتي، الفقيه المالكي، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، تولى قضاء سبتة ثم غرناطة وتوفي بمراكش، أخذ عن ابن رشد، وابن الحاج، وابن المعذل، وأجازه الطرطوشي وابن العربي، وعنه ابنه محمد، وابن مضاء، وابن زرقون، وابن عطية، من مصنفاته شرح صحيح مسلم، مشارق الأنوار، والإلماع في معرفة أصول الرواية وضبط السماع، والشفا، وترتيب المدارك، توفي سنة ٥٤٤هـ.

انظر ترجمته في: إنباه الرواة للقفطي (٣٦٣/٢، ٣٦٤)، بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس للضبي (٥٢٧/٢)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٣٠٤/٤ ـ ١٣٠٧)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٤٣/٢)، الديباج لابن فرحون (٤٦/٢ ـ ٥١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١٢/٢٠)، الصلة لابن بشكوال (٦٦٠/٢، ٦٦١)، طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٤٧٠)، نفح الطيب للمقري (٣٣٣/٧).

غَلَطاً، لَكِنْ[1] عِنْدَ الأُسْتَاذِ بِدَلِيلِ الْمُعْجِزَةِ، وَعِنْدَ الْقَاضِي بِدَلِيلِ الشَّرْعِ(١).

وَأَمَّا الْكَبَائِرُ وَالصَّغَائِرُ الْخَسِيسَةُ فَمُمْتَنِعَةٌ[2]، لَكِنَّ مَدْرَكَ امْتِنَاعِهَا السَّمْعُ، وَهُوَ الإِجْمَاعُ الْمُنْعَقِدُ مِنَ[3] عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الأَمْنِ[4] مِنْ وُقُوعِ الْفَوَاحِشِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ.

وَأَمَّا الصَّغَائِرُ الَّتِي لاَ يَتَضَمَّنُ صُدُورُهَا فِسْقَ مَنْ صَدَرَتْ عَنْهُ وَلاَ انْسِلاَلُهُ مِنَ الْعَدَالَةِ، فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الأَكْثَرُونَ أَنَّهَا[5] لاَ تَقَعُ مِنْهُمْ، وَمَا أَوْهَمَ خِلاَفَ ذَلِكَ فَمُؤَوَّلٌ، فَهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مُنَزَّهُونَ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ وَمُبَرَّؤُونَ مِنْ كُلِّ مَا يُوجِبُ الرِّيَبَ(٢).

---

[1] [لكن] لم يرد في ج.
[2] [فممتنعة]: بياض في ج.
[3] في ج: بين.
[4] في م: الأمرين.
[5] في ج، س: أنه.

---

(١) يعني أن النبي ﷺ معصوم عن المخالفة في تبليغ ما أوحي إليه، سواء كان ذلك عمداً أو سهواً أو خطأ قال القاضي عياض: «وأجمعت الأمة فيما كان طريقه البلاغ أنه معصوم فيه سن الإخبار عن شيء منها بخلاف ما هو به، لا قصداً ولا عمداً ولا سهواً ولا غلطاً»، ثم ذكر أن الباقلاني يرى ذلك أيضاً، ولكن من جهة الإجماع بانتفاء ذلك، وعصمة النبي ﷺ، لا من مقتضى المعجزة».
والحاصل أن الكل متفق على عصمة النبي ﷺ من الخلف في التبليغ مهما كان مستندهم في ذلك.
انظر: الشفاء بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض (٢/١٠٥ ـ ١٣٠).
وانظر أيضاً: الإحكام للآمدي (١/٢٢٤ ـ ٢٢٦)، البرهان للجويني (١/٣١٩ ـ ٣٢١)، التلخيص للجويني (٢/٢٢٦ ـ ٢٢٨)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٤٨)، المنخول للغزالي ص(٢٢٥).

(٢) خلاصة هذه المسألة أن ذلك إما أن يكون قبل البعثة أو بعدها، والمخالفة إما أن تكون من الكبائر أو الصغائر:
● **أما قبل البعثة**: فمذهب جماهير العلماء أنه لا يمتنع عقلاً وقوع المعصية من=

. . . .

= الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وذهبت الروافض إلى امتناعها، وذهبت المعتزلة إلى إمكان وقوع الصغائر فقط.

ولعل أقرب ما قيل في هذه المسألة هو ما ذكره القاضي عياض من أن المعاصي والنواهي إنما تكون بعد تقرر الشرع، فالمعاصي على هذا القول غير موجودة ولا معتبرة حينئذ.

● **أما بعد البعثة**: فقد تم الإجماع على عصمتهم من الكبائر والصغائر الخسيسة.

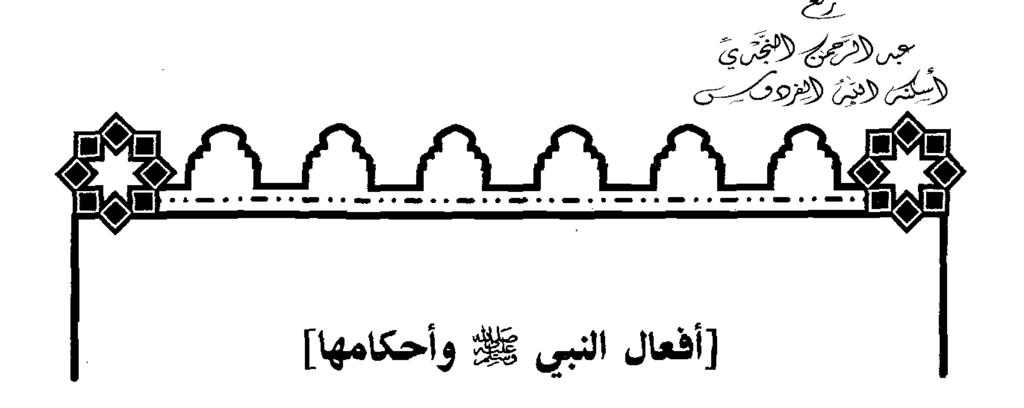
وأما الصغائر الأخرى فالأكثر على جوازها ولكن لم يجوزوا أن يتكرر ذلك منهم.

ومنع الشيعة وقوعها مطلقاً.

وذهب الجبائي وجعفر بن مبشر إلى منع وقوع الصغيرة عمداً.

وذهب أبو إسحاق الإسفراييني والقاضي عياض إلى امتناع الكل على وجه العمد والسهو، واختار ذلك السبكي وابنه.

انظر: الإبهاج للسبكي (٢/٢٦٣، ٢٦٤)، الإحكام للآمدي (١/٢٢٤ ـ ٢٢٦)، الأصول العامة للفقه المقارن لتقي الحكيم ص(١٢٨، ١٢٩)، التحصيل من المحصول للأرموي (١/٤٣٣، ٤٣٤)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢/١٦٧ ـ ١٧٧)، الشفاء للقاضي عياض (٢/١٢٥، ١٢٦، ١٣٠، ١٣١)، عصمة الأنبياء للفخر الرازي ص(٢٦ ـ ٣٥)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢/٩٧ ـ ١٠٠)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣/١٩٩ ـ ٢٠٠)، المحصول للرازي (٣/٢٢٥ ـ ٢٢٨)، المستصفى للغزالي (٢/٢١٣)، المغني في أبواب التوحيد والعدل «الشرعيات» للقاضي عبدالجبار (١٧/٢٤٨)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٤٠١)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٤٧، ٤٨)، المنخول للغزالي ص(٢٢٣ ـ ٢٢٥)، المنهاج للبيضاوي مع الابتهاج ص(١٥١)، نفائس الأصول للقرافي (٥/٢٣٠٢ ـ ٢٣٠٧)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/٣٥٥ ـ ٣٦٧).



[أفعال النبي ﷺ وأحكامها]

قَوْلُهُ: (**وَالأَفْعَالُ: فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ**)، يَعْنِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالأَفْعَالِ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلاَمِ، وَهُو الْمُرَادُ بِصَاحِبِ الشَّرِيعَةِ، فَالأَفْعَالُ فِي كَلاَمِهِ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ مَا بَعْدَهُ.

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ صَحَّ الإِخْبَارُ عَنِ الْجَمْعِ بِالْمُفْرَدِ؟

قُلْتُ: الْمَقْصُودُ بِالْمُفْرَدِ هُنَا الْعُمُومُ، لأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ مُضَافٌ.

وَقَوْلُهُ: (**لاَ يَخْلُو**)، أَيْ فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ[1] (**إِمَّا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ أَوْ غَيْرِهِمَا**).

اعْلَمْ أَنَّ الْفِعْلَ الصَّادِرَ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلاَمِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مُقْتَضَى طَبْعِ الإِنْسَانِ وَجِبِلَّتِهِ، أَوْ لاَ.

[● الأَفْعَالُ الجِبِلِيَّة والعادية]

وَالأَوَّلُ كَالقِيَامِ وَالقُعودِ وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَلاَ نِزَاعَ فِي أَنَّ حُكْمَهُ وَحُكْمَ أُمَّتِهِ[2] فِي هَذَا الْقِسْمِ الإِبَاحَةُ(١).

---

[1] في ج: الشرعية.

[2] في س: حكم الله في هذا القسم الإباحة.

---

(١) هذا هو مذهب أكثر العلماء، بل إن بعضهم لم يحك فيه خلافاً. =

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي، فَإِمَّا[1] أَنْ يَتَّضِحَ تَخْصِيصُه عَلَيْهِ السَّلاَمَ بِذَلِكَ الْفِعْلِ أَمْ لاَ.

---

[1] في ج: فلا يخلو إما.

= ● ومنهم من يرى أنه يدل على الندب، وإليه ذهب بعض المالكية وحكاه الغزالي عن بعض المحدثين، ونقل عن أبي بكر الصيرفي والقفال الكبير ونصره أبو شامة.

● وذهب البعض كالغزالي إلى الوقف بمعنى أنه لا حكم له أصلاً، بل هو متردد بين الإباحة والندب والوجوب وبين أن يكون مخصوصاً به ﷺ أو يشاركه فيه غيره... ولا يتعين واحد من هذه الأقسام إلا بدليل.

انظر: إحكام الفصول للباجي ص(٢٢٣)، الإحكام للآمدي (٢٢٧/١، ٢٢٨)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٣١)، أصول السرخسي (٨٦/٢ ـ ٨٨)، البحر المحيط للزركشي (١٧٦/٤ ـ ١٧٩)، البرهان للجويني (٣٢١/١)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٢٧٦)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١٤/١)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٩٩/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (١٠٠/١٦)، زوائد الأصول للأسنوي ص(٣١٩)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (١٧٨/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٨٨ ـ ٢٩٠)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١٨٠/٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٠٠/٣)، اللمع للشيرازي ص(١٤٣)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٤٠٢)، مقدمة في نكت أصول الفقه لابن فورك ص(٤٢٩)، المنخول للغزالي ص(٢٢٥، ٢٢٦)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١٤/٢، ١٥)، نفائس الأصول للقرافي (٢٣١٧/٥)، نهاية السول للأسنوي (١٧/٣).

هذا في أصل الفعل، أما في صفة الفعل فقال بعض المالكية كالإمام الباجي وابن الحاجب: إنه مندوب لصفة الفعل لا لذات الفعل، واشتهر بذلك من الصحابة عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ويؤيده ما ورد عن كثير من السلف من الاقتداء به في ذلك، وذهب الكثير من العلماء إلى أن الصفة أيضاً محمولة على الإباحة إلا أن يرد بيان منه ﷺ أن الفعل بتلك الصفة يقصد منه التقرب والطاعة.

انظر: إحكام الفصول للباجي ص(٢٢٣)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٣١)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(٢٣٠)، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشقر (٢٢٣/١)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (١٧٨/٢، ١٧٩)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١٤/٢).

[● الأَفْعَالُ الخَاصَّةُ بِهِ ﷺ]

وَالأَوَّلُ كَوُجُوبِ الضُّحَى وَالتَّهَجُّدِ[1] وَالوِتْرِ، فَاتَّفَقُو عَلَى أَنَّ أُمَّتَهُ[2] فِي هَذَا الْقِسْمِ لَيْسَتْ مِثْلَهُ(١).

[● الأَفْعَالُ الواردة عَلَى سَبِيلِ البَيَان]

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي فَإِنْ ظَهَرَ أَنَّ الْفِعْلَ بَيَانٌ لِمُجْمَلٍ بِأَنْ يَدُلَّ قَوْلٌ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ[3] بَيَانٌ لِمُجْمَلٍ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمِ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٢)، فَلاَ نِزَاعَ فِي أَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ الْفِعْلِ حُكْمُ ذَلِكَ الْمُجْمَلِ، لأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الأَمْرِ بِذَلِكَ الْمُجْمَلِ.

وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّ الْفِعْلَ بَيَانٌ لِظَاهِرٍ بِقَرِينَةٍ لَوْلاَهَا لَحُمِلَ الظَّاهِرُ عَلَى ظَاهِرِهِ، كَالتَّيَمُّمِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ(٣) فَأُمَّتُهُ مِثْلُهُ[4]، لأَنَّ الْبَيَانَ تَابِعٌ لِلْمُبَيَّنِ فِي

---

[1] في ج: والفجر.
[2] [أن أمته] بياض في م.
[3] في ج: حكم ذلك الفعل.
[4] [أمته مثله] بياض في ج.

---

(١) انظر: الإبهاج للسبكي (٢٦٤/٢)، الإحكام للآمدي (٢٢٨/١)، البرهان للجويني (٣٢٦/١)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٢٧٨، ٢٧٩)، الحاوي الكبير للماوردي (١٠٠/١٦)، زوائد الأصول للأسنوي ص(٣١٩ ـ ٣٢١)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (١٧٨/٢)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١٨٠/٢)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٣٧٠)، المستصفى للغزالي (٢١٤/٢ ـ ٢٢٠)، المغني في أبواب التوحيد والعدل «الشرعيات» للقاضي عبدالجبار (٢٥٠/١٧)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٤٠٢، ٤٠٣)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٤٨)، ميزان الأصول للسمرقندي (٦٧٣/٢)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١٥/٢)، نفائس الأصول للقرافي (٢٣١٧/٥).

(٢) سبق تخريجه في ص(٤٩٦).

(٣) وردت أحاديث كثيرة في التيمم إلى المرفقين منها ما رواه جابر رضي الله عنه قال: «جَاءَ رَجُلٌ، فقال: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وإِنِّي تَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، فَقَالَ: اضْرِبْ ـ هَكَذَا ـ=

الْحُكْمِ(١).

[● أَفْعَاله الأخرى عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلام]

[١ ــ مَا عُلِمَتْ فِيهِ صفة الفِعْل]

وَأَمَّا مَا سِوَى الأَقْسَام الثَّلاثَةِ:

فَإِنْ عُلِمَتْ صِفَةُ الْفِعْلِ مِنْ وُجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ إِبَاحَةٍ فِي حَقِّهِ، بِنَصٍّ[1] أَوْ أَمَارَةٍ، فَذَهَبَ الأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّ أُمَّتَهُ فِي ذَلِكَ مِثْلُهُ، لأَنَّا مُتَعَبَّدُونَ بِالتَّأَسِّي بِهِ فِي فِعْلِهِ عَلَى صِفَتِهِ.

وَقِيلَ: إن كَانَ الْفِعْلُ عِبَادَةً فأُمَّتُهُ مِثْلُهُ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَقِيلَ: حُكْمُ مَا عُلِمَتْ صِفَتُهُ حُكْمُ مَا لَمْ تُعْلَمْ صِفَتُهُ(٢).

---

[1] [بنص] سقط من ج.

= وضَرَبَ بِيَدَيهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيهِ، فَمَسَحَ بِهَا إِلَى الْمرْفَقَيْنِ».
أخرجه الحاكم في [كتاب الطهارة/ باب أحكام التيمم] (١/١٨٠). وقال: إسناده صحيح.
والبيهقي في السنن الكبرى [كتاب الطهارة/ باب كيف التيمم] (١/٢٠٧).
والدارقطني في السنن [كتاب الطهارة/ باب التيمم]، حديث ٢٤، (١/١٨٣).
والطحاوي في شرح مشكل الآثار [كتاب الطهارة/ باب صفة التيمم كيف تكون] (١/١١٢).
وانظر نصب الراية للزيلعي (١/١٥٣).

(١) انظر المراجع السابقة في هامش ص(٥٧٨).

(٢) ذكر الشيخ رحمه الله في هذه المسألة ثلاثة أقوال:
● يجب التأسي بالنبي ﷺ في صفة الحكم، وهو مذهب جمهور العلماء.
● يجب التأسي بذلك في العبادات فقط، هو قول أبي علي بن خلاد من المعتزلة.
● يستوي حكم ما علمت صفة وحكم ما لم تعلم صفته.
● وهناك مذهب آخر يرى أن ذلك خاص به ﷺ وبأصحابه رضي الله عنهم، وبه قال أبو الحسن الكرخي والأشعرية، كما ذكر في فواتح الرحموت.
انظر: الإحكام للآمدي (١/٢٤٢)، التحصيل من المحصول للأرموي (١/٤٣٤)، زوائد الأصول للأسنوي ص(٣٢١)، الفصول في الأصول للجصاص (٣/٢١٥)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢/١٨٠)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٤٨).

[٢ ـ مَا لَمْ تُعْلَمْ فِيهِ صفة الحكم]

وَإِنْ لَمْ تُعْلَمْ صِفَةُ الْفِعْلِ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى خَمْسَةِ مَذَاهِبَ(١):

الأَوَّلُ: الْوُجُوبُ، وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ وَالأَبْهَرِيِّ(٢) وَابْنِ الْقَصَّارِ[1] وَأَكْثَرِ

---

[1] في ج: وابن القطان.

---

(١) انظر هذه المذاهب بالتفصيل في: الإبهاج للسبكي (٢/٢٦٥، ٢٦٦)، إحكام الفصول للباجي ص(٢٢٣ ـ ٢٢٧)، الإحكام للآمدي (١/٢٢٨، ٢٢٩)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٣٣، ٣٤)، أصول السرخسي (٢/٨٦ ـ ٩٠)، البحر المحيط للزركشي (٤/١٨١ ـ ١٨٤)، البرهان للجويني (١/٣٢٤، ٣٢٥)، التبصرة للشيرازي ص(٢٤٢ ـ ٢٤٦)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢/٣٠٤)، التلخيص للجويني (٢/٢٣٠، ٢٣١)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١/١٤) و(٢/٣١٧ ـ ٣٢٩)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/٩٩)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢/١٥)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢/٢٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٨٨ ـ ٢٩٠)، الفصول في الأصول للجصاص (٣/٢١٥)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢/١٨١)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣/٢٠١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠/٤٠٩)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (١/٣٤٧ ـ ٣٥٥)، المغني في أبواب التوحيد والعدل «الشرعيات» للقاضي عبدالجبار (١٧/٢٥٦ ـ ٢٦٢)، المغني للقاضي عبدالجبار (١٧/٢٥٧)، مناهج العقول للبدخشي (٢/٢٧٣ ـ ٢٨٠)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٤٨ ـ ٥٠)، المنهاج للبيضاوي مع الابتهاج ص(١٥١ ـ ١٥٣)، ميزان الأصول للسمرقندي (٢/٦٧٤ ـ ٦٧٦)، النبذ في أصول الفقه لابن حزم ص(٢٩)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢/١٧ ـ ١٩)، نفائس الأصول للقرافي (٥/٢٣١٧ ـ ٢٣٣١)، نهاية السول للأسنوي (٣/٢٠ ـ ٢٩).

(٢) هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح الأبهري، الإمام الفقيه الأصولي المحدّث المقرىء، شيخ المالكية في العراق، له الفقه الجيد وعلو الإسناد، أخذ عن أبي الفرج، وابن المنتاب وابن بكير، وأبي زيد المروزي، وعنه الدارقطني، وأبو بكر الباقلاني، والقاضي عبدالوهاب، وابن الجلاب، وابن القصار، ابن خويز منداد، له مصنفات كثيرة منها شرح المختصرين الكبير والصغير لابن عبدالحكم، وكتاب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة، وكتاب الأمالي، وكتاب الرد على المزني وغير ذلك، توفي سنة ٣٧٥هـ.

انظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (١/١٢٥)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢/٤٦٢، ٤٦٣)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (٤/٤٦٦)، الديباج لابن فرحون (٢/٢٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/٣٣٢ ـ ٦٣٤)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٦٧).

الْمَالِكِيَّةِ[1]، وَابْنِ سُرَيْجٍ وَابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ[2] مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ[3].

وَالثَّانِي: النَّدْبُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الإِمَامِ فِي الْبُرْهَانِ[4].

وَالثَّالِثُ(*): الإِبَاحَةُ، وَحَكَاهُ الآمِدِيُّ وَالْبَيْضَاوِيُّ عَنْ مَالِكٍ[5].

وَالرَّابِعُ: الْوَقْفُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ حُجَّةِ الإِسْلَامِ[6].

(*) نهاية الصفحة (٢٩/ظ).

---

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي ص(٣١٠)، الإشارة للباجي ص(٢٢٦)، التوضيح في شرح التنقيح لحلولو ص(٢٤٣)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(٦١ ـ ٦٤).

(٢) هو القاضي أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، الإمام الفقيه، انتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق، أخذ عن ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، من تآليفه شرح مختصر المزني، وله مسائل فقهية نفيسة وآراء سديدة، توفي سنة ٣٤٥هـ.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي (٨٥٧/٣)، شذرات الذهب لابن العماد (٣٧٠/٢)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢٥٦/٣ ـ ٢٦٣)، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص(٢١)، طبقات الفقهاء للشيرازي (١١٢، ١١٣)، العبر للذهبي (٢٥٦/٢ ـ ١٦٣)، النجوم الزاهرة (٣١٦/٣)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٥٨/١).

(٣) بل هو رواية عن الإمام أحمد وأكثر أصحابه، وقال سليم الرازي: إنه الظاهر من مذهب الشافعي وبه قال ابن السمعاني وابن القطان ونسب إلى الاصطخري وابن خيران.

(٤) قال في البرهان (٤٢٥/١): « . . .وأما الواقفية فيطردون مذاهبهم في الوقف، ومذهبهم في هذه الصورة أظهر».
وبهذا قال أكثر المعتزلة، ونقل عن الإمام الشافعي وأصحابه والصيرفي والقفال الكبير، وهو رواية عن الإمام أحمد وهو ما اختاره ابن حزم وابن تيمية.

(٥) ونسب إلى الإمام الشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد، والراجح عند بعض الحنابلة، وبه قال الكرخي والجصاص والسرخسي، وهو الصحيح عند أكثر الحنفية.

(٦) وهو رواية عن الإمام أحمد، وروي عن الصيرفي والدقاق وابن فورك، وحكاه الشيرازي عن أكثر الشافعية وأكثر المتكلمين، وهو اختيار الرازي.

الْخَامِسُ: التَّفْصِيلُ: فَقِيلَ[1]: إِنْ ظَهَرَ قَصْدُ الْقُرْبَةِ فَنَدْبٌ وَإِلاَّ فَمُبَاحٌ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ[2] ابْنِ الحَاجِبِ.

وَنُقِلَ عَنِ الْبَاجِيِّ(١) أَنَّهُ قَالَ: إِنْ ظَهَرَ قَصْدُ الْقُرْبَةِ فَوَاجِبٌ، وَإِلاَّ فَمُبَاحٌ(٢).

[* خلاصة أحكام أفعاله ﷺ]

فَقَدْ عَلِمْتَ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ تَقْسِيمَ الإِمَامِ خَاصٌّ بِالْفِعْلِ الَّذِي لَمْ تُعْلَمْ صِفَتُهُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْ تَقْسِيمَ الْفِعْلِ مِنْ أَصْلِهِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ قَصْدَ الاِخْتِصَارِ، فَتَكَلَّمَ عَلَى الْقِسْمِ الْمُشْكِلِ وَتَرَكَ مَا سِوَاهُ لِوُضُوحِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

[1] [فقيل] لم ترد في م.

[2] [الشيخ] لم ترد في ج.

---

(١) هو الإمام أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الباجي الأندلسي المالكي، الإمام الحافظ الفقيه، رحل إلى المشرق وأخذ عن كثيرين، ثم رجع إلى الأندلس ونصر بها مذهب مالك، واشتهر بمناظراته لابن حزم، أخذ عن أبي ذر الهروي، وأبي الطيب الطبري، والشيرازي وغيرهم، وسمع من الخطيب البغدادي وسمع منه الخطيب، ومن تلاميذه ابنه أحمد، وأبو بكر الطرطوشي، وابن بشير، وسمع منه ابن عبدالبر، ومؤلفاته كثيرة منها إحكام الفصول في أصول الفقه، والإشارة، والمنتقى، والناسخ والمنسوخ، توفي سنة ٤٧٤هـ.

انظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (٢٤٦/١)، بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس للضبي (٣٨٥/٢، ٣٨٦)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١١٧٨/٣ ـ ١١٨٣)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨٠٢/٤ ـ ٨٠٨)، الديباج لابن فرحون (٣٧٧/١ ـ ٣٨٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٣٥/١٨ ـ ٥٤٥)، الصلة لابن بشكوال (٣١٧/١ ـ ٣٢٠)، طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٤٣٩، ٤٤٠)، طبقات المفسرين للداودي (٢٠٢/٢)، فوات الوفيات لابن شاكر الكتبي (٦٤/٢، ٦٥)، نفح الطيب للمقري (٦٧/٥ ـ ٨٥).

(٢) واختار الآمدي أنه إذا ظهر قصد القربة فهو للقدر المشترك بين الواجب والمندوب وهو ترجيح الفعل على الترك، وإن لم يظهر قصد القربة فهو للقدر المشترك بين الواجب والمندوب والمباح وهو رفع الحرج عن الفعل.

وَقَوْلُهُ: (فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ)، فَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الاِخْتِصَاصِ حُمِلَ عَلَى الاِخْتِصَاصِ.

لَمَّا قَسَّمَ الْفِعْلَ إِلَى مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ وَإِلَى غَيْرِهِمَا، أَخَذَ يُبَيِّنُ حُكْمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقِسْمَيْنِ، وَبَدَأَ بِالأَوَّلِ عَلَى التَّرْتِيبِ.

وَلاَ شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا فَعَلَ فِعْلاً وَظَهَرَ قَصْدُ الْقُرْبَةِ، فَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى اِخْتِصَاصِهِ بِذَلِكَ الْفِعْلِ اخْتَصَّ بِهِ، وَلاَ يَلْتَحِقُ بِهِ غَيْرُهُ[1] مِنْ أُمَّتِهِ، وَهَذَا كَمَا قَدَّمْتُ[2] فِي الْقِسْمِ الأَوَّلِ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي.

[* الفَرقُ بَينَ القُربَةِ وَالطَّاعَةِ]

فَإِنْ قُلْتَ: هَلْ بَيْنَ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَرْقٌ أَمْ لاَ؟

قُلْتُ: عَطْفُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ فِي هَذَا الْمَقَامِ[3] لِمُجَرَّدِ التَّأْكِيدِ[4]، وَقَدْ أَشَارَ الإِمَامُ الْمَازَرِيُّ(١) إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: الطَّاعَةُ عِنْدَ مُوَافَقَةِ

---

[1] في م: ولا يلتحق بغيره.

[2] في م: قدمنا.

[3] في س: المقام.

[4] في ج: للتأكيد.

---

(١) هو أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، الملقب بالإمام، من أعلام المالكية، المحدث الفقيه الأصولي المتكلم الطبيب، أخذ عن أبي الحسن اللخمي، وعبدالحميد الصائغ وغيرهما، وعنه ابن عيشون وابن المقري وغيرهما، من تآليفه: المعلم بفوائد مسلم، وشرح البرهان لإمام الحرمين، وإيضاح المحصول في الأصول، وشرح التلقين في عشرة مجلدات، توفي سنة ٥٣٦هـ.
انظر ترجمته في: الديباج لابن فرحون (٢/٢٥٠ ـ ٢٥٢)، ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي ص(٧٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/١٠٤ ـ ١٠٧)، شجرة النور لمحمد مخلوف ص(١٢٧)، شذرات الذهب لابن العماد (٤/١١٤)، العبر للذهبي (٤/١٠٠)، وفيات ابن قنفذ ص(٢٧٧، ٢٧٨)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/٢٨٥)، مواهب الجليل للحطاب (١/٣٦).

الأَمْرِ، وَقَدْ يَكُونُ الشَّخْصُ مُطِيعاً غَيْرَ مُتَقَرِّبٍ، كَنَظَرِ الْكَافِرِ فِي الإِيمَانِ، فَإِنَّهُ مُطِيعٌ فِيهِ مِنْ حَيْثُ كَانَ مُوَافِقاً لِلأَمْرِ، غَيْرُ مُتَقَرِّبٍ لأَنَّ مِنْ[1] شَرْطِ التَّقَرُّبِ أَنْ يَكُونَ عَارِفاً بِالْمُتَقَرَّبِ إِلَيْهِ، وَهُوَ حِينَ نَظَرَ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْعِلْمُ بِاللَّهِ تَعَالَى(١).

وَقَوْلُهُ: (**وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ لَمْ يَخْتَصَّ بِهِ، لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾**).

أَيْ وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِ الْفِعْلِ بِالنَّبِيِّ[2] ﷺ لَمْ يَخْتَصَّ الْفِعْلُ بِهِ، ثُمَّ احْتَجَّ عَلَى عَدَمِ الاخْتِصَاصِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾(٢)، وَوَجْهُ التَّمَسُّكِ بِالآيَةِ أَنَّ التَّأَسِّيَ لاَزِمٌ لِرَجَائِنَا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ، [فـ][3] ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ بَدَلٌ مِنْ لَكُمْ، فَمَعْنَاهُ: «لَقَدْ كَانَ لِمَنْ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ»، وَيَلْزَمُهُ: مَنْ لَيْسَ [لَهُ](ج) فِيهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَهُوَ لاَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ، فَهِيَ فِي مَعْنَى قَضِيَّةٍ شَرْطِية وَهِيَ:

مَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ، فَلَهُ[4] فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

ثُمَّ نَعْكِسُهَا بِعَكْسِ النَّقِيضِ(٣) وَنَقُولُ: مَنْ لَيْسَ لَهُ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ، فَهُوَ لاَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ.

---

[1] [من] لم ترد في ج.
[2] [بالنبي] ساقطة من ج.
[3] ما بين معقوفتين زيادة مني يقتضيها السياق.
[4] في ج: له.

---

(١) انظر الفروق في اللغة للعسكري ص(٢١٥).
(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.
(٣) **عكس النقيض** نوع من الاستدلالات التي اعتنى ببيانها علماء المنطق، وهو عبارة عن=

وَمَلْزُومُ الْحَرَامِ حَرَامٌ، وَلاَزِمُ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ.

وَلاَ يُقَالُ: الآيَةُ لاَ تَدُلُّ عَلَى عُمُومِ الْمُتَابَعَةِ، إِذْ لاَ عُمُومَ لِلأُسْوَةِ، فَتُحْمَلُ عَلَى الْمُتَابَعَةِ فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ الْمَعْلُومِ صِفَتُهُ.

لأَنَّا نَقُولُ: لَمَّا[1] لَمْ يَدُلَّ[2] دَلِيلٌ عَلَى التَّعْيِينِ، كَانَ الْحَمْلُ عَلَى(*) الجَمِيعِ أَوْلَى لإِظْهَارِ الشَّرَفِ[3] لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَقَوْلُهُ: (**فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا**)، يَعْنِي ابْنَ سُرَيْجٍ وَابْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُمَا فِي الْبُرْهَانِ(١).

(*) نهاية الصفحة (٣٠/و).

[1] [لما] سقطت من م، وفي ج: لم، والصواب ما أثبته.

[2] في س، م: الشرط.

[3] في ج: لم يدل.

= جعل نقيض الجزء الثاني جزءاً أول، ونقيض الجزء الأول جزءاً ثانياً، مع بقاء الكيف والصدق بحالهما.

فإذا قلنا: كل إنسان حيوان، كان عكسه: كل ما ليس بحيوان ليس بإنسان، ويقال ذلك على المثال الذي أورده الشارح: وهو: من كان يرجو الله واليوم الآخر، فله في رسول الله إسوة حسنة.

فأخذ نقيض الجزء الثاني وجعل جزءاً أول، وهو:

من ليس له في رسول الله إسوة حسنة.

وأخذ نقيض الجزء الأول وجعل جزءاً ثانياً، وهو:

لا يرجو الله واليوم الآخر.

وهكذا صارت القضية بعكس النقيض كما يلي:

من ليس له في رسول الله إسوة حسنة،فهو لا يرجو الله واليوم الآخر.

وهذا أمر محظور، ولازم المحظور محظور، كما أن لازم الواجب واجب.

انظر تفصيل الكلام حول عكس النقيض في: البصائر النصيرية لابن سهلان ص(١٣٤)، تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين الرازي ص(١٣٣)، شرح الخبيصي على تهذيب المنطق للتفتازاني ص(٣٥٢)، كتاب البرهان ضمن رسائل ابن حزم (٢٢٢/٤)، الكليات للكفوي ص(٦٣٣)، معيار العلم للغزالي ص(٩٤).

(١) البرهان للجويني (٣٢٢/١).

وَقَوْلُهُ: (**وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ**)، هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَهُ فِي الْبُرْهَانِ، وَنَقَلَهُ الْبَيْضَاوِيُّ(١) عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَوْلُهُ: (**وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ**)، قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا هُوَ[1] مُخْتَارُ الْغَزَالِيِّ، وَنَسَبَهُ الْبَيْضَاوِيُّ لِلصَّيْرَفِيِّ[2]، وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَهُ(٢).

وَقَوْلُهُ: (**وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ... إلخ**). إِنَّمَا حُمِلَ عَلَى الإِبَاحَةِ(٣)، لأَنَّهُ لَمَّا لَمْ[3] يَظْهَرْ فِيهِ قَصْدُ الْقُرْبَةِ لَمْ يَكُنْ وَاجِباً وَلاَ مَنْدُوباً، وَبَاطِلٌ أَنْ يَكُونَ مُحَرَّماً أَوْ مَكْرُوهاً، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ مُبَاحاً، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ سُبْحَانَهُ.



---

[1] في ج: أنه.

[2] في كل النسخ: المرتضي، والتصحيح من المنهاج مع الابتهاج ص(١٥١)، حيث قال: «وتوقف الصيرفي، وهو المختار».

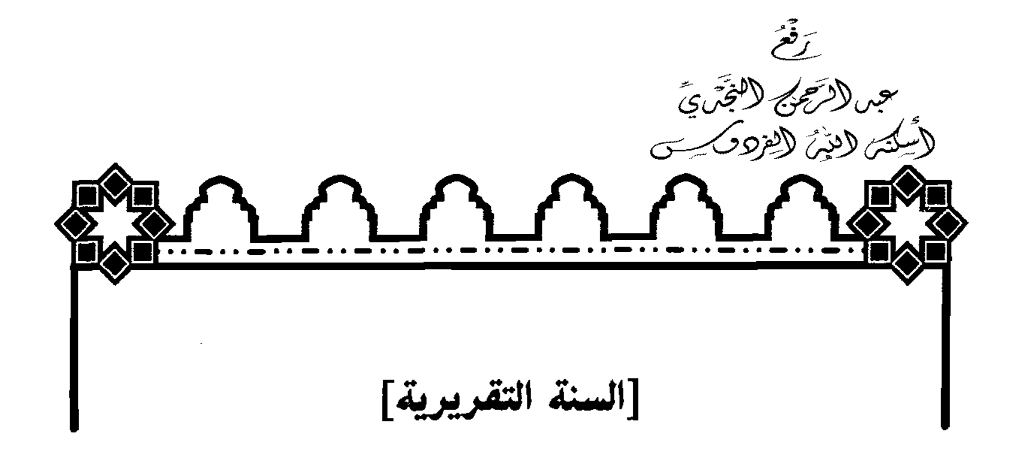
[3] [لم] ساقط من ج.

---

(١) انظر: الإبهاج للسبكي (٢/٢٦٤)، البرهان للجويني (١/٣٢٤)، المنهاج للبيضاوي مع الابتهاج ص(١٥١).

(٢) الإبهاج للسبكي (٢/٢٦٤)، المنهاج مع الابتهاج ص(١٥١).

(٣) ذهب إمام الحرمين هنا إلى الإباحة، وقد تقدم أنه استظهر القول بالندب في البرهان. انظر ص(٥٨٢).



[السنة التقريرية]

قَالَ: «وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ هُوَ كَقَوْلِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ، وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ كَفِعْلِهِ».

[● إقرار النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أمر فِي مجلسه]

أَقُولُ: مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الأُصُولِيِّينَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا رَأَى[1] مُكَلَّفاً مُتَّبِعاً لَهُ يَقُولُ قَوْلاً أَوْ يَفْعَلُ فِعْلاً فَقَرَّرَهُ عَلَيْهِ[2](١)، وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ مَعَ

---

[1] في م: أراد. [2] في ج: فقرأه و [عليه] لم ترد في ج.

---

(١) الإقرار في اللغة الثبوت والتمكن والاستقرار، وضده الإنكار، ومعناه الاعتراف.
انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (١١٥/٢)، لسان العرب لابن منظور (٨٤/٥)، المحيط في اللغة لابن عباد (٢٠٦/٥)، المصباح المنير للفيومي (٤٩٧/٢)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣٧/٤).
وأما إقرار النبي ﷺ أو ما يسمى بالسنة التقريرية فعبارة عن «سكوت النبي ﷺ عن إنكار فعل أو قول صدر بحضرته أو في زمنه من غير كافر، عالماً به».
انظر: إحكام الفصول للباجي ص(٢٣٣)، الإحكام للآمدي (٢٤٤/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٠١/٤)، البرهان للجويني (٣٢٨/١)، التعريفات للجرجاني ص(٣٣)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٢٨/٣)، الحاوي الكبير للماوردي (١٠١/١٦)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (١٩٤/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٩٠)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١٨٣/٢)، اللمع للشيرازي ص(١٤٧)، المنخول للغزالي ص(٢٢٩)، ميزان الأصول للسمرقندي (٦٧٧/٢)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١٢/٢، ١٣).

الْقُدْرَةِ[1] عَلَى الإِنْكَارِ، دَلَّ[2] عَلَى الْجَوَازِ شَرْعاً(١)، وَإِلاَّ لَزِمَ أَنْ يَرْتَكِبَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلاَم غَيْرَ الْجَائِزِ، لأَنَّ تَقْرِيرَ غَيْرِ الْجَائِزِ[3] لاَ يَجُوزُ، وَاللاَّزِمُ بَاطِلٌ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ جَائِزاً شَرْعاً.

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْمُتَّبِعِ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَم كَمَا قُلْنَا، وَأَمَّا إِذَا صَدَرَ[4] مِنَ الْمُمْتَنِعِ[5] عَنِ الْقَبُولِ مِنْهُ[6]، فَإِنَّهُ لاَ يَدُلُّ سُكُوتُهُ عَنْهُ عَلَى الْجَوَازِ اتِّفَاقاً(٢).

وَظَاهِرُ كَلاَمِهِمْ أَنَّ الْجَوَازَ الْمُسْتَفَادَ مِنَ التَّقْرِيرِ[7] بِمَعْنَى نَفْيِ الْحَرَجِ فَقَطْ(٣).

فَإِنْ قُلْتَ: ظَاهِرُ كَلاَمِ الإِمَامِ فِي تَشْبِيهِ الْفِعْلِ الْمُقَرَّرِ بِفِعْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَم أَنَّهُ يَجْرِي فِيهِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّفْصِيلِ وَالْخِلاَفِ.

قُلْتُ: لَيْسَ لِلتَّشْبِيهِ عُمُومٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْمُطْلَقِ، فَيَصْدُقُ فِي الْجَوَازِ فَقَطْ كَمَا قَدَّمْنَا، وَلَمْ أَرَ مَنْ فَصَّلَ فِيهِ ذَلِكَ التَّفْصِيلَ.

---

[1] في م: مع القوة.
[2] في ج: إنكار ذلك.
[3] [لأن تقرير غير الجائز] سقط من م.
[4] [صدر] ساقط من ج.
[5] في م: غير المتبع.
[6] في م: من القول منه، وفي ج: عن القول، وفي ذلك تحريف وسقط، والصحيح ما أثبته.
[7] في ج: من الت [بياض].

---

(١) ومثال إقرار النبي ﷺ على فعل في مجلسه، ما ثبت أنه أَقَرَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رضي الله عنه عَلى أَكْل الضَّب مَعَ امْتِنَاعِهِ ﷺ عَنْ أَكْلِهِ.
سبق تخريج هذا الحديث في هامش سابق، ص(٥٦٥).

(٢) مثال ذلك تردد أهل الذمة على معابدهم مع سكوت النبي ﷺ عن ذلك، فإنه لا يدل على جواز ذلك، ولا يدل على نسخ الحكم في حقهم.

(٣) والجواز بهذا المعنى يراد به القدر المشترك بين الوجوب والندب والإباحة.
انظر: الإحكام للآمدي (٢٤٥/١)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١٣/٢).

تَنْبِيهٌ: [الإقرار إذا انضم إِلَيهِ استبشار]

لَوْ انْضَمَّ إِلَى تَرْكِ الإِنْكَارِ الاِسْتِبْشَارُ، فَإِنَّهُ وَاضِحٌ[1] فِي الْجَوَازِ(١) كَمَا فِي قَضِيَّةِ مُجَزِّزٍ[2] الْمُدْلِجِيِّ(٢)، عَلَى مَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَم مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ[3] وَجْهِهِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ[4] أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْد، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»(٤).

---

[1] [فإنه واضح] سقط من ج، وفي م: فإن واضح.

[2] في م، ج: محزر، وهو تصحيف، والكلمة ساقطة من س.

[3] في س: سرائر، وفي م: تبدو السرائر.

[4] [يا عائشة] لم ترد في الصحيحين.

---

(١) انظر هذه المسألة في: الإحكام للآمدي (٢٤٥/١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١٨٣/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٥٠).

(٢) هو مجزز بن الأعور بن جعدة، القائف المعروف، من بني مدلج، سمي مجززاً لأنه كان إذا أخذ أسيراً جز ناصيته.

انظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٩٣٩/٤)، أسد الغابة (٢٩٠/٤)، الإصابة (٢٢١/٧).

(٣) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، زوج النبي ﷺ، كانت من أعلم الصحابة وأكثرهم رواية للحديث، روي عنها ٢٢١٠ حديث، توفيت سنة ٥٧هـ.

انظر ترجمتها في: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (١٨٨/٦)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١٦/٨ ـ ٢١)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر (١٨٨١/٤ ـ ١٨٨٥)، در السحابة في مناقب الصحابة للشوكاني (٣١٨ ـ ٣٢٢)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٦/٨ ـ ٦٤).

(٤) أخرجه البخاري في [كتاب (٨٥) الفرائض/ باب (٣١) القائف]، حديث ٦٧٧٠، (١٢/٨، ١٣).

ومسلم في [كتاب (١٧) الرضاع/ باب (١١) العمل بإلحاق القائف الولد]، حديث ١٤٥٩، (١٠٨١/٢، ١٠٨٢).

وأبو داود في [كتاب الطلاق/ باب في القافة]، حديث ٢٢٦٧، (٢٨٠/٢). =

فَتَمَسَّكَ الشَّافِعِيُّ بِذَلِكَ فِي إِثْبَاتِ النَّسَبِ بِالْقِيَافَةِ[1](١).

وَهِيَ[2] عِنْدَنَا خَاصَّةٌ بِالأَمَةِ إِذَا وَطِئَهَا السَّيِّدَانِ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، وَلِمَالِكٍ قَوْلٌ بِالْعَمَلِ بِهَا فِي الْحَرَائِرِ[3](٢).

وَاعْتَرَضَ الْقَاضِي[4] عَلَى الشَّافِعِيِّ بِأَنَّ تَرْكَ الإِنْكَارِ لِمُوَافَقَتِهِ[5] الْحَقَّ،

---

[1] في كل نسخت: القافة، والتصحيح من كلام سيأتي بعدُ.
[2] في كل النسخ: وهو. والمثبت أصح.
[3] الحرائر: ساقطة من ج.
[4] [القاضي] سقطت من ج.
[5] في ج: للموافقة.

= والترمذي في [كتاب (٣٢) الولاء والهبة/ باب (٥) ما جاء في القافة]، حديث ٢١٢٩، (٤٤٠/٤).
والنسائي في [كتاب الطلاق/ باب القافة]، (١٨٤/٦، ١٨٥).
وابن ماجه في [كتاب (١٣) الأحكام/ باب (٢١) القافة]، حديث ٢٣٤٩، (٧٨٧/٢).
والإمام أحمد في المسند، حديث ٢٤٥٧١ (٨٢/٦).

(١) **القيافة**: عمل القفاة، والقائف هو: من يعرف الآثار ويتتبعها، ويعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود والوالد، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه وابنه.
انظر: الصحاح للجوهري (١٤١٩/٤)، الفائق في غريب الحديث للزمخشري (١٧٥/١)، فتح الباري لابن حجر (٥٧/١٢)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٨٨/٣)، لسان العرب لابن منظور (٢٩٣/٩)، المحيط في اللغة لابن عباد (٧٨/٦)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٢/٥)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٢١/٤).

(٢) انظر حكم القيافة في: البيان والتحصيل لابن رشد الجد (١٥٤/٤، ١٥٥)، تبصرة الحكام لابن فرحون (٩١/٢، ٩٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤١/١٠)، صحيح مسلم بشرح الأبي والسنوسي (١٥٠/٥، ١٥١)، فتح الباري لابن حجر (٥٨/١٢)، المغني لابن قدامة (٣٧٦/٨)، المنتقى للباجي (١٤/٦).
وانظر: البرهان للجويني (٣٢٩/١، ٣٣٠)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٤٥١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٣٣)، الفروق للقرافي (١٢٥/٣ ـ ١٢٩)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص(٣٠١، ٣٠٢)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(١٤).

إِذِ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»(١)، فَلَوْ أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَهُ، لَتُوُهِّمَ أَنَّهُ يَنْفِيهِ عَنْهُ، لاَ أَنَّهُ[1] قَرَّرَ أَنَّ النَّسَبَ يَثْبُتُ بِالْقِيَافَةِ[2].

وَإِنَّمَا اسْتَبْشَرَ لأَنَّ الْمُنَافِقِينَ أَنْكَرُوا(*) أَنْ يَكُونَ[3] أُسَامَةُ(٢) ابْناً

---

[1] في ج: لأنه، وفي س، م: أنه، ولعل الصواب ما أثبته.

[2] في ج: القافة.

(*) نهاية الصفحة (٣٠/ظ).

[3] [يكون] سقط من ج.

---

(١) أخرجه البخاري [كتاب (٨٥) الفرائض/ باب (١٨) الولد للفراش حرة كانت أو أمة]، حديث ٦٧٤٩ (٩/٨).
و [كتاب (٨٦) الحدود/ باب (٢٣) للعاهر الحجر]، حديث ٦٨١٨، (٢٢/٨).
ومسلم في [كتاب (١٧) الرضاع/ باب (١٠) الولد للفراش وتوقي الشبهات]، حديث ١٤٥٧، (١٠٨٠/٢، ١٠٨١).
وأبو داود في [كتاب الطلاق/ باب الولد للفراش]، حديث ٢٢٧٣، (٢٨٢/٢).
والترمذي في [كتاب (١٠) الرضاع/ باب (٨) ما جاء أن الولد للفراش]، حديث ١١٥٧، (٤٦٣/٣).
والنسائي في [كتاب الطلاق/ باب إلحاق الولد بالفراش، وباب فراش الأمة]، (١٨٠/٦، ١٨١).
وابن ماجه في [كتاب (٩) النكاح/ باب (٩) الولد للفراش وللعاهر الحجر]، حديث ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، (٦٤٦/١، ٦٤٧).
والإمام مالك في [كتاب (٣٦) الأقضية/ باب (٢١) القضاء بإلحاق الولد بأبيه]، حديث ٢٠، (٧٣٩/٢).
والإمام أحمد في المسند في عدة مواضع منها حديث: ٤١٦ (٥٩/١)، ٩٢٩١ (٤٠٩/٢)، ١٧٧٠٠، ١٧٧٠١ (١٨٦/٤، ١٨٧)، ١٨١٠٧، ١٨١٠٨ (٢٣٨/٤)، ٢٢٣٤٨ (٢٦٧/٥)، ٢٥٠١٩ (١٢٩/٦).

(٢) هو الصحابي الجليل أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما، حِبّ النبي ﷺ، ولد بمكة ونشأ على الإسلام، وهاجر إلى المدينة، من مناقبه أن النبي ﷺ جعله أميراً على جيش فيه كبار الصحابة وهو دون العشرين، وأنفذ أبو بكر الصديق رضي الله عنه ذلك بعد وفاة النبي ﷺ، له في كتب الحديث ١٢٨ حديث، توفي سنة ٥٤هـ.
انظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر (٧٥/١ ـ ٧٧)، =

لِزَيْدٍ(١)، لِبَيَاضِ زَيْدٍ وَسَوَادِ أُسَامَةَ، وَقَصَدُوا بِذَلِكَ إِذَايَةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَلَمَّا قَالَ الْمُدْلِجِيُّ مَا قَالَ، وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ حُكْمَ القَافَةِ لَزِمَهُمْ[1] عَلَى أَصْلِهِمْ[2] أَنْ يَكُونَ أُسَامَةُ ابْناً لِزَيْدٍ.

وَرُدَّ اعْتِرَاضُ الْقَاضِي بِأَنَّ القِيَافَةَ[3] لَوْ لَمْ تَكُنْ طَرِيقاً لإِثْبَاتِ النَّسَبِ لَمْ يَجُزْ تَرْكُ الإِنْكَارِ وَإِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً لِلْحَقِّ، لأَنَّ مُوَافَقَةَ الْحَقِّ لاَ تَمْنَعُ الإِنْكَارَ، إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ مُنْكَراً، فَإِنَّ السُّكُوتَ لأَجْلِ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ يُوهِمُ حَقِيقَةَ طَرِيقِهِ.

وَالاِسْتِبْشَارُ[4] لَيْسَ لأَجْلِ إِلْزَامِ الْخَصْمِ[5]، لأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَصْلُهُ بَاطِلاً وَأَنْكَرَهُ، لَمَا انْدَفَعَ الإِلْزَامُ، لأَنَّهُ حَاصِلٌ بِمُجَرَّدِ قَوْلِ الْقَائِلِ، فَلَمَّا لَمْ يُنْكِرْ

---

[1] في س، م: لربهم.
[2] في س، م: اعلم.
[3] في ج: القافة.
[4] في م: يوهم صحة طريقة الاستبشار.
[5] في س: بل إلزام الحكم.

= الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤٩/١)، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٧٩/١)، التاريخ الكبير للإمام البخاري (٢٠/٢)، در السحابة في مناقب الصحابة للشوكاني ص(٣٦٦، ٣٦٧)، طبقات خليفة بن خياط ص(٦)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٥/٤ ـ ٥٤)، الكنى والأسماء للإمام مسلم (٣٣١/١)، المعارف لابن قتيبة ص(١٤٥).

(١) هو الصحابي الجليل زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي رضي الله عنه، كان غلاماً للسيدة خديجة رضي الله عنها، ثم أعتقه النبي ﷺ وتبناه حتى نزلت آية تحريم التبني، وهو أول الصحابة إسلاماً، كان من أمراء غزوة مؤتة وفيها استشهد سنة ٨هـ.
انظر ترجمته في أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (١٢٩/٢)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر (٥٤٢/٢ ـ ٥٤٧)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٥٩٨/٢ ـ ٦٠٢)، التاريخ الكبير للإمام البخاري (١٧٩/٣)، تاريخ خليفة بن خياط ص(٧)، در السحابة في مناقب الصحابة للشوكاني (٣٦٤، ٣٦٥)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٩/٣ ـ ٣٤).

دَلَّ عَلَى الْجَوَازِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَبِهِ التَّوْفِيقُ[1].

[● إقراره ﷺ عَلَى أمر فِي غَيْرِ مجلسه]

قَالَ: «وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ، وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ».

أَقُولُ: يَعْنِي أَنَّ الْمُكَلَّفَ الْمُتَّبِعَ إِذَا فَعَلَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمِ فِعْلاً، أَوْ قَالَ[2] قَوْلاً فِي غَيْرِ مَجْلِسِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمِ، فَبَلَغَهُ[3] ذَلِكَ وَسَكَتَ عَنْهُ وَلَمْ يُنْكِرْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ مَا لَوْ كَانَ فِي مَجْلِسِهِ فَسَكَتَ عَنْهُ وَلَمْ يُنْكِرْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ، فَكَذَلِكَ هَذَا(١).

[● عموم السُّنَّةِ التقريرية]

فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا قَرَّرَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَهُ عَلَى أَمْرٍ فَقُصَارَاهُ[4] أَنْ يَتَنَزَّلَ مَنْزِلَةَ الْخِطَابِ[5] بِأَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوعٌ لَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ[6] أَنَّ خِطَابَ الْوَاحِدِ لَيْسَ بِعَامٍّ لِلأُمَّةِ.

---

[1] [وبه التوفيق] لم يرد في م.
[2] في كل النسخ [وقال] ولعل المثبت أنسب.
[3] في ج: فبلغه.
[4] في ج: فقضاه، وهو تحريف.
[5] في م: الخطاب له.
[6] في ج، وقد تقرر.

---

(١) مثال ذلك إقرار النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه، حينما حلف أن لا يأكل الطعام في وقت غيظه، ثم أكل لما رأى الأكل خيراً إكراماً لضيوفه، كما أخرج ذلك:
مسلم في [كتاب (٣٦) الأشربة/ باب (٣٢) إكرام الضيف وفضل إكرامه]، حديث ٢٠٥٧، (١٦٢٨/٣، ١٦٢٩).
وأبو داود في [كتاب الأيمان والنذور/ باب فيمن حلف على طعام ألا يأكله]، حديث ٣٢٧٠، ٣٢٧١، (٢٢٧/٣).

قُلْتُ: إِنَّ مَعْنَى[1]: «خِطَابَ الشَّارِعِ لِوَاحِدٍ مِنَ الأُمَّةِ لاَ يَعُمُّ جَمِيعَ الأُمَّةِ»، أَيْ بِالصِّيغَةِ، وَيَعُمُّ بِالْقِيَاسِ أَوْ بِنَصٍّ يَدُلُّ عَلَى الْمُسَاوَاةِ، هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، خِلاَفاً لِلْحَنَابِلَةِ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُمْ يَعُمُّ بِالصِّيغَةِ.

فَإِذَا قَرَّرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ غَيْرَهُ عَلَى فِعْلٍ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْجَوَازِ فِي حَقِّ فَاعِلِهِ وَفِي حَقِّ غَيْرِهِ قِيَاساً عَلَيْهِ(١)، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

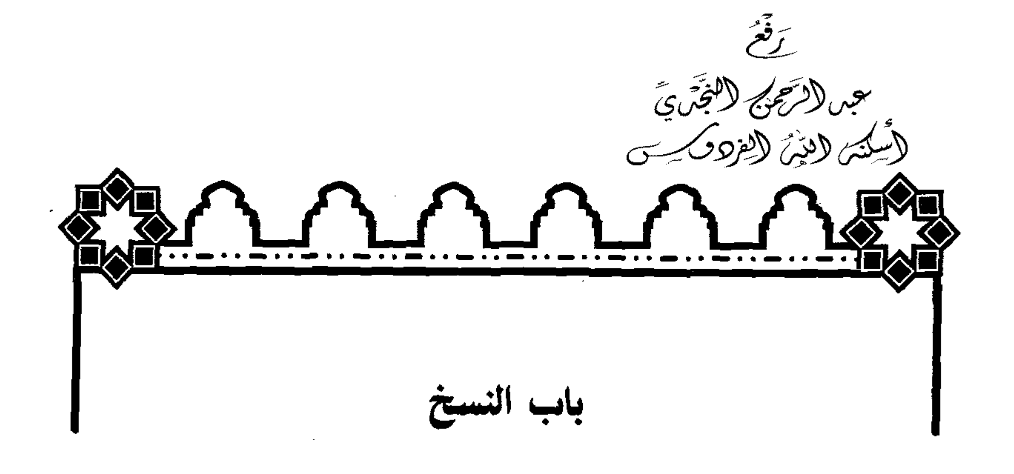


---

[1] في س، م: معنى أن.

---

(١) وذهب القاضي الباقلاني إلى أن الحكم خاص بالفاعل فقط، إذ لا صيغة للسكوت حتى يعم.
انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٨٢ ـ ٢٨٤)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١/٢٨٠، ٢٨١)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١١٤، ١١٥)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢/١٣).



باب النسخ

قَالَ: «وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ الإِزَالَةُ، يُقَالُ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ إِذَا أَزَالَتْهُ وَرَفَعَتْهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَخْتُ مَا فِي الْكِتَابِ، أَيْ نَقَلْتُهُ».

أَقُولُ: قَدْ أَشَارَ فِيمَا تَقَدَّمَ إِلَى[1] أَنَّ هَذَا البَابَ مِنْ أَبْوَابِ أُصُولِ الفِقْهِ، وَلاَ شَكَّ أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ أَبْوَابِهِ، وَقَدْ سَلَكَ فِيهِ مَسْلَكاً حَسَناً، لأَنَّهُ فَسَّرَ أَوَّلاً مَعْنَاهُ لُغَةً، وَثَانِياً مَعْنَاهُ اصْطِلاَحاً، وَبَعْدَ ذَلِكَ تَكَلَّمَ عَلَى مَسَائِلِهِ[2].

[● تَعْرِيفُه]

[١ ـ تعريفه لغة]

قَوْلُهُ: (وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ الإِزَالَةُ... إلخ).

يَعْنِي أَنَّ لَفْظَ النَّسْخِ فِي اللُّغَةِ مَعْنَاهُ[3] الإِزَالَةُ، كَمَا يُقَالُ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ إِذَا أَزَالَتْهُ مِنْ مَوْضِعِهِ وَرَفَعَتْهُ[4].

---

[1] [إلى] ساقط من ج.

[2] [مسائله] ساقطة من ج.

[3] [معناه] لم ترد في م.

[4] [الظل... ورفعته] سقط من س، م.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ، وَهُوَ تَحْوِيلُ الشَّيْءِ مِنْ حَالَةٍ إِلَى حَالَةٍ مَعَ بَقَائِهِ فِي نَفْسِهِ(١)، وَمِنْهُ الْمُنَاسَخَاتُ لانْتِقَالِ التَّرِكَةِ(*) فِيهَا مِنْ وَارِثٍ إِلَى آخَرَ(٢).

وَأَمَّا نَسْخُ الْكِتَابِ، فَإِنَّمَا صَدَقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُشَابَهَةِ بِالنَّقْلِ لِتَحْصِيلِ[1] مِثْلِ ذَلِكَ فِي الآخَرِ، وَإِلاً فَمَا[2] فِي الْكِتَابِ لَمْ يُنْقَلْ حَقِيقَةً(٣).

(*) نهاية الصفحة (٣١/و).

[1] في ج: للتحصيل.

[2] في ج: ما.

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٤٣٣/١)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢٧١/١)، لسان العرب لابن منظور (٦١/٣)، مجمل اللغة لابن فارس (٨٦٦/٣، ٨٦٧)، المحيط في اللغة لابن عباد (٢٦٠/٤)، المصباح المنير للفيومي (٦٠٣/٢).

وممن اختار أن النسخ بمعنى الإزالة والإبطال أبو الحسين البصري والرازي وسراج الدين الأرموي، وذهب الإمام أبو حنيفة والقفال الكبير إلى أن النسخ بمعنى النقل.

انظر: البحر المحيط للزركشي (٦٣/٤، ٦٤)، التحصيل من المحصول للأرموي (٧/٢)، شرح المارديني على الورقات ص(١٨٢، ١٨٣)، الفصول في الأصول للجصاص (١٩٧/٢ ـ ١٩٩)، المحصول للرازي (٢٧٩/٣)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٣٦٤/١)، نفائس الأصول للقرافي (٢٣٨٦/٦، ٢٣٨٧).

(٢) هذا مثال لاستعمال النسخ بمعنى النقل.

والمناسخات: عند علماء الميراث: هي انتقال نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه.

وتحدث مسائل المناسخات إذا مات واحد من الورثة أو أكثر قبل قسمة التركة، وقد يستمر عدم التقسيم عشرات السنين.

انظر: التعريفات للجرجاني ص(٢٤٦)، الشرح الصغير على مختصر أقرب المسالك للدردير (٢٦٣/٤)، العذب الفائض شرح عمدة الفرائض للشيخ إبراهيم الفرضي (١٨٦/١).

(٣) أورد الشيخ الحطاب أيضاً هذا التنبيه في شرحه على الورقات ص(١١٨)، حيث قال: «وفي الاستدلال بهذا على النسخ بمعنى النقل نظرٌ، فإن نسخ الكتاب ليس نقلاً لما في الأصل في الحقيقة، وإنما هو إيجاد مثل ما كان في الأصل في مكان آخر، فتأمله».

وانظر: الفصول في الأصول للجصاص (١٩٨/٢).

وَاعْلَمْ أَنَّ لَفْظَ النَّسْخِ[1] لاَ نِزَاعَ فِي اسْتِعْمَالِهِ فِي الْمَعْنَيَيْنِ[2]، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي ذٰلِكَ الاسْتِعْمَالِ:

هَلْ هُوَ بِطَرِيقِ الاشْتِرَاكِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْقَاضِي وَحُجَّةُ الإِسْلاَمِ(١).

أَوْ هُوَ حَقِيقَةٌ فِي الأَوَّلِ مَجَازٌ فِي الثَّانِي، إِطْلاَقاً لاِسْمِ اللاَّزِمِ عَلَى الْمَلْزُومِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ؟.

وَقَالَ الْقَفَّالُ(٢) بِالْعَكْسِ إِطْلاَقاً لاِسْمِ الْمَلْزُومِ عَلَى اللاَّزِمِ.

وَهَذَانِ الْقَوْلاَنِ هُمَا اللَّذَانِ[3] نَقَلَ الإِمَامُ(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[4] وَبِهِ التَّوْفِيقُ سُبْحَانَهُ.

---

[1] في ج: الشيخ، وهو تحريف.

[2] [المعنيين]: بياض في ج.

[3] [هما اللذان] سقط من ج، م.

[4] في ج: والله أعلم سبحانه.

---

(١) أي الإمام أبو حامد الغزالي.

(٢) هو الإمام محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي الكبير، من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، أوحد أهل عصره في الأصول والفقه وعلم الكلام، وهو محدث شاعر لغوي، أخذ عن ابن خزيمة، وأبي القاسم البغوي، وابن سريج، وعنه أبو عبدالله الحاكم، وَالحليمي، وابن منده، من مؤلفاته شرح الرسالة للإمام الشافعي، وكتاب في أصول الفقه، ومحاسن الشريعة، توفي سنة ٣٦٥هـ.

انظر ترجمته في: تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص(١٨٢، ١٨٣)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/٢٨٢، ٢٨٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/٢٨٣ ـ ٢٨٥)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣/٢٠٠ ـ ٢٢٢)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/٤، ٥)، طبقات الفقهاء للشيرازي (١١٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/٢٠٠).

(٣) ذكر الشيخ رحمه الله تعالى ثلاثة مذاهب في إطلاق النسخ:

- أنه حقيقة في الإزالة مجاز في النقل، وهو رأي أكثر العلماء.
- عكس الأول، وهو أنه حقيقة في النقل مجاز في الإزالة وإليه ذهب القفال.
- أنه مشترك بينهما اشتراكاً لفظياً، وهو قول الباقلاني والغزالي ومن تبعهما، ونقل=

[٢ ـ تَعْرِيفُهُ اصطلاحاً]

قَالَ: «وَحَدُّهُ الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ[1] الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلاَهُ لَكَان ثَابِتاً مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ».

أَقُولُ: لَمَّا فَرَغَ مِنْ بَيَانِ مَعْنَى النَّسْخِ فِي اللُّغَةِ، شَرَعَ فِي بَيَانِ مَعْنَاهُ فِي الاِصْطِلاَحِ(١).

---

[1] [الثابت بالخطاب] سقط من م.

= الزركشي عن ابن المنير القول بأنه مشترك بينهما اشتراكاً معنوياً.
انظر: الإحكام للآمدي (١١٢/٣)، البحر المحيط للزركشي (٦٣/٤، ٦٤)، البرهان للجويني (٨٤٢/٢)، التحصيل من المحصول للأرموي (٧/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٧٥/١٦)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٨٥/٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٢٥/٣، ٥٢٦)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢٤٤/١)، المحصول للرازي (٢٧٩/٣ ـ ٢٨١)، المستصفى للغزالي (١٠٧/١)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٣٦٤/١، ٣٦٥)، نفائس الأصول للقرافي (٢٣٨٩/٦، ٢٣٩٠)، نهاية السول للأسنوي (٥٤٨/٢)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٥/٢، ٦).

(١) ذكر إمام الحرمين هذا التعريف في البرهان، لكنه لم يرتضه بل زيفه وارتضى أن النسخ بيان لا رفع كما ارتضى ذلك في التلخيص.
● وممن اختار أن النسخَ رفعٌ الصيرفي والباقلاني والشيرازي والغزالي والآمدي وابن قدامة والزركشي، وابن الحاجب.
● وأما النسخ بمعنى البيان فهو مذهب الفقهاء، وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وأبو الطيب وسليم الرازي وإمام الحرمين في البرهان ـ كما تقدم ـ والرازي والقرافي والبيضاوي، وإليه ذهب بعض المعتزلة، وعرفه أصحاب القول الثاني بأنه: «بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ».
وهذا الخلاف مبني على خطاب الله تعالى: هل هو مفيد بالدوام، أو هو مخصوص ببعض الأزمنة، فمن قال بالأول قال بالتعريف الأول، ومن قال: إنه مخصوص ببعض الأزمنة اختار التعريف الثاني.
وقد جمع السرخسي بين القولين حيث جعله بياناً في حق الله تعالى، ورفعاً في حق المتكلفين، وبمثل هذا قال البزدوي كما في شرح التلويح على التوضيح وفواتح الرحموت. =

فَقَوْلُهُ: (**الْخِطَابُ**): جِنْسٌ سَوَاءٌ دَلَّ[1] بِمَفْهُومِهِ أَوْ بِمَنْطُوقِهِ، وَفِيهِ الاِحْتِرَازُ[2] مِنَ الْمَوْتِ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ الْحُكْمَ وَلَيْسَ بِنَسْخٍ لَهُ[3] لَمَّا لَمْ يَكُنْ خِطَاباً(١)، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الأَجْنَاسَ يُخْرَجُ بِهَا، فَفِي ذَلِكَ خِلاَفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**الدَّالُ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ**)، يُخْرِجُ الْخِطَابَ الدَّالَ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ ابْتِدَاءً(٢).

---

[1] في ج: منوى عدل، وهو تحريف.

[2] في م: احتراز.

[3] في ج: بنسخ.

= وللنسخ تعريفات أخرى راجعها في: الإبهاج للسبكي (٢/٢٢٦، ٢٢٧)، الإحكام لابن حزم (٤/٥٩)، الإحكام للآمدي (٣/١١٤ ـ ١١٨)، أصول السرخسي (٢/٥٣، ٥٤)، البحر المحيط للزركشي (٤/٦٥)، البرهان للجويني (٢/٨٤٢)، التحصيل من المحصول للأرموي (٢/٨، ٩)، التعريفات للجرجاني ص(٢٥٠)، التلخيص للجويني (٢/٤٥٠)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/١٠٦، ١٠٧)، الحاوي الكبير للماوردي (١٦/٧٥)، الحدود للباجي ص(٤٩)، رسائل ابن حزم (٤/٤١٦)، روضة الناظر لابن قدامة (١/١٨٩ ـ ١٩٨)، سلاسل الذهب للزركشي ص(٢٩٢، ٢٩٣)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢/٣١، ٣٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣/٥٢٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٠١، ٣٠٢)، الفصول في الأصول للجصاص (٢/١٩٩)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/٢٤٥)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢/٥٣ ـ ٥٥)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣/١٥٤، ١٥٥)، اللمع للشيرازي ص(١١٩)، المحصول للرازي (٣/٢٨٢، ٢٨٥)، المستصفى للغزالي (١/١٠٧، ١٠٨)، المسودة لآل تيمية ص(١٩٥)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (١/٣٦٧)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٥٤)، المنهاج للبيضاوي مع الابتهاج ص(١٣٥)، ميزان الأصول للسمرقندي (٢/٩٧٦)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١/٢٨٦)، نهاية السول للأسنوي (٢/٥٤٨).

(١) ويحترز به أيضاً عن المرض والجنون وجميع الأعذار الدالة على ارتفاع الأحكام، مما ليس بخطاب.

(٢) يشير بهذا القيد إلى إخراج ما ثبت من الأحكام الشرعية ابتداء كأركان الإسلام، فوجوبها لم يسبق بحكم، وعليه فإن الخطاب الدال على إيجابها يسمى ناسخاً.

وَقَوْلُهُ: (الثَّابِتُ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ) احْتِرَازاً[1] عَنْ رَفْعِ الْمُبَاحِ لِحُكْمِ[2] الأَصْلِ، فَإِنَّهُ لاَ يُسَمَّى نَسْخاً(١).

وَقَوْلُهُ: (عَلَى وَجْهٍ لَوْلاَهُ لَكَانَ ثَابِتاً)، يُخْرِجُ الْحُكْمَ الْمُقَيَّدَ بِالْمُدَّةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ يَرْتَفِعُ عِنْدَ انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ لِذَاتِهِ، وَلاَ يُسَمَّى ذَلِكَ نَسْخاً(٢).

وَقَوْلُهُ: (مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ)، احْتِرَازاً عَنِ الْمُخَصِّصَاتِ الْمُتَّصِلَةِ(٣).

---

[1] في م: احترازٌ، على أنه خبر المبتدأ، والنصب ـ كما أثبته ـ على أنه مفعول لأجله.
[2] كذا في جميع النسخ، ويمكن أن يقال: بحكم.

---

(١) يظهر لي أن هذا القيد فصل يحترز به عن الخطاب الدال على ارتفاع الأحكام العقلية قبل ورود الشرع، فإن ذلك ليس بنسخ، وإلا كانت الشريعة كلها نسخاً.
وكان لَهُ أن يُدمجَ هذا الاحتراز مع سابقه، كما فعل غيره عند شرح هذا التعريف.
انظر: الإحكام للآمدي (١١٥/٣)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٦١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٥٨/٢)، المستصفى للغزالي (١٠٧/١، ١٠٨)، وأغلب المراجع السابقة في تعريف النسخ.

(٢) يخرج بهذا القيد ما لو كان الخطاب الأول مُغَيّاً بغاية، وصرح الخطاب الثاني ببلوغ الغاية، فإن ذلك لا يكون نسخاً لأنه لو لم يرد الخطاب الثاني الدال على ذلك، لم يكن الحكم ثابتاً لبلوغ الغاية.
مثال ذلك قوله جَلَّ جلالُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝﴾ [الجمعة: ٩، ١٠]، فلا يقال إن قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ...﴾ ناسخ للأول، بل هو مبين لغاية التحريم. وكذا قوله جَلَّ جلالُه: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، لا يقال: إنه منسوخ بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]، لأن علة المنع هي الإحرام وقد زالت.

(٣) يعني أن القيد الأخير يحترز به عن الخطاب المتصل، كالاستثناء والتقييد بالشرط، فإن الخطاب الثاني يعتبر بياناً لا نسخاً. انظر: شرح التعريف وبيان محترزاته في المصادر السابقة.

هَذَا مَا ظَهَرَ لِي[1] فِي تَقْرِيرِ هَذَا التَّعْرِيفِ، وَقَالَ بَعْضُ[2] شُرَّاحِ الْمُخْتَصَرِ(١):

وَقَوْلُهُ: (**الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ**)، هُوَ الجِنْسُ، وَفِيهِ الاِحْتِرَازُ عَنِ الْمَوْتِ وَالْغَفْلَةِ وَغَيْرِهِمَا[3].

قَوْلُهُ: (**بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ**)، احْتِرَازاً عَنْ رَفْعِ مُبَاحِ الأَصْلِ.

قَوْلُهُ: (**لَوْلاَهُ لَكَانَ ثَابِتاً**)، لأَنَّ حَقِيقَةَ النَّسْخِ الرَّفْعُ، وَهُوَ إِنَّمَا يَكُونُ رَافِعاً لَوْ كَانَ الْمُتَقَدِّمُ يَجِبُ لَوْلاَ طَرَيَانُ هَذَا النَّفْيِ.

وَقَوْلُهُ: (**مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ**)، لأَنَّهُ لَوِ اتَّصَلَ بِهِ لَكَانَ بَيَاناً كَالشَّرْطِ وَالْغَايَةِ وَالاِسْتِثْنَاءِ(٢).

[٣ ــ مناقشة التعريف](٣)

● وَأَوْرِدَ عَلَى التَّعْرِيفِ أَنَّ الْخِطَابَ دَلِيلُ النَّسْخِ، وَلَيْسَ هُوَ

---

[1] [لي] لم يرد في ج.

[2] [بعض] سقطت من س، م.

[3] في ج: ونحوهما.

---

(١) وقد وجدت بعد البحث أن هذا الشارح هو يحيى بن موسى الرهوني، الإمام الفقيه الحافظ الأصولي الأديب، أخذ عن أبي العباس البجائي، وأبي عبدالله الآبلي، وغيرهما، له شرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي، وتقييد على تهذيب المدونة، توفي سنة ٧٧٤هـ أو ٧٧٥هـ.

انظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون (٢/٢٦٢)، لقط الفرائد لابن القاضي ص(٢١٧).

(٢) انظر: تحفة المسؤول شرح منتهى السول للرهوني (١١٧/و).

(٣) انظر هذه الاعتراضات والجواب عنها في: الإحكام للآمدي (٣/١١٦ ـ ١١٩)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٦١)، التحصيل من المحصول للأرموي (٢/٧، ٨)، تحفة المسؤول شرح منتهى السول للرهوني (١١٧/و)، حاشية العطار على جمع الجوامع=

النَّسْخُ[1](١).

- وَعَلى طَرْدِهِ قَوْلُ الْعَدْلِ: نُسِخَ حُكْمُ كَذَا.
- وَعَلَى عَكْسِهِ مَا نُسِخَ بِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ.
- وَأَيْضاً قَوْلُهُ: «عَلَى وَجْهٍ... إلخ» زِيَادَةٌ مَحْضَةٌ.

قِيلَ فِي[2] **دفْعِ الأَوَّلِ**: النَّسْخُ يَسْتَدْعِي نَاسِخاً أَيْ رَافِعاً هُوَ الْفَاعِلُ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنْسُوخاً أَيْ مَرْفُوعاً وَهُوَ الْحُكْمُ، وَالرَّافِعُ وَالْمَرْفُوعُ يَسْتَدْعِيَانِ رَفْعاً[3] وَارْتِفَاعاً، وَالرَّفْعُ صِفَةُ الْفَاعِلِ، وَالارْتِفَاعُ صِفَةُ(*) الْمَفْعُولِ، وَالنَّسْخُ قَوْلُ الشَّارِعِ: نَسَخْتُهُ.

وَفِي دَفْعِ عَدَمِ الطَّرْدِ: إِنَّ قَوْلَ الْعَدْلِ يَدُلُّ عَلَى الْقَوْلِ الدَّالِ بِالذَّاتِ عَلَى النَّسْخِ، وَالْمُرَادُ إِنَّمَا هُوَ الدَّالُ بِالذَّاتِ.

وَفِي دَفْعِ عَدَمِ الْعَكْسِ: إِنَّ الْفِعْلَ يَدُلُّ عَلَى قَوْلٍ نَاسِخٍ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُبَلِّغٌ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الزِّيَادَةِ أَنَّهَا مُبَالَغَةٌ فِي الْبَيَانِ.

---

[1] في ج: نسخ.
[2] [في] سقط من س، م.
[3] في ج: رافعاً، وهو تحريف.
(*) نهاية الصفحة (٣١/ظ).

= (١٠٨/٢)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٨٦/٢ ـ ١٨٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٦١/٢ ـ ٢٦٥)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٥٣/٢)، المحصول للرازي (٢٨٢/٣ ـ ٢٨٥)، المستصفى للغزالي (١٠٨/١ ـ ١١٠)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٥٤)، نفائس الأصول للقرافي (٢٣٩٩/٦ ـ ٢٤٠٤).

(١) قال الحطاب في شرحه على الورقات ص(١١٩، ١٢٠): «وهذا الذي ذكره ـ رحمه الله ـ حد للناسخ، ولكنه يؤخذ منه حد النسخ وأنه: «رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب آخر على وجه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه».

فَإِنْ قِيلَ: الْحُكْمُ كَلاَمُ الله تَعَالَى وَهُوَ قَدِيمٌ، وَمَا ثَبَتَ قِدَمُهُ امْتَنَعَ عَدَمُهُ، فَلاَ يُتَصَوَّرُ رَفْعُهُ وَلاَ تَأْخِيرُهُ عَنْ غَيْرِهِ.

أَجَابَ الشَّيْخُ ابْنُ الحَاجِبِ بِأَنَّا نُرِيدُ بِالْحُكْمِ مَا ثَبَتَ عَلَى الْمُكَلَّفِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتاً، فَإِنَّا نَقْطَعُ بِأَنَّ الْوُجُوبَ الْمَشْرُوطَ بِالْعَقْلِ لَمْ يَكُنْ[1] قَبْلَ الْعَقْلِ، ثُمَّ ثَبَتَ بَعْدَهُ، وَذَلِكَ لَيْسَ بِقَدِيمٍ حَتَّى يَمْتَنِعَ ارْتِفَاعُهُ وَتَأْخِيرُهُ.

ثُمَّ إِنَّا[2] نَعْلَمُ قَطْعاً أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ تَحْرِيمُ شَيْءٍ بَعْدَ وُجُوبِهِ، فَقَدِ انْتَفَى الْوُجُوبُ لانْتِفَاءِ التَّعَلُّقِ[3] الْخَارِجِيِّ الَّذِي هُوَ جُزْءُ مَفْهُومِ الْوُجُوبِ، وَانْتِفَاءُ التَّعَلُّقِ[4] الْخَارِجِيِّ هُوَ الْمَعْنِيُّ بِالرَّفْعِ، وَإِذَا تَصَوَّرْنَا الْحُكْمَ وَالرَّفْعَ لِذَلِكَ، كَانَ إِمْكَانُ رَفْعِهِ ضَرُورِياً، وَكَذَا تَأْخِيرُهُ[5]، وَفِي الْحَقِيقَةِ الْمُرْتَفِعُ الْمُتَعَلَّقُ[6]، هَذَا تَقْرِيرُ كَلاَمِهِ(١).

وَقَدِ اعْتَرَضَ الطُّوسِيُّ[7] بِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ انْقِسَامَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ إِلَى الْقَدِيمِ وَالْحَادِثِ(٢).

---

[1] [ثابتاً... لم يكن] سقط من س.
[2] [ثم إننا] بياض في س، م.
[3] في م: المعلق.
[4] في س: المعلق، وفي م: التعليق.
[5] في ج: كان ذلك تأخيراً.
[6] في ج: تعلق.
[7] في ج: الطرسي.

---

(١) أخذ الشارح جواب ابن الحاجب بتصرف مع شيء من الشرح والتفصيل.
راجع: تحفة المسؤول في شرح منتهى السول للرهوني (١١٦/و)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٨٦/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٥٤)، وانظر أيضاً: فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٥٣/٢، ٥٤)، المستصفى للغزالي (١٠٩/١).
(٢) بحثت في كتب الأصول عن نسبة مثل هذا القول لأحد فلم أجد، ثم بحثت عمن عرف بهذا الاسم من الأصوليين، ويظهر لي أنه أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، =

قُلْتُ: قَدْ أَشَارَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ كَمَا يُطْلَقُ عَلَى خِطَابِ الله تَعَالَى الْمُتَعَلِّقِ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ تَعَلُّقاً عِلْمِيًّا[1]، فَإِنَّهُ يُطْلَقُ أَيْضاً عَلَى خِطَابِ الله تَعَالَى الْمُتَعَلِّقِ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ تَعَلُّقاً خَارِجِيًّا، وَهُوَ بِالْمَعْنَى الثَّانِي حَادِثٌ، لأَنَّ التَّعَلُّقَ الْخَارِجِيَّ مَشْرُوطٌ بِالْعَقْلِ لانْتِفَاءِ التَّكْلِيفِ الْخَارِجِيِّ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، وَالْمَشْرُوطُ بِالْحَادِثِ حَادِثٌ(١)، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ سُبْحَانَهُ.

[● حُكْمُ النَّسْخِ ووجوهه]

قَالَ: «وَيَجُوزُ نَسخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ، وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ، وَالنَّسْخُ[2] إِلَى بَدَلٍ وَإِلَى[3] غَيْرِ بَدَلٍ، أَغْلَظَ وَمَا هُوَ أَخَفُّ».

---

[1] [علمياً] ساقطة من س، وغير واضحة في ج، م، وأثبتها من في تحفة المسؤول للرهوني (١١٦/ظ).

[2] في هامش ج: [والنسخ ينقسم إلى]، على أن الواو استئنافية، وكلمة «النسخ» بعدها مبتدأ، وبناء على ما في س، م تكون الواو عاطفة وكلمة «النسخ» معطوفة على ما قبلها، والمعنى ويجوز النسخ إلى بدل... إلخ.

[3] [إلى] زيادة يقتضيها السياق.

= شيخ الشيعة وفقيههم، وكان قبل ذلك شافعياً، أخذ عن الإمام المفيد رأس الإمامية، والشريف المرتضى وطائفة، وأخذ عنه ابنه، وحسن بن مهدي السليقي، وأبو الحسن اللؤلؤي وجماعة، وأعرض عنه الحفاظ لبدعته، له تصانيف كثيرة منها تهذيب الأحكام، ومختلف الأحكام، والمفصح في الإمامة، الاقتصاد في الاعتقاد، توفي سنة ٤٦٠هـ.
انظر ترجمته في: أعيان الشيعة للسيد محسن الأمين (١٨٩/٩ ـ ١٦٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٣٤/١٨، ٣٣٥)، طبقات أعلام الشيعة «القرن الخامس» للشيخ آغا بزرك الطهراني ص(١٦١، ١٦٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٢٦/٤، ١٢٧)، طبقات المفسرين للداودي (١٢٦/٢، ١٢٧).

(١) هذا الكلام مقتبس من تحفة المسؤول في شرح منتهى السول للرهوني (١١٦/ظ)، وهو مراد الشارح ببعض المحققين، فقد وجدت عبارة الشارح مطابقة تماماً لما في المصدر المذكور.
ومرجع هذا الاعتراض يؤول إلى أحد الاعتراضات الواردة من المعتزلة على تعريف الحكم الشرعي، وقد تقدم الجواب على ذلك. انظر ص(٣٠٧).

أَقُولُ: لَمَّا فَرَغَ مِنْ بَيَانِ النَّسْخِ شَرَعَ فِي مَسَائِلِهِ، وَهِيَ فِي كَلاَمِهِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

- قِسْمٌ حُكْمُهُ الْجَوَازُ.
- وَقِسْمٌ حُكْمُهُ الْمَنْعُ[1].

وَبَدَأَ بِالْقِسْمِ الَّذِي حُكْمُهُ الْجَوَازُ.

[○ حُكْمُه]

وَلاَ بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ مُقَدِّمَاتٍ تَشْتَمِلُ عَلَى حُكْمِ النَّسْخِ فَنَقُولُ:

اتَّفَقَتِ الشَّرَائِعُ عَلَى جَوَازِ النَّسْخِ، وَخَالَفَ بَعْضُ الْيَهُودِ لَعَنَهُمُ اللَّهُ:

- فَقَالَت طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: هُوَ مُحَالٌ عَقْلاً وَشَرْعاً.
- وَقَالَت طَائِفَةٌ: هُوَ جَائِزٌ عَقْلاً مُمْتَنِعٌ شَرْعاً.
- وَقَالَ الْعِيسَوِيَةُ(١) بِالْجَوَازِ عَقْلاً وَشَرْعاً[2](٢).

---

[1] في ج: قسم في حكم المنع، وسقط ذكر القسم الأول.

[2] في س، م: وسمعا.

---

(١) **العيسوية** فرقة من اليهود تنتسب إلى أبي عيسى الأصفهاني، تعترف بنبوة سيدنا محمد ﷺ غير أنهم يقولون بأنه ﷺ رسول للعرب خاصة.
انظر: الإحكام للآمدي (١٢٧/٣)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢٣٤/١)، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (١٧٩/١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٥٥/٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٥٧/٣)، الملل والنحل للشهرستاني (٢١٥/١، ٢١٦).

(٢) اختلفت فرق اليهود في النسخ:
- فأنكرت الشمعونية وقوعه عقلاً وشرعاً.
- وقالت العنانية بالإمكان العقلي ومنعت وقوعه شرعاً.
- وذهبت العيسوية إلى الجواز العقلي والشرعي معاً.

انظر: إحكام الفصول للباجي ص(٣٢٤)، الإحكام للآمدي (١٢٧/٣)، البحر المحيط=

● وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْوُقُوعِ.

● وَاخْتَلَفَ النَّقْلُ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الأَصْفَهَانِيِّ(١):

● فَحُكِيَ[1] عَنْهُ أَنَّهُ مَنَعَ جَوَازَه فِي الْقُرْآنِ(*).

● وَحُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ جَوَّزَهُ عَقْلاً لاَ شَرْعاً.

● وظَاهِرُ كَلاَمِ الشَّيْخِ ابْنِ الحَاجِبِ[2] فِي قَوْلِهِ: «وَخَالَفَ الْيَهُودُ فِي الْجَوَازِ وَأَبُو مُسْلِمٍ الأَصْفَهَانِيُّ فِي الوُقُوعِ[3]»(٢) أَنَّهُ جَوَّزَهُ عَقْلاً وَشَرْعاً[4]

---

[1] في ج: يحكى.

(*) نهاية الصفحة (٣٢/و).

[2] [ابن الحاجب] سقط من س، م.

[3] في ج: نوع.

[4] في س، م: سمعا.

= للزركشي (٧٢/٤)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٨١/٣)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٣٣/٣ ـ ٥٣٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٠٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٦٦/٢)، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (١٧٩/١، ١٨٠)، الفصول في الأصول للجصاص (٢١٥/٢ ـ ٢١٧)، المحصول للرازي (٢٩٤/٣)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٣٧٠/١)، نفائس الأصول للقرافي (٢٤٢١/٦ ـ ٢٤٣٤)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٣/٢، ١٤).

(١) هو أبو مسلم محمد مسلم بن بحر الأصبهاني المعتزلي، يلقب بالحافظ، كان نحوياً بليغاً متكلماً عالماً بالتفسير وغيره، له تصانيف منها جامع التأويل لمحكم التنزيل في أربعة عشر مجلداً، والناسخ والمنسوخ وغيرهما، توفي سنة ٣٢٢هـ.

انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٥٠/٦)، بغية الوعاة للسيوطي (٥٩/١)، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة لبعض المعتزلة ص(٢٩٩)، الفهرست لابن النديم ص(١٥١)، لسان الميزان لابن حجر (٨٩/٥)، معجم الأدباء لياقوت الحموي (٢٤٣٧/٦ ـ ٢٤٤٠)، الوافي بالوفيات للصفدي (٢٤٤/٢).

(٢) منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٥٤)، وانظر: تحفة المسؤول في شرح منتهى السول للرهوني (١١٧/ظ)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٨٨/٢).

وَلَكِنَّهُ[1] مَا وَقَعَ(١).

[○ وجوه النَّسْخِ مِنْ حَيْثُ التِّلاَوَةُ وَالْحُكْمُ]

قَوْلُهُ: (وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ... إِلَى قَوْلِهِ: وَبَقَاءُ الرَّسْمِ[2]).

يَعْنِي أَنَّهُ يَجُوزُ نَسْخُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي التِّلاَوَةِ مَعَ بَقَاءِ حُكْمِهَا، لأَنَّ تِلاَوَةَ الآيَةِ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِهَا[3] يُثَابُ عَلَيْهِ[4]، وَمَا تَدُلُّ[5] عَلَيْهِ مِنَ الأَحْكَامِ

---

[1] في ج: لكن.

[2] [وبقاء الحكم... وبقاء الرسم] سقط من ج.

[3] [لأن تلاوة الآية حكم من أحكامها] سقط من ج.

[4] [يثاب عليه] سقط من س.

[5] في س، م: دلت.

---

(١) اختلف النقل عن أبي مسلم الأصفهاني ـ كما قال الشارح ـ:

● فقيل: إنه أنكر وقوعه مطلقاً.

● وقيل: إنه يجيزه بين الشرائع المختلفة لا في شريعة واحدة.

● وقيل: إنه لم ينكر النسخ وإنما جعله من باب التخصيص في الزمن، وعلى هذا الرأي الأخير يكون الخلاف بينه وبين الجمهور لفظياً فقط.

انظر حكم النسخ مع الأدلة في: إحكام الفصول للباجي ص(٣٢٤ ـ ٣٢٧)، الإحكام للآمدي (١٢٧/٣)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٦٢)، أصول السرخسي (٥٤/٢ ـ ٥٨)، البحر المحيط للزركشي (٧٢/٤ـ ٧٤)، البرهان للجويني (٨٤٧/٢ ـ ٨٤٩)، التبصرة للشيرازي ص(٢٥١ ـ ٢٥٤)، التلخيص للجويني (٤٦٧/٢ ـ ٤٧٧)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٨٨/٢، ٨٩)، الحاوي الكبير للماوردي (٧٦/١٦)، روضة الناظر لابن قدامة (١٩٨/٢ ـ ٢٠١)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٣٣/٣ ـ ٥٣٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٠٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٦٦/٢ ـ ٢٧٢)، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (١٧٩/١ ـ ١٨٢)، الفصول في الأصول للجصاص (٢١٥/٢ ـ ٢٢٠)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٥٥/٢ ـ ٥٩)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٥٧/٣)، المحصول للرازي (٢٩٤/٣ ـ ٣١١)، المستصفى للغزالي (١١١/١، ١١٢)، المعتمد لأبي=

حُكْمٌ آخَرُ لَهَا، وَلاَ تلاَزُمَ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ جَازَ نَسْخُهُمَا، ونَسْخُ[1] أَحَدِهِمَا كَسَائِرِ الأَحْكَامِ الْمُتَبَايِنَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَخَالَفَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ فِي ذَلِكَ(١).

[١ ـ نَسْخُ التِّلَاوَةِ وَبقَاءُ الْحُكْمِ]

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ عَلَى ذَلِكَ، أَمَّا التِّلاَوَةُ فَقَطْ فَبِمَا رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ(٢) أَنَّهُ: «**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا**

---

[1] [ونسخ] سقط من ج.

= الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٣٧٠/١ ـ ٣٧٥)، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (١٨٦/٢ ـ ٢٠٩)، ميزان الأصول للسمرقندي (٩٨٣/٢ ـ ٩٨٧)، نهاية السول للأسنوي (٥٦٠/٢).

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي ص(٣٣٦، ٣٣٧)، الإحكام للآمدي (١٥٤/٣)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٦٦، ١٦٧)، أصول السرخسي (٧٨/٢ ـ ٨١)، البحر المحيط للزركشي (١٠٣/٤ ـ ١٠٥)، البرهان للجويني (٨٥٥/٢)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٣٦٦/٢ ـ ٣٦٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٧٩/١٦)، روضة الناظر لابن قدامة (٢٠١/٢ ـ ٢٠٣)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٩٤/٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٥٣/٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٠٩)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٧٣/٢)، الفصول في الأصول للجصاص (٢٥٣/٢ ـ ٢٦٩)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢٤٥/١ ـ ٢٤٨)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٨٨/٣)، المحصول للرازي (٣٢٢/٣ ـ ٣٢٤)، المستصفى للغزالي (١٢٣/١)، المسودة لآل تيمية ص(١٩٨)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٣٨٦/١، ٣٨٧)، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (٢١٤/٢ ـ ٢١٩)، ميزان الأصول للسمرقندي (١٠٠٨/٢، ١٠٠٩)، الودائع لمنصوص الشرائع لابن سريج (٦٦٧/٢).

(٢) هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي رضي الله عنه، الملقب بالفاروق، ثاني الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأفضل الصحابة بعد أبي بكر رضي الله عنه، وقد شهد الوقائع كلها مع النبي ﷺ، وهو أول من دون الدواوين وضرب الدراهم، توفي سنة ٢٣هـ. =

فَارْجُمُوهُمَا»[1]، وَقَدْ نُسِخَ اللَّفْظُ وَالْحُكْمُ ثَابِتٌ.

[٢ ـ نَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ التِّلَاوَةِ]

وَأَمَّا نَسْخُ الْحُكْمِ فَقَطْ، فَبِمَا ثَبَتَ مِنْ نَسْخِ الاعْتِدَادِ بِالْحَوْلِ، وَاللَّفْظُ مُقَرَّرٌ[2].

= انظر ترجمته في: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٦٤٢/٣ ـ ٦٧٨)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر (١١٥٩/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٥٨٨/٤ ـ ٥٩١)، التاريخ الكبير للإمام البخاري (١٣٨/٦ ـ ١٣٩)، در السحابة في مناقب الصحابة للشوكاني (١٥٥ ـ ١٧٠)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٠١/٣ ـ ٢٨٧)، الكنى والأسماء للإمام مسلم (٢٠٠/١)، المعارف لابن قيبة ص(١٧٩ ـ ١٩٠).

(١) أخرجه الترمذي في [كتاب (١٥) الحدود/ باب (٧) ما جاء في تحقيق الرجم]، حديث ١٤٣١، (٣٨/٤)، وقال: حسن صحيح وروي من غير وجه عن عمر.
والإمام مالك في الموطأ [كتاب (٤١) الحدود/ باب (١) ما جاء في الرجم]، حديث ١٠، (٨٢٤/٢).
والإمام أحمد في المسند حديث ٢٠٢٦٠ و٢٠٢٦١، (١٨٣/١).
والشافعي في مسنده ص(١٦٣، ١٦٤).
وأخرج نحوه البخاري في [كتاب (٨٦) الحدود/ باب (٣٠) الاعتراف بالزنى من أهل الكفر والردة]، حديث ٦٨٢٩، (٢٥/٨).
وفي [كتاب (٩٦) الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب (١٦) ما ذكر أن النبي ﷺ حض على اتفاق أهل العلم، وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة...]، حديث ٧٣٢٣، (١٥٢/٨).
ومسلم في [كتاب (٢٩) الحدود/ باب (٤) رجم الثيب في الزنى]، حديث ١٦٩١، (١٣١٧/٣).
وأبو داود في [كتاب الحدود/ باب في الرجم]، حديث ٤٤١٨، (١٤٤/٤، ١٤٥).
وابن ماجه في [كتاب (٢٠) الحدود/ باب (٩) الرجم]، حديث ٢٥٥٣، (٨٥٣/٢).
والنسائي في السنن الكبرى [كتاب الرجم/ باب نسخ الجلد عن الثيب]، حديث ٧١٤٥ ـ ٧١٤٨، ٧١٥٠، (٢٧٠/٤ ـ ٢٧٢).
وفي [الكتاب نفسه/ باب تثبيت الرجم]، حديث ٧١٥٦ ـ ٧١٦٠، (٢٧٣/٤ ـ ٢٧٥).

(٢) يشير بذلك إلى قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فإن حكمها منسوخ بقوله جَلَّ جلالُه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

[٣ ــ نَسْخُ الْحُكْمِ وَالتِّلاَوَةِ مَعاً]

وَأَمَّا نَسْخُهُمَا مَعاً، فَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ: «**كَانَ فِيمَا أُنزِلَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ**»(١).

فَإِنْ قِيلَ: لاَ نُسَلِّمُ[1] أَنَّ هَذَا قُرْآنٌ، إِذْ لاَ يَثْبُتُ الْقُرْآنُ بِخَبَرِ[2] الآحَادِ.

قُلْتُ: الاِحْتِجَاجُ بِقَوْلِ عُمَرَ وَأَخْبَارِهِ أَنَّ كَذَا كَانَ يُتْلَى وَنُسِخَ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ[3]، لأَنَّ مَا شَأْنُهُ ذَلِكَ لاَ[4] يَنْفَرِدُ بِهِ عُمَرُ وَلاَ عَائِشَةُ[5]، وَلَيْسَ الْكَلاَمُ فِي إِثْبَاتِ كَوْنِهِ قُرْآناً حَتَّى يُقَالُ[6]: لاَ يَثْبُتَ بِالآحَادِ.

---

[1] في م: يسلم.
[2] في ج: بأخبار.
[3] في كل النسخ: يعملون، ويظهر أن الصواب ما أثبته.
[4] [لا] سقط من ج.
[5] في ج: وعائشة.
[6] [يقال] سقط من ج.

---

(١) أخرجه مسلم في [كتاب (١٧) الرضاع/ باب (٦) التحريم بخمس رضعات]، حديث ١٤٥٢، (١٠٧٥/٢).
وأبو داود في [كتاب النكاح/ باب هل يحرم ما دون خمس رضعات]، حديث ٢٠٦٢، (٢٢٣/٢، ٢٢٤).
والترمذي في [كتاب (١٠) الرضاع/ باب (٣) لا تحرم المصة والمصتان]، حديث ١١٥٠، (٤٥٦/٣).
والنسائي في [كتاب النكاح/ باب القدر الذي يحرم من الرضاع]، (١٠٠/٦).
وابن ماجه في [كتاب (٩) النكاح/ باب (٣٥) لا تحرم المصة ولا المصتان]، حديث ١٩٤٢، (٦٢٥/١).
والإمام مالك في الموطأ [كتاب (٣٠) الرضاع/ جامع (٣) ما جاء في الرضاع]، حديث ١٧، (٦٠٨/٢).
ولفظ الحديث كما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ـ أنها قالت: «**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ**».

لاَ يُقَالُ آيَةُ الاِعْتِدَادِ بِالْحَوْلِ[1] لَمْ تُنسَخْ، بَلْ خُصِّصَتْ لِبَقَاءِ حُكْمِهَا فِي الْمُرْتَابَةِ(١).

لأَنَّا نَقُولُ: لاَ خِلاَفَ أَنَّ الاِعْتِدَادَ كَانَ بِالْحَوْلِ فِي حَقِّ الْمُرْتَابَةِ وَغَيْرِهَا حَتَّى نَزَلَتِ[2] الآيَةُ الأُخْرَى.

وَلاَ يُقَالُ: لَمْ يُنْسَخْ: **«عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ»**، لِبَقَاءِ حُكْمِهِ، نَعَمْ مَفْهُومُهُ لَيْسَ مَعْمُولاً بِهِ، وَلَعَلَّهُ لِكَوْنِ مَفْهُومِ الْعَدَدِ لَيْسَ بِحَجَّةٍ(٢).

---

[1] في ج: اعتداد، مع سقوط كلمة الحول.
[2] في م: تولت.

---

(١) **المرتابة أو ممتدة الطهر**: هي المرأة التي ارتفع طهرها، ولم تدر سببه؛ هل هو الحمل أو الرضاع أو المرض، وقد اختلف الأئمة في عدتها:
فذهب الحنفية والشافعية إلى أنها تبقى كذلك حتى تحيض أو تبلغ سن اليائسة من الحيض، ثم تعتد بثلاثة أشهر أما المالكية والحنابلة فيرون أن عدتها سنة بعد انقطاع الحيض، وهي بذلك تمكث تسعة أشهر وهي مدة الحمل غالباً، ثم تعتد بثلاثة أشهر.
وفي المسألة بتفاصيل أخرى، ليس هذا مقام ذكرها.
انظر: الأم للإمام الشافعي (٥/٢٢٩)، بدائع الصنائع للكاساني (٣/١٩٥)، حاشية ابن عابدين (٣/٥٣٤)، روضة الطالبين للنووي (٦/٣٤٧)، القوانين الفقهية لابن جزي ص(٢٤٠)، المغني لابن قدامة (١١/٢١٤، ٢١٥).

(٢) تقدم الحديث عن المفهوم في هامش ص(٢٦٩).
ومفهوم العدد: هو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بعدد على نفيه فيما عدا ذلك.
مثاله كما ذكر الشارح أن النص قبل النسخ كان يدل بمنطوقه على أن المقدار المحرم هو عشر (١٠) رضعات، ويدل بمفهوم المخالفة الذي هو مفهوم العدد أن ما دون العشر غير محرم.
وقد اختلف فيه العلماء:
- فجمهور علماء الأصول على أنه حجة.
- وذهب الحنفية والمعتزلة إلى أنه ليس بحجة، ووافقهم القاضي وابن شاقلا من الحنابلة.

انظر: الإحكام للآمدي (٣/١٠٣، ١٠٤)، البحر المحيط للزركشي (٤/٤١ ـ ٤٤)،=

لأنَّا نَقُولُ: الاحْتِجَاجُ إِنَّمَا هُوَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ: «**نُسِخْنَ بِخَمْس**»، فَأَعْلَمَتْ أَنَّ مَفْهُومَهُ كَانَ مَعْمُولاً بِهِ، ثُمَّ نُسِخَ[1] اللَّفْظُ، وَالْحُكْمُ النَّاشِىءُ عَنِ[2] الْمَفْهُومِ.

[○ وجوه النَّسْخِ مِنْ حَيْثُ وُجُود الْبَدَلِ وعدمه]

وَقَوْلُهُ: (**وَالنَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ... إلخ**).

يُرِيدُ أَنَّ النَّسْخَ يَجُوزُ إِلَى بَدَلٍ أَغْلَظَ، وَإِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ مِنْهُ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، فَفِي كَلاَمِهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ لأَجْلِ الْفَصْلِ الْوَاقِعِ[3] بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ[4].

وَلَوْ قَالَ: وَالنَّسْخُ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، وَإِلَى بَدَلٍ أَغْلَظَ وَمَا هُوَ أَخَفُّ لَكَانَ أَوْلَى(١).

---

[1] في ج: نسخن.
[2] في س، م: الناسخ عن.
[3] في ج: الرافع، وفي م: الوقع.
[4] في ج: الصيغة والموصوفة، وهو تحريف.

= البرهان للجويني (٣٠١/١)، التمهيد للأسنوي ص(٢٥٢، ٢٥٣)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٠٠/١)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٣٣٦/١، ٣٣٧)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٠٨/٣، ٥٠٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٥٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٧٦٨/٢ ـ ٧٧١٤)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٩٤/١).

(١) وذلك أنه قال: «...والنسخ إلى بدل وإلى غير بدل، أغلظ وأخف».
فـ «أغلظ» و «أخف» صفتان لكلمة «بدل» وقد فصل بينهما بقوله: «وإلى غير بدل».
العبارة هنا قريبة مما جاء في شرح المارديني ص(١٨٥)، وهي قوله: «...والنسخ إلى بدل، وإلى غير بدل، وإلى ما هو أخف، وإلى ما هو أغلظ». هو ما ورد في نسخة الورقات المطبوعة وشرح الحطاب ص(١٢٦)، وفي شرح المحلي ص(١٥)، بتقديم «إلى ما هو أغلظ».

١ ـ النَّسخ إلى غير بدل

أَمَّا النَّسْخُ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ:

- فَجَوَّزَهُ الْجُمْهُورُ(١).
- وَمَنَعَهُ قَوْمٌ.

وَصَوَابُ العِبَارَةِ فِي ذَلِكَ ـ عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُهم ـ أَنْ يُقَالَ: «يَجُوزُ نَسْخُ التَّكْلِيفِ مِنْ غَيْرِ تَكْلِيفٍ آخَرَ يَكُونُ بَدَلاً عَنْهُ»، لا[1] كَمَا قَالَ[2]: «يَجُوزُ النَّسْخُ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ»، لأَنَّ الإِبَاحَةَ بَدَلٌ(٢).

---

[1] [لا] سقط من ج.

[2] في ج: قالوا.

---

(١) ومثلوا لذلك بنسخ تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ، فقد نسخ حكمها إلى غير بدل، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ۝١٢ ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ...﴾ [المجادلة: ١٢، ١٣].

ويمكن التمثيل بهاتين الآيتين أيضاً في نسخ الحكم دون التلاوة.

(٢) ذهب جمهور العلماء إلى جواز النسخ إلى غير بدل ووقوعه، وقد نص عليه إمام الحرمين في البرهان.

- وذهب بعض المعتزلة إلى أنه لا يجوز، وجزم به الشيخ محمد الأمين الشنقيطي.
- وقيل: إنه جائز ولكنه لم يقع.
- وقيل: لا يجوز في العبادة فقط.

انظر: الإبهاج للسبكي (٢٣٨/٢، ٢٣٩)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٦٤، ١٦٥)، البرهان للجويني (٨٥٦/٢)، التلخيص للجويني (٤٧٨/٢ ـ ٤٨٠)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٣٥١/٢، ٣٥٢)، حاشية العطار على جمع الجوامع (١٢١/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٨٠/١٦)، الرسالة للإمام الشافعي ص(١٠٨)، روضة الناظر لابن قدامة (٢١٥/١ ـ ٢١٧)، شرح اللمع للشيرازي (٤٩٣/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٠٨)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢٤٩/١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٦٩/٢)، اللمع للشيرازي ص(١٢٧)، المحصول للرازي (٣١٩/٣)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(٧٨ ـ ٨٠)، المستصفى للغزالي (١١٩/١، ١٢٠)، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (٢٢٠/٢، ٢٢١)، نشر=

[٢ ـ النَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ أَغْلَظ]

وَأَمَّا النَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ أَغْلَظَ أَيْ أَثْقَلَ:

- فَالْجُمْهُورُ(*) عَلَى جَوَازِهِ.
- وَخَالَفَ[1] فِيهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَةِ(١).

(*) نهاية الصفحة (٣٢/و).

[1] في ج: وخلف.

= البنود للعلوي الشنقيطي (٢٩٢/١، ٢٩٣)، نهاية السول للأسنوي (٥٦٩/٢)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢١/٢ ـ ٢٤).

(١) وخالف أيضاً بعض الظاهرية فقالوا بعدم الجواز، وحجة الجمهور الوقوع كما في قوله جل جلاله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فإنها لما نزلت كان من أطعم كل يوم مسكيناً، ترك الصوم ولو كان ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك، فنسخ ذلك بقوله عز وجل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن الآية الأولى نزلت رخصة للشيوخ والعجزة وهم يطيقون الصوم، ثم نسخت بالثانية.

أخرجه البخاري [كتاب (٣٠) الصوم/ باب (٣٩) ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾]، حديث ١٩٤٩، (٢٣٩/٢).

انظر: الإبهاج للسبكي (٢٣٩/٢ ـ ٢٤١)، إحكام الفصول للباجي ص(٣٣٣ ـ ٣٣٦)، الإحكام لابن حزم (٩٣/٤)، الإحكام للآمدي (١٥٠/٣ ـ ١٥٤)، أصول السرخسي (٦٢/٢)، البحر المحيط للزركشي (٩٥/٤، ٩٦)، التبصرة للشيرازي ص(٢٥٨، ٢٥٩)، التلخيص للجويني (٤٨١، ٤٨٢)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٣٥٢/٢ ـ ٣٥٤)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٨٧/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٨٠/١٦)، الرسالة للإمام الشافعي ص(١٠٩، ١١٠)، روضة الناظر لابن قدامة (٢١٧/١ ـ ٢٢٠)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٤٩/٣، ٥٥٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٠٨، ٣٠٩)، الفصول في الأصول للجصاص (٢٢٣/٢ ـ ٢٢٦)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢٥٠/١)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٨٧/٣)، المحصول للرازي (٣٢٠/٣ ـ ٣٢٢)، المستصفى للغزالي (١٢٠/١)، المسودة لآل تيمية ص(٢٠٠، ٢٠١)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٣٨٥/١، ٣٨٦)، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (٢٢٢/٢ ـ ٢٢٧)، نهاية السول للأسنوي (٥٦٩/٢، ٥٧٠).

[٢ ـ النَّسخ إلَى بَدَلٍ أخف وإلى بَدَلٍ مساوٍ]

وَأَمَّا نَسْخُ التَّكْلِيفِ بِتَكْلِيفٍ أَخَفَّ فَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى جوَازِه(١)، وَكَذَلِكَ الْمُسَاوِي(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[○ وجوه النَّسْخ الجائزة]

قَالَ: «وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ وَبِالسُّنَّةِ، وَنَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ[1] بِالْكِتَابِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ، وَنَسْخُ الآحَادِ بِالآحَادِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ».

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْكِتَابِ الْقُرْآنُ، غَلَبَ عَلَيْهِ هَذَا الاِسْمُ[2] فِي عُرْفِ الشَّرْعِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَةِ.

[١ ـ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ]

قَوْلُهُ: (وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ)، قَدِ اتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بِالنَّسْخِ عَلَى جَوَازِ نَسْخ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ[3]، كَآيَةِ الاعْتِدَادِ بِالْحَوْلِ بِآيَةِ الاعْتِدَادِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وعَشْرٍ[4](٣).

---

[1] في ج: المتواتير، وفي م: التواتر.
[2] في م: الرسم.
[3] [بالقرآن] سقط من ج.
[4] [بالحول... وعشر] سقط من س، م.

---

(١) مثال النسخ إلى ما هو أخف مصابرة الواحد من المسلمين مع عشرة من الكفار، بمصابرة الواحد مع اثنين، دل على ذلك قوله جَلَّ جلاله: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، ثم قال عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

(٢) مثال النسخ إلى المساوي نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال بيت الله الحرام، قال الله جَلَّ جلاله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. وسيأتي التمثيل بهذه المسألة في نسخ السنة بالكتاب.

(٣) يعني بآيتي العدة قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، وقوله جَلَّ جلاله: ﴿وَٱلَّذِينَ=

[٢ ـ نَسخُ السُنةِ بالْكِتَابِ]

وَقَوْلُهُ: (وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ وَبِالسُّنَّةِ).

أَيْ وَيَجُوزُ نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، أَيْ سَوَاءٌ ثَبَتَتِ[1] السُّنَّةُ بِالتَّوَاتُرِ أَوْ بِالآحَادِ[2]، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَلِلشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ قَوْلاَنِ(١).

---

[1] في ج: كانت.

[2] في ج: بالمتواتر أو الآحاد.

= ﴿يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فالآية الأولى منسوخة بالثانية، كما تقدم ذلك.

(١) اتفق جمهور العلماء ومنهم المحققون من الشافعية على جواز نسخ السنة بالكتاب.
وعن الإمام الشافعي روايتان:
● **الأولى**: موافقة لمذهب الجمهور، وقد أَوَّلَ بها بعض الشافعية كلامه.
● **والثانية**: أنه لا يجوز نسخ السنة بالكتاب، وتبعه في ذلك بعض أصحابه منهم: أبو الطيب الصعلوكي وأبو إسحاق الإسفراييني وأبو منصور البغدادي. قال الإمام الشافعي في الرسالة ص(١٠٨): «وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة رسول الله».
والظاهر أن الإمام الشافعي لا ينكر نسخ السنة بالقرآن، وإنما يرى أنه لا بد أن تكون للرسول ﷺ سنة تبين أن سنته منسوخة، لئلا يختلط البيان بالنسخ، ومما يؤكد هذا التوجيه قوله في الرسالة ص(١١٠): «فإن قال قائل: هل تنسخ السنة بالقرآن؟ قيل: لو نسخت السنة بالقرآن كان للنبي فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الأخيرة حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله...».
انظر: إحكام الفصول للباجي ص(٣٥٦)، الإحكام لابن حزم (١٠٧/٤)، الإحكام للآمدي (١٦٢/٣ ـ ١٦٥)، أصول السرخسي (٧٦/٢، ٧٧)، البرهان للجويني (٨٥١/٢، ٨٥٢)، التبصرة للشيرازي ص(٢٧٢، ٢٧٣)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٦٣/٣ ـ ٦٥)، التلخيص للجويني (٥٢١/٢ ـ ٥٢٤)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٣٨٤/٢، ٣٨٩)، الحاوي الكبير للماوردي (٨٠/١٦)، سلاسل الذهب للزركشي ص(٣٠١)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٥٩/٣، ٥٦٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣١٢، ٣١٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣١٥/٢، ٣١٦)، الفصول في الأصول للجصاص (٣٢٣/٢ ـ ٣٤١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٧٨/٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٧٧/٣)، المحصول للرازي (٣٤٠/٣ ـ ٣٤٣)، المستصفى للغزالي (١٢٤/١، ١٢٥)، المعتمد لأبي الحسين=

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ التَّوَجُّهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ[1]، فَإِنَّهُ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَنُسِخَ بِالْقُرْآنِ[2]. وَكَذَلِكَ صَوْمُ عَاشُورَاءَ[3].

= البصري بتقديم خليل الميس (١/٣٩١، ٣٩٢)، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (٢/٢٤٤ ـ ٢٤٦)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١/٢٩٠).

(١) جاءت في نسخ استقبال بيت المقدس أحاديث كثيرة منها:
ما أخرجه البخاري في [كتاب (٢) الإيمان/ باب (٣٠) الصلاة من الإيمان]، حديث ٤٠، (١/١٥)، (٥/١٥٠، ١٥١).
وفي [كتاب (٨) الصلاة/ باب (٣١) التوجه نحو القبلة حيث كان...]، حديث ٣٩٩، (١/١٠٤).
وفي [كتاب (٩٥) أخبار الآحاد/ باب (١) ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق]، (٨/١٣٤).
ومسلم في [كتاب (٥) المساجد/ باب (٢) تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة]، حديث ٢٢٥، (١/٣٧٤).
والترمذي في [أبواب الصلاة/ باب (٢٥٥) ما جاء في ابتداء القبلة]، حديث ٣٤٠، (٢/١٦٩).
وفي [كتاب (٤٨) تفسير القرآن/ باب (٣) ومن سورة البقرة]، حديث ٢٩٦٢، (٥/٢٠٧، ٢٠٨)، وقال: حسن صحيح.
والنسائي في [كتاب القبلة/ باب استقبال القبلة]، (٢/٦٠).
وابن ماجه في [كتاب (٥) إقامة الصلاة/ باب (٥٦) القبلة]، حديث ١٠١٠، (١/٣٢٢، ٣٢٣).
والإمام أحمد في المسند حديث ١٨٥١٩ (٤/٢٨٣).

(٢) أي بقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

(٣) يعني أن صوم يوم عاشوراء كان واجباً في بداية التشريع بالسنة، ثم نسخ وجوبه بالقرآن، وفي المسألة خلاف، وقد ورد في بيان هذا الحكم أحاديث كثيرة منها ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».
أخرجه البخاري في [كتاب (٣٠) الصوم/ باب (٦٩) صوم يوم عاشوراء]، حديث ٢٠٠١، (٢/٢٥٠).
وأخرج نحوه في [كتاب (٣٠) الصوم/ باب (١) وجوب صوم رمضان]، حديث ١٨٩٢، (٢/٢٢٥).
وفي [كتاب (٦٣) مناقب الأنصار/ باب (٢٦) أيام الجاهلية]، حديث ٣٨٣١، (٤/٢٣٤). =

وَبِالْمُبَاشَرَة بَعْدَ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ(١).

فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ حَمَلْتَ[1] السُّنَّةَ الْمَنْسُوخَةَ عَلَى الإِطْلاَقِ، وَقَيَّدْتَ النَّاسِخَةَ بِمَا إِذَا ثَبَتْ[2] بِالتَّوَاتُرِ؟

---

[1] في ج: جعلت.

[2] في ج: ثبت.

= وفي [كتاب (٦٥) التفسير ـ سورة البقرة/ باب (٢٤) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ...﴾]، حديث ٤٥٠١، (١٥٤/٥).

وأخرجه مسلم في [كتاب (١٣) الصيام/ باب (١٩) صوم عاشوراء]، حديث ١١٢٥، (٧٩٢/٢ ـ ٧٩٧).

وأبو داود في [كتاب الصوم/ باب في صوم عاشوراء]، حديث ٢٤٤٢، ٢٤٤٣، (٣٢٦/٢).

والترمذي في [كتاب (٤٨) الصوم/ باب (٤٩) ما جاء في الرخصة من ترك صوم يوم عاشوراء]، حديث ٧٥٣، (١٢٧/٣).

والإمام مالك في الموطأ [كتاب (١٨) الصيام/ باب (١١) صيام يوم عاشوراء]، حديث ٣٣، (٢٩٩/١).

والإمام أحمد في المسند، حديث ٢٤٠٥٧ (٣٠/٦، ٣١)، ٢٤٢٧٦ (٥٠/٦)، ٢٥٣٣٣ (١٦٢/٢).

(١) يعني أن المباشرة في ليل رمضان كانت محرمة بالسنة، ثم نسخ ذلك وأبيحت بالقرآن، فعن البراء بن عازب قال: «لَمَّا نزل صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لاَ يقربُونَ النِّسَاء رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رجالٌ يخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ، فأَنْزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ...﴾» [البقرة: ١٨٧].

أخرجه البخاري في [كتاب (٦٥) التفسير، سورة البقرة/ باب (٢٧) ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ...﴾]، حديث ٤٥٠٨، (١٥٦/٥).

وأخرج نحوه أبو داود في [كتاب الصوم/ باب مبدأ فرض الصيام]، حديث ٢٣١٣ (٢٩٥/٢).

والإمام أحمد في المسند حديث ١٥٨٣٣ (٤٦٠/٣).

وانظر جامع البيان عن تفسير القرآن للطبري (١٦٣/٢ ـ ١٦٦)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٤٧٥/١ ـ ٤٧٧).

قُلْتُ: لِئَلاَّ يَلْزَمَ جَوَازُ نَسْخِ الْمُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ، وَقَدْ نَصَّ بَعْدَ هَذَا عَلَى مَنْعِهِ، فَلَوْ حَمَلْنَا كَلاَمَهُ فِي السُّنَّةِ النَّاسِخَةِ عَلَى الإِطْلاَقِ لَكَانَ مُتَنَاقِضاً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣ ـ نَسخُ الخَبَر المُتَوَاتِر بالكتاب والسُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ]

وَقَوْلُهُ: **(وَنَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْكِتَابِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ)**، يَعْنِي أَنَّهُ يَجُوزُ نَسْخُ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ بِالْكِتَابِ وَبِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ(١).

[٤ ـ نَسخُ الآحَادِ بِالآحَادِ والمُتَوَاتِرِ]

وَقَوْلُهُ: **(وَنَسْخُ الآحَادِ بِالآحَادِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ)**، أَيْ وَيَجُوزُ نَسْخُ أَخْبَارِ الآحَادِ بِأَخْبَارِ الآحَادِ وَبِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ، وَهَذَا كُلُّهُ بَيِّنٌ لاَ خَفَاءَ فِيهِ(٢)، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ بِفَضْلِهِ.

---

(١) رأينا فيما سبق مذاهب العلماء في نسخ السنة بالقرآن مع تحقيق مذهب الإمام الشافعي في ذلك.
أما نسخ السنة المتواترة بمثلها فإنه جائز بإجماع العلماء، ولكنه لم يقع.

(٢) نسخ أخبار الآحاد بالسنة المتواترة جائز، ولكن ذكر بعض العلماء أنه لم يقع في الشريعة، وقال آخرون بوقوعه ومثلوا له بما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ مكث أكثر من سنة في المدينة يستقبل بيت المقدس، ثم نسخ بما تواتر عن النبي ﷺ أنه صلى إلى بيت الله الحرام، غير أن هذا من نسخ السنة بالقرآن كما تقدم بيانه، والله أعلم.
ومثال نسخ خبر الآحاد بمثله حديث: **«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُهَا»**.
أخرجه مسلم في [كتاب (١١) الجنائز/ باب (٣٦) استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه]، حديث ٩٧٦، (٦٧٢/٢).
وأبو داود في [كتاب الأشربة/ باب في الأوعية]، حديث ٣٦٨٩، (٣٣٢/٣).
والترمذي في [كتاب (٨) الجنائز/ باب (٦٠) ما جاء في زيارة القبور]، حديث ١٠٥٤، (٣٧٠/٣).
والنسائي في [كتاب الجنائز/ باب زيارة القبور]، (٨٩/٤).
وابن ماجه في [كتاب (٦) الجنائز/ باب (٢٧) ما جاء في زيارة القبور]، حديث ١٥٧١، (٥٠١/١). =

[○ وجوه النَّسخ الممنوعة]

قَالَ: «وَلاَ يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَلاَ الْمُتَوَاتِرُ بالآحَادِ، لأنَّ الشَّيْءَ يُنْسَخُ بِمِثْلِهِ وَبِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ».

أَقُولُ: لَمَّا فَرَغَ مِنْ بَيَانِ الْقِسْمِ الأَوَّلِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى مَسَائِلِ النَّسْخِ الْجَائِزَةِ، أَشَارَ هُنَا إِلَى الْقِسْمِ الثَّانِي الْمُشْتَمِلِ عَلَى مَسَائِلِهِ الْمُمْتَنِعَةِ[1].

[١ ـ نَسخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ]

قَوْلُهُ: (وَلاَ يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ)، ظَاهِرُه سَوَاءٌ ثَبَتَت السُّنَّةُ بِالتَّوَاتُرِ أَوْ بِالآحَادِ.

أَمَّا إِذَا[2] ثَبَتَتْ بِالآحَادِ، فَلاَ إِشْكَالَ فِيمَا قَالَ(١).

---

[1] في ج: الممتعة، وهو تحريف.

[2] في ج: أما إن.

= وانظر التعليقين الأخيرين في: إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٦٧)، البحر المحيط للزركشي (١٠٨/٤)، الحاوي الكبير للماوردي (٧٧/١٦)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٦٠/٣، ٥٦١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣١١)، المحصول للرازي (٣٣٢/٣).

(١) هناك تفصيل في مسألة نسخ القرآن بأخبار الآحاد:
فذهب جمهور العلماء إلى جواز ذلك عقلاً، ونفى بعض الخوارج ذلك.
أما من حيث الوقوع في الشرع ففيه مذاهب:
● **المذهب الأول**: أنه غير واقع شرعاً، وهو مذهب جمهور العلماء، بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك كابن السمعاني وسليم الرازي والقاضي أبي الطيب وأبي إسحاق الشيرازي.
● **المذهب الثاني**: أنه جائز شرعاً، وإليه ذهب الإمام ابن حزم ونسبه إلى جميع أهل الظاهر، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقال به الطوفي، ونقله الزركشي عن إلكيا الهراسي.
● **المذهب الثالث**: أنه يجوز في زمن النبي ﷺ ولا يجوز بعده، وبه قال الباقلاني والباجي والغزالي والقرطبي. =

وَأَمَّا إِنْ ثَبَتَتْ بِالتَّوَاتُرِ[1]، فَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلاَفِ مَا قَالَ.

وَسَارَ[2] فِي الْبُرْهَانِ(١) عَلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ، وَنَسَبَ فِيهِ مَا قَالَ هُنَا إِلَى[3] الشَّافِعِيِّ(٢).

---

[1] في ج: متواترة.

[2] في ج: قدم. وسقطت من م، ولعل الصواب ما أثبته.

[3] [وسار... هنا إلى] سقط من س، م.

= وقد مثل البعض لوقوعه بما رواه أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبة الوداع: «**إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**».

أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا/ باب ما جاء في الوصية]، حديث ٢٨٧٠، (١١٤/٣).

والترمذي في [كتاب (٣١) الوصايا/ باب (٥) ما جاء لا وصية لوارث]، حديث ٢١٢٠، (٤٣٣/٤).

والدارمي في [كتاب الوصايا/ باب الوصية للوارث]، حديث ٣٢٦٣، (٣٠٢/٢).

فإنه ناسخ لقوله جلَّ جلاله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

(١) البرهان للجويني (٨٥١/٢).

(٢) اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال منها:

● جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ووقوعه، وهو مذهب جمهور العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة، والأشعرية والمعتزلة وعامة المتكلمين.

● منع ذلك مطلقاً إلا إذا كان هناك ما يعضدها من كتاب أو إجماع، وهو مذهب الإمام الشافعي كما صرح في الرسالة ص(١٠٦) قائلاً: «... وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصاً». وتبعه في ذلك بعض الشافعية، وروي عن الإمام أحمد.

● الجواز عقلاً لا شرعاً، وبه قال الإمام أحمد في المشهور عنه وأبو يعلى وبعض الحنابلة، وبعض الشافعية وبهذا الرأي أَوَّلُوا قول الشافعي بالمنع مطلقاً.

انظر تفاصيل هذه المسألة والتي قبلها في: الإبهاج للسبكي (٢٤٧/٢ ـ ٢٥١)، إحكام الفصول للباجي ص(٣٥٨، ٣٥٩)، الإحكام لابن حزم (١٠٧/٤ ـ ١١٤)، الإحكام للآمدي (١٥٩/٣ ـ ١٦١) و (١٦٥ ـ ١٧٣)، أصول السرخسي (٦٧/٢ ـ ٧٦)، البحر=

وَتَمَسَّكَ الْجُمْهُورُ بِرَجْمِ الْمُحْصَنِ، وَثَبَتَ بِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمِ، وَتَوَاتَرَ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ[1].

= المحيط للزركشي (١٠٨/٤، ١٠٩)، التبصرة للشيرازي (٢٦٤ ـ ٢٦٩)، التقرير والتحبير (٦٢/٣، ٦٣)، التلخيص للجويني (٥٢٤/٢ ـ ٥٢٧)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٣٧٩/٢ ـ ٣٨٤)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٧٨/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٧٨/١٦)، روضة الناظر لابن قدامة (٢٢٤/١ ـ ٢٢٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٣١١، ٣١٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٢٥/٢ ـ ٣٢٨)، الفصول في الأصول للجصاص (٣٤٥/٢ ـ ٣٦٨)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٧٨/٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٧٦/٣، ١٧٧)، المستصفى للغزالي (١٢٤/١، ١٢٥)، المسودة لآل تيمية ص(٢٠١، ٢٠٢)، المغني في أبواب التوحيد والعدل «الشرعيات» للقاضي عبدالجبار (٩٠/١٧)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(١٤١ ـ ١٤٥)، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (٢٣٧/٢ ـ ٢٤٤)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٦١، ١٦٢)، ميزان الأصول للسمرقندي (١٠٠٦/٢، ١٠٠٧)، النبذ في أصول الفقه الظاهري لابن حزم ص(٢٨)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٩١/١)، الودائع لمنصوص الشرائع لابن سريج (٦٦٩/٢).

(١) ذكر الشارح رحمه الله تعالى أن الحديث متواتر، وهو كذلك فقد جاء في رجم المحصن أحاديث كثيرة منها حديث رجم ماعز والغامدية والرجل الذي جاء إلى المسجد فاعترف على نفسه بالزنى.

وقد وردت جملة هذه الأحاديث عن أبي بكر، وأبي هريرة، وابن عمر، وجابر، وابن عباس، وجابر بن سمرة، وأبي سعيد الخدري، وبريدة، وأبي ذر، وأبي برزة، وعمران بن حصين، ورجل من الصحابة، ونصر بن دهر، واللجلاج، ونعيم بن هزال عن أبيه.

انظر: الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج للغماري ص(١٠٠)، تخريج أحاديث اللمع للشيرازي ص(١٧٧ ـ ١٧٩).

وقد أخرج مجموع هذه الأحاديث بطرقها:

البخاري في [كتاب (٨٦) الحدود/ باب (٢٥) الرجم بالمصلى]، حديث ٦٨٢٠، (٢٢/٨).

وفي [الكتاب نفسه/ باب (٢٨) هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت]، ٦٨٨٢٤، (٢٤/٨).

وفي [الكتاب نفسه/ باب (٢٩) سؤال المقر: هل أحصنت]، حديث ٦٨٢٥، (٢٤/٨).

وفي [الكتاب نفسه/ باب (٣٤) من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه]، حديث ٦٨٣٥، ٦٨٣٦، (٢٩/٨). =

وَهُوَ نَاسِخٌ(*) لآيَةِ الْجَلْدِ[1](١).

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾(٢)، وَوَجْهُ التَّمَسُّكِ بِالآيَةِ أَنَّ ظَاهِرَها يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا يُنْسَخُ

(*) نهاية الصفحة (٣٣/و).

[1] [وهو ناسخ لآية الجلد] سقط من ج.

= وفي [الكتاب نفسه/ باب (٣٧) أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام]، حديث ٦٨٤٠، (٨/٣٠).
ومسلم في [كتاب (٢٠) الحدود/ باب (٥) من اعترف عن نفسه بالزنى]، حديث ١٩٩٧، ١٩٩٨، (٣/١٣١٨ ـ ١٣٢٥).
وفي [الكتاب نفسه/ باب في رجم أهل الذمة في الزنى]، حديث ٢٦، (٣/١٣٢٦).
وأبو داود في [أبواب من كتاب الحدود]، حديث ٤٤١٩ ـ ٤٤٥٥، (٤/١٤٥ ـ ١٥٧).
والترمذي في [كتاب (١٥) الحدود/ باب (٤) ما جاء في التلقين في الحد]، حديث ١٤٢٧ (٤/٣٥).
وفي [الكتاب نفسه/ باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع]، حديث ١٤٢٨، ١٤٢٩ (٤/٣٦، ٣٧).
والنسائي في السنن الكبرى [أبواب كتاب الرجم]، (٤/٢٦٩ وما بعدها).
وابن ماجه في [أبواب من كتاب (٢٠) الحدود]، (٤/٢٦٩ وما بعدها).
والإمام مالك في الموطأ [كتاب (٤١) الحدود/ باب (١) ما جاء في الرجم]، حديث ١، ٤، ٥، (٢/٨١٩ ـ ٨٢٢).
والإمام أحمد في المسند، حديث ٤١ (١/٨)، ٢٤٣٣ (١/٢٧٠).
وابن أبي شيبة في [كتاب الحدود/ باب كم مرة يرد وما يصنع به بعد إقراره]، حديث ١٦، ١٧ (٦/٥٥٣، ٥٥٤).
والبيهقي في السنن الكبرى [كتاب الحدود/ باب ما جاء في حد الذميين]، (٨/٢٤٦).

(١) يعني بهذا المثال أن دليل الجمهور هو الوقوع، حيث استدلوا بما ورد من أحاديث في رجم المحصن، وذكروا أنها ناسخة لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...﴾ [النور: ٢]، ولكن الذي يظهر أن مثل هذه الأحاديث من باب تخصيص الكتاب بالسنة وليست من باب النسخ.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.

بِهِ الْقُرْآنُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ خَيْراً أَوْ مِثْلاً، وَالسُّنَّةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ.

وَالْجَوَابُ: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ السُّنَّةَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ[1]، إِذِ الْمُرَادُ مِنْ نَسْخِ الآيَةِ نَسْخُ حُكْمِهَا لاَ نَسْخُ لَفْظِهَا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: نَأْتِي[2] بِحُكْمٍ خَيْرٍ[3] مِنْ حُكْمِ الآيَةِ[4] الْمَنْسُوخَةِ لاَ بِلَفْظٍ خَيْرٍ مِنْ لَفْظِها، وَالْقُرْآنُ خَيْرٌ كُلُّهُ وَلاَ يُفَضَّلُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ بِحَسَبِ اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الْحُكْمِ، وَحُكْمُ السُّنَّةِ النَّاسِخَةِ قَدْ يَكُونُ خَيْراً، وَقَدْ يَكُونُ مِثْلاً لِحُكْمِ الآيَةِ الْمَنْسُوخَةِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ أَصْلَحَ لِلْمُكَلَّفِ، أَوْ مُسَاوِياً لِلْمَنْسُوخِ بِاعْتِبَارِ الثَّوَابِ.

فَإِنْ قِيلَ: الضَّمِيرُ فِي الآيَةِ لِلَّهِ، فَيَجِبُ أَنْ لاَ يُنسَخَ الْقُرْآنُ إِلاَّ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ الْقُرْآنُ.

قُلْنَا: السُّنَّةُ أَيْضاً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾(١).

[٢ ــ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ]

قَوْلُهُ: **(وَلاَ الْمُتَوَاتِرُ بِالآحَادِ)**، يَعْنِي أَنَّ مَا ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ لاَ يَجُوزُ نَسْخُهُ بِمَا ثَبَتَ بِطَرِيقِ[5] الآحَادِ، وَقَدِ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ عَقْلاً، وَاخْتَلَفُوا فِي وُقُوعِهِ:

● فَنَفَاهُ الأَكْثَرُونَ.

---

[1] في س: والجواب: أن السنة كذلك. وفي م: أن السنة ليست كذلك.

[2] [نأتي] سقط من م، وفي ج: نأت، وهو صحيح إذا حمل على الحكاية.

[3] سقط من م، وفي ج: خيراً.

[4] [نسخ حكمها... حكم الآية] سقط من م.

[5] في ج، م: من طريق.

---

(١) من قوله جلّ جلاله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝﴾ [النجم: ٣، ٤].

● وَأَثْبَتَهُ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ(١).

وَقَوْلُهُ: (لأَنَّ الشَّيْءَ يُنْسَخُ بِمِثْلِهِ) إِشَارَةٌ[1] إِلَى دَلِيلِ الْمَسْأَلَةِ الأُولَى.

وَقَوْلُهُ: (وَبِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ) إِشَارَةٌ إِلَى دَلِيلِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، فَفِي كَلامِهِ لَفٌّ وَنَشْرٌ مُرَتَّبٌ(٢).

وَتَقْرِيرُ الدَّلِيلِ الأَوَّلِ ـ عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ ـ أَنْ يُقَالَ:

لَوْ جَازَ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، لَجَازَ نَسْخُ الشَّيْءِ بِغَيْرِ مِثْلِهِ.

[وَالتَّالِي بَاطِلٌ فَالْمُقَدَّمُ مِثْلُهُ][2].

بَيَانُ الْمُلازَمَةِ هُوَ أَنَّ السُّنَّةَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْكِتَابِ[3].

وَأَمَّا انْتِفَاءُ التَّالِي، فَلأَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يُنْسَخُ بِالْخَيْرِ أَوْ بِالْمِثْلِ، حَسْبَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الآيَةُ.

وَالْجَوَابُ قَدْ تَقَدَّمَ.

---

[1] في م: أشار.

[2] ما بين معقوفتين لم يرد في كل النسخ، والزيادة يقتضيها تمام صياغة القياس الاستثنائي، كما فعل في تقرير الدليل الثاني.

[3] في ج: مثلاً للكتاب.

---

(١) ما ذكر من الخلاف في نسخ القرآن بأخبار الآحاد يجري أيضاً في نسخ السنة المتواترة بالآحاد، راجع هامش ص(٦٢١) هامش (١).

(٢) **اللف والنشر المرتب**: من المحسنات البديعية، ومعناه أن يذكر متعدداً، ثم يذكر ما لكل من أفراده شائعاً من غير تعيين، اعتماداً على أن السامع يلحق كل شيء بما يليق به، بشرط أن يكون النشر مرتباً على وفق اللف، مثال قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [القصص: ٧٣].

انظر: جواهر البلاغة للهاشمي ص(٣٠٠، ٣٠١)، شرح الكافية البديعية لصفي الدين الحلي ص(٧٦)، علوم البلاغة للمراغي ص(٣٠٧، ٣٠٨)، معجم البلاغة العربية لبدوي طبانة ص(٣٩٢).

وَأَمَّا تَقْرِيرُ[1] الدَّلِيلِ الثَّانِي، فَهُوَ أَنْ يُقَالَ:

لَوْ جَازَ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ لَجَازَ نَسْخُ الأَقْوَى بِالأَضْعَفِ.

وَالتَّالِي بَاطِلٌ فَالْمُقَدَّمُ مِثْلُهُ.

أَمَّا **الْمُلاَزَمَةُ**، فَلأَنَّ مَا ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ أَقْوَى مِمَّا ثَبَتَ بِالآحَادِ.

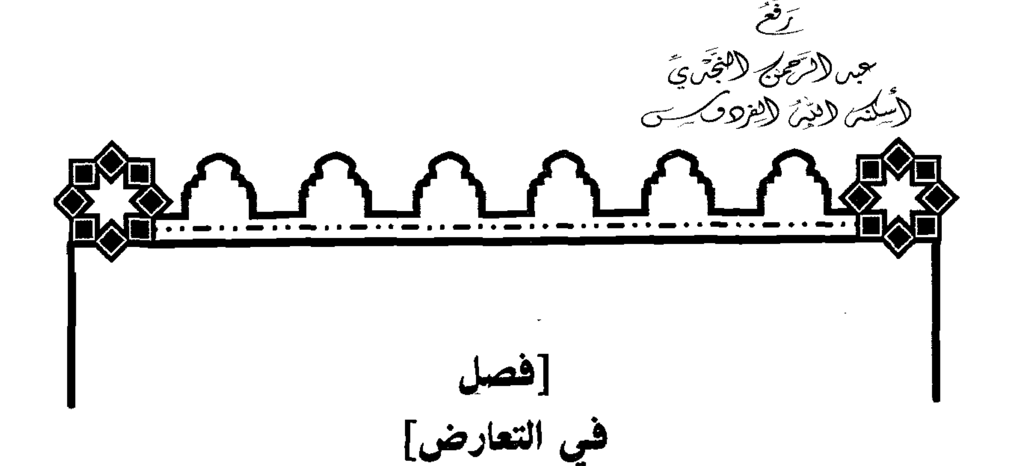
وَأَمَّا **بُطْلاَنُ التَّالِي** فَلأَنَّ الأَقْوَى لاَ يُرْفَعُ بِالأَضْعَفِ، وَإِلاَّ جَازَ[2] رَفْعُ الْمَقْطُوعِ بِهِ بِالْمَظْنُونِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ سُبْحَانَهُ.



---

[1] في ج: تقدير.

[2] في م: لجاز.



[فصل
في التعارض]

قَالَ: «إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ فَلاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ، أَوْ خَاصَّيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًا، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ(*) مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًا مِنْ وَجْهٍ[1].

فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا[2]. وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ، فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ[3] فَيُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًا فَيُخَصَّصُ[4] الْعَامُّ بِالْخَاصِّ[5]، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًا مِنْ وَجْهٍ فَيُخَصَّصُ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الآخَرِ».

(*) نهاية الصفحة (٣٣/ظ).

[1] [عاماً ـ خاصاً] وردا مرفوعين في ج.

[2] [يجمع بينهما] سقط من م.

[3] [فإن علم التاريخ] سقط من م.

[4] في ج: فيخص.

[5] في م زيادة: [وإن كان كل واحد منهما عام والآخر خاص، فيخص العام بالخاص]، وفيه من التكرار والخلط والأخطاء النحوية ما لا يخفى.

أَقُولُ: ذِكْرُ هَذَا الْفَصْلِ إِثْرَ النَّسْخِ وَبَعْدَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ مُنَاسِبٌ، لأَنَّ التَّعَارُضَ(١) شَرْطٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[● أحوال التعارض بين النصوص](٢)

قَوْلُهُ: (**إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ**[1])، خَصَّ التَّعَارُضَ بِالْمَنْطُوقِ[2] دُونَ

---

[1] في م: لفظان.

[2] في م: والمنقوض بالمنقوض. وهذا كلام لا معنى له.

---

(١) **التعارض** في اللغة تفاعل يدل على المشاركة بين اثنين، مأخوذ من مادة عرض، وهو بمعنى المنع والظهور والمقابلة والمساواة.
انظر: الصحاح للجوهري (١٠٨٢/٣)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٣٣٥/٢)، لسان العرب لابن منظور (١٦٨/٧)، مجمل اللغة لابن فارس (٦٥٩/٣، ٦٦٠)، المصباح المنير للفيومي (٤٠٣/٢).
وفي الاصطلاح هو: «التمانع بين دليلين شرعيين فأكثر بحيث يتنافى مدلولهما».
انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٤١)، أصول السرخسي (١٢/٢)، البحر المحيط للزركشي (١٠٩/٦)، التعارض والترجيح للبرزنجي (٢٣/١)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢/٣)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٦٠٥/٤)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١٨٩/٢)، المستصفى للغزالي (٣٩٣/٢)، ميزان الأصول للسمرقندي (٩٦٣/٢).

(٢) مذهب جمهور العلماء عند التعارض هو السير وفق الترتيب التالي:
- الجمع بين النصوص ما أمكن لأن إعمال الدليل أولى من إهماله.
- الترجيح بين الأدلة بطريق من طرق الترجيح.
- نسخ المتقدم منهما بالمتأخر إن علم التاريخ.
- تساقط الدليلين عند تعذر الوجوه السابقة، فيترك العمل بهما معاً، ويبحث عن دليل غيرهما، وذهب بعض العلماء إلى أن هذه الصورة فرضية لا وجود لها، منهم إمام الحرمين من المتقدمين، والشيخ عبدالوهاب خلاف من المتأخرين.

أما الحنفية فلهم في دفع التعارض ترتيب آخر، لأنهم يقدمون النسخ إن علم التاريخ، ثم الترجيح، ثم الجمع، ثم التوقف وتساقط الأدلة.
انظر: الإبهاج للسبكي (٢١٣/٣، ٢١٤)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٤٤)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(١٩٦ ـ ١٩٩)، أصول السرخسي (١٣/٢)، البرهان=

الْمَفْهُوم وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ فِيهِ التَّعَارُضُ، لأَنَّ[1] كَلاَمَهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ مَقْصُورٌ عَلَى الْعَامِّ وَالْخَاصِّ[2]، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ[3] مِمَّنْ لاَ يَرَى[4] إِطْلاَقَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ عَلَى الْمَفْهُومِ.

وَقَوْلُهُ: (**فَلاَ يَخْلُو**) أَيْ الأَمْرُ وَالشَّأْنُ (**إِمَّا أَنْ يَكُونَا**)، أَيْ الدَّلِيلاَنِ الْمُتَعَارِضَانِ (**عَامَّيْنِ أَوْ خَاصَّيْنِ... إِلَى آخِرِهِ**).

[● طرق دفع التعارض بين النصوص]

[○ التَّعَارُضُ بَيْنَ النصوص العَامَّة]

[١ ـ الجَمْعُ بينها]

ثُمَّ قَالَ: (**فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا[5]**)، يَعْنِي

---

[1] في كل النسخ: لكن، ولعل الصواب ما أثبته، لأن الشارح يقصد الاستدلال ولا يريد الاستدراك.

[2] في م: العموم والخصوص.

[3] في ج: أنه ممن لا يرى...

[4] في س، م: ممن يرى.

[5] [يجمع بينهما] سقط من م.

= للجويني (٧٥٢/٢ ـ ٧٥٤)، التحصيل من المحصول للأرموي (٢٦٠/٢، ٢٦١)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣/٣)، التمهيد للأسنوي ص(٥٠٦، ٥٠٧)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١٥٠/٢ ـ ١٥٨)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٦١/٢ ـ ٣٦٣)، روضة الناظر لابن قدامة (٤٥٦/٢، ٤٥٧)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١٠٣/٢)، شرح الكوكب المنير للفتحي (٦٠٩/٤ ـ ٦١٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٢١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٨٧/٣ ـ ٦٨٩)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١٨٩/٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٧٩/٣)، المحصول للرازي (٤٠٧/٥ ـ ٤١٣)، المستصفى للغزالي (٣٩٣/٢)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(١٠٧ ـ ١٠٩)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٧٩/٢ ـ ٢٨٢)، نهاية السول للأسنوي (٤٤٩/٤ ـ ٤٧١).

بِأَنْ يُحْمَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْخُصُوصِ، وَهَذَا إِذَا تَسَاوَيَا فِي الصِّيغَةِ(١).

[٢ ــ التَّرْجِيحُ]

وَإِلاَّ فَيُقَدَّمُ الْعَامُّ بِالشَّرْطِ عَلَى الْعَامِّ بِالنَّكِرَةِ الْمَنْفِيَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَقْسَامِ الْعُمُومِ، لأَنَّ الشَّرْطَ كَالْعِلَّةِ، وَالْمُعَلَّلُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ.

وَقَدْ تُقَدَّمُ النَّكِرَةُ الْمَنْفِيَةُ عَلَى غَيْرِهَا بِخِلاَفٍ، نَحْوَ «لاَ رَجُلَ فِي الدَّارِ» لِقُوَّةِ دِلاَلَتِهَا.

وَالْمَجْمُوعُ وَ «مَنْ» وَ «مَا» أَوْلَى مِنِ اسْمِ الْجِنْسِ الْمُعَرَّفِ بِالأَلِفِ وَاللاَّمِ، لإِمْكَانِ حَمْلِ[1] اسْمِ الْجِنْسِ عَلَى وَاحِدٍ مَعْهُودٍ.

---

[1] [حمل] سقط من س، م.

---

(١) مثال ذلك الجمع بين قوله ﷺ: «**أَلاَ أُخْبِرُكُم بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**».
أخرجه مسلم بهذا اللفظ في [كتاب (٣٠) الأقضية/ باب (٩) بيان خير الشهود]، حديث ١٧١٩، (١٣٤٤/٣).
وأبو داود [كتاب الأقضية/ باب الشهادات]، حديث ٣٥٩٦، (٣٠٤/٣، ٣٠٥).
والترمذي في [كتاب (٣٦) الشهادات/ باب (١) ما جاء في الشهود أيهم خير]، حديث ٢٢٩٥، (٥٤٤/٤).
والإمام مالك في [كتاب (٣٦) الأقضية/ باب (٢) ما جاء في الشهادات]، حديث ٣، (٧٢٠/٢).
وقوله ﷺ: «**خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ... ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْماً يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ**».
أخرجه البخاري في [كتاب (٤٣) المناقب/ باب (١٥) فضائل الصحابة]، (١٨٩/٤).
ومسلم في [كتاب (٤٤) فضائل الصحابة/ باب (٥٢) فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم]، حديث ٢٥٣٥، (١٩٦٤/٤).
فيحمل الأول على ما إذا كان المشهود له غير عالم بها، فيبادر الشاهد ويعلمه بها ليتوصل المشهود له بذلك إلى حقه، وحمل الثاني على ما إذا كان المشهود له عالماً بها.
وحمل بعضهم الأول على ما كان حقاً لله كالطلاق والعتاق، وحملوا الثاني على غير ذلك.

وَالْمَجْمُوعُ مُقَدَّمٌ عَلَى «مَنْ» وَ «مَا»، لإِمْكَانِ حَمْلِ «مَنْ» وَ «مَا» عَلَى وَاحِدٍ، وَلَيْسَ[1] الْمَجْمُوعُ كَذَلِكَ(١).

[٣ ـ ٤ ـ النَّسْخُ أو التوقف]

وَقَوْلُهُ: (**وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا**)، يَعْنِي[2]، كَمَا إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ عُمُومَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقْصُودٌ(٢)، فَلَمْ يَبْقَ[3] بَعْدَ ذَلِكَ

---

[1] في كل النسخ: ولا المجموع كذلك، ولعل الأنسب ما أثبته.

[2] [يعني] لم يرد في س، م، وزيادته من هامش ج.

[3] في ج: يبن، وفي م: يبقى، فالأول فيه تحريف، والثاني فيه لحن، والصواب ما أثبته.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢٦٥/٤)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(٣٢٣، ٣٢٤)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٢٢٤)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٩٥/٢ ـ ٢٩٧).

(٢) مثل بعضهم لذلك بالتوقف في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، وقوله جَلَّ جلالُه: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

روى الإمام مالك عن ابن شهاب عن قبيصة أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين: هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتهما آية وحرمتهما آية، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك. قال [أي قبيصة] فخرج فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً. قال ابن شهاب: أراه [أي الصحابي] عليَّ بن أبي طالب».

أخرجه الإمام مالك في الموطأ [كتاب (٢٨) النكاح/ باب (١٤) ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها]، حديث ٣٤، (٥٣٨/٢، ٥٣٩).

والبيهقي في السنن الكبرى في [كتاب النكاح/ باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين]، (١٦٤/٧).

وسعيد بن منصور في سننه [كتاب الطلاق/ باب الرجل له أمتان أختان يطؤهما]، حديث ١٧٣٤، (٣٩٦/١).

وروي هذا أيضاً عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم.

ثم حكم الفقهاء بالتحريم بدليل آخر وهو أن الأصل في الأبضاع التحريم.

إلاَّ حِفْظُ التَّارِيخِ[1]، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ التَّارِيخُ مَعْلُوماً وَجَبَ الْوَقْفُ عِنْدَهُ.

وَقَوْلُهُ: (**فَيُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ**)، يَعْنِي بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ التَّارِيخُ مَعْلُوماً(١).

[○ طرق دفع التَّعَارُض بَيْنَ النصوص الْخَاصَّةِ]

وَقَوْلُهُ: (**وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ**)، يَعْنِي أَنَّ حُكْمَ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ إِذَا كَانَا خَاصَّيْنِ كحُكْمِ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ إِذَا كَانَا عَامَّيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ[2](٢).

---

[1] في س، م: لفظ التاريخ، وهو تحريف.
[2] في س، م: [وكذلك إن كانا حكم الدليلين عامين، وقد تقدم] وفيه سقط كثير.

---

(١) مثال نسخ أحد العامين للآخر قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فإن حكمها منسوخ بقوله جَلَّ جلالُه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(٢) يعني أن حكم تعارض الخاصين كحكم تعارض العامين، فتتبع الخطوات التالية:
١ ـ الجمع: إذا أمكن، ومثاله الجمع ما ثبت **أنه ﷺ توضأ وغسل رجليه**.
كما أخرج البخاري [كتاب (٤) الوضوء/ باب (٣٩) غسل الرجلين إلى الكعبين]، حديث ١٨٦، (١/٥٥).
ومسلم [كتاب (٢) الطهارة/ باب (٧) وضوء النبي ﷺ]، حديث ٢٣٥، ٢٣٦، (١/٢١٠ وما بعدها).
وبين ما ورد «**أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَرَشَّ الْمَاءَ عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُمَا فِي النَّعْلَيْنِ**».
كما أخرجه أبو داود [كتاب الطهارة/ باب الوضوء مرتين]، حديث ١٣٧، (١/٣٤).
والبيهقي في السنن الكبرى [كتاب الطهارة/ باب من قرأ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ نصباً]، (١/٧٢، ٧٣).
فجمع بينهما بأن الرش في حال التجديد لما في بعض الطرق أن هذا وضوء من لم يحدث أو أن الوضوء في حديث الغسل الوضوء الشرعي، وفي حديث الرش الوضوء اللغوي وهو النظافة، وقيل: المراد أنه غسلهما في النعلين وسمي ذلك رشاً. =

[○ دفع التَّعَارُض بَيْنَ نصين أَحَدُهُمَا عَام والآخَرُ خَاصٌ]

وَقَوْلُهُ: (وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا فَيُخَصَّصُ[1] الْعَامُّ بِالْخَاصِّ).

---

[1] في ج: فيخص.

= ٢ ـ **الترجيح**: إذا تعذر الجمع بينهما، مثاله ما جاء أنه ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: «**ما فوق الإِزَارِ**».

أخرجه أبو داود في [كتاب الطهارة/ باب المذي]، حديث ٢١٣، (١/٥٥).

وأخرج نحوه الإمام مالك في [كتاب (٢) الطهارة/ باب (٢٦) ما يحل للرجل من امرأته]، حديث ٩٣، (١/٥٧).

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير، حديث ٥١١٥، ص(٧٣٨).

وجاء أنه قال: «**اصْنَعُوا كُلَّ شيء إلاَّ النِّكَاح**».

أخرجه مسلم [كتاب (٣) الحيض/ باب (٣) جواز غسل الحائض رأس زوجها]، حديث ٣٠٢، (١/٢٤٦).

وأبو داود في [كتاب الطهارة/ باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها]، حديث ٢٥٨، (١/٦٧).

والترمذي في [كتاب (٤٨) التفسير/ باب (٣) ومن سورة البقرة]، حديث ٢٩٧٧، (٥/٢١٤).

والنسائي في [كتاب الطهارة/ باب تأويل قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾]، (١/١٥٢).

وابن ماجه في [كتاب (١) الطهارة/ باب (١٢٥) ما جاء في مؤاكلة الحائض]، حديث ٦٤٣، (١/٢١١).

فتعارض الحديثان في الاستمتاع بما تحت الإزار، فرجح بعضهم التحريم احتياطاً وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وبعضهم الحل لأنه الأصل في المنكوحة، وهو مذهب الحنابلة.

انظر: الأم للإمام الشافعي (١/٧٦)، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٥٦، ٥٧)، حاشية ابن عابدين (١/٣٠٣)، شرح فتح القدير لابن الهمام (١/١٦٦)، المجموع للنووي (٢/٣٩٢)، المغني لابن قدامة (١/٤١٤، ٤١٥).

٣ ـ **النسخ**: ومثاله كما سبقَ النهي عن زيارة القبور، ثم الإذن في زيارتها. راجع ص(٦٢٠) هامش (٢).

٤ ـ **التوقف وتساقط الدليلين**: ولا أجد مثالاً لذلك.

يَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، لأَنَّ فِي تَقْدِيمِ الْخَاصِّ عَدَمَ[1] إِلْغَاءِ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ، بِخِلاَفِ الْعَكْسِ(١).

[○ التَّعَارُضُ بَيْنَ نصين بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وخصوص مِنْ وَجْهٍ]

وَقَوْلُهُ: **(وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ... إلخ).**

حُكْمُ هَذَا الْقِسْمِ(*) الْجَمْعُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ ـ كَمَا قَالَ ـ فَيُخَصَّصُ[2] عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الآخَرِ(٢)، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ سُبْحَانَهُ.

---

[1] في س، م: على العام.

(*) نهاية الصفحة (٣٤/و).

[2] في ج: فيخص.

---

(١) يعني أن العام يحمل على الخاص عند التعارض، سواء وردا معاً أو تقدم أحدهما على الآخر أو جهل التاريخ، مثال ذلك قوله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**»، [سبق تخريجه في ص(٥٥٣)]، فإنه مُخَصص بقوله ﷺ: «**لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**».

سبق تخريجه في ص(٥٥٣).

ومقتضى التخصيص أن تجب الزكاة فيما بلغ النصاب الذي هو خمسة أوسق.

(٢) يعني أن النصين إذا كان بينهما عموم وخصوص وجهي، خص عموم كل منهما بخصوص الآخر.

مثاله قوله ﷺ: «**إِذَا بلغَ الْمَاءُ قُلَّتَين، فَإِنَّهُ لا يَنْجُسُ**».

أخرجه أبو داود في [كتاب الطهارة/ باب ما ينجس من الماء]، حديث ٦٥، (١٧/١).

والترمذي في [أبواب الطهارة/ باب (٥٠) منه] حديث ٦٧، (٩٧/١).

والنسائي في [كتاب المياه/ باب التوقيت في الماء]، (١٧٥/١).

وابن ماجه في [كتاب (١) الطهارة/ باب (٧٥) مقدار الماء الذي لا ينجس]، حديث ٥١٧، (١٧٢/١).

مع قوله ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِسُهُ شَيءٌ، إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**».

أخرجه أبو داود في [كتاب الطهارة/ باب ما جاء في بئر بضاعة]، حديث ٦٦، (١٧/١). =

. . . .

= والترمذي في [أبواب الطهارة/ باب (٤٩) ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء]، حديث ٤٩، (٩٥/١، ٩٦).

والنسائي في [كتاب المياه]، (١٧٣/١، ١٧٤).

وابن ماجه في [كتاب الطهارة/ باب الحياض]، حديث ٥٢١، (١٧٤/١).

والإمام أحمد في مسنده رقم ٢٥٦٦، (٢٨٤/١).

وهو حديث صحيح، إلا أن زيادة ما بعد الاستثناء ضعيفة.

انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي (٩٤/١)، الدراية في تخريج أحاديث البداية لابن حجر (٥٢/١)، صحيح سنن أبي داود للألباني (١٥/١).

فالأول خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره، والثاني خاص في المتغير عام في القلتين وما دونهما، فيخص عموم الأول بخصوص الثاني، فيحكم بأن القلتين تنجس بالتغير، ويخص عموم الثاني بخصوص الأول، فيحكم بأن ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغير.

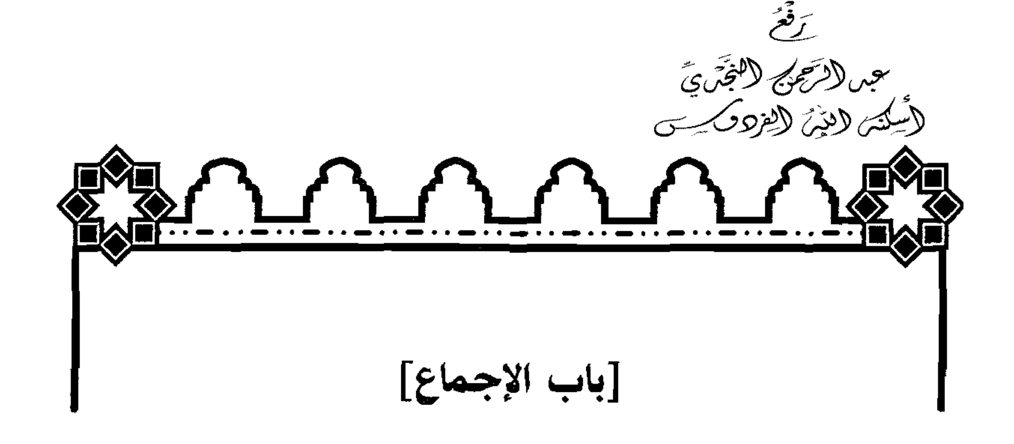
هذا مذهب الشافعية، ورجح المالكية الثاني، فقضوا بأن كل ماء لم تتغير أحد أوصافه فهو طهور، سواء بلغ قلتين أو لم يبلغ، ومقدار القلتين يساوي (٢٧٠ لتر).

وهذا الجدول يوضح المثال:

	نجاسة غيرت أحد الأوصاف الثلاثة	نجاسة لم تغير أي وصف منها
قلتان فأكثر	الماء نجس	الماء طاهر
دون القلتين	الماء نجس	الماء نجس

انظر: الأم للشافعي (١٧/١، ١٨)، بدائع الصنائع للكاساني (٧١/١)، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢٤/١)، حاشية ابن عابدين (١٩٣/١)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٢٢/١، ١٢٨)، المجموع للنووي (١٦٢/١)، المغني لابن قدامة (٢٣/١).

وانظر: شرح الورقات للمارديني ص(١٩٤ ـ ٢٠٠)، شرح الحطاب على الورقات ص(١٣٠ ـ ١٣٣)، التمهيد للأسنوي ص(٥٠٧ ـ ٥٠٩).



[باب الإجماع]

قَالَ: «وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الحَادِثَةِ، وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ الشَّرْعِيَّةَ».

أَقُولُ: الأَلِفُ وَاللاَّمُ فِي الإِجْمَاعِ عَهْدِيَّةٌ، وَالْمَعْهُودُ فِي قَوْلِهِ: «وَمِنْ أَبْوَابِ أُصُولِ الفِقْهِ. . . إلخ».

[● تَعْرِيفُهُ]

وَالإِجْمَاعُ فِي اللُّغَةِ الْعَزْمُ وَالاتِّفَاقُ، يُقَالُ أَجْمَعَ فُلاَنٌ عَلَى كَذَا إِذَا عَزَمَ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾(١)، وَيُقَالُ: أَجْمَعُوا إِذَا اتَّفَقُوا(٢).

وَأَمَّا فِي الاِصْطِلاَحِ فَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الإِمَامُ(٣).

---

(١) من قوله جلَّ جلالُه: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ ٱقْضُوٓاْ إِلَىَّ وَلَا تُنظِرُونِ﴾ [يونس: ٧١].

(٢) انظر تعريف الإجماع لغة في: القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٥/٣)، لسان العرب لابن منظور (٥٨/٨)، المحيط في اللغة لابن عباد (٢٧٢/١)، المصباح المنير للفيومي (١٠٩/١)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٨٠/١).

(٣) انظر تعريفات الأصوليين للإجماع في: الإبهاج للسبكي (٣٤٩، ٣٥٠)، إحكام الفصول للباجي ص(٣٦٧)، الإحكام للآمدي (٢٥٣/١ ـ ٢٥٥)، البحر المحيط للزركشي (٤٣٥/٤، ٤٣٦)، التحصيل من المحصول للأرموي (٣٧/٢)، التعريفات للجرجاني ص(٢٨)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٣٢٧)، التلخيص للجويني (٦/٣)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١٦/١)، تيسير التحرير لأمير بادشاه=

قَوْلُهُ: (اتِّفَاقُ) جِنْسٌ.

وَإِضَافَتُهُ إِلَى الْعُلَمَاءِ فَصْلٌ خَرَجَ بِهِ اتِّفَاقُ[1] الْعَوَامِّ(١).

---

[1] [اتفاق] لم يرد في ج.

= (٢٢٤/٣)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢١٠/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (١٠٦/١٦)، الحدود للباجي ص(٦٣)، شرح العمد لأبي الحسين البصري (٥١/١)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥١١/٢)، شرح اللمع للشيرازي (٦٦٥/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٢٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥/٣ ـ ٧)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٢٦/٣)، كشف الأسرار للنسفي (١٨٠/١)، اللمع للشيرازي ص(١٧٩)، محاضرات في تاريخ التشريع لمحمد مقبول حسين ص(٥٥)، المحصول للرازي (١٩/٤، ٢٠)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٧٨)، المستصفى للغزالي (١٧٣/١)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٤٥٧/٢)، المعونة في الجدل للشيرازي ص(١٣٥)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٥٢)، ميزان الأصول للسمرقندي (٧٠٩/٢، ٧١٠).

(١) يشير الشارح إلى مسألة اعتبار العوام في انعقاد الإجماع، وفيها مذاهب:

● مذهب جمهور العلماء: أنه لا عبرة بقول العوام، وهو الذي ذكره الشارح.

● أن موافقتهم معتبرة، وهو ما يفهم من تعريف الغزالي في المستصفى (١٧٣/١) إذ قال: «اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية»، واختاره الآمدي ونقله تبعاً لإمام الحرمين عن الباقلاني وبعض المتكلمين، غير أن الإمام الزركشي نقل في سلاسل الذهب عن الباقلاني أنه صرح في كتاب التقريب بعدم اعتبارهم في الإجماع، وصرح بالإجماع عليه.

● ولكن يبدو أن الغزالي لا يقصد بـ «الأمة» عمومها، بل يريد المجتهدين منها، حيث قال في المستصفى (١٧٤/١): « . . .ثم إذا نحصر أهل الحل والعقد، فكما يمكن أن يعرف قول واحد أمكن أن يعلم قول الثاني إلى العشرين. . .»، وصرح بذلك في المنخول ص(٣٠٣) حيث عرفه بقوله: «اتفاق أهل الحل والعقد».

وقال في المنخول أيضاً ص(٣١٠): «لا تعويل على وفاق العوام وخلافهم، والمستجمعون لخلال الاجتهاد هم المعتبرون»، وقد رجح في المستصفى (١٨٢/١) مذهب جمهور العلماء واستدل له بدليلين، ومن ثم نخلص إلى أن رأي الغزالي كرأي الجمهور في المسألة خلافاً لما نقله البعض عنه.

● أما قول الغزالي بتصور دخول العوام في الإجماع، فذلك من حيث إن العوام متبعون للمجتهدين، فإذا أجمع المجتهدون أجمع العوام باتباعهم لهم. انظر المستصفى (١٨١/١). =

وَلَمَّا كَانَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ كُلِّ عَصْرٍ إِجْمَاعاً أَدْخَلَ[1] ذَلِكَ بِإِضَافَةِ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْعَصْرِ، وَلَيْسَتِ الأَلِفُ وَاللاَّمُ فِيهِ لِلاِسْتِغْرَاقِ بَلْ هِيَ لِلْحَقِيقَةِ، وَلَوْ كَانَتْ لِلاِسْتِغْرَاقِ لَمْ يُوجَدْ إِجْمَاعٌ أَصْلاً(١).

وَالْمُرَادُ بِالْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدُونَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، فَيَخْرُجُ اتِّفَاقُ الْمُجْتَهِدِينَ مِنَ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ(٢).

---

[1] في ج: إذا دخلوا.

= ● أن قول العوام يعتبر في المسائل العامة المشهورة كالعلم بأن الصلاة لا تصح دون طهارة، ولا يعتبر قولهم في المسائل الخاصة ودقائق الفقه. حكى هذا القول القاضي عبدالوهاب.

انظر: الإبهاج للسبكي (٣٨٣/٢ ـ ٣٨٥)، إحكام الفصول للباجي ص(٣٩١، ٣٩٢)، الإحكام للآمدي (٢٨٤/١ ـ ٢٨٧)، أصول السرخسي (٣١٠/١، ٣١١)، البحر المحيط للزركشي (٤٦١/٤ ـ ٤٦٤)، البرهان للجويني (٤٣٩/١)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٣٢٩، ٣٣٠)، حاشية البناني (١٧٧/٢)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢١١/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (١٠٩/١٦)، سلاسل الذهب للزركشي ص(٣٤٣)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢٩/٢)، شرح العمد لأبي الحسين البصري (١٧٣/١ ـ ١٨١)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢٢٤/٢، ٢٢٥)، شرح اللمع للشيرازي (٧٢٤/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٤١)، الفصول في الأصول للجصاص (٢٨٥/٣)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢١٧/٢)، اللمع للشيرازي ص(١٨٩)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٨٠)، المسودة لآل تيمية ص(٣٣١)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٤٨٠/٢ ـ ٤٨٣)، ميزان الأصول للسمرقندي (٧١٣/٢)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٨١/٢)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٨٤/٢ ـ ٨٦).

(١) يعني أنه لا يشترط اتفاق جميع الأمة إلى يوم القيامة، وإلا انتفت فائدة الإجماع، وقال القرافي في شرح التنقيح ص(٣٤١): «أما جميع الأمة إلى قيام الساعة فلم يقل به أحد...».
انظر: الإبهاج للسبكي (٣٥٠/٢)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٣٢٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٢/٣ ـ ٣٦)، المحصول للرازي (١٩٦/٤ ـ ١٩٨)، المحصول للرازي (١٩٦/٤)، نفائس الأصول للقرافي (٢٥٤٤/٦).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٥/١، ٢٨٤)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢١٧/٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (١٧٧/٢).

وَقَوْلُهُ: (**عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ**) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ «اتِّفَاقُ»، وَهُو لِبَيَانِ الْوَاقِعِ.

وَقَوْلُهُ: (**وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ... إلخ**)، لَوْ صَرَّحَ بِهَذِهِ العِبَارَةِ، وَقَالَ[1]: «عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ الشَّرْعِيَّةِ» لَكَانَ أَوْلَى وَأَخَصَّ، وَوَقَعَ الاحْتِرَازُ بِذَلِكَ عَنْ الْحَادِثَةِ الْعُرْفِيةِ(١)، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ[2].

[● حجيته]

قَالَ: «وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «**لاَ تَجْتَمِعُ[3] أُمَّتِي عَلَى ضَلالَةٍ[4]**»، وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ».

أَقُولُ: لَمَّا فَرَغَ مِنْ تَعْرِيفِ الإِجْمَاعِ شَرَعَ فِي بَيَانِ حُجِّيَتِهِ، وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنَّ الإِجْمَاعَ حُجَّةٌ شَرْعِيَةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِم، كَمَا يَجِبُ العَمَلُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَنَحْوِهِمَا، وَلاَ عِبْرَةَ[5] بِخِلاَفِ النَّظَّامِ(٢)

---

[1] في كل النسخ: العناية ويقول، ويبدو أن الصواب ما أثبته.
[2] [وبه التوفيق] لم ترد في س، م.
[3] في كل النسخ: لا تجتمعوا.
[4] في ج: الضلالة.
[5] [عبرة] سقط من م، وبدله بياض في س.

---

(١) ويحترز بذلك عما ليس من المسائل الشرعية، كالمسائل اللغوية والطبية ونحوها، فكل ذلك لا يدخل في الإجماع الاصطلاحي.

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هانيء البصري المعروف بالنظام، أصولي متكلم جدلي، وهو زعيم الطائفة النظامية، كان من أشد الناس إزراء على أهل الحديث، وجوز اجتماع الأمة على الخطأ، من شيوخه الخليل بن أحمد، وأبو الهذيل العلاف، من تلاميذه الجاحظ، من تآليفه كتاب النكت وفيه ذكر أن الإجماع ليس حجة، وله مصنفات في الفلسفة وفي بيان مذهب المعتزلة، توفي بين سنتي **٢٢١هـ** و **٢٢٣هـ**.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٩٧/٦، ٩٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٤١/١٠، ٥٤٢)، الفرق بين الفرق للبغدادي (١٣١)، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة لبعض المعتزلة (٢٦٤)، الفهرست لابن النديم ص(٢٠٥، ٢٠٦)، لسان الميزان لابن حجر (٦٧/١)، المنية والأمل للقاضي عبدالجبار ص(٤٧، ٤٨).

وَبَعْضِ الْخَوَارِجِ وَالشِّيعَةِ، لأَنَّهُمْ نَشَأُوا[1] بَعْدَ الاتِّفَاقِ، وَلأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ فَلاَ اكْتِرَاثَ بِقَوْلِهِم(١).

وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ: «مَنِ ادَّعَى[2] الإِجْمَاعَ فَهُوَ كَاذِبٌ»، فَهُوَ اسْتِبْعَادٌ مِنْ أن يُطَّلَعَ عَلَيْهِ[3]، لاَ أَنَّهُ[4] أَنْكَرَ حُجِّيَتَهُ بِتَقْدِيرِ الاطِّلاَعِ عَلَيْهِ(٢).

---

[1] في ج: نشنوا، في م: نشئوا، على عادة كثير من النساخ في كتابة مثل هذه الهمزة على الياء.

[2] في س: من يدع...

[3] في ج: يطلع عليه أحد.

[4] في ج: لأن، وفي س، م: لأنه. ولعل الصحيح ما أثبته.

---

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي ص(٣٦٩ ـ ٣٨٩)، الإحكام لابن حزم (١٢٨/٤)، الإحكام للآمدي (٢٥٧/١ ـ ٢٨٧)، أصول السرخسي (٢٩٥/١ ـ ٣٠٠)، حاشية البناني على جمع الجوامع (١٩٥/٢)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢٩/٢، ٣٠)، شرح اللمع للشيرازي (٦٦٦/٢)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢١٣/٢ ـ ٢١٧)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٥٢/٣)، اللمع للشيرازي ص(١٧٩، ١٨٠)، المحصول للرازي (٣٥/٤)، المستصفى للغزالي (١٧٧/١)، المعالم الجديدة للأصول لمحمد باقر الصدر ص(١٦٦، ١٦٧)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٤٥٨/٢ ـ ٤٧٩)، المنخول للغزالي ص(٣٠٣ ـ ٣٠٦)، نفائس الأصول للقرافي (٢٥٧٦/٦)، نهاية السول للأسنوي (٢٤٢/٣ ـ ٢٦٣).

(٢) انظر حجية الإجماع في: الإبهاج للسبكي (٢٥١/٢ ـ ٢٦٤)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(٢٧٤، ٢٧٥)، الأصول العامة للفقه المقارن ص(٢٥٧ ـ ٢٧٠)، التحصيل من المحصول للأرموي (٣٩/٢ ـ ٥٤)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢٢٩/٢ ـ ٢٣٣)، الحاوي الكبير للماوردي (١٠٦/١٦، ١٠٧)، روضة الناظر لابن قدامة (٢٣١/١ ـ ٢٤٧)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢٩/٢ ـ ٣٣)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢١٤/٢ ـ ٢٢٤)، شرح اللمع للشيرازي (٦٦٦/٢ ـ ٦٨٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٤/٣ ـ ٢٦)، العدة لأبي يعلى (١٠٥٨/٤ ـ ١٠٨٩)، الفصول في الأصول للجصاص (٢٥٧/٣ ـ ٢٧٤)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ص(٤٠٦/١ ـ ٤٢٦)، كشف الأسرار للنسفي (١٨٩/٢ ـ ١٩١)، المحصول للرازي (٣٥/٤ ـ ١٠١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٧٨ ـ ٢٨٠)، =

وَاسْتَدلَّ الإِمَامُ عَلَى كَوْنِهِ حُجَّةً بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لاَ تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلالَة**»(١)، وَالتَّمَسُّكُ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَعْنَاهُ مُتَوَاتِرٌ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «**لاَ تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلَة**[1]».

---

[1] في ج: الضلالة.

= المسودة لآل تيمية ص(٣١٥)، المغني في أبواب التوحيد والعدل «الشرعيات» للقاضي عبدالجبار (١٥٦/١٧ ـ ٢٠٤)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٥٠٨، ٥٠٩)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(٤٥ ـ ٤٨)، ميزان الأصول للسمرقندي (٧٧١/٢ ـ ٧٨٥)، الودائع لمنصوص الشرائع لابن سريج (٦٧٣/٢ ـ ٦٧٥)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٧٢/٢ ـ ٧٧).

(١) ذكر الإمام البيضاوي في المنهاج أنه من المتواتر المعنوي، وقال الشيخ ابن الصديق الغماري في تخريج أحاديث المنهاج ص(٨٠، ١٨١): «ما قاله صحيح، فقد ورد ما يؤدي هذا معنى هذا الحديث من حديث عمر رضي الله عنه، وابنه، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، وأبي مالك الأشعري، وأبي بصرة الغفاري، وحذيفة، وأبي ذر، وابن مسعود، وعرفجة، وابن مسعود، وأبي سعيد، ومعاوية، ورجل من الصحابة».
وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص(٧١٧) بعد أن أورد بعض طرقه: «وبالجملة فهو حديث مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعددة في المرفوع وغيره».
وقد أخرج الحديث بطرقه ورواياته المختلفة جماعة من أهل الحديث منهم:
أبو داود في [كتاب الفتن والملاحم/ باب ذكر الفتن ودلائلها]، حديث ٤٢٥٣، (٩٨/٤).
وفيه إسماعيل بن عياش، وقال الغماري في الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ص(١٨٥) بأن هذا الحديث من مروياته عن الشاميين، وهي مقبولة لا تقل عن رتبة الحسن.
والترمذي في [كتاب (٣٤) الفتن/ باب (٧) ما جاء في لزوم الجماعة]، حديث ٢١٦٦، ٢١٦٧، (٤٦٦/١)، وقال الترمذي في الحديث الأول: غريب لا نعرفه من هذا الوجه، وقال في الثاني: غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه.
قال الغماري في الابتهاج: «إسناده حسن... فلم يُرد الترمذي بغرابة الحديث ضعفه... ولو أراد الضعف ما سلم له، فإن رجال السند رجال الصحيح غير إبراهيم، وهو ثقة». =

وَرُوِيَ عَنْهُ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ»(1)، وروي عنه: «مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَناً فَهُو عِنْدَ اللَّهِ(*) حَسَنٌ»(2).

(*) نهاية الصفحة (٣٤/ظ).

= وابن ماجه في [كتاب (٣٦) الفتن/ باب (٨) السواد الأعظم]، حديث ٣٩٥٠، (١٣٠٣/٢).
وفي سند الحديث أبو خلف الأعمى وهو متروك.
والإمام أحمد في المسند، حديث ٢٧٢٦٧، (٣٩٦/٦).
والحاكم في المستدرك [كتاب العلم] (١١٥/١، ١١٦).
وابن أبي شيبة في المصنف [كتاب الفتن/ باب ما ذكر في عثمان]، حديث ١٧، (٦٨٣/٨).
وابن أبي شيبة أيضاً في [كتاب الفتن/ باب من كره الخروج إلى الفتنة وتعوذ منها]، حديث ٨٤، (٦٠٤/٨).

(١) أخرجه البخاري في [كتاب (٩٦) الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب (١٠) قول النبي ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق**»]، حديث ٧٣١١، (١٤٩/٤).
وفي [كتاب (٦١) المناقب/ باب ٢٨]، حديث ٣٦٤٠، (١٨٧/٤).
وفي [كتاب (٩٧) التوحيد/ باب (٢٩) قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٤٠﴾]، حديث ٧٤٥٩، (١٨٩/٨).
وفي [كتاب (٥٧) فرض الخمس/ باب (٧) قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ...﴾]، (٤٩/٤).
ومسلم في [كتاب (٣٣) الإمارة/ باب (٥٣) قوله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق...**»]، حديث ١٩٢١، (١٥٢٣/٣).
وأبو داود في [كتاب الفتن/ باب ذكر الفتن ودلائلها]، حديث ٤٢٥٢، (٩٧/٤) من حديث طويل.
والترمذي في [كتاب (٣٤) الفتن/ باب (٥١) ما جاء في الأئمة المصلين]، حديث ٢٢٢٩، (٤٣٧/٤).
والدارمي في [كتاب الجهاد/ باب جهاد المشركين باللسان واليد]، حديث ٣٤٣٧، (١٣٢/٢).
والإمام أحمد في المسند في مواضع منها: حديث ١٦٩٦٥ (٩٩/٤)، ١٩٨٦٤ (٤٢٩/٤)، ١٩٩٣٤ (٤٣٧/٤).

(٢) هذا الأثر موقوف عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.
وقد أخرجه الإمام أحمد في المسند حديث ٣٦٠٠، (٣٧٩/١).
والطيالسي في مسنده، حديث ٢٤٦، (٣٣/١). =

وَرُوِيَ عَنْهُ: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الجَمَاعَةِ»[1]، وَرُوِيَ عَنْهُ: «عَلَيكُم بِالسَّوَادِ الأَعظَم»[2]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ،

= وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٧٥/١، ٣٧٦).
والطبراني في المعجم الكبير، حديث ٨٥٨٣، (١١٨/٩).
والبزار، انظر: مجمع الزوائد [كتاب العلم/ باب الإجماع]، (١٧٧/١، ١٧٨)، وقال الهيثمي: رجاله موثوقون. قال ابن كثير في تحفة الطالب ص(٤٥٥): «هذا مأثور عن عبدالله بن مسعود بسند جيد»، وذكر محققه أن الحافظ قد حسنه في كتاب الموافقة، وحسنه أيضاً السخاوي في المقاصد الحسنة ص(٥٨١).
هذا وقال ابن كثير في تحفة الطالب ص(٤٥٦): «ورواه سيف بن عمر في كتاب وفاة النبي ﷺ عنه مرفوعاً، ولكن بإسناد غريب جداً».
وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢٤٥/٢): «قال الحافظ ابن عبدالهادي: روي مرفوعاً عن أنس بإسناد ساقط، والأصح وقفه عن ابن مسعود».
وَانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني حديث ٥٣٣، (١٧/٢).

(١) ورد من عدة طرق أخرجها:
النسائي في [كتاب تحريم الدم/ باب من فارق الجماعة]، (٩٢/٧).
والحاكم في [كتاب العلم]، (١١٥/١).
والطبراني في المعجم الكبير: حديث ٤٨٩، (١٨٦/١)، وفي سنده ابن أبي المشاور، وهو متروك كما نقل محقق المعجم الكبير، وحديث ٣٦٢ (١٤٤/١٧)، حديث ٣٦٨، (١٤٥/١٧).
وأصل الحديث في صحيح مسلم [كتاب (٣٣) الإمارة/ باب (١٤) حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع]، حديث ١٨٥٢، (١٤٧٩/٣)، بلفظ: «**إِنَّهُ ستكُونُ هنات وهناتٌ، فمنْ أراد أنْ يُفرّق الأمّة وهِيَ جَميعٌ فَاضْرُبُوه بِالسَّيف كائناً مَنْ كَانَ**».

(٢) أخرجه ابن ماجه في [كتاب (٣٦) الفتن/ باب (٨) السواد الأعظم]، حديث ٣٩٥٠، (١٣٠٣/٢)، وقد سبق تخريجه، وفي سند الحديث أبو خلف الأعمى وهو متروك.
روي هذا الحديث أيضاً بألفاظ أخرى منها ما أخرجه:
الترمذي [كتاب (٣٤) الفتن/ باب (٧) ما جاء في لزوم الجماعة]، حديث ٢١٦٥، (٤٦٥/٤، ٤٦٦).
وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.
والإمام أحمد في المسند، حديث ٢٢٠٨٢، (٢٣٢/٥، ٢٣٣)، حديث ٢٣١٩٤، (٣٧٠/٥، ٣٧١).
والحاكم في المستدرك [كتاب العلم]، (١١٤/١، ١١٥، ١١٩)
الطبراني في المعجم الكبير، حديث ٣٣٤، (١٦٤/٢٠).

فَيَكُونُ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَهَا هُوَ نَفْيُ الْخَطَإِ عَنْهُمْ قَطْعاً بِالتَّوَاتُرِ الْمَعْنَوِيِّ، كَشَجَاعَةِ عَلِيٍّ(١) وَجُودِ حَاتِمٍ(٢).

الْوَجْهُ الثَّانِي مِنَ التَّمَسُّكِ أَنَّ هَذِهِ الأَحَادِيثَ لَمْ تَزَلْ مَشْهُورَةً مُتَمَسَّكاً بِهَا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَتَلَقَّاهَا الْكُلُّ بِالْقَبُولِ، فَلَوْلاَ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ لَنُقِضَتِ[1] الْعَادَةُ بِامْتِنَاعِ الاتِّفَاقِ عَلَى قَبُولِهَا(٣).

[● إِجْمَاعُ الأمم السابقة]

وَأَمَّا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الإِمَامُ مِنْ أَنَّ إِجْمَاعَ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِها، فَاعْلَمْ أَنَّ الأُصُولِيِّينَ اخْتَلَفُوا فِي الإِجْمَاعِ فِي الأُمَمِ السَّابِقَةِ: هَلْ كَانَ حُجَّةً أَمْ لاَ؟

---

[1] في ج: لانقضت.

---

(١) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ابن عم النبي ﷺ، وزوج ابنته فاطمة الزهراء، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، اشتهر بالشجاعة والعلم والقضاء والعلم والفقه، تولى الخلافة بعد عثمان رضي الله عنه سنة ٣٥هـ، ومات شهيداً سنة ٤٠هـ.

انظر ترجمته في: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٣/٥٨٨ ـ ٦٢٢)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر (٣/١٠٨٩، ١١٣٣)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤/٥٦٤ ـ ٥٧٠)، التاريخ الكبير للإمام البخاري (٦/٢٥٩)، در السحابة في مناقب الصحابة للشوكاني (١٩٩ ـ ٢٢٩)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/١٣ ـ ٢٩)، الكنى والأسماء للإمام مسلم (١/٢١٣)، المعارف لابن قتيبة ص(٢٠٣ ـ ٢١٧).

(٢) هو أبو عدي حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج الطائي من أهل نجد، فارس شاعر جواد عاش في الجاهلية، وهو مضرب المثل في الجود والكرم، وله شعر كثير ضاع معظمه ولم يبق منه سوى ديوان صغير، توفي سنة ٤٦ قبل الهجرة.

انظر ترجمته في: بلوغ الإرب في معرفة أحوال العرب للألوسي (١/٧٢ ـ ٨١)، خزانة الأدب للبغدادي (٣/١٢٧، ١٢٨)، الشعر والشعراء لابن قتيبة ص(١٢٣، ١٣٠)، لسان العرب لابن منظور (١٢/١١٥)، الأعلام للزركلي (٢/١٥٠)، معجم شعراء لسان العرب لياسين الأيوبي ص(١٠٤).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/٢٧٩، ٢٨٠)، المستصفى للغزالي (١/١٧٦).

فَذَهَبَ ذَاهِبُونَ إِلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِهَذِهِ الأُمَّةِ فَإِنَّهَا مُزَكَّاةٌ بِتَزْكِيَةِ[1] الْقُرْآنِ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾(١)، وَقَالَ: ﴿لِّتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾(٢).

وَقِيلَ: لاَ يَخْتَصُّ لأَنَّ الإِجْمَاعَ لَمْ يَزَلْ حُجَّةً فِي الْمِلَلِ.

وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي، وَاللَّهُ جَلَّ جَلاَلُهُ أَعْلَمُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ(٣).

[● انقِرَاضُ عصر الإِجْمَاعِ]

قَالَ: «وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى[2] الْعَصْرِ الثَّانِي و[3]فِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ، وَلاَ يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ».

---

[1] في ج: متزكية.

[2] [على]، سقطت من كل النسخ. والتصحيح من متن الورقات المطبوع.

[3] [و] سقطت من كل النسخ. والتصحيح من متن الورقات المطبوع.

---

(١) من قوله عزَّ وجلَّ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

(٢) من قوله جلَّ جلاله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [آل عمران: ١١٠].

(٣) سبق أن غيرَ المسلمين لا يعتبر قولهم في الإجماع، ونعرض هنا إلى مسألة أخرى هي هل كان الإجماع معتبراً في الأمم السابقة أم لا؟

● فمن كان متمسكه في الإجماع هو المعقول والعادة في جميع صوره قال: إن إجماعهم معتبر.

● ومن رأى أن حجية الإجماع ثابتة بالنص، ذهب إلى أن إجماعهم ليس حجة، لأن النصوص إنما زكت إجماع أمة النبي ﷺ فقط.

● وتوقف القاضي أبو بكر الباقلاني.

انظر: إحكام الفصول للباجي ص(٣٦٨)، البرهان للجويني (٤٥٨/١، ٤٥٩)، الحاوي الكبير للماوردي (١٠٧/١٦)، شرح اللمع للشيرازي (٧٠٢/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٢٣)، اللمع للشيرازي ص(١٨٦)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٦٤)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٣٠/٢).

أَقُولُ: يَعْنِي أَنَّ عَصْرَ الْمُجْمِعِينَ[1] إِذَا انْقَرَضَ وَلَمْ يَظْهَرْ فِيهِ خِلاَفٌ، فَإِنَّهُ يَكُونُ حُجَّةً عَلَى أَهْلِ[2] الْعَصْرِ الثَّانِي وَمَنْ بَعْدَهُمْ بِاتِّفَاقٍ، فَلاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ مُخَالَفَتُهُ.

أَمَّا إِذَا حَصَلَ اتِّفَاقُ أَهْلِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمٍ[3]، فَهَلْ يَجُوزُ لِلْمُعَاصِرِ مُخَالَفَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟

فِي ذَلِكَ خِلاَفٌ:

وَمَذْهَبُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الأُصُولِيِّينَ أَنَّ أَهْلَ الْعَصْرِ إِذَا حَصَلَ الاتِّفَاقُ مِنْهُمْ[4] وَلَوْ فِي لَحْظَةٍ اِنْعَقَدَ الإِجْمَاعُ، وَحَرُمَتِ الْمُخَالَفَةُ عَلَى الْمُعَاصِرِينَ، كَمَا تَحْرُمُ عَلَى مَنْ نَشَأَ بَعْدَهُمْ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الإِمَامِ: **(وَلاَ يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ)**.

وَمُقَابِلُهُ قَوْلُ أَحْمَدَ وَابْنِ فُورَكَ[5](١) بِاشْتِرَاطِهِ.

---

[1] في ج: يعني أن العصر.
[2] [أهل] لم ترد في ج.
[3] [على حكم] لم ترد في ج.
[4] في ج: اتفاقهم، وفي س: الاتفاق فيهم.
[5] في م: . . . بن، ثم [بياض]، وفي الهامش: لعله «بن حنبل»، وفي س: قال أحمد بن حنبل، والصواب ما ورد في ج.

---

(١) هو الإمام أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، من فقهاء الشافعية، وأحد الأئمة في الأصول والأدب، اشتهر بالزهد والوعظ، من شيوخه أبو الحسن الباهلي، وعبدالله بن جعفر الأصبهاني، من تلاميذه البيهقي، والقشيري، أبو بكر أحمد بن علي بن خلف، بلغت تآليفه نحو مائة مصنف منها التفسير، وحل الآيات المشتبهات، ومشكل الحديث وغريبه، ومجرد مقالات الأشعري، والحدود، ومقدمة في نكت أصول الفقه، توفي سنة ٤٠٦هـ.

انظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (١٠/٢٥٧)، تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٣٢)، الرسالة القشيرية ص(٣١٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/٢١٤ =

وَقِيلَ: إنْ كَانَ الإِجْمَاعُ سُكُوتِيًّا اشْتُرِطَ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ وَإِلاَّ فَلاَ.

وَنُقِلَ عَنِ الإِمَامِ: إنْ كَانَ سَنَدُ الإِجْمَاعِ قِيَاساً اشْتُرِطَ وَإِلاَّ فَلاَ[1].

قُلْتُ: الَّذِي ارْتَضَاهُ فِي الْبُرْهَانِ أَنَّ أَهْلَ الإِجْمَاعِ إِذَا اتَّفَقُوا عَلَى

= ٢١٦)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٢٧/٤)، طبقات المفسرين للداودي (١٢٩/٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٧٢/٤).

(١) يشير الشارح رحمة الله عليه إلى مذاهب العلماء في مسألة انقراض عصر المجتهدين، وهي:

- لا يشترط انقراض العصر، وهو مذهب جمهور العلماء.
- يشترط انقراضه وهو مذهب الإمام أحمد، وأبي الحسن الأشعري، وأبي بكر بن فورك وسليم الرازي وابن حزم، وبعض المعتزلة.
- يشترط ذلك في الإجماع السكوني دون الصريح، وهو مذهب بعض المعتزلة والأستاذ الإسفراييني، وأبي إسحاق الشيرازي، وأبي منصور البغدادي، واختاره الآمدي، ونقل عن الأشعري.
- يشترط في ما كان مستنده ظنياً، وبه قال إمام الحرمين.
- يشترط في إجماع الصحابة دون غيرهم.

انظر: الإبهاج للسبكي (٣٩٣/٢)، إحكام الفصول للباجي ص(٤٠١ ـ ٤٠١)، الإحكام لابن حزم (١٥٢/٤ ـ ١٥٥)، الإحكام للآمدي (٣١٦/١ ـ ٣٢١)، أصول السرخسي (٢١٥/١ ـ ٣١٧)، البحر المحيط للزركشي (٥١٠/٤ ـ ٥١٥)، البرهان للجويني (٤٤٤/١ ـ ٤٤٦)، التبصرة للشيرازي ص(٣٧٥ ـ ٣٧٧)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٨٦/٣ ـ ٨٨)، التلخيص للجويني (٦٨/٣ ـ ٧٨)، الحاوي الكبير للماوردي (١١٣/١٦)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٣٨/٢، ٣٩)، شرح العمد لأبي الحسين البصري (١٥٣/١ ـ ١٦٣)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢٤٦/٢ ـ ٢٥٢)، شرح اللمع للشيرازي (٦٩٧/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٦/٣ ـ ٧٧)، العدة لأبي يعلى (١٠٩٥/٤ ـ ١١٠٤)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢٢٤/٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٥٠/٣)، المحصول للرازي (١٤٧/٤ ـ ١٥١)، المستصفى للغزالي (١٩٢/١ ـ ١٩٦)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٥٠٢/٢ ـ ٥٠٥)، ميزان الأصول للسمرقندي (٧٢٣/٢ ـ ٧٣٠)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٨٦/٢، ٨٧)، (٢) البرهان للجويني (٤٤٥/١).

حُكْم[1] وَأَسْنَدُوهُ إِلَى الظَّنِّ[2] فَلاَ يَتِمُّ الإِجْمَاعُ وَلاَ يَنْبَرِمُ مَعَ إِسْنَادِهِمْ[3] مَا أَفْتَوْا بِهِ إِلَى أَسَالِيبِ الظُّنُونِ، مَا لَمْ يَتَطَاوَلِ الزَّمَانُ[4]، وَصَرَّحَ بِأَنَّهُمْ لَوْ قَالُوا عَنْ ظَنٍّ ثُمَّ مَاتُوا عَلَى الْفَوْرِ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعاً(١)، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ مَعَ مَا نُقِلَ عَنْهُ(٢)، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ بِفَضْلِهِ.

[* ثمرة الخلاف في انقِرَاض عصر الإجْمَاعِ]

قَالَ: «فَإِنْ قُلْنَا انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ، فَيُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاِجْتِهَادِ، وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ».

أَقُولُ: الْمَقْصُودُ بِهَذَا الْكَلاَمِ بَيَانُ فَائِدَةِ الْقَوْلِ بِاشْتِرَاطِ انْقِرَاضِ(*) الْعَصْرِ فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ مَنْ وُلِدَ فِي عَصْرِ الْمُجْمِعِينَ وَبَلَغَ رُتْبَةَ الاِجْتِهَادِ فِي حَيَاتِهِمْ أَوْ فِي حَيَاةِ بَعْضِهِم، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُخَالِفَ، وَلاَ يُعَدّ خَارِقاً لِلإِجْمَاعِ.

وَكَذَلِكَ الْمُجْمِعُونَ، فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَمَّا حَكَمُوا بِهِ أَوَّلاً، وَإِلَى

---

[1] في س، م: فعل.
[2] في س، م: النظر.
[3] في ج: بإسنادهم.
[4] في البرهان (٤٤٥/١): الزمن.
(*) نهاية الصفحة (٣٥/و).

---

(١) قال في البرهان (٤٤٦/١): «ثم إذا لاح لك أن المعتبر ظهور الإصرار بتطاول الزمن، فلو قالوا عن ظن، ثم ماتوا على الفور، فلست أرى ذلك إجماعاً، من جهة أنهم أبدوا وجهاً من الظن، ثم لم يتضح إصرارهم...».

(٢) ما نقل عن إمام الحرمين من اشتراط انقراض العصر إذا كان مستند المجمعين هو القياس لا يتعارض مع رأيه الذي صرح به في البرهان، وذلك أنه اشترط تطاول الزمن فيما كان مستنده الظن، ولا يخفى أن ما كان مدركُه القياس يعتبر من الأحكام الظنية، فيشترط فيها تطاول الزمن. وانقراض عصر المجمعين داخل في تطاول الزمن.

ذَلِكَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (**وَلَهُمْ**)[1]، أَيْ لِلْمُجْمِعِينَ، (**أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ**) أَيْ عَمَّا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَبِاللَّهِ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقُ.

[● أَنْوَاعُ الإِجْمَاعِ]

قَالَ: «وَالإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِمْ، وَفِعْلِهِمْ، وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ وَفِعْلِ الْبَعْضِ وَانْتِشَارِ ذَلِكَ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ».

[١ ـ الإجمَاع الصريح](١)

[أ ـ الإِجْمَاع القوْلِيُّ]

أَقُولُ: إِذَا قَالَ أَهْلُ الإِجْمَاعِ قَوْلاً وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ، فَلاَ شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعٌ، لأَنَّ اتِّفَاقَهم عَلَى الْقَوْلِ وَاجِبُ الْعِصْمَةِ بِالدَّلاَئِلِ السَّمْعِيَةِ.

[ب ـ الإِجْمَاع الْفِعْلِي]

وَأَمَّا اتِّفَاقُهم عَلَى الْفِعْلِ فَهَلْ يَكُونُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ؟ فَظَاهِرُ كَلاَمِ الإِمَامِ[2] هُنَا أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَفِي الْبُرْهَانِ: «قَالَ قَوْمٌ مِنَ الأُصُولِيِّينَ: فِعْلُ أَهْلِ الإِجْمَاعِ

---

[1] في م: ولهم أن يرجعوا.
[2] في ج: كلامه.

---

(١) **الإجماع الصريح**: هو أن تتفق آراء المجتهدين بأقوالهم أو أفعالهم على حكم في مسألة معينة.

انظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٥٥٢/١)، الحاوي الكبير للماوردي (١١٢/١٦)، شرح العمد لأبي الحسين البصري (١٢٣/١ ـ ١٢٥)، شرح اللمع للشيرازي (٦٩٠/٢)، الفصول في الأصول للجصاص (٢٨٥/٣)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٤٢٩/٢)، اللمع للشيرازي ص(١٨٤)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٨٥)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٤٧٩/٢)، المعونة في الجدل للشيرازي ص(١٣٥)، المنخول للغزالي ص(٣١٨)، ميزان الأصول للسمرقندي (٧٣٩/٢).

كَفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. . وَمُتَعَلَّقُ هَؤُلاَءِ أَنَّ الْعِصْمَةَ ثَابِتَةٌ لأَهْلِ الإِجْمَاعِ كَثُبُوتِهَا[1] لِلشَّارِعِ فَكَانَ فِعْلُهُمْ كَفِعْلِهِ[2].

قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا غَيْرُ رَضِيٍّ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا أَنَّ اجْتِمَاعَ أَهْلِ الإِجْمَاعِ[3] عَلَى فِعْلٍ بَعْدَ تَصْوِيرِهِ، فَإِنَّهُمْ لاَ يُعْصَمُون عَنْ الْخَطَأِ وَالزَّلَلِ، وَلَكِنَّ وِفَاقَهُم عَلَى قَوْلٍ حُجَّةٌ. . . وَإِنْ زَعَمَ [زَاعِمٌ][4] أَنَّهُ تَجِبُ عِصْمَتُهُمْ عَنِ الزَّلَلِ وَالْخَطَأِ فِي الْفِعْلِ[5]، فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْعِصْمَةَ تَجِبُ لِجَمِيعِهِمْ.

فَأَمَّا أَنْ تَجِبَ لآحَادِهِمْ فَلَمْ يُمْتَنَعْ صُدُورُ الزَّلَلِ عَنْ بَعْضِهِم، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكَيْفَ يَتَأَتَّى فِي الْعَادَةِ تَصْوِيرُ عَدَدٍ لاَ يَتَأَتَّى مِنْهُمُ التَّوَاطُؤُ، ثُمَّ يُطْبِقُونَ عَلَى فِعْلٍ [وَاحِدٍ][6].

وَإِنْ تَكَلَّفَ مُتَكَلِّفٌ فِي تَصْوِيرِهِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُمْكِنُ فَرْضُهُ إِذَا اجْتَمَعُوا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ إِنْ تَصَوَّرَ فَلاَ احْتِفَالَ بِهِ. . . فَإِنَّهُ لاَ يُمْتَنَعُ إِذَا فُرِضَ جَمْعُهُمْ[7] أَنْ يَفْعَلُوا فِعْلاً وَيَعْتَرِفَ كُلُّ وَاحِدٍ أَنَّهُ عَاصٍ بِهِ»(١).

قَالَ الإِمَامُ: «وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّهُ إِنْ تَيَسَّرَ فَرْضُ اجْتِمَاعِهِمْ[8] فِي الْفِعْلِ فَهُوَ

---

[1] في البرهان ثبوتها ـ بالنصب ـ.
[2] في البرهان: فكانت أفعالهم كفعل الشارع ﷺ.
[3] [أهل الإجماع] سقط من م.
[4] [زاعم] زيادة من البرهان لم ترد في كل النسخ.
[5] في البرهان: عن زلل عن الفعل، والعبارة كما أثبتها موافقة لبعض نسخ البرهان المخطوطة كما أشار محققه.
[6] [واحد] زيادة من البرهان لم ترد في كل النسخ.
[7] في كل النسخ: جميعهم، والتصحيح من البرهان.
[8] [اجتماعهم] لم يرد في ج، ولا في البرهان المطبوعة، وهو في بعض النسخ المخطوطة كما أشار محققه.

---

(١) البرهان للجويني (١/٤٥٦، ٤٥٧).

حُجَّةٌ، وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الأَصْلِ الَّذِي هُوَ مُسْتَنَدُ الإِجْمَاعِ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم لَوْ جَمَعَهُمْ مَجْلِسٌ وَاحِدٌ وَقُدِّمَ إِلَيْهِمْ شَيْءٌ فَتَعَاطَوْهُ وَأَكَلُوهُ[1]، فَمَنْ حَرَّمَهُ عُدَّ خَارِقاً للإِجْمَاعِ وَتَناهَى أَهْلُ الْعَصْرِ فِي تَبْكِيتِهِ(١)، فَإِذاً يَدُلُّ فِعْلُهُمْ عَلَى ارْتِفَاعِ الْحَرَجِ عَلَى حَسَبِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا فِي الْفِعْلِ[2] الْمُطْلَقِ، فَإِنْ تَقَيَّدَ بِقَرِينَةٍ دَالَّةٍ عَلَى وُجُوبٍ أَوِ اسْتِحْبَابٍ ثَبَتَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْقَرِينَةُ»(٢).

فَإِذَا تَبَيَّنَ لَكَ صِحَّةُ الإِجْمَاعِ بِالْقَوْلِ وَحْدَهُ وَبِالْفِعْلِ وَحْدَهُ، تَبَيَّنَ لَكَ صِحَّتُهُ بِقَوْلِ الْبَعْضِ وَفِعْلِ الْبَعْضِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ.

[٢ ــ الإجماع السكوتي]

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (. . .**وَانْتِشَارِ ذَلِكَ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ**)(*)، فَيَعْنِي أَنَّ الْقَوْلَ إِذَا انْتَشَرَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الإِجْمَاعِ وَسَكَتُوا عَنْهُ، فَإِنَّ سُكُوتَهُمْ يَدُلُّ عَلَى الْوِفَاقِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْمَذَاهِبِ.

وَكَذَلِكَ إِنِ انْتَشَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ فِعْلٌ وَسَكَتَ عَنْهُ الآخَرُون، وَانْتَشَرَ الْقَوْلُ عَنْ قَوْمٍ وَسَكَتَ مَنْ لَمْ يَقُلْ[3] وَلَمْ يَفْعَلْ، فَهَذَا كُلُّهُ إِجْمَاعٌ.

---

[1] في كل النسخ: فأكلوه، وما أثبته من البرهان.

[2] في البرهان: على الفعل، والمثبت موافق لإحدى نسخ البرهان المخطوطة ـ كما أشار محققه.

(*) نهاية الصفحة (٣٥/ظ).

[3] في س، م: عن قوم ممن لم يقل. . .

---

(١) التبكيت هو التقريع والغلبة بالحجة، يقال بكته إذا أتاه بحجة يعيى بجوابها، ويقال أيضاً: بكته بمعنى وبخه.
انظر: الصحاح للجوهري (٢٣٣/١)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٤٣/١)، المحيط في اللغة لابن عباد (٢٢٨/٦).

(٢) البرهان للجويني (٤٥٦/١، ٤٥٧).

فَالشَّرْطُ الَّذِي قُلْنَا[1] عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ السُّكُوتَ يَدُلُّ عَلَى الْمُوَافَقَةِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ السَّاكِتَ[2] لاَ يُنْسَبُ لَهُ قَوْلٌ(١)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ.

---

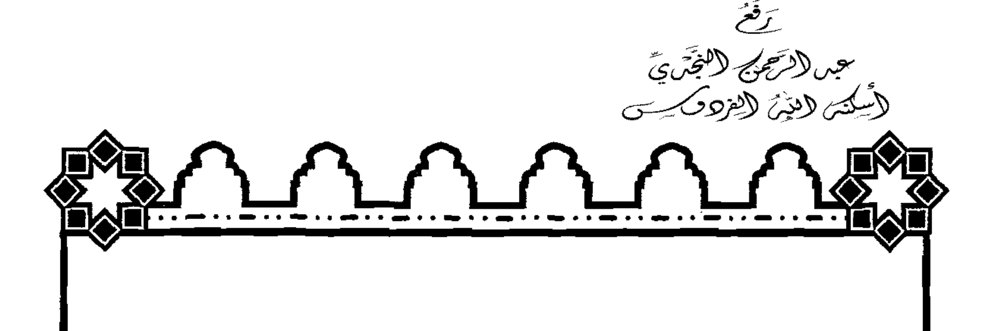
[1] في م: قلت.
[2] [الساكت] بياض في س، م. وفي ج: السكوت، والصحيح ما أثبته.

---

(١) **الإجماع السكوتي**: هو أن يصدر من بعض المجتهدين في عصر من العصور قول أو حكم في مسألة اجتهادية، ثم ينتشر ذلك بين العلماء المجتهدين، وتمضي مدة يمكن فيها النظر، يسكتون عن ذلك دون قرينة تدل على الرضا أو الإنكار.
وقد اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي على أقوال منها:
● أنه إجماع وهو مذهب أكثر الحنفية والمالكية كما نقل الباجي، والإمام أحمد وأكثر الشافعية ومنهم الإسفراييني، والشيرازي، ونقله ابن برهان عن كافة العلماء منهم: الكرخي والدبوسي وابن السمعاني، قال النووي: وهو الصحيح من مذهب الشافعي.
● أنه حجة وليس بإجماع وحكاه في المعتمد عن أبي هاشم من المعتزلة، والكرخي والصيرفي، وقريب منه اختيار الآمدي وابن الحاجب.
● ليس بإجماع ولا حجة، وهو مذهب الشافعي، كما نقله عنه الباقلاني، وقال إمام الحرمين: إنه ظاهر مذهبه لأن الشافعي قال: «لا ينسب إلى ساكت قول»، وهو رواية عن بعض المالكية كالقاضيين الباقلاني وعبدالوهاب، وإليه ذهب أبو الحسن الأشعري.
وفي المسألة أقوال أخرى منها:
● أنه إجماع بعد انقراض العصر، وبه قال الإمام أحمد في رواية، وهو قول أبي علي الجبائي، ونقله ابن فورك عن أكثر الشافعية وصححه، واختاره ابن القطان.
● إن كان قولاً من حاكم لم يكن إجماعاً ولا حجة، وإلا فهو إجماع وحجة، وبه قال أبو علي بن أبي هريرة.
● إن كان في عصر الصحابة كان إجماعاً وإلا فلا، وبه قال الماوردي والروياني.
● ويبدو أن أصح هذه الأقوال هو اعتباره إجماعاً وحجة، إذا توفرت فيه الشروط والقرائن التي تفيد حقيقة الاتفاق وهي:
١ ـ أن يكون السكوت مجرداً عن علامة الكراهة.
٢ ـ أن يصدر الرأي المنتشر من إمام مجتهد.
٣ ـ أن تمضي مدة كافية للتأمل.
٤ ـ أن تنتفي الموانع من إبداء المخالفة كالخوف أو السجن أو عدم وصول الفتوى أو نحو ذلك.

. . . .

= انظر: الإبهاج للسبكي (٣٧٩/٢)، إحكام الفصول للباجي (٤٠٧ ـ ٤١٣)، الإحكام للآمدي (٣١٢/١)، إرشاد الفحو للشوكاني ص(٧٤ ـ ٧٦)، أصول السرخسي (٣٠٣/١ ـ ٣١٠)، البحر المحيط للزركشي (٤٩٤/٤ ـ ٥٠٣)، البرهان للجويني (٤٤٧/١ ـ ٤٥١)، التبصرة للشيرازي ص(٣٩١ ـ ٣٩٤)، التمهيد للأسنوي ص(٤٥١ ـ ٤٥٣)، روضة الناظر لابن قدامة (٣٨١/١ ـ ٣٨٥)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٣٧/٢، ٣٨)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢٥٣/٢ ـ ٢٥٦)، شرح اللمع للشيرازي (٦٩٠/١ ـ ٦٩٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٣٠ ـ ٣٣١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٧٨/٣ ـ ٨٧)، العدة لأبي يعلى (١١٧٠/٤ ـ ١١٧٧)، الفصول في الأصول للجصاص (٢٨٥/٣ ـ ٢٩٠)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٤٢٩/١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢٣٢/٣ ـ ٢٣٥)، اللمع للشيرازي ص(١٨٥)، المحصول للرازي (١٥٣/٤ ـ ١٥٨)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٨١، ٢٨٢)، المستصفى للغزالي (١٩١/١، ١٩٢)، المسودة لآل تيمية ص(٣٣٤)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٥٣٢/٢)، المعونة في الجدل للشيرازي ص(١٣٥)، المغني في أبواب التوحيد والعدل «الشرعيات» للقاضي عبدالجبار (٢٣٢/١٧ ـ ٢٣٨)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٥٠٩، ٥١٠)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٥٨، ٥٩)، ميزان الأصول للسمرقندي (٧٣٩/٢ ـ ٧٤٨)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٩٩/٢ ـ ١٠١).



[مذهب الصحابي]

قَالَ: «وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ، وَفِي الْقَدِيمِ هُوَ حُجَّةٌ».

أَقُولُ: اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ[1](١) فِي الْمَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَة لَيْسَ بِحُجَّةٍ[2] عَلَى صَحَابِيٍّ مِثْلِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهِ حُجَّةً عَلَى غَيْرِ الصَّحَابِيِّ:

---

[1] في م: الصحابة.

[2] في م: حجة، والمثبت أفصح.

---

(١) **الصحابي**: في اللغة مأخوذ من صَحِبَه صُحْبَةً، أي عاشره.
انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٩١/١)، لسان العرب لابن منظور (٥١٩/١ ـ ٥٢٠)، المصباح المنير للفيومي (٣٣٣/١).
وفي الاصطلاح: «هو من لقي النبي ﷺ أو رآه يقظة حياً مسلماً، ومات على الإسلام». ومنهم من اشتراط الرواية وطول الصحبة.
انظر: الإحكام لابن حزم (٨٩/٥)، الإحكام للآمدي (١٠٣/٢ ـ ١٠٦)، البحر المحيط للزركشي (٣٠١/٤)، تدريب الراوي للسيوطي (١٨٦/٢)، التلخيص للجويني (٤١٣/٢، ٤١٤)، الرياض المستطابة للعامري اليمني ص(١١)، زوائد الأصول للأسنوي ص(٣٢٨، ٣٢٩)، شرح ألفية العراقي للأنصاري (٣/٣)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٦٥/٢)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(٢٦٣، ٢٦٤)، فتح المغيث للسخاوي (٩٣/٣)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٨٤/٢)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٦٨ ـ ٧٠)، المسودة لآل تيمية (٢٩٢)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٦٦٦/٢، ٦٦٧)، نزهة النظر لابن حجر ص(٦٤).

فَذَهَبَتِ الأَشَاعِرَةُ، وَالْمُعْتَزِلَةُ، وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الشَّافِعِيَةِ، وَبَعْضُ الْحَنَفِيَةِ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عَنْهُ، وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالرَّازِي، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ الآخَرِ، وَأَحْمَدُ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى، وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْقِيَاسِ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ إِنْ كَانَ مُخَالِفاً لِلْقِيَاسِ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْحُجَّةُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ(١) وَعُمَرَ فَقَطْ(٢).

وَإِلَى قَوْلِ[1] الشَّافِعِيِّ أَشَارَ الإِمَامُ بِقَوْلِهِ: **(لَيسَ بِحُجَّةٍ عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ، وَفِي الْقَدِيمِ هُوَ حُجَّةٌ)**[2]. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

---

[1] كذا في كل النسخ، ولو قال: وإلى قولي الشافعي لكان أفضل، لأن للشافعي قولين في المسألة.

[2] [هو حجة] سقط من ج، وفي م: حجة ـ دون «هو»، وزيادة الضمير من المتن كما تقدم.

---

(١) هو الصحابي الجليل أبو بكر الصدِّيق عبدالله بن أبي قحافة القرشي، أول الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو أفضل الصحابة، ومناقبه أشهر من أن تذكر، توفي رضي الله عنه سنة ١٣هـ، وله ثلاث وستين سنة.

انظر ترجمته في: أسد الغابة لابن الأثير (٣/٢٠٥ ـ ٢٣١)، الإصابة لابن حجر (٣/١٠١)، تذكرة الحفاظ (١/٢)، حلية الأولياء لأبي نعيم (١/٢٨)، طبقات ابن سعد (١/١٢٥)، طبقات خليفة ص(١٧)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٥/٣١٥).

(٢) اختلف العلماء في حجية قول الصحابي أو مذهبه على أقوال منها:

● أنه ليس حجة وهو مذهب الإمام الشافعي في الجديد، ومن ذكرهم الشارح، واختاره الغزالي والآمدي، وإليه ذهب ابن حزم لأنه لا يجيز تقليد أحد ولو من الصحابة.

● أنه حجة مقدمة على القياس، وهو مذهب أئمة الحنفية، ونقل عن الإمام مالك وكثير من المالكية، والإمام الشافعي في القديم كما ذكر الشيرازي في التبصرة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وإليه ذهب الجبائي من المعتزلة. =

. . . .

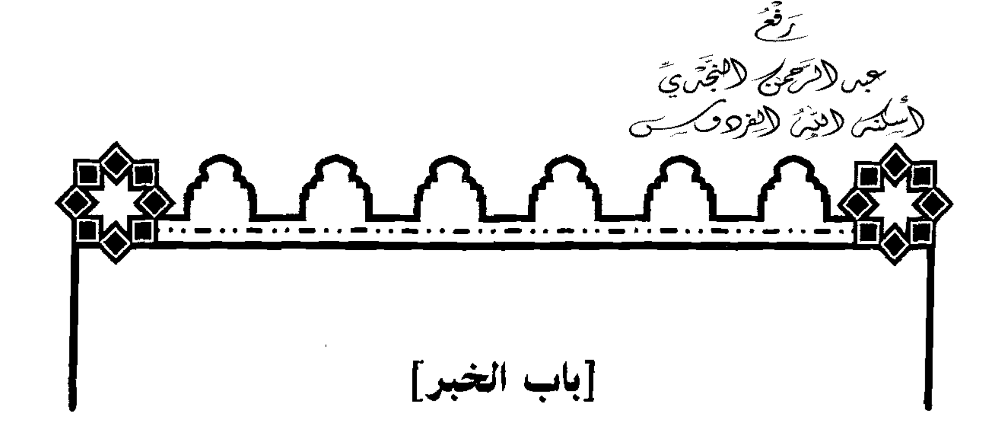
= ● أنه حجة إن كان مخالفاً للقياس، لأنه لم يترك القياس إلا لاطلاعه على خبر، والظاهر أنه قول لبعض الحنفية.

● أن الحجة في قول الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

● واختار بعض الحنفية تفصيلاً، وهو أنه إذا كان قول الصحابي مما لا يدرك بالرأي والاجتهاد فهو حجة لأنه محمول على السماع من رسول الله ﷺ، وإما كان اجتهادياً فقيل إنه حجة يترك به القياس لاحتمال السماع وهو رأي أبي سعيد البردعي، وقيل: ليس حجة لأن احتمال السماع ليس راجحاً وهو قول الكرخي.

والحاصل أن آراء العلماء في مذهب الصحابي تؤول إلى قولين: أحدهما أنه حجة وهو رأي الحنفية والمالكية والحنابلة، ثانيهما: أنه ليس بحجة وهو رأي الشافعية.

انظر: الإبهاج للسبكي (١٩٢/٣ ـ ١٩٥)، إعلام الموقعين لابن القيم (١٢٠/٤ ـ ١٥٦)، البرهان للجويني (٨٨٩/٢ ـ ٨٩٢)، التبصرة للشيرازي ص(٣٩٥ ـ ٤٠٠)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص(١٧٩)، التمهيد للأسنوي ص(٤٩٩ ـ ٥٠١)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٣٩٦/٢ ـ ٣٩٨)، الرسالة للإمام الشافعي ص(٢٩٧، ٢٩٨)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١٧/٢)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢٨٧/٢، ٢٨٨)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٢٢/٤ ـ ٤٢٦)، شرح اللمع للشيرازي (٧٤٢/٢ ـ ٧٨٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٤٥، ٤٤٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٨٥/٣ ـ ١٨٩)، العدة لأبي يعلى (١١٧٨/٤ ـ ١١٨٩)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٤٣٧/١ ـ ٤٤٦)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١٨٥/٢ ـ ١٨٨)، كشف الأسرار للنسفي (١٧٢/١ ـ ١٧٧)، المحصول للرازي (١٢٩/٦ ـ ١٣٤)، المستصفى للغزالي (٢٦٠/١ ـ ٢٧٤)، المسودة لآل تيمية ص(٢٧٦)، المعونة في الجدل للشيرازي ص(١٣٦)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٥١٣، ٥١٤)، ميزان الأصول للسمرقندي (٦٩٧/٢ ـ ٧٠٥)، نهاية السول للأسنوي (٤٠٣/٤ ـ ٤٢٠).



[باب الخبر]

قَالَ: «وَأَمَّا الأَخْبَارُ، فَالْخَبَرُ مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ».

أَقُولُ: الْمُرَادُ بالأَخْبَارِ(١) مَا نَقَلَهُ الرُّوَاةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَشَارَ فِيمَا تَقَدَّمَ إِلَى أَنَّهَا مِنْ أَبْوَابِ أُصُولِ الفِقْهِ، فَذَكَرَهَا هُنَا إِثْرَ الإِجْمَاعِ كَمَا ذَكَرَهَا هُنَالِكَ[1].

فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ سَمَّى الأُصُولِيُّونَ مَا نَقَلَهُ الرُّوَاةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَاراً، وَمُعْظَمُهَا أَوَامِرُ وَنَوَاهٍ[2]؟

قُلْتُ: الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي حُكْمِ الْخَبَرِ عَنْ وُجُوبِهِ أَوْ نَدْبِهِ،

---

[1] في م: هناك.

[2] في كل النسخ: نواهي، والصحيح ما أثبته، لأن التنوين عوض عن الياء.

---

(١) **الخبر** في اللغة مأخوذ من الخبار، وهي الأرض اللينة الرخوة، لأن الخبر يثير الفائدة كما أن الأرض الرخوة تثير الغبار إذا قرعها الحافر، ويطلق الخبر على النبأ، والعلم بالأشياء المعلومة من جهة الخبر.

انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢/١٧)، لسان العرب لابن منظور (٤/٢٨٧، ٢٨٨)، المحيط في اللغة لابن عباد (٤/٢٣٥)، المصباح المنير للفيومي (١/١٦٢)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٢٣٩).

وَالْمَنْهِيَّ[1] عَنْهُ فِي حُكْمِ الْخَبَرِ عَنْ تَحْرِيمِهِ أَوْ كَرَاهَتِهِ[2](١).

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ[3] إِنَّمَا[4] سُمِّيَتْ أَخْبَاراً بِاعْتِبَارِ النَّاقِلِينَ لَهَا غَيرَ الَّذِينَ عَاصَرُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَلِذَلِكَ لاَ يَقُولُ الْمُعَاصِرُ: أَخْبَرَنَا[5] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيَصِحُّ لِغَيْرِهِ أَنْ يَقُولَ: أَخْبَرَنَا[6] فُلاَنٌ(٢).

وَاعْلَمْ أَنَّ الْخَبَرَ نَوْعٌ مَخْصُوصٌ مِنَ الْقَوْلِ يُطْلَقُ(*) عَلَى صِيغَةِ الْخَبَرِ نَحْوَ: «قَامَ زَيْدٌ» وَهُوَ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْكَلاَمِ اللِّسَانِيِّ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَعْنَى وَهُوَ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْكَلاَمِ النَّفْسَانِيِّ:

فَعِنْدَ قَوْمٍ هُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا.

وَعِنْدَ الشَّيْخِ الأَشْعَرِيِّ فِي الثَّانِي فَقَطْ.

وَعِنْدَ قَوْمٍ بِالْعَكْسِ(٣).

---

[1] [المنهي] سقط من ج.
[2] في م: كراهيته.
(*) نهاية الصفحة (٣٦/و).
[3] [الوجه الثاني أنه] سقط من س، م.
[4] [إنما]: سقط من ج.
[5] في ج: أخبرني.
[6] في ج: أخبرني.

---

(١) وذلك أن النبي ﷺ ليس آمراً على سبيل الاستقلال، وإنما الآمر حقاً هو الله تعالى، فَصِيَغُ الأمر والنهي الواردة عنه ﷺ هي في حكم الإخبار عن الله تعالى.

(٢) يعني أنها سميت أخباراً باعتبار الرواة من غير الصحابة، لذلك كان الصحابي إذا بلغه أمر أو نهي لا يقول: أخبرنا رسول الله ﷺ، بل يقول: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا، ويقول من بعدهم: أخبرنا فلان أن النبي ﷺ أمر بكذا أو نهى عن كذا.
انظر: هذا التعليق والذي قبله في: الإبهاج للسبكي (٢٢٠/١)، البرهان للجويني (٣٦٧/١ - ٣٨٦).

(٣) سبق التعرض إلى هذه المسألة، انظر ص(٣١١) هامش (١).

وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الإِشَارَاتِ الدَّالَةِ عَلَى الْمَعَانِي دِلاَلَةَ الأَلْفَاظِ عَلَيْهَا بِالْمَجَازِ(١)، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ[1](٢):

تُخَبِّرُنِي الْعَيْنَانُ مَا الْقَلْبُ كَاتِمُ

[● تَعْرِيفُ الْخَبَرِ فِي الاِصْطِلاَحِ]

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَحْدِيدِ الْخَبَرِ:

[○ القَائِلُونَ بِامْتِنَاعِ تَعْرِيفِ الْخَبَرِ]

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُحَدُّ، وَاخْتُلِفَ فِي تَعْلِيلِهِ:

● فَقِيلَ لِعُسْرِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي الْعِلْمِ.

● وَقِيلَ لأَنَّهُ ضَرُورِيٌّ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ مَوْجُودٌ، وَمُطْلَقُ الْخَبَرِ جُزْءٌ مِنْ مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا الْخَبَرُ[2] الْمُقَيَّدُ ضَرُورِيًّا، فَالْمُطْلَقُ الَّذِي هُوَ جُزْؤُهُ أَوْلَى، لأَنَّ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الضَّرُورِيُّ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ ضَرُورِيًّا.

قِيلَ: الاِسْتِدْلاَلُ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ بِمُطْلَقِ الْخَبَرِ ضَرُورِيٌّ يُنَافِي كَوْنَهُ ضَرُورِيًّا، لأَنَّ الضَّرُورِيَّ لاَ يَقْبَلُ الاِسْتِدْلاَلَ.

---

[1] في ج: كما قيل.

[2] [هذا] لم يرد في س، م.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٩/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٨/٢)، المحصول للرازي (٢١٦/٤)، نفائس الأصول للقرافي (٢٧٨٠/٦).

(٢) هذا شطر بيت من الطويل، لم أهتد إلى الشطر الآخر، ولم أقف على قائله، وقد استشهد به بعض الأصوليين دون عزو، ومنهم الرازي في المحصول (٢١٦/٤)، والأرموي في التحصيل (٩١/٢)، والطوفي في شرح مختصر الروضة (٦٨/٢)، والشوكاني في إرشاد الفحول (٨١).

وَرُدَّ بِأَنَّ كَوْنَ الْعِلْمِ ضَرُورِيًا صِفَةٌ لِحُصُولِهِ، وَذَلِكَ يَقْبَلُ الاِسْتِدْلاَلَ، وَالَّذِي لاَ يَقْبَلُهُ نَفْسُ الحُصُولِ الَّذِي هُوَ مَعْرُوفٌ[1] بِالضَّرُورَةِ[2]، إِذْ يُمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ حَاصِلاً بِالضَّرُورَةِ وَبِالْكَسْبِ لِتَنَافِيهِمَا، فَإِذَنْ لاَ يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ ضَرُورِيًا أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ بِضَرُورِيَتِهِ ضَرُورِيًا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ التَّفْرِقَةَ بَيْنَ الْخَبَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالنِّدَاءِ وَغَيْرِهَا، وَلَوْلاَ أَنَّ هَذِهِ الْحَقَائِقَ ضَرُورِيَّةٌ[3] لَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ بِالتَّفْرِقَةِ بَيْنَهَا.

وَأُجِيبَ عَنِ الأَوَّلِ بِأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ[4] مِنْ حُصُولِ أَمْرٍ تَصَوُّرُهُ[5]، لِجَوَازِ أَنْ يَحْصُلَ وَلاَ يُتَصَوَّرَ، فَالْمَعْلُومُ [ضَرُورَةً][6] نِسْبَةُ الوُجُودِ إِلَيْهِ إِثْبَاتاً، وَهُوَ غَيْرُ تَصَوُّرِ مَاهِيَةِ الْخَبَرِ، فَلاَ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ مَاهِيَةُ الْخَبَرِ ضَرُورِيَّةً.

وَعَنِ الثَّانِي بِأَنَّ اللاَّزِمَ عَنِ التَّفْرِقَةِ حُصُولُ النِّسْبَةِ لاَ تَصَوُّرُهَا، فَاللاَّزِمُ أَنَّ الْحُصُولَ ضَرُورِيٌّ[7] لأَنَّ التَّصَوُّرَ ضَرُورِيٌّ(١).

---

[1] في ج: مفروض، وفي م: معروض، ولعل الصواب ما أثبته.

[2] في م: للضرورة.

[3] في كل النسخ: متصورة، ويبدو أن الصحيح ما أثبته. ويؤيده ما جاء في حاشية السعد على العضد (٤٥/٢): «وحاصله أنا نميز بالضرورة بين الخبر وغيره من أقسام الطلب... وهذا يستلزم أن تكون تصورات هذه الأمور ضرورية».

[4] في س، م: يلزم بسقوط «لا» النافية.

[5] في س، م: من حصول أن تجوزه.

[6] [ضرورة] لم ترد في كل النسخ، والزيادة من شرح العضد على مختصر المنتهى (٤٦/٢).

[7] [أن الحصول ضروري] سقط من ج.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١٠/٢، ١١)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٣٧، ٣٨)، البحر المحيط للزركشي (٢١٦/٤)، تحفة المسؤول في شرح منتهى السول للرهوني (٧٠/ظ)، حاشية البناني على جمع الجوامع (١٠٦/٢ ـ ١٠٩)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٤٥/٢، ٤٦)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢٩٥/٢)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١٠٠/٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٦٠/٢)، نهاية السول للأسنوي (٥٥/٣، ٥٦).

[○ القَائِلُونَ بِإِمْكَانِ تَعْرِيفِ الخَبَرِ]

أَمَّا الَّذِينَ قَالُو: إِنَّ الْخَبَرَ لَيْسَ بِضَرُورِيٍّ فَقَدْ عَرَّفُوهُ بِعِبَارَاتٍ:

[١ ــ تَعْرِيفُ ابْنِ الحَاجِبِ]

أَوْلاَهَا بِالصَّوَابِ قَوْلُ الشَّيْخِ ابْنِ الحَاجِبِ: «الْكَلاَمُ الْمَحْكُومُ فِيهِ بِنِسْبَةٍ خَارِجِيَّةٍ»[1].

قَالَ: وَنَعْنِي الْخَارِجَ عَنِ الْكَلاَمِ النَّفْسِيِّ، فَنَحْوُ: «طَلَبْتُ الْقِيَامَ» حُكْمٌ بِنِسْبَةٍ لَهَا خَارِجِيٌّ بِخِلاَفِ «قُمْ»[2].

[٢ ــ تَعْرِيفُ إمام الحرمين]

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّعْرِيفَ الَّذِي ذَكَرَهُ الإِمَامُ ذُكِرَ نَحْوُهُ لِلْمُعْتَزِلَةِ كَالْقَاضِي عَبْدِالْجَبَّارِ وَالْجُبَّائِيِّ وَابْنِهِ أَبِي هَاشِمٍ وَأَبِي عَبْدِاللَّهِ الْبَصْرِيِّ[3]

---

(١) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى (٤٥/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٦٦).

(٢) ولبيان المراد من كلام ابن الحاجب يحسن إعطاء هذا المثال:
إذا قال سعيد لمحمد: «قم»، فكلامه إنشاء لا خبر، وذلك أننا لا نفهم من الأمر سوى نفس حصول الطلب من المتكلم، ومن ثم فليس له نسبة خارجية.
فإذا قال أحد المستمعين بعد ذلك: «طلب سعيد القيام من أحمد»، فإن هذا الكلام يعد خبراً، لأن المتكلم نسب الطلب إلى سعيد، وعليه فإن في الكلام نسبةً خارجية، بخلاف قول سعيد: «قم».
انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى (٤٨/٢، ٤٩)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٦٦).

(٣) هو الحسين بن علي الحنفي المعتزلي، يعرف بالْجُعَل، شيخ المتكلمين من المعتزلة، أخذ عن ابن خلاد، وأبي هاشم الجبائي، وأبي الحسين الكرخي، وعنه القاضي عبدالجبار وغيره، من تآليفه الإيمان، شرح الأصول الخمسة، وجواز الصلاة بالفارسية، توفي سنة ٣٦٩هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٧٣/٨، ٧٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي=

وَغَيْرِهِمْ...[١].

فَقَوْلُهُ: **(فَالْخَبَرُ مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ).**

«مَا» مِنْ قَوْلِهِ: «مَا يَدْخُلُهُ» مَوْصُولَةٌ بِمَعْنَى الَّذِي، وَاقِعَةٌ عَلَى الْكَلاَمِ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْجِنْسِ لِلْخَبَرِ وَغَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ: **(يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ)**، فَصْلٌ خَرَجَ بِهِ الإِنْشَاءُ[1].

وَقَدِ اعْتُرِضَ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ[٢] بِأَنَّ الْوَاوَ لِلْجَمْعِ، فَيَلْزَمُ اجْتِمَاعُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ فِي الْخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَاجْتِمَاعُهُمَا فِيهِ مُحَالٌ، لاَ سِيَّمَا[2] خَبَرُ اللَّهِ تعالى وَخَبَرُ رَسُولِهِ(*).

---

[1] في ج، س: الاستثناء.

(*) نهاية الصفحة (٣٦/ظ).

[2] في ج: لا يسمى، وهو تحريف.

= (٢٢٤/١٦)، شذرات الذهب لابن العماد (٦٨/٣)، طبقات الفقهاء للشيرازي (١٤٣)، طبقات المفسرين للداودي (١٥٥/١، ١٥٦)، الفهرست لابن النديم ص(٢٢٢، ٢٦١)، المنية والأمل للقاضي عبدالجبار ص(٨٨)، النجوم الزاهرة لابن تعزي بردي (١٣٩/٤).

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١٢/٢)، البحر المحيط للزركشي (٢١٦/٤)، البرهان للجويني (٣٦٧/١)، تحفة المسؤول في شرح منتهى السول للرهوني (٧١/و)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٤٥/٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢٨٩/٢)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١٠٢/٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٦٠/٢)، اللمع للشيرازي ص(١٥١)، المحصول للرازي (٢١٧/٤)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٥٤٢/٢).

(٢) ومن الاعتراضات الواردة على هذا التعريف: أن من الخبر ما لا يدخله الكذب أبداً، كخبر الله تعالى ورسوله ﷺ، وكقولنا: النار حارة، والثلج بارد، والكل أعظم من الجزء.

ومنها أيضاً ما لا يدخله الصدق كقول الكفار: «اتخذ الله ولداً»، أو قولهم بالتثليث، ومثله الكلام المخالف للحقائق كأن يقال: النار باردة، أو الثلج محرق، أو الجزء أكبر من الكل.

والجواب: أن المراد من دخول الصدق والكذب أن الخبر يحتملها عقلاً من حيث هو=

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ إِمْكَانُ دُخُولِ أَحَدِ الْوَصْفَيْنِ.

وَأَجَابَ الْقَاضِي عَبْدُالْجَبَّارِ بِصِحَّةِ دُخُولِ ذَلِكَ لُغَةً، يَعْنِي لَوْ قِيلَ فِيهِ: صِدْقٌ وَكَذِبٌ لُغَةً صَحَّ، فَلَوْ قُلْتَ مَثَلاً: «الاثْنَانِ زَوْجٌ»، فَقِيلَ لَكَ: صَدَقْتَ أَوْ كَذَبْتَ لاَ يَكُونُ خَطَأً لُغَةً، بِخِلاَفِ مَا لَوْ قُلْتَ لِعَبْدِكَ: «اسْقِنِي»، فَقِيلَ لَكَ: صَدَقْتَ، فَإِنَّهُ[1] لاَ يَصِحُّ لُغَةً، فَسَقَطَ[2] الاعْتِرَاضُ.

وَأُورِدَ[3] عَلَى التَّعْرِيفِ الدَّوْرُ، وَذَلِكَ بِأَنَّ الصِّدْقَ لُغَةً هُوَ الْخَبَرُ الْمُوَافِقُ، وَالْكَذِبَ هُوَ الْخَبَرُ الْمُخَالِفُ، فَتَعْرِيفُ الْخَبَرِ بِهِمَا دَوْرٌ. وَلاَ جَوَابَ عَنْهُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ(١).

---

[1] [فإنه] سقط من س، م.

[2] في ج: فيسقط.

[3] في س، م: وورد.

= خبر، أي بالنظر إلى حقيقته النوعية بغض النظر عن المخبر أو طرفي الخبر، أو القرائن الأخرى.

ولذلك زاد بعضهم في التعريف قولهم: «لذاته».

انظر: الإحكام للآمدي (١٢/٢ وما بعدها)، الأنجم الزاهرات للمارديني ص(٢١٠)، التحصيل من المحصول للأرموي (٩١/٢ ـ ٩٣)، التلخيص للجويني (٢٧٦/٢، ٢٧٧)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٣٦/٢ ـ ١٣٨).

(١) بل نقل عن القاضي عبدالجبار أنه أجاب عن هذا الاعتراض بأن الخبر معلوم، وأن التعريف هنا ليس حداً، بل هو رسم يقصد به فصله وتمييزه عن غيره، فإذا عرفنا الصدق والكذب بالخبر، فلا يكون دوراً.

ولم يرتض الآمدي هذا الجواب، وذكر أنه لو صح لكان الأولى أن يقال: إن الصدق والكذب معلوم لنا بالضرورة، وعليه فلا نسلم بأن الصدق والكذب مفتقر في معرفته إلى الخبر، رغم كونهما داخلين في تعريفه.

انظر: الإحكام للآمدي (١٤/٢). وإضافة إلى ما سبق، فإن للخبر تعريفات أخرى منها:

● ما يدخله التصديق والتكذيب. أي بتبديل «الصدق والكذب» بـ «التصديق والتكذيب». =

[● أَنْوَاعُ الْخَبَرِ]

قَالَ: «وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى آحَادٍ وَمُتَوَاتِرٍ، فَالْمُتَوَاتِرُ هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ لاَ يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ مِنْ مِثْلِهِمْ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ، وَيَكُونُ فِي الأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ[1] لاَ عَنِ اجْتِهَادٍ».

أَقُولُ: لَمَّا فَرَغَ مِنْ تَعْرِيفِ الْخَبَرِ قَسَّمَهُ إِلَى الْمُتَوَاتِرِ والآحَادِ[2]، وَعَرَّفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْقِسْمَيْنِ، وَبَدَأَ بِتَعْرِيفِ الْمُتَوَاتِرِ:

---

[1] [مشاهدة أو سماع] سقط من ج.

[2] في م: قسمه متواتر، وفي ذلك سقط وتحريف.

= ● ما دخله الصدق أو الكذب، بتبديل «الواو» بـ «أو».

● كلام يفيد بنفسه إضافة أمر إلى أمر نفياً أو إثباتاً، أو هو: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه.

● اللفظ الدّال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبها، على وجه يحسن السكوت عليه، من غير حاجة إلى تمام، مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها.

● الوصف للمخبر عنه على ما هو به.

انظر هذه التعريفات وغيرها في: إحكام الفصول للباجي ص(٢٣٤)، الإحكام للآمدي (١٢/٢ ـ ١٥)، البحر المحيط للزركشي (٢١٦/٤ ـ ٢١٨)، التحصيل من المحصول للأرموي (٩١/٢)، التعريفات للجرجاني ص(١١٠)، التلخيص للجويني (٢٧٧/٢)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٦٢/١)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٤/٣)، حاشية العطار على جمع الجوامع (١٣٦/٢)، الحدود للباجي ص(٦٠)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢٨٩/٢ ـ ٢٩٤)، شرح اللمع للشيرازي (٥٦٧/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٤٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٨/٢، ٦٩)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٦٠/٢)، كشف الأسرار للنسفي (٥/٢)، المحصول للرازي (٢١٧/٤)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٠٢)، المستصفى للغزالي (١٣٢/١)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٥٤٢/٢ ـ ٥٤٤)، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص(١٣)، ميزان الأصول للسمرقندي (٦٢٤/٢)، نفائس الأصول للقرافي (٢٧٨٧/٦)، نهاية السول للأسنوي (٢٥٥/٣).

[○ الْخَبَرُ المُتَوَاتِرُ]

[١ ــ تَعْرِيفُهُ وحكمه]

وَالتَّوَاتُرُ[1] فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ تَتَابُعِ أُمُورٍ وَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ بَيْنَهُمَا فَتْرَةٌ(١)، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾(٢)، أَيْ وَاحِداً[2] بَعْدَ وَاحِدٍ بِمُهْلَةٍ.

وَأَمَّا فِي الاِصْطِلاَحِ، فَإِلَيْهِ أَشَارَ الإِمَامُ بِقَوْلِهِ: **(هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعِلْمَ)** أَيْ الْخَبَرُ الَّذِي يُوجِبُ الْعِلْمَ، يَعْنِي بِشَرْطِ أَنْ يَرْوِيَهُ جَمَاعَةٌ، وَيُوجِبَ الْعِلْمَ بِنَفْسِهِ.

فَمَعْنَى الْحَدِّ(٣): خَبَرُ جَمَاعَةٍ يُوجِبُ الْعِلْمَ بِنَفْسِهِ(٤).

---

[1] في كل النسخ: والمتواتر، ولعل الصواب ما أثبته.

[2] في كل النسخ: واحد.

---

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٥٦/٢)، لسان العرب لابن منظور (٢٧٥/٥)، المصباح المنير للفيومي (٦٤٧/٢).

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٤٤.

(٣) إطلاق الحد على مثل هذا التعريف من باب التجاوز فقط، والحقيقة أنه تعريف بالرسم لا بالحد.

(٤) أي الخبر الذي يفيد العلم بنفسه دون قرينة. هذا تعريف للخبر المتواتر بالرسم وليس تعريفاً للتواتر، والتواتر هو تتابع الخبر عن جماعة مفيداً للعلم بنفسه.
وعرف إمام الحرمين المتواتر بأنه: الخبر الذي يرويه جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم.
وله تعريفات أخرى راجعها في: الإحكام لابن حزم (١٠٤/١)، الإحكام للآمدي (٢٥/٢)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(٢٣٣)، أصول السرخسي (٢٨٢/١)، أصول الشاشي ص(١١)، البحر المحيط للزركشي (٢٣١/٣)، التعريفات للجرجاني ص(١١٠)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٢٨٥)، جامع بيان العلم لابن عبدالبر (٣٣/٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (١١٩/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٨٥/١٦)، الحدود للباجي ص(٢٧٩)، روضة الناظر لابن قدامة (٢٤٤/١)، شرح=

فالْخَبَرُ جِنْسٌ، وَالتَّقْيِيدُ بِالْجَمَاعَةِ يُخْرِجُ خَبَرَ الْوَاحِدِ؟

وَقَوْلُهُ: «يُوجِبُ الْعِلْمَ» لِيُخْرِجَ بِهِ خَبَرَ جَمَاعَةٍ لاَ يُفِيدُ الْعِلْمَ.

وَقَوْلُنَا: «بِنَفْسِهِ» لِيُخْرِجَ بِهِ[1] مَا عُلِمَ صِدْقُهُمْ فِيهِ[2] بِالْقَرَائِنِ الزَّائِدَةِ عَلَى مَا لاَ يَنْفَكُّ عَنِ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ، كَمَا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ أَوْ دَلَّ قَوْلُ الصَّادِقِ عَلَى صِدْقِهِمْ(١).

---

[1] [به] لم يرد في س، م.

[2] في ج: صدقه فيه.

= التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢/٢)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٥١/٢، ٥٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣٢٤/٢)، شرح اللمع للشيرازي (٥٦٩/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٤٩)، الفصول في الأصول للجصاص (٣٥/٣، ٣٦، ٣٧)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢٧٩/١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١١٠/٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٦٠/٢)، كشف الأسرار للنسفي (٦/٢)، اللمع للشيرازي ص(١٥٢)، المحصول للرازي (٢٢٧/٤)، المسودة لآل تيمية ص(٢٤٤)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٢٢٢)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(٦٥، ٦٦)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٦٨)، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص(١٣)، ميزان الأصول للسمرقندي (٦٢٧/٢، ٦٢٨).

(١) يعني أن العلم قد يحصل بطرق أخرى غير الخبر المتواتر مثل:

● أن يكون ذلك معلوماً ضرورة، لأن العقل دل على ذلك، مثل: «الواحد نصف الاثنين»، و «الكل أكبر من الجزء»، و «النقيضان لا يجتمعان»... إلخ.

● أن يدل خبر الصادق على صدقه، كخبر رسول الله ﷺ لدلالة المعجزة، ولقول الله جَلَّ جلالُه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣].

● وجود قرائن تفيد ذلك العلم، كما ذهب إلى ذلك الإمام الجويني وتلميذُه الغزالي وغيرهما، مثال ذلك معرفتنا حب إنسان لآخر أو بغضه له أو خوفه منه، وذلك بقرائن الأفعال والأقوال والتصرفات الصادرة من هؤلاء، كالفرح عند اللقاء فذلك يدل على الحب، وعكس ذلك يدل على الخوف، فإن هذا إذا تكرر أفاد العلم.

انظر: البرهان للجويني (٣٧٤/١)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٢٨٨)، تمهيد الأوائل للباقلاني ص(٢٩، ٣٠)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣٠/٣، ٣١)، روضة الناظر لابن قدامة (٢٥٢/١ ـ ٢٥٤)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٥٢/٢)، =

[٢ ـ شُرُوطُهُ]

قَوْلُهُ: **(وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ... إلخ).**

هَذَا الْكَلاَمُ أَشَارَ بِهِ إِلَى الشُّرُوطِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا[1] الْخَبَرُ مُتَوَاتِراً، وَهُوَ أَنْ يَتَعَدَّدَ الْمُخْبِرُونَ تَعَدُّداً يَمْنَعُ التَّوَاطُؤَ مِنْ مِثْلِهِم، أَي اتِّفَاق مِثْلِ أُولَئِكَ الْمُخْبِرينَ عَلَى الْكَذِبِ عَادَةً.

ثُمَّ إِنْ أَخْبَرُوا عَنْ وَاسِطَةٍ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْوَاسِطَةُ كَذَلِكَ، إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ الإِخْبَارُ إِلَى الْمُخْبِرِينَ الَّذِينَ أَخْبَرُوا عَنِ الْمَحْسُوسِ دُونَ المَعْقُولِ(١)، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ سُبْحَانَهُ.

---

[1] [بها] سقط من ج.

= شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢/٣٢٥، ٣٢٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٥٤، ٢٥٥)، المحصول للرازي (٤/٢٧٣ ـ ٢٨٤)، المستصفى للغزالي (١/١٣٥، ١٣٦)، المنخول للغزالي ص(٢٣٧، ٢٣٨).

(١) يعني أن المتواتر يفيد العلم بشروط منها:

١ ـ أن يصل المخبرون إلى عدد لا يقع التواطؤ والاتفاق على الكذب من مثلهم، سواء كان المخبرون طبقة واحدة، أو طبقات، فإن اختل شرط في أي طبقة سواء الأولى أو غيرها، فإنه لا يكون متواتراً ولا يفيد العلم.

٢ ـ أن يكون الخبر مستنداً إلى الحس، بمعنى أن يكون مدركاً بإحدى الحواس، كأن يقولوا: رأينا أو سمعنا، لأن العادة تمنع تواطؤ الجم الغفير على الخطأ في ذلك، أما إذا كان الخبر مستنداً إلى المعقولات فإنه لا يفيد العلم بنفسه، وذلك لأن العادة لا تمنع اتفاق الكثير على الخطأ في المعقولات، ألا ترى أن كثيراً من الناس متفقون على إنكار وجود الخالق، وأن الكثير منهم يكذب بالأنبياء... مع أن ما أدركوه باطل، ومن ثم فإن نقلهم لما يعتقدونه لا يفيد العلم لأنه ليس إخباراً عن محسوس.

انظر: البرهان للجويني (١/٣٦٨ ـ ٣٧٤)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/١٢٠ ـ ١٢٣)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/١٤٧ ـ ١٥٠)، روضة الناظر لابن قدامة (١/٢٥٤ ـ ٢٥٧)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢/٣٢٤)، شرح اللمع للشيرازي (٢/٥٧٢ ـ ٥٧٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٨٧ ـ ٩٣)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢/٣٦٠، ٣٦١)، اللمع للشيرازي ص(١٥٢، ١٥٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٠٣)، المسودة لآل تيمية=

[○ خبر الآحاد]

[أولاً - تَعْرِيفُهُ وحكمه]

قَالَ: «وَأَخْبَارُ[1] الآحَادِ هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ وَلاَ يُوجِبُ الْعِلْمَ».

أَقُولُ: الْخَبَرُ الَّذِي لَيْسَ بِمُتَوَاتِرٍ يُسَمَّى عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ(١).

وَلاَ يَعْنُونَ بِهِ خَبَرَ شَخْصٍ وَاحِدٍ، بَلْ خَبَرُ الْوَاحِدِ عِنْدَهُمْ هُوَ: مَا لَمْ يَنْتَهِ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ(٢)، وَذَلِكَ إِمَّا بِأَنْ لاَ يَكُونَ مَنْ[2] رَوَى الْخَبَرَ جَمَاعَةً.

---

[1] كذا في كل النسخ - بجمع أخبار، مع إفراد الضمير المنفصل بعده -: وسينبه إلى هذا أثناء الشرح. والأنسب أن يقول: وخبر الآحاد.

[2] [من] سقط من م.

= ص(٢٣٤)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٢/٥٥٨ - ٥٦٦)، المنخول للغزالي ص(٢٤٣)، ميزان الأصول للسمرقندي (٢/٦٢٨)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢/٣١).

(١) ويسمى أيضاً خبر الآحاد، وهو في اللغة جمع أحد، مأخوذ من «وحد»، فهمزته مبدلة من «واو».

انظر: الصحاح للجوهري (٢/٥٤٨)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (١/٢٧٣)، لسان العرب لابن منظور (٣/٤٤٨)، المحيط في اللغة لابن عباد (٣/١٨٢)، المصباح المنير للفيومي (١/٦) و (٢/٦٥٠).

(٢) هذا هو تعريف خبر الواحد عند جمهور الأصوليين، وله تعريفات أخرى تقابل تعريف المتواتر منها ما ذكره إمام الحرمين هنا، ومنها أيضاً:

- ما لم يقع لِمُخْبِرِهِ العلم به ضرورة من جهة الإخبار، وإن كان الناقلون له جماعة.
- ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر.
- ما رواه الواحد أو الاثنان فصاعداً ما لم يبلغ الشهرة أو التواتر.

انظر: إحكام الفصول للباجي ص(٢٣٥)، الإحكام للآمدي (٢/٤٧، ٤٨)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(٢٣٤)، البرهان للجويني (٢/٣٨٨)، التعريفات للجرجاني ص(١١٠)، التلخيص للجويني (٢/٣٢٥)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/١٢٩)، الحاوي الكبير للماوردي (١٦/٨٦)، روضة الناظر لابن قدامة (١/٢٦٠)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢/٢، ٣)، شرح الكوكب المنير للفتوحي=

أَوْ يَكُونَ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُفِدْ عِلْماً.

أَوْ أَفَادَ لَكِنْ لاَ مِنْ نَفْسِهِ، بَلْ[1] بِالْقَرَائِنِ الزَّائِدَةِ.

وَعَلَى ظَاهِرِ كَلاَمِ الإِمَامِ يُسَمَّى بِخَبَرِ[2] الآحَادِ، فَإِنَّهُ أَعَادَ الضَّمِيرَ عَلَى الْجَمْعِ مُفْرَداً، وَالأَمْرُ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ(*).

ثُمَّ عَرَّفَهُ بِقَوْلِهِ: **(الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ وَلاَ يُوجِبُ الْعِلْمَ)**(١).

فَقَوْلُهُ: **(الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ)** جِنْسٌ، وَمَعْنَاهُ الْخَبَرُ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ(٢)، فَيَشْمَلُ الْمُتَوَاتِرَ والآحَادَ.

---

[1] [بل] سقط من ج.

[2] في س، م: خبر.

= (٣٤٥/٢)، شرح اللمع للشيرازي (٥٧٨/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٥٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٠٣/٢)، الفصول في الأصول للجصاص (٣٧/٣)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢٧٧/١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١٢١/٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٧٠/٣)، اللمع للشيرازي ص(١٥٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٠٤)، المستصفى للغزالي (١٤٥/١)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٢٢٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٧١)، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص(١٣)، ميزان الأصول للسمرقندي (٦٣٩/٢)، نهاية السول للأسنوي (١٠٣/٣).

(١) ذكره إمام الحرمين في البرهان (٣٨٨/١)، والكافية ص(٥٦) حكاية عن غيره، أما التعريف الذي اختاره فهو: «كل خبر عمن لم يدخل في حد الكثرة، دخل فيه الواحد والاثنان، إلى خمسة وستة وعشرة».

(٢) خبر الآحاد حجة يجب العمل به، وهو مذهب جمهور العلماء، وذهب بعض المعتزلة إلى أنه ليس بحجة، وقال الجبائي منهم: يعمل به إذا عضده دليل آخر أو كان خبر اثنين فصاعداً.

انظر: إحكام الفصول للباجي ص(٢٥٢ ـ ٢٦٦)، الإحكام للآمدي (٦٥/٢ ـ ٨٢)، البحر المحيط للزركشي (٢٥٩/٤ ـ ٢٦١)، التبصرة للشيرازي ص(٣٠٣ ـ ٣١٣)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٢٩٠)، التمهيد لابن عبدالبر (٢/١)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٤٤/٣ ـ ٧٤)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٨٢/٣ ـ ٨٨)، =

وَقَوْلُهُ: (وَلاَ يُوجِبُ الْعِلْمَ)[1] فَصْلٌ يُخْرِجُ الْمُتَوَاتِرَ.

وظَاهِرُهُ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لاَ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِقَرِينَةٍ وَلاَ بِغَيْرِهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الأَكْثَرِينَ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ أَنَّهُ[2] لاَ يُوجِبُ الْعِلْمَ بِنَفْسِهِ، فَيَكُونُ فِي كَلاَمِهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ قَدْ[2] يُفِيدُ الْعِلْمَ بِقَرِينَةٍ[3]، لأَنَّ نَفْيَ الأَخَصِّ لاَ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الأَعَمِّ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ بِفَضْلِهِ(١).

---

[1] من الفقرة الأخيرة ص(٦٧٠) إلى هذا الموضع ساقط من س.
[2] [أنه]، [قد]: غير واردين في س، م.
[3] في ج: بالقرينة.

= الحاوي الكبير للماوردي (٨٧/١٦)، الرسالة للإمام الشافعي ص(٤٠١ وما بعدها)، روضة الناظر لابن قدامة (٢٦٤ ـ ٢٨٠)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٥٨/٢، ٥٩)، الفصول في الأصول للجصاص (٧٥/٣ ـ ١٠٩)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢٧٩/١)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٧٠/٢)، المحصول للرازي (٣٥٣/٤ ـ ٣٩١)، المسودة لآل تيمية ص(٢٣٨)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٥٧٣/٢ ـ ٦٠٧)، المغني في أبواب التوحيد والعدل «الشرعيات» للقاضي عبدالجبار (٢٨٠/١٧)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٢٣٠)، المقدمة في الأصول لابن القصار س(٦٧ ـ ٧٠)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٧٤ ـ ٧٦)، الودائع لمنصوص الشرائع لابن سريج (٦٧١/٢، ٦٧٢).

(١) اختلفوا في خبر الآحاد هل يفيد العلم أم لا؟

● فذهب الجمهور إلى أنه لا يفيد العلم، وإنما يفيد الظن.

● وذهب الظاهرية والإمام أحمد في رواية وابن خويز منداد من المالكية ورواه عن مالك، والحارث المحاسبي والحسين بن علي الكرابيسي وجمهور أهل الحديث إلى أنه يفيد العلم.

● وذهب كثير من المحققين إلى أنه يفيد العلم بالقرائن، واختاره الآمدي وابن الحاجب.

انظر: الإحكام لابن حزم (١١٩/١ ـ ١٣٧)، الإحكام للآمدي (٤٨/٢ ـ ٥٥)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٤٣)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(٢٣٤)، أصول السرخسي (٣٢١/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٦٢/٤ ـ ٢٦٦)، التلخيص=

[ثانياً ـ أنواعه]

قَالَ: «وَهُوَ يَنقَسِمُ إِلَى مُسْنَدٍ وَمُرْسَلٍ، فَالْمُسْنَدُ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ، وَالْمُرْسَلُ مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ».

أَقُولُ: الضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ، فَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى مُسْنَدٍ وَمُرْسَلٍ.

[١ ــ المُسْنَدُ]

ثُمَّ عَرَّفَ الْمُسْنَدَ بِقَوْلِهِ: **(مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ)**، يَعْنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[(١)].

= للجويني (٣٢٦/٢)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٧٨/٣ ـ ٨٢)، توجيه النظر للشيخ طاهر الجزائري ص(٣٦، ٣٧)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٧٦/٣ ـ ٧٩)، روضة الناظر لابن قدامة (٢٦٠/١ ـ ٢٦٣)، شرح اللمع للشيرازي (٥٧٩/٢ ـ ٥٨٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٥٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٠٣/٢ ـ ١٠٧)، الفصول في الأصول للجصاص (٦٣/٣ ـ ٧١)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢٧٧/١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١٢١/٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٧١/٢)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٢٤ ـ ٣٥)، اللمع للشيرازي ص(١٥٤)، المستصفى للغزالي (١٣٥/٢ ـ ١٣٧)، المسودة لآل تيمية ص(٢٤٠ ـ ٢٤٤)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(٦٧)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٧١، ٧٢)، ميزان الأصول للسمرقندي (٦٦٣/٢ ـ ٦٦٨)، نزهة النظر لابن حجر ص(٢٠)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٣٦/٢، ٣٧).

(١) التعريف الذي ذكره هو المعتمد عند جمهور المحدثين، وللمسند تعريفات أخرى، وقد تعرض الشيخ ابن زكري في منظومته الموسمة «معلم الطلاب بما للأحاديث من الألقاب» ص(٧) إلى تعريف الحديث المسند بقوله:

وَمُسْنَدُ الْحَدِيثِ مَا قَدِ اتَّصَلْ ... مِنْ مَبْدَأٍ لِغَايَةٍ بِذَا حَصَلْ
وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالِهِ فِيمَا يَرِدْ ... عَنِ النَّبِيِّ لِلْخَطِيبِ ذَا وُجِدْ
وَالنَّمَرِيّ قَالَ: هُوَ مَا رُفِعْ ... إِلَى الرَّسُولِ بِاتِّصَالٍ أَوْ قُطِعْ
بِالرَّفْعِ وَالْوَصْلِ مَعاً فِيهِ قَضَى ... حَاكِمُهُم فَاعْلَمْ وَحَقِّقْ مَا اقْتَضَى
وَهُوَ وَالْمَرْفُوعُ شَيْءٌ وَاحِدْ ... لَدَى جَمَاعَةٍ فَذَاكَ زَائِدْ

انظر: الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(٢٣٥)، الاقتراح في بيان الاصطلاح=

فَـ «مَا» كَالْجِنْسِ[1]، وَهِيَ وَاقِعَةٌ عَلَى الْخَبَرِ.

وَبَاقِي التَّعْرِيفِ كَالْفَصْلِ، فَيَخْرُجُ بِهِ مَا سِوَى الْمُسْنَدِ مِنَ الأَخْبَارِ.

[٢ ـ المُرْسَلُ]

[أ ـ تَعْرِيفُهُ]

وَعَرَّفَ الْمُرْسَلَ(١) بِقَوْلِهِ: (**مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ**)، وَبَيَانُهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِّ الْمُسْنَدِ.

فَإِنْ قُلْتَ: يَرِدُ عَلَى طَرْدِهِ[2]:

الْمُنْقَطِعُ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الرَّاوِيَيْنِ رَجُلٌ لَمْ يُذْكَرْ.

وَالْمَوْقُوفُ: وَهُوَ مَا يُرْوَى عَنِ الصَّحَابَةِ وَلاَ يُتَجَاوَزُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ(٢).

---

[1] في م: جنس.

[2] في س، م: حده.

= لابن دقيق العيد ص(٢١١)، التبصرة والتذكرة للعراقي (١١٨/١، ١١٩)، تدريب الراوي للسيوطي (١٤٧/١)، التعريفات للجرجاني ص(٢٣)، توجيه النظر للطاهر الجزائري ص(١٦٥)، الحدود للباجي ص(٦٣)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٩٠، ١٩١)، فتح الباقي شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (١١٨/١، ١١٩)، فتح المغيث للسخاوي (١٠٤/١ ـ ١٠٦)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٣٧)، معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ص(١٧).

(١) المرسل لغة هو المطلق، فكأن الراوي أطلق الإسناد.
انظر: الصحاح للجوهري (١٧٠٨/٤)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٣٨٤/٣)، لسان العرب لابن منظور (٢٨٥/١١)، المصباح المنير للفيومي (٢٢٦/١).

(٢) ● الحديث **المنقطع** هو ما سقط من سنده راوٍ واحد في موضع أو أكثر، أو ذكر فيه رَاوٍ مبهم، بشرط أن لا يكون الراويان الساقطان متوالين.
● فإن سقط راويان متتاليان فهو **المعضل**. =

قُلْتُ: أَمَّا الْمُنْقَطِعُ فَإِنَّهُ قَدْ يُسَمَّى[1] بِالْمُرْسَلِ عَلَى مَا نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ(١)،

[1] في ج: سمي.

= ● **والموقوف** هو الحديث الذي أضيف إلى الصحابة رضي الله عنهم سواء كان إسناده متصلاً أو منقطعاً.

انظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد ص(٢٠٨، ٢٠٩)، التبصرة والتذكرة للعراقي (١٥٨/١ ـ ١٦٢)، تدريب الراوي للسيوطي (١٧١/١ ـ ١٧٦)، توجيه النظر للشيخ طاهر الجزائري ص(١٦٥ ـ ١٦٧)، شرح ألفية العراقي للأنصاري (١٥٨/١ ـ ١٦٢)، فتح المغيث للسخاوي (١٥٦/١ ـ ١٦٢)، كتاب علوم الحديث لابن الصلاح ص(٥٢)، معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ص(١٩، ٢٧، ٢٨، ٣٦)، نزهة النظر لابن حجر ص(٣٦، ٦٨).

وتعرض الشيخ ابن زكري أيضاً في منظومته السابقة الذكر إلى المنقطع والمعضل بقوله:

المنقطع

مُنْقَطِعُ الإِسْنَادِ هُوَ مَا سَقَطْ ... مِنَ الَّذِي تَبِعَ وَحْدَهُ فَقَطْ
كَمِثْلِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَا ... هَذَا الَّذِي شَاعَ لَهُمْ وَاشْتَهَرَا
وَلابْنِ عَبْدِالْبَرِّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ ... فَيَشْمَلُ الْمُرْسَلَ فِيمَا قَدْ نُقِلْ

المعضل

الْمُعْضَلُ الْمَحْذُوفُ مِنْهُ أَكْثَرُ ... مِنْ وَاحِدٍ هَذَا أَخَصُّ يَظْهَرُ

أما الموقوف فعرفه قائلاً:

الموقوف

والأَثَرُ الْمَوْقُوفُ ما لِلصَّاحِبِ ... مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ فِي الْغَالِبِ
مُتَّصِلاً ثَبَتَ أَوْ قَدِ انْقَطَعْ ... وَرُبَّمَا اسْتُعْمِلَ فِي الَّذِي اتَّبَعْ

ويعني الشارح بهذا الاعتراض أن التعريف المذكور ليس مطّرداً، أي ليس مانعاً لدخول المنقطع والموقوف في التعريف، وكذلك المعضل، كما تبين.

(١) أي أن المنقطع قد أدخله بعض علماء الحديث في المرسل، وقد أشار الشيخ ابن زكري إلى ذلك نظماً كما تقدم، ومن ثم فإنه داخل في التعريف، وعلى هذا التوجيه لا يعترض على التعريف بأنه غير مانع.

انظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد ص(٢٠٨)، شرح ألفية العراقي للأنصاري (١٥٩/١)، فتح المغيث للسخاوي (١٥٧/١)، كتاب علوم الحديث لابن الصلاح ص(٥٣)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٤٢٣).

وَأَمَّا الْمَوْقُوفُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَرِدُ عَلَى طَرْدِ الرَّسْمِ(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ(٢).

تنبيه: [ب ـ المُرْسَلُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِين]

اعْلَمْ أَنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ فِي الْمُرْسَلِ: قَوْلُ التَّابِعِيِّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا.

وَقِيلَ: قَوْلُ التَّابِعِيِّ[1] الْكَبِيرِ كَابْنِ الْمَسَيَّبِ(٣)، وَأَمَّا إِذَا قَالَ تَابِعِيٌّ

---

[1] في ج: التابع، ثم إن: عبارة [قال رسول الله ﷺ كذا، وقيل قول التابعي] سقطت من م. وهذا يعني أن التعريف الأول سقط من هذه النسخة، أما في س فقد سقط الرابع كلّه.

---

(١) أما الموقوف فإنه لا يشترط فيه الاتصال أو عدمه، بل العبرة فيه أن يضاف إلى الصحابي، وحينئذ فإنه لا يعترض به على طرد التعريف، أي كونه مانعاً.

(٢) التعريف الذي ذكره المصنف والشارح أراد به ما اصطلح عليه الفقهاء والأصوليون. ومن ثم فإن الحديث المنقطع والمعضل في بعض صورهما، كما إذا رفعه التابعي فمن دونه إلى النبي ﷺ يدخلان في مسمى المرسل عند الأصوليين والفقهاء، أما المرسل عند المحدثين فسيأتي بيانه.

فمّا نقله الشارح يعتبر اعتراضاً على تعريف الأصوليين بما هو معروف عند المحدثين، وعليه فهذه مناقشة خارجة عن محل النزاع، والله أعلم.

انظر: الإحكام للآمدي (١٣٦/٢)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(٢٣٩)، البرهان للجويني (٤٠٧/١)، التلخيص للجويني (٤١٦/٢)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٦٨/٣، ١٠٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (١٦٨/٢)، الحدود للباجي ص(٦٣)، روضة الناظر لابن قدامة (٣٢٤/٢)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٧/٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٧٤/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٨٠)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١٧٤/٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢/٣)، المستصفى للغزالي (١٦٩/١)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٢٥٧)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٦٠/٢).

(٣) هو الإمام سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عائد بن عمران القرشي المخزومي، من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة الذين ورثوا علم أهل المدينة، الجامع بين الفقه والحديث والزهد والورع، سمع من عثمان وزيد بن ثابت=

صَغِيرٌ كَالزُّهْرِيِّ(١): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا، فَإِنَّهُ[1] مُنقَطِعٌ، لأَنَّ أَكْثَرَ[2] رِوَايَةِ الصَّغِيرِ عَنِ التَّابِعِينَ، وَلَمْ يَلْقَ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلاَّ قَلِيلاً(٢).

---

[1] [قال رسول الله ﷺ كذا فإنه] سقط من س.

[2] [أكثر] سقطت من م.

= وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة رضي الله عنهم، وأخذ عنه خلق كثير، توفي سنة ٩٧هـ.

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للإمام البخاري (٥١٠/٣)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٥٤/١)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٧٤/٤)، تهذيب الكمال للمزي (٦٦/١١ - ٧٥)، الجرح والتعديل للرازي (٥٩/٤ - ٦١)، حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني (١٦١/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١٧/٤ - ٢٤٦)، طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٢٥)، الطبقات الكبرى لابن سعد (١١٩/٥)، الكنى والأسماء للإمام مسلم (٧١٩/٢).

(١) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب المدني، أحد الأئمة الأعلام، نزل الشام، روى عن ابن عمر وجابر وأنس وغيرهم من الصحابة، وروى عنه عمر بن عبدالعزيز وأبو حنيفة ومالك وعطاء والأوزاعي، وكان أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار، فقيهاً فاضلاً، توفي سنة ١٢٤هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٤٩، ٥٠)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٠٨/١ - ١١٣)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٤٤٥/٩ - ٤٥١)، حلية الأولياء لأبي نعيم (٣٦٠/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٢٦/٥ - ٣٥٠)، التاريخ الكبير للبخاري (٢٢٠/١، ٢٢١)، طبقات خليفة بن خياط ص(٢٦١)، تهذيب الكمال (٤١٤/٢٦ - ٤٤٣).

(٢) يعني أن المرسل كما هو المشهور عند المحدثين هو: ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ، صغيراً كان التابعي أو كبيراً. وعند بعض المحدثين: هو ما رفعه التابعي الكبير خاصة.

انظر: تدريب الراوي للسيوطي (١٥٩/١، ١٦٠)، توجيه النظر للشيخ طاهر الجزائري ص(١٦٦)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ العلائي ص(٢٥ - ٣٢)، شرح ألفية العراقي للأنصاري (١٤٤/١ - ١٤٦)، فتح المغيث للسخاوي (١٣٥/١ - ١٣٩)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٤٢٣)، معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ص(٢٥)، نزهة النظر لابن حجر ص(٣٦، ٣٧).

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا قَالَ: «كَذَا...» تَابِعُ التَّابِعِيِّ فَمَنْ دُونَهُ تَسْمِيَتُهُ **بِالْمُعْضَلِ**، وَنُقِلَ عَنِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ[1](١) مِنْهُمْ أَنَّهُ سَمَّاهُ **مُرْسَلاً**(٢)، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الفِقْهِ وَأُصُولِهِ[2]، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[جـ ـ حُكْمُ الاِحْتِجَاجِ بِالحديث الْمُرْسَلِ]

قَالَ: «فَالْمُرْسَلُ إِنْ[3] كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ إِلاَّ

---

[1] [البغدادي] لم ترد في م.
[2] [أصوله] لم يرد في س.
[3] في ج: إذا.

---

(١) هو الإمام أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، الإمام الحافظ المؤرخ أحد أئمة الحديث، من شيوخه أبو القاسم الأزهري، وأبو بكر البرقاني، وأبو الطيب الطبري، من تلاميذه عبدالله بن أحمد بن عثمان، من مؤلفاته تاريخ بغداد، والكفاية، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، توفي سنة ٤٦٣هـ.

انظر ترجمته في: تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٦٨ ـ ٢٧١)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١١٣٥/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٧٠/١٨ ـ ٢٩٧)، شذرات الذهب لابن العماد (٣١١/٣)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢٩/٤ ـ ٣٩)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٩٢/١، ٩٣).

(٢) انظر: الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٤٢٣).

وتعرض الشيخ ابن زكري في منظومته في مصطلح الحديث ص(٨) إلى هذا الموضوع بقوله:

وَالْخَبَرُ الْمُرْسَلُ قَوْلُ التَّابِعِ ... قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَاعْرِفْ ذَا وَعِ
هَذَا الَّذِي رَسَمَهُ الْجُمْهُورُ ... وَقِيلَ فِيهِ: إِنَّهُ الْمَشْهُورُ
وقيل: ذَاكَ شَرْطُهُ الْكَبِيرُ ... فَيَخْرُجُ الَّذِي وَصْفُهُ الصَّغِيرُ
وَقِيلَ فِيهِ: إِنَّهُ الْمُنْقَطِعُ ... فَهُوَ رَدِيفُهُ لِهَذَا يَنْزِعُ
جَمَاعَةٌ وَقَالُوا: هَذَا الأَصْوَبُ ... وَفَصَّلَ الْخَطِيبُ وَهُوَ الأَقْرَبُ
فَقَالَ فِي التَّابِعِ هُوَ الأَكْثَرُ ... فِي غَيْرِهِ يَصِحُّ لَكِنْ يَنْزُرُ
وَشَاعَ ذَا فِي الْفِقْهِ وَالأُصُولِ ... وَفِي الْحَدِيثِ لَيْسَ بِالْمَقُولِ

مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فَإِنَّهَا قَدْ فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ، وَالطَّعْنَةُ تَدْخُلُ عَلَى الإِسْنَادِ».

أَقُولُ: اخْتَلَفَ الأَئِمَّةُ فِي قَبُولِ الْمُرْسَلِ:

فَنُقِلَ قَبُولُهُ عَنْ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي أَشْهَرِ قَوْلَيْهِ[1].

وَنُقِلَ عَنْ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ رَدُّهُ.

وَنُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يُقْبَلُ إِلاَّ بِأَحَدِ أُمُورٍ خَمْسَةٍ:

- أَنْ يُسْنِدَهُ غَيْرُهُ(*).
- أَوْ يُرْسِلَهُ آخَرُ، وَعُلِمَ أَنَّ شُيُوخَ أَحَدِ الْمُرْسِلِينَ غَيْرُ شُيُوخِ الآخَرِ.
- أَوْ يُعَضِّدَهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ.
- أَوْ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.
- أَوْ عُلِمَ مِنْ حَالِ الْمُرْسِلِ أَنَّهُ لاَ يُرْسِلُ إِلاَّ مَا رَوَاهُ عَنْ عَدْلٍ.

وَذَهَبَ ابْنُ أَبَانَ فِيمَا نُقِلَ عَنْهُ إِلَى أَنَّ الرَّاوِيَ إِنْ كَانَ مِنْ أَئِمَّةِ النَّقْلِ[2] قُبِلَ، وَإِلاَّ فَلاَ(١).

---

[1] في س، م: أقواله.

(*) نهاية الصفحة (٣٧/ظ).

[2] في س، م: نقل الحديث.

---

(١) اختلف العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل على أقوال ذكر الشارح منها أربعة:

- يعمل به وهو مذهب الأئمة أبي حنيفة ومالك وأحمد كما ذكر الشارح، وإليه ذهب جماهير المعتزلة، واختاره الآمدي.
- لا يقبل مطلقاً وهو مذهب الظاهرية وجمهور المحدثين بعد المائتين والإمام أحمد في رواية ثانية، وإليه ذهب أبو زرعة الرازي وأبو حاتم، واختاره الرازي والغزالي، والباقلاني في رواية عنه.
- لا يقبل إلا إذا اعتضد بأحد الأمور الخمسة التي ذكرها الشارح. =

....

= ● أنه يقبل إن كان من أئمة النقل الضابطين، وإلا لم يقبل، وهو مذهب ابن أبان كما نقل الشارح، واختاره ابن الحاجب وابن الهمام.

وفي المسألة أقوال أخرى منها:

● يقبل إن كان المرسِل من القرون الثلاثة الأولى، ولم يعرف بالرواية من غير الثقة، وبه قال الجصاص والسرخسي.

● لا تقبل إلا مراسيل سعيد بن المسيب.

● يرجح المرسل على المسند، وبه قال ابن أبان والبزدوي.

ولعل المقبول من هذه المذاهب ما رجحه الدكتور المختار الشنقيطي، وهو أن المراسيل ليست مقبولة بإطلاق ولا مردودة بإطلاق.

بل المقبول ما تتبع منها فوجد موصولاً عند الثقات مثل مراسيل سعيد بن المسيب، وما تتبع فلم يوجد موصولاً أو جهل حالها لم تقبل وردت.

انظر حكم الاحتجاج بالمرسل مع التفصيل والأدلة في المصادر التالية: الإبهاج للسبكي (٣٣٩/٢ ـ ٢٤٣)، إحكام الفصول للباجي ص(٢٧٢ ـ ٢٨٣)، الإحكام لابن حزم (٢/٢)، الإحكام للآمدي (١٣٦/١ ـ ١٤٣)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٥٧، ٥٨)، أصول السرخسي (٣٦٠/١)، البحر المحيط للزركشي (٤٠٩/٤ ـ ٤٢٥)، البرهان للجويني (٤٠٨/١ ـ ٤١٢)، التبصرة للشيرازي ص(٣٢٦ ـ ٣٣٠)، تدريب الراوي للسيوطي (١٦٢/١ ـ ١٧١)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢٨٩/٢ ـ ٢٩٢)، التمهيد لابن عبدالبر (٣/١ ـ ٧)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١٣٠/٣ ـ ١٤٤)، توجيه النظر للشيخ طاهر الجزائري ص(٣٧)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص(٣٣ ـ ٤٩)، حاشية البناني على جمع الجوامع (١٦٩/٢ ـ ١٧١)، الرسالة للإمام الشافعي ص(٤٦١ ـ ٤٧١)، روضة الناظر لابن قدامة (٣٢٤/٢ ـ ٣٢٦)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٧/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٧٩، ٣٨٠)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٣٠/٢، ٢٣١)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(٢٦)، فتح المغيث للسخاوي (١٢٨/١)، الفصول في الأصول للجصاص (١٤٥/٣ ـ ١٥٧)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١٧٤/٢ ـ ١٧٧)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢/٣ ـ ٧)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٤٢٣ ـ ٤٣٥) و (٤٤٣ ـ ٤٤٦)، المحصول للرازي (٤٥٤/٤ ـ ٤٦٤)، المستصفى للغزالي (١٦٩/١)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٦٢٨/٢ ـ ٦٣٩)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(٧١ ـ ٧٤)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٨٧، ٨٨)، ميزان الأصول للسمرقندي (٦٤٤/٢ ـ ٦٤٩)، النبذ في أصول الفقه الظاهري لابن حزم ص(٢٣)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٧٧/٢ ـ ١٨٢).

[* مراسيل الصَّحابة]

قَوْلُهُ: (وَالْمُرْسَلُ... إلخ).

ظَاهِرُهُ أَنَّ مِنْ صُوَرِ الْمُرْسَلِ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى[1] خِلاَفِهِ، أَعْنِي أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ.

وَذَهَبَ الْقَاضِي إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلام وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَيَنْبَنِي عَلَى عَدَالَةِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ:

فَعَلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ فِي أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ عُدُولٌ يُقْبَلُ، لأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلام، أَو مِنْ صَحَابِيٍّ، وَيَبْعُدُ أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْ تَابِعِيٍّ(١).

---

[1] [على] غير وارد في ج.

---

(١) لا يقصد باستبعاد رواية الصحابة عن التابعين إنكار ثبوتها، لأنها واردة في باب رواية الأكابر عن الأصاغر، ومن أمثلة ذلك ما رواه العبادلة وعمر وعلي وأنس ومعاوية وأبو هريرة رضي الله عنهم عن كعب الأحبار وهو من التابعين.
انظر: تدريب الراوي للسيوطي (٢/٢١٥)، فتح المغيث للسخاوي (٣/١٧١، ١٧٢).
ومن أمثلة ذلك ما رواه الترمذي عن سهل بن سعيد عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أملَى قوله جلَّ جلالُه: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]...» الحديث.
قال الترمذي: هذا حديث حسن... وفي هذا الحديث رواية رجل من أصحاب النبي ﷺ عن رجل من التابعين، رواه سهل بن سعيد الأنصاري عن مروان بن الحكم، ومروان لم يسمع من النبي ﷺ، وهو من التابعين.
انظر: سنن [كتاب (٤٨) تفسير القرآن/ باب (٥) ومن سورة النساء]، حديث ٣٠٣٣، (٥/٢٤٢).

وَمَنْ يَقُولُ: حُكْمُ الرَّاوِي مِنَ الصَّحَابَةِ حُكْمُ غَيْرِهِ فِي وُجُوبِ البَحْثِ عَنْ حَالِهِ، يَكُونُ ذَلِكَ عِنْدَهُ كَالْمُرْسَلِ(١).

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ[1] يُرِيدُ أَنَّ الصَّحَابِيَّ، إِذَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا، وَقَدْ سَمِعَهُ مِنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ فَهُوَ مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ، وَلاَ شك أَنَّهُ أَقْوَى مِنْ مُرْسَلِ غَيْرِهِ.

---

[1] [أنه] لم يرد في ج.

---

(١) ذهب جماهير العلماء إلى أن الصحابة كلهم عدول، وقال قوم: إن حكمهم في العدالة كحكم من بعدهم في لزوم البحث عن عدالتهم عند الرواية.
ومنهم من قال: إنهم لم يزالوا عدولاً إلى أن وقع الاختلاف بينهم، وبعد ذلك لا بد من البحث عن عدالتهم.
منهم من قال (وهم المعتزلة): إن كل من قاتل علياً رضي الله عنه عالماً به فهو فاسق مردود الرواية والشهادة لخروجهم عن الإمام الحق.
قال آخرون كالمازري والقرافي: لا تثبت العدالة إلا لخصوص الذين لازموه، أما من رآه مرة ثم فارقه فلا تثبت له العدالة بذلك... وثمة أقوال أخرى.
والصحيح منها ما ذهب إليه جمهور العلماء، لأنه مؤيد بأدلة من القرآن والسنة، وعليه فجهالة عين الصحابي لا تضر، لأنه مقبول عند المسلمين لما تقدم أن جميعهم عدول.
انظر الكلام عن عدالة الصحابة في: الإحكام لابن حزم (٨٩/٥)، الإصابة لابن حجر (١٧/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٩٩/٤، ٣٠٠)، تدريب الراوي للسيوطي ص(٤٠٠)، تدريب الراوي للسيوطي (١٩٠/٢)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٢٩٢)، التلخيص للجويني (٣٧٣/٢ ـ ٣٧٦)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٤٢/٣)، حاشية البناني على جمع الجوامع (١٦٧/٢، ١٦٨)، الرياض المستطابة للعامري اليمني ص(١٢، ١٣)، زوائد الأصول للأسنوي ص(٣٣١)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٧٣/٢ ـ ٤٧٧)، شرح زكريا الأنصاري على ألفية العراقي (١٣/٣، ١٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٨٠/٢ ـ ١٨٤)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(٢٦٤، ٢٦٥)، فتح المغيث للسخاوي (١٠٨/٣ ـ ١١٣)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٨٤/٢)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٣٦ ـ ٤٩)، اللمع للشيرازي ص(١٥٩)، المحصول للرازي (٣٠٧/٤ ـ ٣٤٩)، المستصفى للغزالي (١٤٦/١)، المسودة لآل تيمية ص(٢٩٢)، نزهة النظر لابن حجر ص(١٥٣).

[* مراسيل كبار التابعين]

وَأَمَّا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ مَرَاسِيلَ غَيْرِ الصَّحَابَةِ لاَ يُقْبَلُ مِنْهَا إِلاَّ مَرَاسِيل سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا هُوَ مَذْهَبُ ابْنِ أَبَانَ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُهُ عَدَمُ قَبُولِ الْمُرْسَلِ مِنْ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ[1] مُطْلَقاً، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنَ ابْنِ الْمُسَيِّبِ[2] لِظُهُورِ أَنَّهَا مَسَانِيدُ، فَالْعَمَلُ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا مَسَانِيدَ لاَ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا[3] مَرَاسِيلَ(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[4].

قَوْلُهُ: (**ولأنَّها[5] قَدْ فُتِّشَتْ... إلخ**)، الْمُفَتِّشُ لَهَا هُوَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ عَلَى مَا نَقَلَ فِي الْبُرْهَانِ(٢).

---

[1] في ج: الصحابي المرسل، والعبارة كلها ساقطة من م.

[2] [فقد علمت... ابن المسيب] سقط من س، م.

[3] [مسانيد لا من حيث كونها] سقطت من م.

[4] [والله أعلم] لم ترد في ج.

[5] في متن الورقات المطبوع: فإنَّهَا.

---

(١) بناء على هذا فقبول مثل هذه المراسيل ليس مقتصراً على مراسيل سعيد بن المسيب، بل يشمل غيره من التابعين المشهورين بالعلم والحفظ والضبط، كالنخعي والحسن والشعبي...

انظر: الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(٢٤٠)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢٨٩/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٨٠)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(٤٩)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٤٤٣، ٤٤٦)، معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ص(٢٥، ٢٦).

(٢) حكى إمام الحرمين في البرهان (٤١١/١) عن القاضي أن الإمام الشافعي قال في بعض مجموعاته: «تتبعت مراسيل سعيد فألفيت معظمها مسنداً من غير طريقه».

وانظر تذكرة الحفاظ للذهبي في ترجمة ابن المسيب (٥٤/١).

[هـ ـ دَلِيلُ القائِلِين برد الحديث الْمُرْسَل]

وَقَوْلُهُ: (وَالطَّعْنَةُ(١) تَدْخُلُ عَلَى الأَسَانِيدِ)، يَعْنِي أَنَّ الطَّعْنَ فِي الْخَبَرِ، وَهُوَ التَّضْعِيفُ[1]، إِنَّمَا يَكُونُ فِي رِجَالِ السَّنَدِ.

وَالسَّنَدُ: عِبَارَةٌ عَنِ الإِخْبَارِ عَنْ طَرِيقِ الْمَتْنِ.

وَلاَ يَكُونُ الْخَبَرُ صَحِيحاً إِلاَّ إِذَا كَانَ رِجَالُ[2] سَنَدِهِ عُدُولاً، فَإِذَا كَانَ الْخَبَرُ مُسْنَداً نُظِرَ فِي رِجَالِ سَنَدِهِ فَيَظْهَرُ حَالُهُمْ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْخَبَرُ مُرْسَلاً لَمْ يُمْكِنِ النَّظَرُ، فَلاَ تَتَبَيَّنُ حَالُ الرَّاوِي، فَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُرْسَلُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ عِنْدَ الإِمَامِ مَقْبُولاً إِلاَّ مَرَاسِيلَ[3] ابْنِ الْمُسَيِّبِ، لأَنَّهَا كَمَا قَالَ: فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ سُبْحَانَهُ.



---

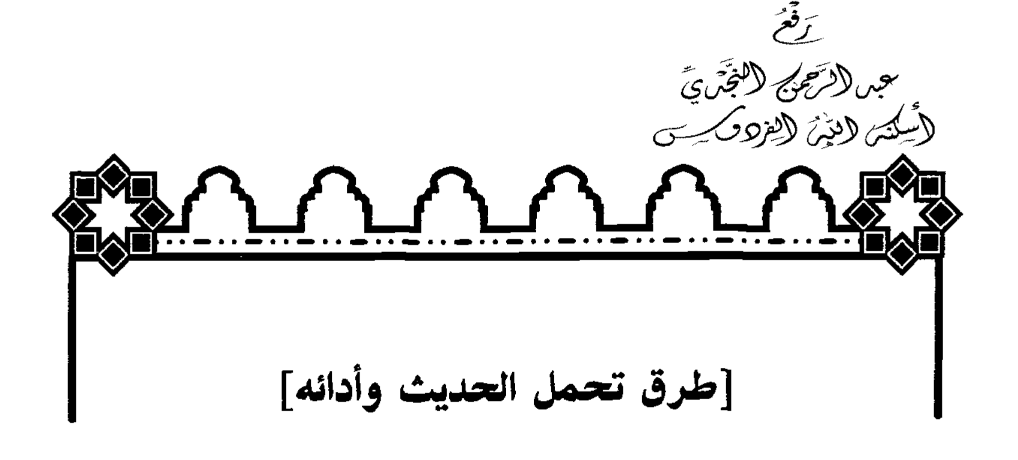
[1] في م: المتضعف.
[2] [رجال] سقطت من س، م.
[3] في م: مرسل.

---

(١) كذا في جميع النسخ، وهو لا يوافق ما ورد في متن الورقات المطبوع وفي شروح الورقات المتداولة الأخرى، فقد جاء فيها (**والعنعنة وتدخل على الأسانيد...**). ومن ثم فإن معنى الشرح سيختلف أيضاً، وتتميماً للفائدة أنقل ما في شرح الحطاب على الورقات ص(١٤٧) حيث قال:

(**والعنعنة**) مصدر عنعن الحديث إذا رواه بكلمة «عن»، فقال: حدثنا فلان عن فلان (**وتدخل على الأسانيد**) أي على الأحاديث المسندة، فلا تخرجها عن حكم الإسناد إلى حكم الإرسال فيكون الحديث المروي بها مسنداً لاتصال سنده في الظاهر لا مرسلاً.

وانظر: الأنجم الزاهرات ص(٢٢٠)، شرح المحلي على الورقات ص(٢٠).



[طرق تحمل الحديث وأدائه]

قَالَ: «وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ عَلَى الرَّاوِي فَيَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي، وَإِذَا قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي[1] وَلاَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي(*)، وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ، فَيَقُولُ أَجَازَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي[2] إِجَازَةً».

أَقُولُ: مَرَاتِبُ الرِّوَايَةِ سِتَّةٌ:

الأُولَى: قِرَاءَةُ الشَّيْخِ بِلَفْظِه، وَالرَّاوِي يَسْمَعُ(١).

(*) نهاية الصفحة (٣٨/و).

[1] [وإذا قرأ... أخبرني] سقط من م.

[2] [وإذا قرأ... أخبرني] سقط من س.

---

(١) انظر تفصيل الكلام حول السماع في المصادر: إرشاد الفحول للشوكاني ص(٥٤، ٥٥)، الإلماع للقاضي عياض ص(٦٩)، البحر المحيط للزركشي (٣٨٢/٤، ٣٨٣)، التبصرة والتذكرة للعراقي (٢٤/٢)، تدريب الراوي للسيوطي (٩/٢)، التلخيص للجويني (٣٨٧/٢)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٩٣/٣)، الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي (٤٣٧/١)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (٢٤/٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٩٠/٢ ـ ٤٩٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٧٤/٢)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١١٨)، فتح المغيث للسخاوي (١٨/٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٩/٣)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٢٩٦)، المستصفى للغزالي (١٦٥/١)، المسودة لآل تيمية ص(٢٨٧)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٨٢)، نزهة النظر لابن حجر ص(٣٤، ٣٧)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٧٢/٢)، نهاية السول للأسنوي (١٩٣/٣).

الثَّانِيَةُ: قِرَاءَةُ الرَّاوِي عَلَى الشَّيْخِ، وَهُوَ يَسْمَعُ.

الثَّالِثَةُ: قِرَاءَةُ الغَيْرِ[1] عَلَى الشَّيْخِ، وَالرَّاوِي يَسْمَعُ(١).

الرَّابِعَةُ: إِجَازَةُ الشَّيْخِ لَهُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ(٢).

---

[1] [الغير] بياض في س، م.

---

(١) انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص(٥٥)، الإلماع للقاضي عياض ص(٧٠)، البحر المحيط للزركشي (٣٨٣/٤ ـ ٣٩١)، البرهان للجويني (٤١٢/١)، التبصرة والتذكرة للعراقي (٢٩/٢)، تدريب الراوي للسيوطي ص(١٢/٢)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٩٣/٣)، المستصفى للغزالي (١٦٥/١)، جامع بيان العلم لابن عبدالبر (١٧٥/٢ ـ ١٧٨)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٧٤/٢)، المسودة لآل تيمية ص(٢٨٧، ٢٨٨)، روضة الناظر لابن قدامة (٣٠٥/١ ـ ٣٠٨)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٩٣/٢ ـ ٥٠٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٧٦)، نزهة النظر لابن حجر ص(٣٤)، علوم الحديث لابن الصلاح (١٢٢)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (٢٩/٢)، فتح المغيث للسخاوي (٢٨/٢)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٣٣٣)، المحدث الفاصل للرامهرمزي ص(٤٢٠)، معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ص(٢٥٦)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٨٣)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٩/٣)، نهاية السول للأسنوي (١٩٣/٣)، التلخيص للجويني (٣٨٧/٢)، الأحكام الوسطى لعبدالحق الإشبيلي (١٠٠/١).

(٢) انظر تفصيل الكلام حول الإجازة وما يتعلق بها من أحكام في: إحكام الفصول للباجي ص(٣٨٤ ـ ٣٨٦)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٥٦، ٥٧)، الإلماع للقاضي عياض ص(٨٨)، البحر المحيط للزركشي (٣٩٦/٤ ـ ٤٠٢)، البرهان للجويني (٤١٤/١)، التبصرة والتذكرة للعراقي (٦٠/٢)، تدريب الراوي للسيوطي (٢٨/٢)، التلخيص للجويني (٣٨٩/٢)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٩٣/٣، ٩٤)، جامع بيان العلم لابن عبدالبر (١٧٩/٢، ١٨٠)، حاشية البناني على جمع الجوامع (١٧٤/٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٣٠٨/٢، ٣٠٩)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (٦٠/٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٠٠/٢ ـ ٥٠٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٧٧ ـ ٣٧٩)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٣٤)، فتح المغيث للسخاوي (٦٤/٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤٣/٣)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٣٤٨)، المحدث الفاصل للرامهرمزي ص(٤٣٥)، المستصفى للغزالي (١٦٥/١)، المسودة لآل تيمية ص(٢٨٧، ٢٨٨)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٨٣)، نزهة النظر لابن حجر ص(٣٤)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٧٣/٢)، نهاية السول للأسنوي (١٩٦/٣، ١٩٧).

الْخَامِسَةُ: أَنْ يُنَاوِلَهُ الشَّيْخُ كِتَاباً يَرْوِي مَا فِيهِ[1].

السَّادِسَةُ: أَنْ يَكْتُبَ لَهُ بِمَا يَرْوِيهِ عَنْهُ[2].

[● السَّمَاعُ]

[١ ـ مرتبته]

وَالْمَرْتَبَةُ الأُولَى هِيَ أَعْلَى هَذِهِ الْمَرَاتِبِ، عَلَى مَا هُوَ مُخْتَارُ الْمُتَأَخِّرِينَ

---

(١) راجع تفصيل الكلام حول المناولة في: إرشاد الفحول للشوكاني ص(٥٦)، الإلماع للقاضي عياض ص(٧٩)، البحر المحيط للزركشي (٣٩٦/٤ ـ ٣٩٨)، التبصرة والتذكرة للعراقي (٨٩/٢)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٩٣/٣)، المستصفى للغزالي (١٦٥/١)، جامع بيان العلم لابن عبدالبر (١٧٩/٢، ١٨٠)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٧٤/٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٣٠٩/٢ ـ ٣١٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٠٣/٢ ـ ٥٠٨)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٧٧، ٣٧٨)، نزهة النظر لابن حجر ص(٣٤)، تدريب الراوي للسيوطي (٤٦/٢)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٤٦)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (٨٩/٢)، فتح المغيث للسخاوي (١١٢/٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٥٠/٣)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٣٦٣)، المحدث الفاصل للرامهرمزي ص(٤٣٥)، المسودة لآل تيمية ص(٢٨٧، ٢٨٨)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٨٣)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٧٢/٢)، نهاية السول للأسنوي (١٩٦/٣).

(٢) راجع تفصيل الكلام حول الكتابة في: إرشاد الفحول للشوكاني ص(٥٥، ٥٦)، الإلماع للقاضي عياض ص(٨٣)، البحر المحيط للزركشي (٣٩٠/٤ ـ ٣٩٣)، التبصرة والتذكرة للعراقي (١٠٣/٢)، تدريب الراوي للسيوطي (٥٣/٢)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٩٣/٣)، شرح المحلي جمع الجوامع (١٧٤/٢)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (١٠٣/٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٠٨/٢ ـ ٥١١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٧٨)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٥٣)، فتح المغيث للسخاوي (١٣٥/٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٥٠/٣)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٣٧٣)، المحدث الفاصل للرامهرمزي ص(٤٤٤)، المستصفى للغزالي (١٦٦/١)، المسودة لآل تيمية ص(٢٨٧، ٢٨٨)، معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ص(٢٦١)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٨٣)، نزهة النظر لابن حجر ص(٣٤)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٧٥/٢)، نهاية السول للأسنوي (١٩٦/٣).

مِنَ[1] الْمُحَدِّثِينَ والأُصُولِيِّينَ(١).

وَقِيلَ: الثَّانِيَةُ أَعْلَى(٢)، وَنُسِبَتْ إِلَى مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ[2](٣).

وَعَنْ مَالِكٍ أَيْضاً أَنَّهُمَا سَوَاءٌ(٤) وَنُسِبَ إِلَى الْبُخَارِيِّ(٥).

---

[1] [من] سقط من م. [2] في س، م: ذويب.

---

(١) انظر: الإلماع للقاضي عياض ص(٧٣)، التبصرة والتذكرة للعراقي (٢/٢٤، ٣٢)، تدريب الراوي للسيوطي (٢/٩، ١٥)، جامع بيان العلم لابن عبدالبر (٢/١٧٦، ١٧٧)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/٤٣٧)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (٢/٢٤، ٣٢)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١١٨)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٣٠٧ ـ ٣١٠)، نزهة النظر لابن حجر ص(٣٤).

(٢) انظر: الإلماع للقاضي عياض ص(٦٩، ٧١، ٧٣)، التبصرة والتذكرة للعراقي (٢/٣٢)، تدريب الراوي للسيوطي (٢/١٥)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (٢/٣٢)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٢٢)، فتح المغيث للسخاوي (٢/٣٠، ٣١)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٣١٠ ـ ٣١٤).

(٣) هو أبو الحارث محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب العامري، الإمام التابعي الفقيه المحدث، من أهل المدينة كان يفتي بها، وهو شبيه بسعيد بن المسيب، ويعد من أورع الناس وأفضلهم في عصره، توفي سنة ١٥٨هـ.

انظر ترجمته في: التاريخ ليحيى بن معين (٢/٥٢٥)، التاريخ الكبير للإمام البخاري (١/١٥٢، ١٥٣)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢/٢٩٦)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١/١٩١ ـ ١٩٣)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٩/٣٠٣ ـ ٣٠٧)، تهذيب الكمال للمزي (٢٥/٦٣٠ ـ ٦٤٣)، الجرح والتعديل للرازي (٧/٣١٣، ٣١٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٧/١٣٩)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٦٧)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٤٥٥ ـ ٤٥٩)، الكنى والأسماء للإمام مسلم (١/٢٣٥)، المعارف لابن قتيبة ص(٤٨٥)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/١٨٣).

(٤) صحيح البخاري [كتاب (٣) العلم/ باب (٦) القراءة والعرض]، (١/٢٢).

وانظر: الإلماع للقاضي عياض ص(٦٩)، التبصرة والتذكرة للعراقي (٢/٣١، ٣٢)، تدريب الراوي للسيوطي (٢/١١)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (٢/٣١، ٣٢)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٢٢)، فتح المغيث للسخاوي (٢/٣١، ٣٢)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٢٩٨ ـ ٣٠٧)، المحدث الفاصل للرامهرمزي ص(٤٢٠).

(٥) هو شيخ الإسلام وإمام الحفاظ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة=

[٢ ـ الفاظه]

وَلَمَّا كَانَتْ أَلْفَاظُ الرَّاوِي تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْمَرَاتِبِ تَعَرَّضَ الإِمَامُ لِبَيَانِهَا، فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ[1] الشَّيْخ إِذَا قَرَأَ بِلَفْظِهِ وَالرَّاوِي يَسْمَعُهُ وَهِيَ الْمَرْتَبَةُ الأُولَى، فَإِنَّ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنِي» أَوْ «أَخبَرَنِي»، يَعْنِي وَكَذَلِكَ مَا يُشْبِهُ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ نَحْوَ «حَدَّثَنَا» وَ «أَخْبَرَنَا» وَ «أَنْبَأَنَا» وَ «قَالَ لَنَا» وَ «سَمِعْتُه»[2].. هَذَا إِذَا قَصَدَ الشَّيْخُ إِسْمَاعَ الرَّاوِي مُنْفَرِداً أَوْ مَعَ غَيْرِهِ(١).

وَظَاهِرُ كَلاَمِ الإِمَامِ أَنَّ «حَدَّثَ» وَ «أَخْبَرَ» مُتَسَاوِيَانِ(٢).

وَأَشَارَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الأَلْفَاظَ مُرَتَّبَةٌ: فَجَعَلَ أَرْفَعَهَا

---

[1] [أن] سقط من ج.

[2] في س، م: وقال وسمعت.

= الجعفي البخاري، أمير المؤمنين في الحديث، كان ذكياً ورعاً، سمع من كثيرين ذكرهم في الصحيح، وأخذ عنه خلق كثير منهم الترمذي، والنسائي، وأبو زرعة وغيرهم، من تآليفه الجامع الصحيح، الأدب المفرد، التاريخ الكبير، توفي سنة ٢٥٦هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤/٢)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٥٥٥/٢ ـ ٥٥٧)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٤٧/٩ ـ ٥٥)، تهذيب الكمال للمزي (٤٣٠/٢٤ ـ ٤٦٨)، الجرح والتعديل للرازي (١٩١/٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٩١/١٢ ـ ٤٩١)، طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٢٥٢، ٢٥٣)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٢٩/٣).

(١) انظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد ص(٢٢٦)، الإلماع للقاضي عياض ص(١٢٢)، التبصرة والتذكرة للعراقي (٢٤/٢)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (٢٤/٢)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١١٨)، فتح المغيث للسخاوي (٢٠/٢ ـ ٢٦)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٣٢٠ ـ ٣٣٠)، معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ص(٢٦٠).

(٢) والتسوية بينهما هو مذهب مالك، وذكر أنه مذهب متقدمي أهل المدينة، وهو رأي معظم علماء الحجاز والكوفة، وهو مذهب الحسن والزهري واختيار البخاري.

«سَمِعْتُ» ثُمَّ «حَدَّثَنَا» ثُمَّ «أَخْبَرَنَا» ثُمَّ «أَنْبَأَنَا»(١).

وَهَذَا قَبْلَ أَنْ يَشِيعَ تَخْصِيصُ «أَخْبَرَنَا»[1] بِمَا قُرِىءَ عَلَى الشَّيْخِ(٢).

وَأَشَارَ بَعْضُهم إِلَى أَنَّ «أَخْبَرَنَا» أَرْفَعُ مِنْ «سَمِعْتُ» مِنْ حَيْثُ إِنَّ «سَمِعْتُ» لاَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ[2] الشَّيْخَ رَوَاهُ وَخَاطَبَه بِهِ[3](٣).

وَأَمَّا [إِذَا][4] لَمْ يَقْصِدِ الشَّيْخُ إِسْمَاعَ الرَّاوِي، فَلاَ يُضِيفُ إِلَى نَفْسِهِ بَلْ يَقُولُ: «حَدَّثَ» وَ «أَخْبَرَ» وَ «قَالَ» وَ «سَمِعْتُهُ»، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ وَالأُصُولِيِّينَ، وَتَقْدِيمُه لِهَذِهِ الْمَرْتَبَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا عِنْدَهُ أَعْلَى[5](٤).

---

[1] [أخبرنا] سقط من ج.
[2] [أن] سقط من ج.
[3] [الشيخ رواه وخاطبه به] سقط من م.
[4] [إذا] زيادة مني يقتضيها سياق جملة الشرط.
[5] هذه الفقرة كلها ساقطة من م.

---

(١) وممن قال بهذا الترتيب الخطيب البغدادي.
انظر هذا التعليق والذي قبله في: الإلماع للقاضي عياض ص(١٢٢ ـ ١٢٤)، التبصرة والتذكرة للعراقي (٢/٢٥)، تدريب الراوي للسيوطي (٢/٩)، جامع بيان العلم لابن عبدالبر (٢/١٧٥)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (٢/٢٥)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١١٩، ١٢٠).

(٢) انظر: تدريب الراوي للسيوطي (٢/١٠)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٢٠).

(٣) وممن قال بذلك ابن الصلاح.
انظر: التبصرة والتذكرة للعراقي (٢/٢٧)، تدريب الراوي للسيوطي (٢/١٠)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (٢/٢٧)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٢٠).

(٤) انظر: التبصرة والتذكرة للعراقي (٢/٣٣ ـ ٣٧)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (٢/٣٣ ـ ٣٧)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٢٠)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٣٣١، ٣٣٢).

[● العرض = قِرَاءَة الطالب عَلَى الشَّيْخ]

[١ ــ حكمه]

قَوْلُهُ: (وَإِذَا قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي وَلاَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي)[1].

هَذِهِ هِيَ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ، فَإِذَا قَرَأَ الرَّاوِي عَلَى الشَّيْخِ مَا حَفِظَهُ الشَّيْخُ، وَيَكُونُ الْكِتَابُ بِيَدِهِ، وَلَمْ يُنْكِرِ الشَّيْخُ وَلاَ وُجِدَ مَا يُوجِبُ السُّكُوتَ مِنْ إِكْرَاهٍ أَوْ غَفْلَةٍ أو غَيْرِهِمَا مِنَ الْمُقَدَّرَاتِ الْمَانِعَةِ مِنَ الإِنْكَارِ، فَهِمَ عُرْفاً[2] تَقْرِيرُهُ(١).

وَلاَ يُشْتَرَطُ إِقْرَارُهُ بِأَنْ يَقُولَ: «نَعَمْ»، أَوْ «كَمَا قَرَأْتَ»، خِلاَفاً لِبَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ(٢).

[٢ ــ ألفاظه]

وَأَمَّا أَلْفَاظُها فَأَجْوَدُهَا «قَرَأْتُ عَلَى فُلاَنٍ»، وَيَتْلُوهُ «حَدَّثَنَا فُلاَنٌ

---

[1] [كل ما يتعلق بالعرض] ساقط من م.

[2] في ج: عرف، وهي ساقطة من م إلى قوله: وبعض الشافعية، والصفحة كلها ساقطة من س.

---

(١) انظر: الإلماع للقاضي عياض ص(٧٠)، التبصرة والتذكرة للعراقي (٢/٣٠)، تدريب الراوي للسيوطي (٢/١٢)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (٢/٣٠)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٢٢)، فتح المغيث للسخاوي (٢/٢٩)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٢٥٦ ـ ٢٦٠)، معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ص(٢٥٦ ـ ٢٦٠).

(٢) وممن اشترط ذلك من الشافعية أبو إسحاق الشيرازي وابن الصباغ وسليم الرازي. انظر: الإلماع للقاضي عياض (٧٨، ٧٩)، تدريب الراوي للسيوطي (٢/٢٠)، فتح المغيث للسخاوي (٢/٤١).

[قِرَاءَةً][1] عَلَيْهِ» وَ «أَخْبَرَنَا فُلاَنٌ قِرَاءَةً عَلَيْهِ».

وَاخْتُلِفَ: هَلْ يَقُولُ: «حَدَّثَنَا» وَ «أَخْبَرَنَا» مُطْلَقاً مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ؟

فَنُقِلَ عَنْ مَالِكٍ وَالبُخَارِيِّ جَوَازُهُ.

وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ(١) مَنْعُه.

وَنُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ جَوَازُ «أَخْبَرَنَا» وَمَنْعُ «حَدَّثَنَا»(٢).

فظَهَرَ أَنَّ كَلاَمَ الإِمَامِ هُنَا مُوَافِقٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ[2].

[● قِرَاءَةُ الغير عَلَى الشَّيْخِ وَالطالب يسمع]

وَفِي مَعْنَى قِرَاءَةِ(*) الرَّاوِي عَلَى الشَّيْخِ قِرَاءَةُ الغَيْرِ عَلَيْهِ وَالرَّاوِي

---

[1] [قراءة] زيادة يقتضيها السياق.

[2] الصفحة كلها ساقطة من س.

(*) نهاية الصفحة (٣٨/ظ).

---

(١) هو الإمام أبو عبدالرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي، القاضي الحافظ شيخ الإسلام، ناقد الحديث، أخذ عن كثيرين منهم إسحاق بن راهويه، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن النصر المروزي، وعنه خلق كثير منهم أبو بشر الدولابي، وأبو بكر السني، وأبو القاسم الطبراني، من مؤلفاته السنن المجتبى، والسنن الكبرى، والضعفاء والمتروكون، توفي سنة ٣٠٣هـ.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي (٦٩٨/٢ ـ ٧٠١)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٢/١)، تهذيب الكمال للمزي (٣٢٨/١ ـ ٣٤٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢٥/١٤ ـ ١٣٥)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٧٧/١).

(٢) انظر: الإلماع للقاضي عياض ص(١٢٤ ـ ١٢٧)، تدريب الراوي للسيوطي (١٦/٢، ١٧)، صحيح البخاري [كتاب العلم (٣)/ باب (٧) ما يذكر من المناولة]، (٢٣/١).
علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٢٣)، فتح المغيث للسخاوي (٣٢/٢ ـ ٣٦)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٣٣٣ ـ ٣٤٧)، معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ص(٢٦٠).

يَسْمَعُ، وَهِيَ **الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ**، فَهِيَ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ مُسَاوِيةٌ لِلثَّانِيَةِ(١).

[● الإِجَازَةُ]

وَقَوْلُهُ: **(وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ... إلخ)**.

هَذِهِ هِيَ الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ بِالإِجَازَةِ.

[○ أنواعها]

[١ ـ إجازة لمعين في معين]

فَإِنْ أَجَازَ الشَّيْخُ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ شَيْئاً مُعَيَّناً، مِثْل أَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ لَكَ [أَنْ تَرْوِيَ الْكِتَابَ الفُلاَنِيَّ] وَالْكِتَابَ الفُلاَنِيَّ[1]، أَوْ مَا صَحَّ عِنْدَكَ مِنْ مَسْمُوعَاتِي.

فَالأَكْثَرُ عَلَى الْجَوَازِ، وَقَدْ قِيلَ: لاَ خِلاَفَ فِي مِثْلِ هَذَا.

وَقَدْ حُكِيَ الْخِلاَفُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَكَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا خِلاَفاً لِلظَّاهِرِيةِ[2] فِي أَنَّهَا كَالْمُرْسَلِ(٢).

---

[1] كل الفقرة ساقطة من م، وفي ج: إجازة لك [ثم كلمات غامضة] ولكتاب الفلاني، ولعل المقصود ما أثبته.

[2] في ج: للظاهرة، والصفحة كلها ساقطة من س.

---

(١) انظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد ص(٢٢٦، ٢٢٧)، الإلماع للقاضي عياض ص(٧٠)، التبصرة والتذكرة للعراقي (٣٧/٢)، تدريب الراوي للسيوطي (١٢/٢)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٢٥)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (٣٧/٢)، فتح المغيث للسخاوي (٢٨/٢، ٢٩).

(٢) انظر: الإلماع للقاضي عياض ص(٨٨ ـ ٩١)، التبصرة والتذكرة للعراقي (٦١/٢ ـ ٦٣)، تدريب الراوي للسيوطي (٢٨/٢، ٢٩)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٣٥، ١٣٦)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (٢٨/٢، ٢٩)، فتح المغيث للسخاوي (٦٦/٢ ـ ٧٤)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٣٤٨ ـ ٣٦٢).

[٢ ـ إجَازَة لمعين في غير معين]

وإنْ أَجَازَ لِمَعَيَّنٍ [فِي][1] غَيْرِ مُعَيَّنٍ، كَمَا لَوْ قَالَ: [أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَةَ][2] جَمِيعِ مَسْمُوعَاتِي فَالْخِلاَفُ فِي هَذَا النَّوْعِ أَقْوَى، وَالْجُمْهُورُ عَلَى الْجَوَازِ وَوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا(١).

[٣ ـ إجَازَة لغير معين بوصف العموم]

وَإِنْ أَجَازَ لِجَمِيعِ الأُمَّةِ الْمَوْجُودِينَ، فَنُقِلَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مُتَأَخِّرِي الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ الْجَوَازُ.

وَأَشَارَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَى الْمَنْعِ مُحْتَجًّا بِأَنَّ الإِجَازَةَ فِيهَا[3] ضُعْفٌ، وَتَزْدَادُ بِهَذَا التَّوْسِيعِ ضُعْفاً كَثِيراً(٢).

[٤ ـ الإجَازَة للمعدوم]

وَإِنْ أَجَازَ لِلْمَعْدُومِ تَبَعاً لِلْمَوْجُودِ كَمَا لَوْ قَالَ: أَجَزْتُ لَكَ وَلِمَنْ يُولَدُ

---

[1] [في] لم ترد في ج، م.

[2] ما بين معقوفتين زيادة مني لم ترد في ج، والعبارة كلها ساقطة من م.

[3] [من بداية الكلام عن الإجازة... إلى: بأن الإجازة فيها] ساقط من م، والكلام من بداية الصفحة سقط من س.

---

(١) انظر: الإلماع للقاضي عياض ص(٩١ ـ ٩٧)، التبصرة والتذكرة للعراقي (٦٤/٢)، تدريب الراوي للسيوطي (٣١/٢)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٣٦)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (٩٤/٢)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٣٧١، ٣٧٢).

(٢) فمن الذين جوزوها القاضي أبو الطيب الطبري والخطيب البغدادي وابن منده وابن عتاب والحافظ أبو العلاء وأبو الوليد بن رشد والسلفي وغيرهم.
أما مقصود الشارح ببعض أهل الحديث المانعين فهو الحافظ ابن الصلاح.
انظر: الإلماع للقاضي عياض ص(٩٧ ـ ١٠١)، التبصرة والتذكرة للعراقي (٦٤/٢ ـ ٦٧)، تدريب الراوي للسيوطي (٣١/٢، ٣٢)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٣٦، ١٣٧)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (٦٤/٢ ـ ٦٧)، فتح المغيث للسخاوي (٧٥/٢).

لَكَ، فَقَدْ نُقِلَ الْخِلاَفُ فِيهَا عَنِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَكَذَا إِذَا[1] أَفْرَدَ[2]، كَمَا لَوْ قَالَ: أَجَزْتُ لِمَنْ يُولَدُ لِفُلاَنٍ، أَجَازَها قَوْمٌ وَمَنَعَها آخَرُونَ(١).

[○ ألفاظ الإجَازَة]

وَأَمَّا أَلْفَاظُ هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ، فَأَشَارَ الإِمَامُ إِلَى أَنَّ الْمُجَازَ يَقُولُ: «أَجَازَنِي» وَ «أَخْبَرَنِي إِجَازَةً»، وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنَا» أَوْ «أَخْبَرَنَا» [إِجَازَةً] وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ الإِمَامُ، إِذْ لاَ فَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ الأَلْفَاظِ مَعَ التَّقْيِيدِ.

فَلَوْ أَطْلَقَ بِأَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنَا[3] أَوْ أَخْبَرَنَا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ، فَالأَكْثَرُونَ[4] عَلَى الْمَنْعِ.

وَنُقِلَ جَوَازُه عَنِ الْحَافِظِ أَبِي نُعَيْم(٢).

وَحَكَى الشَّيْخُ ابْنُ الحَاجِبِ الاتِّفَاقَ عَلَى إِطْلاَقِ «أَنْبَأَنِي» لِدِلاَلَةِ الْعُرْفِ[5] عَلَيْهِ(٣).

---

[1] في ج: وكذلك.

[2] في كل النسخ: انفرد، والأنسب ما أثبته.

[3] ما بين معقوفتين سقط من ج.

[4] في كل النسخ: والأكثرون، ولعل الصواب ما أثبته.

[5] في م: [المعروف]، وفي ج: كلام غامض لا يدل على أي معنى.

---

(١) انظر: الإلماع للقاضي عياض ص(١٠٤، ١٠٥)، التبصرة والتذكرة للعراقي (٧٤/٢، ٧٥)، تدريب الراوي للسيوطي (٣٥/٢، ٣٦)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٤٠)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (٧٤/٢، ٧٥)، فتح المغيث للسخاوي (٩٠/٢).

(٢) سبقت ترجمته في القسم الدراسي ص(٣٩).

(٣) انظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد ص(٢٢٧)، الإلماع للقاضي عياض ص(١٢٨، ١٢٩)، التبصرة والتذكرة للعراقي (٩٨/٢ ـ ١٠١)، تدريب الراوي للسيوطي (٤٩/٢ ـ ٥٢)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٥٠ ـ ١٥٣)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (٩٨/٢ ـ ١٠١)، فتح المغيث للسخاوي (١٢٦/٢)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٣٦٩، ٣٧٠).

[● الْمُنَاوَلة]

وَأَمَّا الْمُنَاوَلَةُ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ: مُقْتَرِنَةٍ بِالإِجَازَةِ وَمُجَرَّدَةٍ عَنْهَا:

الضَّرْبُ الأَوَّلُ: [مَا كَان مقروناً بالإِجَازَةِ]: فِيهِ رُتَبٌ:

الرُّتْبَةُ الأُولَى: أَنْ يَدْفَعَ الشَّيْخُ كِتَاباً فِيهِ حَدِيثٌ هُوَ سَمَاعُهُ لِلطَّالِبِ وَيَقُولَ لَهُ: «أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي مَا فِيهِ»، وَهَذِهِ الرُّتْبَةُ هِيَ أَعْلَى رُتَبِ الْمُنَاوَلَةِ[1]، فَيَقُولُ الطَّالِبُ: «نَاوَلَنِي فُلاَنٌ كَذَا» أَوْ «أَخْبَرَنِي وَحَدَّثَنِي مُنَاوَلَةً»(١).

الرُّتْبَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَدْفَعَ الطَّالِبُ إِلَى الشَّيْخِ كِتَاباً مِنْ حَدِيثِهِ، فَيَتَأَمَّلُهُ الشَّيْخُ، ثُمَّ يُعِيدُهُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ: هُوَ حَدِيثِي[2] أَوْ رِوَايَتِي عَنْ شُيُوخِي[3]، وَقَدْ أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَتَهُ، وَهَذِهِ الرُّتْبَةُ قَرِيبَةٌ مِنَ الأُولَى(٢).

الرُّتْبَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَدْفَعَ الشَّيْخُ كِتَابَهُ إِلَى الطَّالِبِ وَيُجِيزَ لَهُ رِوَايَتَهُ، ثُمَّ يَأْخُذَهُ مِنْهُ وَيُمْسِكَهُ عِنْدَهُ، فَتَجُوزُ لَهُ رِوَايَةُ ذَلِكَ إِذَا ظَفِرَ بِالْكِتَابِ أَوْ بِمَا هُوَ

---

[1] في م: وهذه الرتبة ثبت.

[2] في كل النسخ: حدثني، يظهر لي أنه تحريف، ولعل الصواب ما أثبته.

[3] في ج: عن الشيخ.

---

(١) انظر: الأحكام الوسطى لعبدالحق الإشبيلي (١٠١/١)، الإلماع للقاضي عياض ص(٧٩ ـ ٨٢)، التبصرة والتذكرة للعراقي (٩٠/٢)، تدريب الراوي للسيوطي (٧٣/٢)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٤٦)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (٩٠/٢)، فتح المغيث للسخاوي (١١٣/٢)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٣٦٣).

(٢) انظر: الإلماع للقاضي عياض ص(٧٩)، التبصرة والتذكرة للعراقي (٩٣/٢، ٩٤)، تدريب الراوي للسيوطي (٤٣/٢ ـ ٤٥)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٤٧، ١٤٨)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (٩٣/٢، ٩٤)، فتح المغيث للسخاوي (١١٤/٢)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٣٦٤).

مُقَابَلٌ بِهِ عَلَى وَجْهٍ يَتَّفِقُ مَعَهُ[1] بِمُوَافَقَتِهِ لِمَا تَنَاوَلَتْهُ الإِجَازَةُ، وَهَذِهِ الرُّتْبَةُ تَتَقَاعَدُ عَمَّا سَبَقَ(١).

الرُّتْبَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَأْتِيَ الطَّالِبُ بِكِتَابٍ إِلَى الشَّيْخِ[2]، وَيَقُولَ: هَذَا رِوَايَتُكَ فَنَاوِلْنِيهِ[3] وَأَجِزْنِي[4] رِوَايَتَهُ، فَيُجِيبه إِلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ(*) أَنْ يَنْظُرَ وَيَتَحَقَّقَ رِوَايَتَهُ، وَهَذِهِ الرُّتْبَةُ دُونَ الرُّتْبَةِ الْمَذْكُورَةِ(٢).

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: الْمُنَاوَلَةُ الْمُجَرَّدَةُ عَنِ الإِجَازَةِ

وَذَلِكَ بِأَنْ يُنَاوِلَهُ الْكِتَابَ وَيَقْتَصِرَ عَلَى قَوْلِهِ: «هَذَا مِنْ حَدِيثِي أَوْ سَمَاعِي»[5]، وَلاَ يَقُولَ: «أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَهُ عَنِّي»، فَالأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ[6] لَهُ الرِّوَايَةُ بِذَلِكَ(٣).

---

[1] [يتفق معه] بياض في ج.
(*) نهاية الصفحة (٣٩/و).
[2] في ج: ... الطالب إلى الشيخ بكتابه، [إلى الشيخ] سقط من س.
[3] في ج: فنولنيه، وفي س، م: فناو [بياض].
[4] في كل النسخ: أخبرني، والصواب ما أثبته.
[5] في ج: حدثني أو سماعي.
[6] في ج: يجوز.

---

(١) انظر: الإلماع للقاضي عياض ص(٨٢، ٨٣)، التبصرة والتذكرة للعراقي (٩٠/٢، ٩١)، تدريب الراوي للسيوطي (٤٦/٢)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٤٨، ١٤٩)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (٩٠/٢، ٩١)، فتح المغيث للسخاوي (١٢٠/٢).
(٢) انظر: التبصرة والتذكرة للعراقي (٩٥/٢)، تدريب الراوي للسيوطي (٤٦/٢، ٤٧)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٤٩)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (٩٥/٢)، فتح المغيث للسخاوي (١٢١/٢)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٣٦٥).
(٣) انظر: التبصرة والتذكرة للعراقي (٩٦/٢)، تدريب الراوي للسيوطي (٤٧/٢)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٤٩، ١٥٠)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (٩٦/٢)، فتح المغيث للسخاوي (١٢٢/٢)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٣٨٣ ـ ٣٨٦).

[● المكاتبة]

وَأَمَّا الْكِتَابَةُ فَبِأَنْ يَكْتُبَ الشَّيْخُ إِلَى الطَّالِبِ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِهِ غَائِباً[1] كَانَ أَوْ حَاضِراً، وَذَلِكَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُجَرَّدَةٍ عَنِ[2] الإِجَازَةِ، وَمُقْتَرِنَةٍ بِهَا بِأَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهِ وَيَقُولَ: أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي مَا كَتَبْتُ بِهِ إِلَيْكَ وَهُوَ سَمَاعِي(١).

وَالْكِتَابَةُ الْمُقْتَرِنَةُ بِالإِجَازَةِ: شَبِيهَةٌ بِالْمُنَاوَلَةِ الْمُقْتَرِنَةِ بِالإِجَازَةِ(٢).

وَأَمَّا الْكِتَابَةُ الْمُجَرَّدَةُ عَنِ الإِجَازَةِ: فَقَدْ مَنَعَ الرِّوَايَةَ بِهَا قَوْمٌ، وَأَجَازَهَا قَوْمٌ، وَهِيَ [وَ]الْمُنَاوَلَةُ[3] الْمُجَرَّدَةُ مُتَقَارِبَتَانِ(٣)، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ سُبْحَانَهُ(٤).

---

[1] [غائباً] سقطت من ج.

[2] في كل النسخ: على، والصواب ما أثبته.

[3] في كل النسخ: وهي المناولة، وزيادة الواو يقتضيها السياق.

---

(١) انظر: الإلماع للقاضي عياض ص(٨٤)، التبصرة والتذكرة للعراقي (١٠٣/٢)، تدريب الراوي للسيوطي (٥٢/٢)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (١٠٣/٢)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٥٣)، فتح المغيث للسخاوي (١٣٦/٢)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٣٧٣، ٣٧٤)، معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ص(٢٦٠، ٢٦١).

(٢) انظر: الإلماع للقاضي عياض ص(٨٤)، التبصرة والتذكرة للعراقي ي(١٠٤/٢)، تدريب الراوي للسيوطي (٥٢/٢)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٥٥)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (١٠٤/٢)، فتح المغيث للسخاوي (١٣٥/٢).

(٣) من المانعين لها أبو الحسن الماوردي الشافعي والآمدي وابن القطان، وممن المجيزين لها: أيوب السختياني ومنصور بن المعتمر والليث بن سعد وغيرهم.

انظر: الإلماع للقاضي عياض ص(٨٣ ـ ٨٧)، التبصرة والتذكرة للعراقي (١٠٤/٢، ١٠٥)، تدريب الراوي للسيوطي (٥٢/٢، ٥٣)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٥٤)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (١٠٤/٢، ١٠٥)، فتح المغيث للسخاوي (١٣٨/٢).

(٤) بقي من أنواع التحمل طرق أذكرها تتميماً للفائدة: =

....

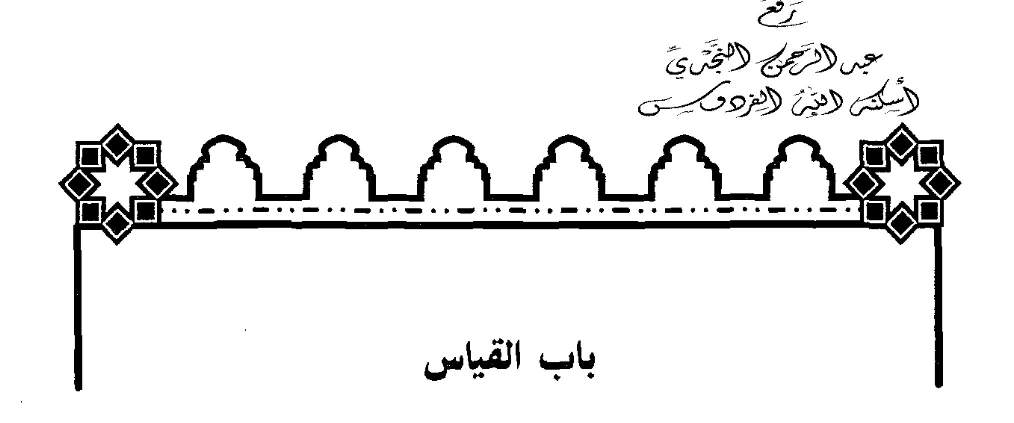
= **إعلام الشيخ**: والمراد به أن يُعلِمَ الشيخُ تلميذَه بأن هذا الحديث أو هذا الكتاب من مروياته، وقد سمعه من فلان أو أخذه عن فلان، ونحو ذلك من غير أن يصرح بإجازته له في روايته عنه.

وقد اعتبر أكثر أهل العلم هذا الإعلام متضمناً للإجازة، فسوغوا الرواية به بناء على ذلك، وقال بعضهم لا تصح الرواية حتى يقترن الإعلام بالإجازة.

الوصية: وهي أن يوصي العالم قبل سفره أو قبل موته بكتاب من مروياته لشخص بروايته. وهذا النوع من التحمل أضعف مما سبق، لذلك فلا يجوز للموصى له روايتها عن الموصي عند جمهور العلماء.

الوِجَادة: ويراد بها ما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة، كأن يجد شخص كتاباً لمن عاصره أو كان قبله، واستوثق أن الكتاب صحيح النسبة إليه، فله أن يروي ما شاء على سبيل الحكاية لا على سبيل السماع. هذا فيما يتعلق بالرواية، أما العمل فقد ذهب المحققون إلى وجوب العمل بما يجده متى صح إسناده.

انظر: الإلماع للقاضي عياض ص(١٠٧ ـ ١٢١)، البرهان للجويني (٤١٦/١)، التبصرة والتذكرة للعراقي (١٠٦/٢ ـ ١١٥)، تدريب الراوي للسيوطي (٥٥/٢ ـ ٦٠)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٥٥ ـ ١٦٠)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (١٠٦/٢ ـ ١١٥)، فتح المغيث للسخاوي (١٤٤/٢ ـ ١٥٨)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٣٩١ ـ ٣٩٣)، المحدث الفاصل للرامهرمزي ص(٤٥٩، ٤٩٧)، نهاية السول للأسنوي (١٩٧/٣).



باب القياس

قَالَ: «وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الأَصْلِ فِي الْحُكْمِ لِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا».

أَقُولُ: لَمَّا فَرَغَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالطَّرِيقِ النَّقْلِيِّ، شَرَعَ الآنَ فِي بَيَانِ الطَّرِيقِ[1] الْعَقْلِيِّ، وَهُوَ الْقِيَاسُ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ مِنْ أَبْوَابِ أُصُولِ الفِقْهِ.

[● أهميته]

وَلاَ شَكَّ أَنَّهُ أَعْظَمُ أَبْوَابِهِ، فَإِنَّهُ مَنَاطُ الاجْتِهَادِ وَأَصْلُ الرَّأْيِ، وَمِنْهُ يَتَشَعَّبُ الفِقْهُ وَأَسَالِيبُ الشَّرِيعَةِ وَ[هُوَ الْمُفْضِي إِلَى الاِسْتِقْلاَلِ بِتَفَاصِيلِ][2] أَحْكَامِ الْوَقَائِعِ مَعَ انْتِفَاءِ الْغَايَةِ فِي ذَلِكَ وَالنِّهَايَةِ، فَإِنَّ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَحْصُورَةٌ، وَمَوَاقِعَ الإِجْمَاعِ مَعْدُودَةٌ[3] . . . ، فَمَنْ عَرَفَ مَآخِذَهُ[4] وَتَقَاسِيمَهُ، وَصَحِيحَهُ وَفَاسِدَهُ، وَمَا يَصِحُّ مِنَ الاِعْتِرَاضَاتِ عَلَيْهِ وَمَا لاَ يَصِحُّ مِنْهَا[5] . . .

---

[1] [شرع الآن في بيان الطريق] سقط من ج.

[2] ما بين معقوفتين زيادة من البرهان (٢/٤٨٥).

[3] في البرهان معدودة مأثورة.

[4] في ج: ما أخذه، وفي م: ماخوذه، والتصحيح من البرهان.

[5] في البرهان: وما يفسد منها.

فَقَدِ احْتَوَى عَلَى مَجَامِعِ الفِقْهِ[١].

[● تَعْرِيفُهُ]

وَاعْلَمْ أَنَّ الْقِيَاسَ فِي اللُّغَةِ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ التَّقْدِيرُ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ: قِسْتُ الثَّوْبَ بِالذِّرَاعِ إِذَا قَدَّرْتَهُ بِهِ، وَيُطْلَقُ ويُرَادُ بِهِ الْمُسَاوَاةُ كَمَا يُقَالُ: فُلاَنٌ يُقَاسُ بِفُلاَنٍ، أَيْ يُسَاوِيهِ[٢].

وَفِي اِصْطِلاَحِ الأُصُولِيِّينَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الإِمَامُ بِقَوْلِهِ: **(رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الأَصْلِ فِي الْحُكْمِ لِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا)**[٣].

---

(١) هذه عبارة إمام الحرمين في البرهان (٤٨٥/٢) مع شيء من الاختصار، وقد نبهت إليه بالنقاط المتابعة.

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (٩٦٧/٣)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢٤٤/٢)، لسان العرب لابن منظور (١٨٧/٦)، مجمل اللغة لابن فارس (٧٣٩/٣)، المصباح المنير للفيومي (٥٢١/٢).

(٣) ذكر إمام الحرمين هذا التعريف في البرهان وانتقده واختار تعريف الباقلاني، وهو أنه: «حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما، بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما» وهذا التعريف هو الذي اختاره جمهور المحققين من الشافعية، غير أن الآمدي قد انتقده وأورد عليه إشكالات، وقد نقحه البيضاوي وهذبه واستخرج منه التعريف التالي: «هو إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت».

هذا وللأصوليين تعاريف أخرى للقياس منها تعريف صدر الشريعة: «تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع لعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة».

واختار الآمدي أنه: «عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة والمستنبطة من حكم الأصل».

وقريب منه تعريف ابن الحاجب بأنه: «مساواة فرع لأصل في علة حكمه».

وعرفه آخرون بأنه «إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه الشرعي في علة الحكم».

انظر تعريفات القياس ومناقشتها في المصادر التالية: الإبهاج للسبكي (٣/٣)، الإحكام للآمدي (٢٠١/٣ ـ ٢٠٩)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٧٤)، الإشارة=

[● أركانه]

وَلَمَّا كَانَ الْقِيَاسُ مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ(١)، فَلاَ بُدَّ مِنْ حُكْمٍ يُطْلَبُ إِثْبَاتُهُ فِي مَحَلٍّ لِثُبُوتِهِ[1] فِي مَحَلٍّ آخَرَ بِعِلَّةٍ[2].

---

[1] في ج: ثبوته.

[2] في ج: بغير، وفي س، م: بغيره.

= في معرفة الأصول للباجي ص(٢٩٨)، أصول السرخسي (١٤٣/٢)، أصول الشاشي ص(٣٢٥)، البحر المحيط للزركشي (٧/٥ ـ ٩)، البرهان للجويني (٤٨٧/٢ ـ ٤٨٩)، التلخيص للجويني (١٤٥/٣)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٦٤/٣)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢٠٢/٢، ٢٠٣)، الحاوي الكبير للماوردي (١٣٦/١٦)، روضة الناظر لابن قدامة (٢٢٧/٢ ـ ٢٢٩)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٥٢/٢)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢٠٦/٢ ـ ٢٠٨)، شرح العمد لأبي الحسين البصري (٣٦١/١، ٣٦٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٦/٤)، شرح اللمع للشيرازي (٧٥٥/٢، ٧٥٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٨٣، ٣٨٤)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٤٤٧/١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢٤٦/٢، ٢٤٧)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٦٨/٣)، اللمع للشيرازي ص(١٩٨)، محاضرات في تاريخ التشريع لمحمد مقبول حسين ص(٦٥)، المحصول للرازي (٥/٥، ١١)، المستصفى للغزالي (٢٢٨/٢)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٦٩٧/٢ ـ ٦٩٩)، المعونة في الجدل للشيرازي ص(١٣٩)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٤٥٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٦٦)، المنهاج للبيضاوي مع الابتهاج ص(٢٠٩)، ميزان الأصول للسمرقندي (٧٩٣/٢، ٧٩٤)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١٠٤/٢ ـ ١٠٦)، نفائس الأصول للقرافي (٣٠٦٣/٧)، الودائع لمنصوص الشرائع لابن سريج (٦٧٦/٢).

(١) لم يتعرض الشارح تبعاً للمصنف إلى الاختلاف الواقع في حجية القياس والتعبد به، وفيما يلي ذكر أهم المذاهب في ذلك:

● ذهب الجمهور إلى أن التعبد بالقياس جائز عقلاً، ويجب العمل به.

● وذهب القفال الشافعي وأبو الحسين البصري من المعتزلة إلى وجوب الاحتجاج به عقلاً وشرعاً.

● وذهب القاساني والنهرواني وداود الأصفهاني إلى وجوب العمل في صورتين هما: =

....

أن تكون العلة منصوصة أو كان الفرع أولى بالحكم كإلحاق تحريم التأفيف على تحريم ضرب الوالدين. ويلاحظ أن هذا المذهب بالنظر إلى حصر القياس في الصورتين فقط يؤول إلى منع الاحتجاج بالقياس، وذلك لأن العلة منصوص عليها، فيصير الفرع في حكم الثابت بالنص.

● وذهب داود الظاهري وأتباعه إلى أن الاحتجاج به جائز عقلاً ممنوع شرعاً، وبه قال الشوكاني.

● وذهب الشيعة والنظام والإسكافي ومن تبعهم إلى أن الاحتجاج به محال عقلاً، ولا يجوز ورود الشرع به.

انظر: الإبهاج للسبكي (٩/٣ ـ ٢٠)، إحكام الفصول للباجي ص(٤٧٧ ـ ٥٤٤)، الإحكام لابن حزم (٥٣/٧ وما بعدها)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٧٤ ـ ١٧٩)، أصول السرخسي (١١٨/٢ ـ ١٤٣)، الأصول العامة للفقه المقارن لتقي الحكيم ص(٣٢٠ ـ ٣٥٨)، البحر المحيط للزركشي (١٦/٥ ـ ٢٧)، البرهان للجويني (٤٩٠/٢ ـ ٥١٣)، التبصرة للشيرازي ص(٤٢٤ ـ ٤٣٥)، التلخيص للجويني (١٥٤/٣ وما بعدها)، جامع بيان العلم لابن عبدالبر (٦١/٢ ـ ٦٩)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢٠٤/٢ ـ ٢٠٨)، الحاوي الكبير للماوردي (١٣٦/١٦ ـ ١٤٤)، دروس في علم أصول الفقه لمحمد باقر الصدر ص(٣٠٥)، روضة الناظر لابن قدامة (٢٣٤/٢ ـ ٢٥١)، شرح العمد لأبي الحسين البصري (٢٨١/١ ـ ٣٥٩)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢١١/٤ ـ ٢١٨)، شرح اللمع للشيرازي (٧٦٠/٢ ـ ٧٨٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٨٥ ـ ٣٨٨)، الفصول في الأصول للجصاص (٢٣/٤ ـ ٩٥)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٤٦٧/١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٣١٠/٢ ـ ٣١٦)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٧٠/٣ وما بعدها)، اللمع للشيرازي ص(١٩٩ ـ ٢٠٢)، مباحث العلة في القياس للسعدي ص(٤٠ ـ ٥٥)، المحصول للرازي (٢١/٥ ـ ١٢٠)، المستصفى للغزالي (٢٣٤/٢ وما بعدها)، المسودة لآل تيمية ص(٣٦٧ ـ ٣٦٩)، المعالم الجديدة للأصول لباقر الصدر ص(١٦٤، ١٦٥)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٧٠٥/٢ ـ ٧١٩)، المغني في أبواب التوحيد والعدل «الشرعيات» للقاضي عبدالجبار (١٩١/١٧ ـ ٢٢٣)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٨٦ ـ ١٩٠)، ميزان الأصول للسمرقندي (٧٩٨/٢ ـ ٨١٤)، النبذ في أصول الفقه الظاهري ص(٤٤ ـ ٥٠)، نفائس الأصول للقرافي (٣٠٩٤/٧ ـ ٣١٩٤)، نهاية السول للأسنوي (٧/٤ ـ ٢٢)، الودائع لمنصوص الشرائع لابن سريج (٦٧٦/٢، ٦٧٧).

فَكَانَ الأَوَّلُ **فَرْعاً**.

وَالثَّانِي **أَصْلاً** لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ وَابْتِنَائِهِ[1] عَلَيْهِ.

وَلاَ يُمْكِنُ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَيْئَيْنِ[2]، بَلْ[3] إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا أَمْرٌ مُشْتَرَكٌ، وَلاَ كُلُّ شَيْءٍ بِمُشْتَرَكٍ[4]، بَلِ الْمُشْتَرَكُ الَّذِي يُوجِبُ الاِسْتِوَاءَ فِي الْحُكْمِ، وَيُسَمَّى **عِلَّةَ الْحُكْمِ**.

فَلاَ بُدَّ أَنْ تُعْلَمَ عِلَّةُ الْحُكْمِ فِي الأَصْلِ، وَيُعْلَمَ ثُبُوتُ مِثْلِهَا[5] فِي الْفَرْعِ لاَ عَيْنِهَا، لاِسْتِحَالَتِهِ[6]، وَبِذَلِكَ يَحْصُلُ ظَنُّ[7] مِثْلِ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ(١)، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ بِفَضْلِهِ(*).

(*) نهاية الصفحة (٣٩/ظ).

[1] [وابتنائه] سقط من س، م.

[2] في س، م: شيء.

[3] [بل] ساقط من ج، م، والمثبت من س، وهو موافق لما جاء في شرحي العضد (٢٠٤/٢)، والرهوني (١٢٣/و) على منتهى السول.

[4] [ولا كل شيء بمشترك] سقط من م.

[5] في ج: ثبوتها.

[6] [لاستحالته] سقط من ج.

[7] [ظن] ساقطة من س، م: وفي ج: ضن.

---

(١) انظر: نحو هذا الكلام في تحفة المسؤول في شرح منتهى السول للرهوني (١٢٣/و).
ومقصود الإمام بما سبق بيان أركان القياس وهي:

- **الأصل**: هو ذات المحل الذي ورد فيه الحكم.
- **الفرع**: هو الواقعة التي لم يرد فيها حكم، ويراد تعدية حكم الأصل إليها.
- **العلة**: هي الوصف الذي بني عليه حكم الأصل.
- **حكم الأصل**: هو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل، ويراد تعديته إلى الفرع.

وقيل في تعريف هذه الأركان غير ذلك.

مثال ذلك على ما سبق ذكره: قياس تحريم النبيذ على تحريم الخمر بجامع الإسكار، =

[● أنْوَاعُه]

قَالَ: «وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَام: قِيَاسِ عِلَّةٍ وَقِيَاسِ دِلاَلَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ. فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ مَا كَانَتِ الْعِلَّةِ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ، وَقِيَاسُ الدِلاَلَةِ هُوَ الاِسْتِدْلاَلُ بِأَحَد النَّظِيرَيْنِ[1] عَلَى الآخَرِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ وَلاَ تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ، وَقِيَاسُ الشَبَهِ هُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ فَيَلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا[2] شَبَهاً».

---

[1] في كل النسخ: النظرين، والتصحيح من متن الورقات المطبوع.

[2] في س، م: أقربهما.

= فالخمر هو الأصل، والنبيذ هو الفرع، الإسكار هو العلة، والتحريم هو حكم الأصل الذي أريد تعديته إلى الفرع.

ومثاله أيضاً: قياس الذرة والأرز على القمح والشعير في تحريم ربا الفضل بجامع كون الجميع مطعوماً مدخراً عند المالكية، ومطعوماً فقط عند الشافعية. فالأصل هو القمح والشعير، والفرع هو الذرة والأرز، حكم الأصل هو تحريم ربا الفضل في الأصل، والعلة هي الاقتيات والادخار معاً عند المالكية أو الطعمية فقط عند الشافعية.

انظر: الإبهاج للسبكي (٣٧/٣)، الإحكام للآمدي (٢١٠/٣، ٢١١)، إرشاد الفحول للشوكاني (١٧٩)، البحر المحيط للزركشي (٧٤/٥)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٣٤٥، ٣٤٦)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢٤/١)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢١١/٢، ٢١٢)، الحدود للباجي ص(٧٠ ـ ٧٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٣٠٣/٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (١١/٤ ـ ١٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٢٦/٣، ٢٢٩ ـ ٢٣٢)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢٤٨/٢، ٢٤٩)، مباحث العلة في القياس للسعدي ص(٥٩ ـ ٦٤)، محاضرات في تاريخ التشريع لمحمد مقبول حسين ص(٦٦)، المحصول للرازي (١٦/٤ ـ ١٩)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٣٠١، ٣٠٢)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(٢٧١)، المستصفى للغزالي (٣٢٥/٢ وما بعدها)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٧٠٠/٢ ـ ٧٠٥)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(١٦٩، ١٧٠)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٦٧)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١١٤/٢ ـ ١٢٤).

أَقُولُ: لَمَّا فَرَغَ مِنْ تَعْرِيفِ الْقِيَاسِ شَرَعَ فِي تَقْسِيمِهِ بِحَسَبِ عِلَّتِهِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دِلاَلَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ، وَعَرَّفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الأَقْسَامِ الثَّلاَثَةِ[1].

[١ ـ قِيَاسُ الْعِلَّةِ]

قَوْلُهُ فِي تَعْرِيفِ قِيَاسِ الْعِلَّةِ: **(مَا كَانَتِ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً. . .)**.

فَـ «مَا» كَالْجِنْسِ، وَهِيَ وَاقِعَةٌ عَلَى الْقِيَاسِ فَيَشْمَلُ[2] الثَّلاَثَةَ الأَقْسَامَ.

وَبَاقِي الرَّسْمِ كَالْفَصْلِ فَيَخْرُجُ بِهِ الْقِسْمَانِ الْبَاقِيَانِ، لأَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِمَا لَيْسَتْ بِمُوجِبَةٍ، أَمَّا قِيَاسُ الدِّلاَلَةِ، فَإِنَّهُ لاَ تُذْكَرُ فِيهِ عِلَّةٌ، بَلْ يُذْكَرُ فِيهِ الْوَصْفُ الْمُلاَزِمُ لَهَا[3]، وأَمَّا قِيَاسُ الشَّبَهِ فَإِنَّهُ[4] لاَ يَكُونُ الْجَمْعُ فِيهِ بِالْعِلَّةِ الْمُنَاسِبَةِ[5]، بَلْ بِمَا[6] يُوهِمُ الْمُنَاسَبَةَ(١).

---

[1] [الثلاثة] لم ترد في ج.
[2] في م: فشمل.
[3] [لها] لم يرد في ج.
[4] في س، م: فلأنه.
[5] في س: الجمع فيه لمناسبة.
[6] [بما] ساقطة من ج، وفي س، م: مما، والتصحيح مني.

---

(١) اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف قياس العلة، فعرفه الإمام بما ذكر، وذكره نحوه ابن جزي في تقريب الوصول. وعرفه الشيرازي بأنه: رد الفرع إلى الأصل بالبينة التي علق الحكم عليها في الشرع. وذكر نحوه الزركشي وسماه «قياس المعنى».
وجعله إمام الحرمين في البرهان (٥١٤/١، ٥٧٣) مراتب تشبه ما سأذكره بعد، ومنها قياس المعنى وعرفه مرة في (٥١٤/٢) بقوله: «إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به لكونه في معناه»، وعرفه تارة أخرى (٥٦٦/٢) بقوله: «هو الذي يرتبط الحكم فيه بمعنى مناسب للحكم مخيل مشعر به».
ويفهم من كلام الآمدي أن قياس العلة هو ما كان الوصف الجامع بين الأصل والفرع هو العلة المصرح بها الباعثة على الحكم. =

. . . .

= ● وذكر القيد الأخير احترازاً من قياس الدلالة، إذ الوصف الجامع ليس العلة بل دليلها.

● وقياس العلة نوعان جلي وخفي..

● **فالجلي**: هو ما ثبتت عليته بدليل قاطع لا يحتمل التأويل، هو أنواع أيضاً بعضها أجلى من بعض:

● فأجلاها ما صرح فيه بلفظ التعليل كقوله عزَّ وجلَّ: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾ [الحشر: ٧].

● ويليه ما دل عليه التنبيه من جهة الأولى كقوله جَلَّ جلالُه: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فالضرب محرم قياساً على التأفيف بجامع الإيذاء، والضرب أولى بالحكم.

● ويليه ما فهم من اللفظ من غير جهة الأولى ومثله إلحاق نجاسة الماء الراكد بصب البول من كأس، بنجاسته إذا بال فيه إنسان، فهذا قياس جلي استوى فيه الفرع والأصل في الحكم.

● **والخفي**: هو ما ثبت بطريق محتمل، وهو أنواع بعضها أظهر من بعض:

● **فأولها**: ما دل عليه ظاهر مثل الطعم في الربا، فإنه علم من نهيه ﷺ عن بيع المطعول في قوله ﷺ: «**الطَّعَام بِالطَّعَام مِثْلاف بِمِثْلٍ**».

أخرجه مسلم، [كتاب (٢٢) المساقاة/ باب (١٨) بيع الطعام مثلاً بمثل]، حديث ١٥٩٢، (١٢١٤/٣). فإنه علق النهي على الطعم، فالظاهر أنه علة.

● **ويليه** ما عرف بالاستنباط ودل عليه التأثير، كالشدة المطربة في الخمر فإنه لما وجد التحريم بوجودها وزال بزوالها دل على أنها العلة.

وهذا النوع من القياس محتمل لأن التحريم قد يكون لمعنى آخر، فقد قال المالكية إن العلة هي الاقتيات مع الادخار، وكذلك تحريم الخمر فقد يكون للشدة المطربة وقد يكون لعلة أخرى كاسم الخمر، ومن ثم وقع الاختلاف في النبيذ.

انظر: تعريف قياس العلة وأقسامه في: إحكام الفصول للباجي ص(٥٤٩)، الإحكام للآمدي (٧/٤)، إعلام الموقعين لابن القيم (١٣٤/١)، البحر المحيط للزركشي (٣٦/٥ ـ ٣٩)، البرهان للجويني (٥١٤/٢، ٥١٥) و (٥٧٣/٢)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢٥/١ ـ ٢٧)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٧٦/٤، ٧٧)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٤١/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (١٤٤/١٦ ـ ١٤٨)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢٤٧/٢، ٢٤٨)، شرح العمد لأبي الحسين البصري (١٥٩/٢، ١٦٠)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢٠٩/٤)، شرح اللمع للشيرازي (٧٩٩/٢ ـ ٨٠٦)، اللمع للشيرازي ص(٢٠٤ ـ ٢٠٨)، المدخل إلى=

[٢ ـ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ]

قَوْلُهُ فِي تَعْرِيفِ قِيَاسِ الدَّلَالَةِ: (**هُوَ الاسْتِدْلَالُ... إلخ**).

مِثَالُهُ قِيَاسُ قَطْعِ أَيْدِي الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ عَلَى قَتْلِهَا بِالْوَاحِدِ(١) بِجَامِعِ وُجُوبِ الدِّيَةِ عَلَيْهِمْ فِي الصُّورَتَيْنِ عَلَى تَقْدِيرِ إِيجَابِهَا[1]، وَذَلِكَ أَنَّ الدِّيَةَ

---

[1] [إيجابها] بياض في س.

= مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٣٣٦، ٣٣٧)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(٢٧٠)، المعونة في الجدل للشيرازي ص(١٣٩)، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص(٢٦).

هذا، ويسمى نحوُ قياس الضرب على التأفيف فحوى الخطاب، واختلف العلماء في الدلالة: هل هي قياسية أم لفظية؟ فقال الحنفية: إنها قياسية وإليه ذهب الشيرازي والسبكي، وسماها الإمام الشافعي قياساً جلياً. وقال الجمهور: إن دلالتها لفظية.

انظر: الإبهاج للسبكي (٣٦٧/١) و (٢٧/٣)، إحكام الفصول للباجي (٤٣٩)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٣٥٤/١، ٣٦٢)، البرهان للجويني (٥٧٣/٢)، التبصرة للشيرازي (٢٢٧، ٢٢٨)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢٤٢/١ ـ ٢٤٤)، زوائد الأصول للأسنوي ص(٢٧٥)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٧٣/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٥٥)، مباحث العلة في القياس للسعدي ص(٥٧)، المستصفى للغزالي (١٩٠/٢، ١٩١).

(١) مثل الشارح بمسألتين الأولى هي قطع يد الجماعة إذا اشتركوا في قطع يد شخص واحد، قياساً على قتلهم جميعاً إذا اشتركوا في قتله.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الجماعة إذا تمالأت على قطع يد شخص ما، قطعت أيديهم جميعاً، وقال الحنفية: لا تقطع أيديهم.

انظر: الأم للإمام الشافعي (٢٤/٦)، الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب (١٨٢/٢)، روضة الطالبين للنووي (٥٣/٧)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢٣٩/٣)، المبسوط للسرخسي (١٣٧/٢٦)، المغني لابن قدامة (٤٩٣/١١، ٤٩٤).

وانظر حكم قتل الجماعة بالواحد في: الأم للإمام الشافعي (٢٤/٦)، التلقين للقاضي عبدالوهاب ص(١٣٩)، روضة الطالبين للنووي (٣٧/٧)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢٣٣/٣)، الكافي لابن عبدالبر ص(٥٨٩)، المبسوط للسرخسي (١٢٦/٢٦، ١٢٧)، المغني لابن قدامة (٤٩٠/١١)، الودائع لمنصوص الشرائع لابن سريج (٦٤٨/٢).

وَالْقِصَاصَ مُوجِبَانِ لِلْجِنَايَةِ لِحِكْمَةِ[1] الزَّجْرِ فِي الأَصْلِ، وَقَدْ وُجِدَ فِي الْقَطْعِ أَحَدُهُمَا وَهُوَ الدِّيَةُ، فَيُوجَدُ[2] الآخَرُ وَهُوَ الْقِصَاصُ عَلَيْهِمْ لأَنَّهُمَا مُتَلاَزِمَانِ نَظَراً إِلَى اتِّحَادِ عِلَّتِهِمَا.

وَحَاصِلُهُ إِثْبَاتُ حُكْمٍ فِي الْفَرْعِ، هُوَ وَحُكْمٌ آخَرُ تُوجِبُهُمَا عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ فِي الأَصْلِ(١).

---

[1] في ج: لحكمه، وفي م: بحكمه.

[2] في ج: وجب.

---

(١) عرف إمام الحرمين قياس الدلالة في البرهان (٥٦٦/٢) بأنه: «هو الذي يشتمل على ما لا يناسب بنفسه، ولكنه يدل على معنى جامع»، ونسب ذلك إلى المتأخرين أما هو وإن كان قد اعتبره نوعاً مستقلاً قائماً بذاته، فإنه لم يرتض هذا في البرهان (٥٧٤/٢) بل اعتبره تابعاً لقياس المعنى أو قياس الشبه، حيث قال: «وألْحَقَ ملحِقون قياسَ الدلالة... ولا معنى لعدِّه قسماً على حياله وجزء على استقلاله، فإنه يقع تارة منبئاً عن معنى وتارة شبهاً، وهو في طوريه لا يخرج عن قياس المعنى أو الشبه». وقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه، فقال الشيرازي هو رد الفرع إلى الأصل بمعنى غير المعنى الذي علق عليه الحكم في الشرع، إلا أنه يدل على وجود علة الشرع.

ويفهم من كلام الآمدي أنه ما كان الوصف الجامع بين الأصل والفرع هو دليل العلة لا العلة نفسها. وذلك ليدل اشتراكهما فيه على اشتراكهما في العلة، فيلزم اشتراكهما في الحكم، كأن يقال في إجبار البكر البالغة: جاز تزويجها وهي ساكتة فجاز وهي ساخطة قياساً على الصغيرة، فإن إباحة تزويجها مع السكوت تدل على عدم اعتبار رضاها ولو اعتبر لاعتبر دليله وهو النطق، لأن السكوت محتمل متردد، وإذا لم يعتبر رضاها جاز تزويجها حال السخط.

وعرفه الآمدي أيضاً بأنه الجمع بين الأصل والفرع بإحدى موجبي العلة في الأصل استدلالاً على الموجب الآخر. وعلى هذا التعريف ينطبق مثال الشارح، وهو المثال الذي أورده الآمدي.

وعرفه بعض الأصوليين بأنه الجمع بين الأصل والفرع بملزوم العلة أو أثرها أو حكمها.

- **فمثال الجمع بملزومها**: إلحاق النبيذ بالخمر في المنع بجامع الشدة المطربة لأنها ملزومة للإسكار الذي هو العلة.
- **ومثال الجمع بأثر العلة**: إلحاق القتل بالمثقل بالقتل بمحدد في القصاص بجامع=

[٣ ــ قِيَاسُ الشَّبَهِ]

وَقَوْلُهُ فِي تَعْرِيفِ قِيَاسِ الشَّبَهِ: (هُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ... إلخ)[1].

= الإثم، لأن الإثم أثر العلة التي هي القتل العمد العدوان.

● **ومثال الجمع بحكم العلة**: الحكم بحياة شعر رأس المرأة، ثبت قياساً على سائر شعر بدنها بجامع الحلية في النكاح والحرمة في الطلاق، وكجواز رهن المشاع قياساً على جواز بيعه بجامع جواز البيع.

وقياس الدلالة قريب من قياس العلة، لذلك عدهما بعض العلماء قسماً واحداً.

انظر: إحكام الفصول للباجي ص(٥٥١)، الإحكام للآمدي (٧/٤)، إعلام الموقعين لابن القيم (١٣٨/١)، الأنجم الزاهرات للمارديني ص(٢٣١)، البحر المحيط للزركشي (٤٩/٥)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٢٥٩، ٢٦٠)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢٧/١ ـ ٢٩)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٧٥/٣)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٤١/٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٣٠١/٢، ٣٠٢)، زوائد الأصول للأسنوي ص(٣٧٥)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٧/٤، ٢٠٩، ٢١٠)، شرح اللمع للشيرازي (٨٠٦/٢ ـ ٨١١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٣٢٠/٢)، اللمع للشيرازي ص(٢٠٨، ٢٠٩)، مباحث العلة في القياس للسعدي ص(٥٧، ٥٨)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٣٣٧، ٣٣٨)؛ مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(٢٦٩، ٢٧٠)، المعونة في الجدل للشيرازي ص(١٤٠).

(١) أورد الأصوليون تعاريف كثيرة لقياس الشبه منها تعريف إمام الحرمين، وشبيه به تعريف الشيرازي.

● وفسره القاضي الباقلاني بقياس الدلالة، وهو الجمع بين الأصل والفرع بما لا يناسب الحكم، ولكن يستلزم ما يناسب الحكم.

● وعرفه آخرون بأنه ما اجتمع فيه مناطان مختلفان لا على سبيل الكمال، إلا أن أحدهما أغلب من الآخر، فالحكم بالأغلب حكم بالأشبه.

● ومنهم من عرفه بأنه: ما يوهم المناسبة من غير اطّلاع عليها، وبعبارة أخرى هو: الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة الحكم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، واختاره الآمدي، ومثل له بإزالة النجاسة فهي طهارة تراد لأجل الصلاة فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث، فإن الجامع هو الطهارة ومناسبتها لتعيين الماء فيها ـ بعد البحث التام ـ غير ظاهرة، ولكن اعتبار الشارع لها في بعض الأحكام كمس المصحف والصلاة والطواف يوهم اشتمالها على المناسبة.

هذا وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بهذا النوع من القياس: =

مِثَالُهُ الْعَبْدُ الْمَقْتُولُ خَطَأً إِذَا زَادَتْ قِيمَتُهُ عَلَى دِيَةِ الْحُرِّ(١)، فَإِنَّهُ مُشَابِهٌ لِلْحُرِّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ آدَمِيٌّ مُثَابٌ بِامْتِثَالِ الأَوَامِرِ، وَمُعَاقَبٌ بِارْتِكَابِ الْمَعَاصِي، وَمُشَابِهٌ لِلْفَرَسِ[1] مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَمْلُوكٌ يُقَوَّمُ وَيُنَادَى عَلَيْهِ فِي الأَسْوَاقِ[2].

---

[1] [ومعاقب بارتكاب المعاصي، ومشابه للفرس] سقط من ج.

[2] في ج: . . . مملوك [بياض] ينادى عليه في الأسواق. في م: . . . مملوك قوم في الأسواق. وفي س: مملوك يقوم في الأسواق، والتصحيح من التركيب والجمع بين النسخ.

= ● فذهب القاضي من الحنابلة والباقلاني والصيرفي وأبو إسحاق المروزي والشيرازي إلى عدم الاحتجاج به.

● وذهب أكثر الحنابلة والشافعية والمالكية إلى اعتباره.

انظر تعريف قياس الشبه وحكمه في: إحكام الفصول للباجي ص(٥٥٢ ـ ٥٥٤)، الإحكام للآمدي (٣/٣٢٥ ـ ٣٢٧)، إعلام الموقعين لابن القيم (١/١٤٨)، البحر المحيط للزركشي (٥/٤٠ ـ ٤٥)، البرهان للجويني (٢/٥٦١ ـ ٥٦٥)، التبصرة للشيرازي ص(٤٥٨، ٤٥٩)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٣٥٧، ٣٥٨)، التمهيد للأسنوي ص(٤٧٩)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/٢٨٧، ٢٨٨)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/٢٩٦ ـ ٢٩٨)، سلاسل الذهب للزركشي ص(٣٨٢ ـ ٣٨٤)، شرح العمد لأبي الحسين البصري (٢/١٦٠ ـ ١٦٦)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤/١٨٧ ـ ١٩١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٩٤ ـ ٣٩٦)، اللمع للشيرازي ص(٢٠٩، ٢١٠)، مباحث العلة في القياس للسعدي ص(٤٥٥ ـ ٤٧١)، المحصول للرازي (٥/٢٠٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٣٣٥، ٣٣٦)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(٢٦٥ ـ ٢٦٨)، المستصفى للغزالي (٢/٣١٠ ـ ٣١٨)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٢/٨٤٢ ـ ٨٤٤)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٨٤، ١٨٥)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢/١٩٧ ـ ٢٠٠)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/٢٩٤ ـ ٣٠٣).

(١) ذهب جمهور العلماء ومنهم أبو يوسف إلى وجوب قيمة العبد المقتول خطأ، وإن كانت أكبر من ديته، وذهب الحنفية إلى وجوب الدية.

انظر: الإشراف على مسائل الخلاف (٢/١٨١)، التفريع لابن الجلاب (٢/٢١١، ٢١٢)، التلقين للقاضي عبدالوهاب ص(١٤٦)، الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (٤/٣٦٧ ـ ٣٦٩)، شرح فتح القدير لابن الهمام (١٠/٣٥٤ ـ ٣٥٦)، المبسوط للسرخسي (٢٦/١٣٧)، المغني لابن قدامة (١١/٥٠٤، ٥٠٥)، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (٣/٢٩٦).

فَإِنْ أُلْحِقَ بِالآدَمِيِّ فِي وُجُوبِ[1] الدِّيَةِ لِكَثْرَةِ الْمُشَابَهَةِ فَهُوَ الشَّبَهُ[2]، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ[3] بِفَضْلِهِ(١).

[● شُرُوط القِيَاسِ]

[١ ــ شُرُوط الفَرْعِ]

قَالَ: «وَمِنْ شَرْطِ الفَرْعِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِباً لِلأَصْلِ».

---

[1] في م: آدمي بوجوب، وفي س: آدمي في وجوب.

[2] في ج: أشبه.

[3] [للصواب] لم ترد في ج.

---

(١) مثل الإمام أبو عبدالله التلمساني لقياس الشبه بمثالين أحدهما هو تردد العبد بين الآدمية والمالية، ولكن ليس من حيث وجوب القيمة أو الدية فيه إذا قُتِل خطأ، ولكن من حيث أهليته للامتلاك أم نفي هذه الأهلية عنه، فمن غلب شبهه بالمال أوجب أنه لا يملك، ومن غلب شبهه بالآدمي أوجب له الملك.

ثم قال الشريف التلمساني: «لكن الشبه للآمدي أقوى من الشبه المالي من وجهين:

● **أحدهما**: أن الشبهَ الآدميَّ أصليٌّ والماليَّ عارض، والأصليُّ أولى من العارض.

● **ثانيهما**: أن الشرع غلب شبه الآدمي في أحد نوعي الملك فأثبت له ملك النكاح الذي لا مدخل للبهيمة فيه.

والمثال الآخر أكثر واقعية لذلك فضَّلت ذكره، وهو الوضوء فإنه دائر بين التيمم وإزالة النجاسة فيشبه التيمم من حيث المزال بهما وهو حدثٌ حكمي لا حسي، ويشبه إزالة النجاسة في أن المزال بهما حسي لا حكمي... فالمالكية والشافعية يوجبون النية في الوضوء تغليباً لشبهه بالتيمم، والحنفية لا يوجبون النية في الوضوء تغليباً لشبهه بإزالة النجاسة».

مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٤٨٥، ٤٨٦).

وانظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/١٧)، البناية في شرح الهداية لِلعيني (١/٩٢، ١٧٣)، التفريع لابن الجلاب (١/١٩٢)، الحاوي الكبير للماوردي (١/٨٧)، روضة الطالبين للنووي (١/١٥٧)، المعونة للقاضي عبدالوهاب (١/١١٩)، المغني لابن قدامة (١/١٥٦).

أَقُولُ: يَعْنِي مِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ مُنَاسِباً لِحُكْمِ الأَصْلِ فِيمَا يُقْصَدُ مِنْ [عَيْنِ][1] **الْحُكْمِ، أَوْ جِنْسِهِ**(١).

مِثَالُ الأَوَّلِ: قِيَاسُ[2] الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ فِي الْقَتْلِ بِالْمُثَقَّلِ[3] عَلَى الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْمُحَدَّدِ[4]، فَالْحُكْمُ فِي الأَصْلِ هُوَ عَيْنُ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ، وَهُوَ الْقَتْلُ(٢).

---

[1] [عين] ساقطة من كل النسخ، والزيادة مني لتمام المعنى.

[2] [مناسباً. . . قياس] سقط من س، م.

[3] في كل النسخ: بالثقل.

[4] في ج: المحدود، وفي س، م: بالحديد.

---

(١) ويعبر عن هذا الشرط بمساواة علة الفرع لعلة الأصل فيما يقصد من عين العلة أو جنسها.
وما ذكره إنما هو شرط من شروط الفرع، وهناك شروط أخرى، بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه.
انظر: الإبهاج للسبكي (١٦٢/٣)، الإحكام للآمدي (٢٧٣/٣ ـ ٢٧٦)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٨٤)، أصول السرخسي (١٤٩/٢، ١٥٠)، البحر المحيط للزركشي (١٠٧/٥)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٣٥٥)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٩٥/٣ ـ ٣٠١)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢٦٥/٢ ـ ٢٧٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٣٠٤/٢ ـ ٣١٠)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (١٠٥/٤ ـ ١١٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٠٨/٣ ـ ٣١٧)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٢٦/٣)، المحصول للرازي (٣٧١/٥ ـ ٣٧٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٣١٢)، المستصفى للغزالي (٣٣٠/٢)، المسودة لآل تيمية ص(٣٧٧)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١٢٣/٢ ـ ١٢٩).

(٢) **المثقل**: هو آلة القتل الثقيلة كالصخرة ونحوها، **والمحدد**: آلة القتل الحادية كالسكين.
اختلف العلماء في حكم القتل بالمثقل:
- فذهب الحنفية إلى أنه لا يوجب القصاص.
- وذهب جمهور العلماء والصاحبان إلى وجوب القصاص بسببه.

انظر: الأم للإمام الشافعي (٥/٦)، بدائع الصنائع للكاساني (٢٣٣/٧)، القوانين الفقهية لابن جزي ص(٣٤٩)، المجموع للنووي (٢٩٨/٢٠)، المغني لابن قدامة (٣٩٠/٩).

وَمِثَالُ الثَّانِي: قِيَاسُ إِثْبَاتِ الْوِلاَيَةِ عَلَى الصَّغِيرَةِ فِي نِكَاحِهَا عَلَى إِثْبَاتِ الْوِلاَيَةِ عَلَيْهَا فِي مَالِهَا(١)، فَإِنَّ وِلاَيَةَ النِّكَاحِ مِنْ جِنْسِ وِلاَيَةِ الْمَالِ وَلَيْسَتْ عَيْنَهَا[1](٢)، فَإِذَا اسْتَوَيَا فِي الْمَقْصُودِ صَحَّ الْقِيَاسُ وَثَبَتَ الْحُكْمُ وَإِلاَّ فَلاَ(*)، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[٢ ــ شُرُوط الأصل]

قَالَ: «وَمِنْ شَرْطِ الأَصْلِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتاً بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ».

أَقُولُ: يَعْنِي أَنَّ مِنْ شُرُوطِ حُكْمِ الأَصْلِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتاً بِدَلِيلٍ مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، فَإِذَا كَانَ الْحُكْمُ فِي الأَصْلِ ثَابِتاً بِالنَّصِ أَوْ بِالإِجْمَاعِ صَحَّ لِلْمُسْتَدِلِّ الْقِيَاسُ(٣).

وَظَاهِرُ كَلاَمِ الإِمَامِ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ الْقِيَاسُ حَتَّى يُوَافِقَ الْخَصْمُ عَلَى دَلِيلِ الْحُكْمِ، وَالأُصُولِيُّونَ إِنَّمَا ذَكَرُوا هَذَا الشَّرْطَ احْتِرَازاً مِنَ الْقِيَاسِ الْمُرَكَّبِ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ

---

[1] [في مالها... عينها] سقط من س، م.

(*) نهاية الصفحة (٤٠/و).

---

(١) انظر حكم الولاية على الصغيرة في: التفريع لابن الجلاب (٢٩/٢)، التلقين للقاضي عبدالوهاب ص(٨٤)، روضة الطالبين للنووي (٤٠١/٥)، المبسوط للسرخسي (٢١٢/٤)، المغني لابن قدامة (٣٤٥/٩، ٣٤٦).

(٢) وبيان ذلك أن الولاية جنس..

- والولاية على المال نوع من جنس الولاية العامة.
- والولاية على الصغيرة في النكاح كذلك نوع من هذا الجنس.

وعليه فإن الولاية على المال والولاية في الزواج مختلفتان من حيث العين، ولكنهما متحدتان من حيث الجنس.

(٣) ومن العلماء من ذكر هذا الشرط ضمن شروط حكم الأصل كالآمدي وابن الحاجب وغيرهما.

الْحُكْمُ فِي أَصْلِهِ غَيْرَ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ وَلاَ مُجْمَعاً[1] عَلَيْهِ، وَهُوَ قِسْمَانِ:

الأَوَّلُ ـ مُرَكَّبُ الأَصْلِ: وَهُوَ مَا اتَّفَقَ فِيهِ الْخَصْمَانِ عَلَى حُكْمِ الأَصْلِ، وَاخْتَلَفَا فِي الْعِلَّةِ[2](١).

الثَّانِي ـ مُرَكَّبُ الْوَصْفِ: وَهُوَ مَا إِذَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْخَصْمَانِ[3] فِي وَصْفِ الْمُسْتَدِلِّ: هَلْ لَهُ وُجُودٌ فِي الأَصْلِ أَوْ لا(٢)؟

---

[1] في س، م: ولا تجتمع.
[2] [في العلة] سقط من ج.
[3] في ج: الوصفان.

---

(١) يعني أن مركب **الأصل** هو أن يتفق الطرفان على حكم الأصل، ولكنهما يختلفان في تحديد العلة فكل واحد يحدد علة مخالفة لعلة الآخر.
مثال ذلك اتفاقهم على تحريم ربا الفضل في القمح مثلاً مع اختلافهم في علة التحريم، فالمالكية يرون أن العلة هي الاقتيات والادخار، والشافعية يرون أن العلة هي مجرد الطعم، بينما العلة عند الحنفية والحنابلة هي الكيل أو الوزن مع وحدة الجنس، وإنما اختلفوا في تحديد العلة لأنها لم تثبت بنص أو إجماع.
انظر مذاهب العلماء في علة الربا وأدلتهم في: بدائع الصنائع للكاساني (١٨٢/٥)، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١٢٩/٢)، المجموع للنووي (٣٠٤/٩)، المغني لابن قدامة (٥/٤).

(٢) يعني أن مركب الوصف هو ما اتفق فيه الطرفان أيضاً على حكم **الأصل**، ولكن العلة التي يثبتها أحدهما ينفي الآخر وجودها في الأصل.
انظر تفاصيل القياس المركب بنوعيه في: الإحكام للآمدي (٢١٨/٣ ـ ٢٢١)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٨٠)، البحر المحيط للزركشي (٨٦/٥ ـ ٩٢)، البرهان للجويني (٧١٢/٢ ـ ٧١٦)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٣٥٣)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢٢١/٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٣٠٧/٢)، زوائد الأصول للأسنوي ص(٣٨٩، ٣٩٠)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣٢/٤ ـ ٣٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٩٥/٣، ٢٩٦)، العدة لأبي يعلى (١٣٦٤/٤)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢٥٥/٢)، المحصول للرازي (٣٠٥/٥ ـ ٣١١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٣٠٨، ٣٠٩)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(٢٧٣، ٢٧٤)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٤٦٣)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٦٨، ١٦٩)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١١٩/٢، ١٢٠)، نفائس الأصول للقرافي (٣٠٩١/٧، ٣٠٩٢).

مِثَالُ الأَوَّلِ: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْحُرِّ إِذَا قَتَلَ عَبْداً[1] فَلاَ يُقْتَلُ بِهِ الْحُرُّ[2](١) كَالْمُكَاتَبِ(٢)، فَالْمَقِيسُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمُكَاتَبُ غَيْرُ ثَابِتٍ حُكْمُهُ بِدَلِيلٍ مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ لِمُوَافَقَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى عَدَمِ الْقِصَاصِ فِي الْمُكَاتَبِ بِجَهَالَةِ[3] الْمُسْتَحِقِّ لِلْقِصَاصِ[4]: مِنَ السَّيِّدِ بِتَقْدِيرِ الْعَجْزِ عَنْ أَدَاءِ[5] الْكِتَابَةِ أَوْ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ بِتَقْدِيرِ أَدَائِهَا(٣).

---

[1] في س، م: العبد.

[2] في س، م: لا يقبل به الحر.

[3] [بجهالة] ساقطة من ج.

[4] في ج: القصاص.

[5] في س: إدراك.

---

(١) انظر حكم الحر إذا قتل عبداً في: الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب (١٨/٢)، البيان والتحصيل لابن رشد الجد (٤٧٢/١٥)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٢١٥/١٠)، كتاب الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (٢٩٢/٤)، المغني لابن قدامة (٤٧٣/١١)، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (٢٨٠/٣، ٢٨١).

(٢) **المكاتَب**: هو العبد الذي يعتقه سيده على مال في ذمته يؤدى مؤجلاً. سمي هذا العقد كتابة لأن السيد يكتب بينه وبين عبده كتاباً بما اتفقا عليه.
وعليه فإن المكاتبة هي عبارة عن «عقد يوجب عتقاً على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه».
انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٣٤/٤)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لابن المبرد (٣٢٩/٢)، شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص(٥٢٤، ٥٢٥)، الصحاح للجوهري (٢٠٩/١)، القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب ص(٣١٦)، لسان العرب لابن منظور (٧٠٠/١)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٥٩/٥)، المغني لابن قدامة (٤٤١/١٤)، الودائع لمنصوص الشرائع لابن سريج (٥٥٧/٢).

(٣) يرى الحنفية أن الحر إذا قتل عبداً أقيم عليه القصاص، إلا أن يكون العبد مكاتباً فلا يجب القصاص حينئذ، وسبب التفريق بين المكاتب وغيره من العبيد أن حق القصاص من أجل المكاتب متردد بين السيد بتقدير العجز عن أداء ما بقي من نجوم الكتابة، وبين ورثة المكاتب بتقدير تمكنه من أداء بقية نجوم المكاتبة، فلما تجاذب هذا الحق طرفان، ولم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر لم يعمل بالقصاص، بخلاف العبد غير المكاتب فإن حق القصاص موكول للسيد وحده.
انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٢٢٢/١٠، ٢٢٣).

فَحِينَئِذٍ يَقُولُ الْحَنَفِيُّ: الْعِلَّةُ الَّتِي هِيَ الْجَهَالَةُ[1] غَيْرُ ثَابِتَةٍ فِي الْعَبْدِ، فَإِذَا صَحَّتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ بَطَلَ[2] إِلْحَاقُ الْعَبْدِ بِالْمُكَاتَبِ لِعَدَمِ مُشَارَكَتِهِ فِي الْعِلَّةِ، وَإِنْ بَطَلَتْ مَنَعْتُ حُكْمَ الأَصْلِ، وَقُلْتُ: يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْمُكَاتَبِ، إِذْ لَيْسَ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ بِمُجَمَعٍ عَليه، وَلاَ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ[3]، فَالْخَصْمُ فِي هَذَا الْقِيَاسِ:

- إِمَّا أَنْ يَمْنَعَ وُجُودَ الْعِلَّةِ فِي الْفَرْعِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ هِيَ الْجَهَالَةُ.
- وَإِمَّا أَنْ يَمْنَعَ الْحُكْمَ فِي الأَصْلِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ هِيَ كَوْنُهُ عَبْداً.

وَعَلَى كِلاَ التَّقْدِيرَيْنِ لاَ يَصِحُّ[4] الْقِيَاسُ لِلْمُسْتَدِلِّ(١).

---

[1] في ج: الجناية.
[2] في ج: بطول، وفي س، م: بعد.
[3] [ولا منصوص عليه] سقط من ج، وفي م: ولا نصوص عليه.
[4] في س: لا يتم.

---

(١) هذا مثال التركيب في الأصل:
- **فالأصل**: قتل المكاتب بالحر.
- **والحكم**: أن الحر لا يقتل بالمكاتب، وهذا ليس ثابتاً بنص أو إجماع، وإنما اتفق عليه الشافعي والحنفي.
- **أما العلة** فيقول الشافعي: إنها الجناية، ويرى الحنفي أنها جهالة المطالب بالقصاص؛ فإنه متردد بين السيد والورثة، وذلك أن المكاتب فيه شائبة حرية.
- **والفرع**: هو أن يقتل القن (أي العبد الخالص الذي ليس فيه شائبة حرية) بالحر.

فإذا أراد الشافعي أن يقيس مسألة قتل القن على المكاتب بناء على تقدير العلة عنده، اعترض عليه الحنفي بأن العلة عندي ليست متوفرة في الفرع، ولو سلمت لك علتك لمنعت الحكم في الأصل، ولا يلزمني بذلك محذور، لأنني لن أخالف نصاً ولا إجماعاً، فإن الجناية عند الحنفي توجب القصاص سواء كان المقتول حراً أو عبداً.
وعلى كل فإن المخالف أي الحنفي يمنع صحة القياس إما لعدم علة الأصل في الفرع، فإذا سلم للشافعي بالعلة منع حكم الأصل.

وَمِثَالُ الثَّانِي: قَوْلُ الْمُسْتَدِلِّ فِي مَسْأَلَةِ تَعْلِيقِ الطَّلاَقِ بِالنِّكَاحِ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: إِذَا تَزَوَّجْتُ زَيْنَبَ فَهِيَ طَالِقٌ، هَذَا تَعْلِيقٌ فَلاَ يَصِحُّ قَبْلَ النِّكَاحِ، كَمَا لَوْ قَالَ: زَيْنَبُ الَّتِي أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ(١).

وَلِلْحَنَفِيِّ[1] أَنْ يَقُولَ: لاَ نُسَلِّمُ وُجُودَ التَّعْلِيقِ فِي الأَصْلِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: زَيْنَبُ الَّتِي أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ تَنْجِيزٌ لاَ تَعْلِيقٌ، فَإِنْ صَحَّ هَذَا بَطَلَ إِلْحَاقُ التَّعْلِيقِ لِعَدَمِ الْجَامِعِ[2]، وَإِلاَّ مَنَعْتُ الْحُكْمَ فِي الأَصْلِ، وَهُوَ عَدَمُ الوُقُوعِ فِي قَوْلِهِ: زَيْنَبُ الَّتِي أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ، وَإِنَّمَا مَنَعْتُ الوُقُوعَ لأَنَّهُ تَنْجِيزٌ، وَلَوْ كَانَ تَعْلِيقاً لَقُلْت بِهِ[3].

فَالْقِيَاسُ يَكُونُ مُمْتَنِعاً، لأَنَّهُ لاَ يَنْفَكُّ عَنْ مَنْعِ[4] حُكْمِ الأَصْلِ أَوْ مَنْعِ الْعِلَّةِ فِيهِ(٢).

---

[1] في ج: والحنفي، وفي س، م: وللمعنى، وهو تحريف.

[2] في س، م: الجماع، وهو تحريف.

[3] في م، س: لقلنا به.

[4] [منع] ساقطة من س، م.

---

(١) اختلف العلماء في هذه المسألة، فمنهم من قال بوقوع الطلاق كالإمام مالك، ومنهم من قال: بعدم وقوعه كالشافعي.
انظر حكم هذه المسألة في: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٨٤/٢)، البناية في شرح الهداية للعيني (١٦٩/٥ ـ ١٧٢)، البيان والتحصيل لابن رشد الجد (١٥٣/٦، ١٥٤)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٣٦/٤)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١٧٧/٢)، القوانين الفقهية لابن جزي ص(١٨٥)، الكافي لابن عبدالبر ص(٢٧٠)، كتاب الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (١٢٨/٤ ـ ١٣٢)، المدونة لسحنون (٩٣/٣).

(٢) هذا مثال التركيب في الوصف:
● **فالأصل**: هو قول القائل: زينب التي أتزوجها طالق.
● **وحكم الأصل**: هو عدم لزوم الطلاق وذلك متفق عليه بين الطرفين المالكي وغيره.
=

هَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا جَاءَ فِي عَدَمِ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الأَصْلِ بِدَلِيلٍ مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ(١)، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ[1].

[٣ ــ شُرُوطُ الْعِلَّةِ]

قَالَ: «وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولاَتِهَا فَلاَ تَنتَقِضُ لاَ لَفْظاً وَلاَ مَعْنًى».

[أ ـ الاطراد أَوْ عَدَمُ النقض]

أَقُولُ: مِنْ شُرُوطِ الْعِلَّةِ أَنْ تَكُونَ مُطَّرِدَةً، أَيْ كُلَّمَا وُجِدَتْ وُجِدَ الْحُكْمُ.

---

[1] [وبالله تعالى التوفيق] لم يرد في ج.

= ● **أما العلة:** فيرى غير المالكي أنها تعليق الطلاق قبل ملك محله، أما المالكي فينفي وجود وصف التعليق في الأصل، بل يرى أنه تنجيز طلاق امرأة أجنبية.

● **والفرع:** هو قول القائل: إذا تزوجت زينب فهي طالق.

فإذا أراد المخالف أن يقيس الفرع على الأصل بجامع العلة التي اعتبرها، وهي تعليق طلاق لم يصادف محله، اعترض المالكي بانعدام وصف التعليق في الأصل، فإذا سلم بذلك منع حكم الأصل، ويصير حكم الأصل عنده هو وقوع الطلاق ولا يلزمه بذلك محذور، لأنه لم يخالف نصاً ولا إجماعاً.

وعلى كل فالقياس يكون ممتنعاً إما بمنع وصف العلة في الأصل، أو بمنع حكم الأصل.

(١) ما ذكره المصنف والشارح واحد من شروط الأصل وهناك شروط أخرى، منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، والواقع أن أغلبها شروط لحكم الأصل.

انظر: الإبهاج للسبكي (١٦٢/٣)، الإحكام للآمدي (٢٧٣/٣ ـ ٢٧٦)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٨٤)، أصول السرخسي (١٤٩/٢ ـ ١٧٤)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٣٥٣)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (١٧/٤ ـ ٣٨)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢٥٠/٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٠١/٣ وما بعدها)، المحصول للرازي (٣٥٩/٥ ـ ٣٦٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٣٠٧ ـ ٣١١)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(٢٧١)، المستصفى للغزالي (٣٢٥/٢ ـ ٣٢٧)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٤٥٢ ـ ٤٦٣)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٦٨، ١٦٩).

وَعَدَمُ الاِطِّرَادِ يُسَمَّى **نَقْضاً**(١)، وَيُسَمِّيهِ الْقُدَمَاءُ **تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ**، وَهُوَ: أَنْ يُوجَدَ الْوَصْفُ الَّذِي يُدَّعَى أَنَّهُ(*) عِلَّةٌ فِي مَحَلٍّ مَعَ عَدَمِ الْحُكْمِ فِيهِ.

مِثَالُهُ: الزِّنَى، لأَنَّهُ[1] عِلَّةٌ فِي وُجُوبِ الْحَدِّ، وَقَدْ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ[2] الْحُكْمُ، كَمَا إِذَا زَنَى الأَبُ بِجَارِيَةِ الاِبْنِ، فَقَدْ وُجِدَ الْمُدَّعَى عِلَّةً مَعَ تَخَلُّفِ الْحُكْمِ عَنْهُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي النَّقْضِ، هَلْ هُوَ قَادِحٌ فِي الْعِلَّةِ أَوْ لاَ؟ عَلَى خَمْسَةِ مَذَاهِبَ:

الأول: يَقُولُ بِالْقَدْحِ مُطْلَقاً، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ الإِمَامِ(٢).

(*) نهاية الصفحة (٤٠/ظ).

[1] [لأنه] لم يرد في ج.

[2] في س، م: يختلف عنه.

---

(١) **النقض** في اللغة: ضد الإبرام.
انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٣٤٧/٢)، لسان العرب لابن منظور (٢٤٢/٧)، المصباح المنير للفيومي (٦٢١/٢، ٦٢٢).
ويسمى عند الأصوليين مناقضة وتخصيص العلة، وفي الاصطلاح كما عرفه الشارح.
انظر: الإحكام للآمدي (٩٢/٤ - ٩٦)، أصول الشاشي ص(٣٥٢)، البحر المحيط للزركشي (٢٦١/٥ - ٢٧٠)، البرهان للجويني (٦٣٤/٢ - ٦٤٧)، التحصيل للأرموي (٢٠٩/٢)، التعريفات للجرجاني ص(٦٨، ٢٥٤)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٣٧٨، ٣٧٩)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٤)، الحاوي الكبير للماوردي (١٣٢/١٦)، الحدود للباجي ص(٧٦)، سلاسل الذهب للزركشي ص(٣٩١)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٦/٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٠١/٣)، الكافية في الجدل للجويني ص(٦٩)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٣٥٢)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٨٢٢/٢، ٨٣٥، ١٠٤١)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٤٦٩)، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص(١٤)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢١٠/٢).

(٢) وبه قال الشافعي وأكثر أصحابه وبعض الحنابلة، واختاره الأستاذ الإسفراييني وأبو الحسين البصري والباقلاني والقاضي عبدالوهاب واختاره السبكي والماتريدي.

الثَّانِي: مُقَابِلُهُ[1].

الثَّالِثُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْتَنبَطَةِ فَيَقْدَحُ فِيهَا، وَبَيْنَ الْمَنْصُوصَةِ فَلاَ يَقْدَحُ فِيهَا[2].

الرَّابِعُ: عَكْسُهُ[3].

الخَامِسُ: لاَ يَقْدَحُ فِي الْمُسْتَنبَطَةِ إِذَا كَانَ لِمَانِعٍ أَوْ لِعَدَمِ شَرْطٍ، وَيَقْدَحُ فِي الْمَنْصُوصَةِ مُطْلَقاً[4].

---

(١) أي لا يقدح مطلقاً، ويعتبر تخصيص العلة كتخصيص العام، ولا يقدح إلا في صورته التي وجد فيها، وبه قال الحنفية وأكثر المالكية والحنابلة ونسب لظاهر كلام الإمام أحمد.

(٢) أي يجوز تخصيص المستنبطة دون المنصوصة، وإن لم يوجد في صورة مانع أو عدم شرط، وقد نقل عن الإمامين مالك وأحمد وأكثر الحنفية، وحكاه إمام الحرمين عن معظم الأصوليين.

(٣) وهو منقول عن بعض الأصوليين، وضعفه الشوكاني.

(٤) حكاه الزركشي وابن الحاجب عن ابن رحال وأنكرا ذلك عليه.

وليس في المسألة خمسة مذاهب فقط كما ذكر الشارح، بل هناك مذاهب كثيرة أوصلها الشوكاني في إرشاد الفحول إلى خمسة عشر، وليس هذا مقام ذكرها خشية الإطالة.

راجع المسألة في: الإبهاج للسبكي (٣/٨٤ ـ ٨٧)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٩٧، ١٩٨)، البحر المحيط للزركشي (٥/٢٦٢ ـ ٢٧٠)، التبصرة للشيرازي ص(٤٦٦ ـ ٤٦٩)، التلخيص للجويني (٣/٢٧١ ـ ٢٨٠)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٣/٧٠ ـ ٨٧)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٤/٣٧، ٣٨)، الحاوي الكبير للماوردي (١٦/١٣٢)، سلاسل الذهب للزركشي ص(٣٩١ ـ ٣٩٤)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢/٢١٨ ـ ٢٢١)، شرح العمد لأبي الحسين البصري (٢/١٣١ ـ ١٥٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤/٥٦ ـ ٦٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٩٩ ـ ٤٠١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٣٢٣ ـ ٣٢٦)، الفصول في الأصول للجصاص (٤/٢٥٥ ـ ١٦٩)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢/٣٤١ ـ ٣٤٦)، مباحث العلة عند الأصوليين للسعدي ص(٢١٢ ـ ٢١٨)، المحصول للرازي (٥/٢٣٧ ـ ٢٥١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٣٥٢ ـ ٣٥٤)، المستصفى للغزالي (٢/٣٣٦ ـ ٣٤٢)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٢/٨٣٥ ـ ٨٣٨)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(١٨٠ ـ ١٨٦)، ميزان الأصول للسمرقندي (٢/٨٩٨ ـ ٩٠٣)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢/٢١٠ ـ ٢١٥).

[ب ـ عدم الكسر]

وَكَمَا يُشْتَرَطُ فِي الْعِلَّةِ الاطِّرَادُ، كَذَلِكَ يُشْتَرَطُ عَلَى ظَاهِرِ كَلاَمِهِ فِي الْحِكْمَةِ[1] ـ الَّتِي جُعِلَ الْوَصْفُ الْمُعَلَّلُ بِهِ ضَابِطاً لَهَا ـ أَنْ تَكُونَ مُطَّرِدَةً، أَيْ كُلَّمَا وُجِدَتِ الْحِكْمَةُ وُجِدَ الْحُكْمُ.

وَإِلَى الْعِلَّةِ إِذاً وَالْحِكْمَةِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: **(فَلاَ تَنْتَقِضُ)** أي الْعِلَّة.

(لاَ لَفظاً) وَالْمُرَادُ بِهِ الْوَصْفُ الضَّابِطُ.

(وَلاَ مَعْنىً) وَالْمُرَادُ بِهِ الْحِكْمَةُ.

فَظَهَرَ أَنَّ الْحِكْمَةَ إِذَا وُجِدَتْ فِي مَحَلٍّ بِدُونِ الْحُكْمِ، وَيُسَمَّى **كَسْراً)**(١)، فَإِنَّهُ يُبْطِلُ الْعِلَّةَ.

---

[1] في س، م: فالحكمة.

---

(١) **الكسر** في اللغة من قولهم: كسرته عن مراده، أي صرفته، وكسرت القوم: أي هزمتهم، والكسر من الحساب جزء غير تام، ومنه يقال: انكسرت السهام على الرؤوس أي لم تنقسم.

انظر: لسان العرب لابن منظور (١٣٩/٥)، المصباح المنير للفيومي (٥٣٣/٢).

أما في الاصطلاح فقد ذكروا له تعاريف منها:

● إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة وإخراجه عن الاعتبار بشرط أن يكون المحذوف مما لا يمكن أخذه في حد العلة.

● تخلف الحكم المعلل عن معنى العلة، وهو الحكمة المقصودة من الحكم.

● وجود المعنى في صورة مع عدم الحكم فيه، والمراد وجود معنى تلك العلة ـ أي الحكمة ـ في موضوع ولا يوجد معها ذلك الحكم، وعلى هذا التفسير يكون كالنقض، ولهذا اعتبره ابن الحاجب وابن السبكي نقضاً من طريق المعنى.

انظر: الإبهاج للسبكي (١٢٥/٣ ـ ١٢٧)، الإحكام للآمدي (٢٥٢/٣ ـ ٢٥٥)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٩٨، ١٩٩)، البحر المحيط للزركشي (٢٧٨/٥ ـ ٢٨١)، التحصيل للأرموي (٢١٦/٢)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١٦٨/٣)، الحدود للباجي ص(٧٧)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢٢١/٢ ـ ٢٢٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥١٠/٣ ـ ٥١٤)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن=

وَمِثَالُهُ مَا إِذَا قَالَ[1] الْحَنَفِيُّ فِي الْمُسَافِرِ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ: مُسَافِرٌ فَيَتَرَخَّصُ بِسَفَرِهِ كَغَيْرِ الْعَاصِي، ثُمَّ يُبَيِّنُ مُنَاسَبَةَ السَّفَرِ لِلتَّرَخُّصِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلتَّرَخُّصِ(١).

فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: مَا ذَكَرْتَهُ مِنَ الْحِكْمَةِ وَهِيَ الْمَشَقَّةُ مُنْتَقِضَةٌ، فَإِنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي حَقِّ أَرْبَابِ الصَّنَائِعِ الشَّاقَةِ فِي الْحَضَرِ وَلاَ يَتَرَخَّصُونَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ الإِبْطَالِ[2] ـ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الأَكْثَرِينَ(٢) ـ أَنَّ[3] الْعِلَّةَ فِي تَرَخُّصِ[4] الْمُسَافِرِ هِيَ السَّفَرُ، إِذْ لاَ يَسُوغُ[5] التَّعْلِيلُ بِالْمَشَقَّةِ لِعُسْرِ[6]

---

[1] في س، م: لو قال.
[2] في س: وهو دليل.
[3] [أن] سقط من ج.
[4] في ج: ترخيص.
[5] في س، م: لا يصور.
[6] في س: ليس لعسر.

= بدران ص(٣٥٤)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(٢٩٧ ـ ٢٩٩)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٧٣، ١٧٤)، المنهاج في ترتيب الحاج للباجي ص(١٤)، المنهاج للبيضاوي مع الابتهاج ص(٢٣٧)، ميزان الأصول للسمرقندي (٨٩٩/٢)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢١٥/٢، ٢١٦).

(١) اشترط جمهور العلماء في الأخذ برخص السفر كالفطر في رمضان أن لا يكون المسافر عاصياً بسفره، أما الحنفية فيرون أن الرخصة عامة في كل مسافر سواء كان عاصياً بسفره أم لا.

انظر: التفريع لابن الجلاب (٢٨٥/١)، التلقين للقاضي عبدالوهاب ص(٤٠)، روضة الطالبين للنووي (٥٧٧/٢)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٤٦/٢)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢١٠/١)، المغني لابن قدامة (١١٥/٣، ١١٦).

(٢) اختلف العلماء في الكسر هل هو مبطل أم لا.. فذهب جمهور الأصوليين إلى أنه غير مبطل، وذهب بعضهم كالرازي والبيضاوي إلى اعتباره مبطلاً، وهؤلاء هم الذين اعتبروا أن عدم الكسر شرط من شروط العلة.

انظر: المصادر السابقة.

انْضِبَاطِهَا فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى الْمَظَنَّةِ وَهِيَ السَّفَرُ، دَفْعاً لِلْعُسْرِ وَتَحَفُّظاً فِي الأَحْكَامِ[1]، وَلَمْ يَرِدْ عَلَى التَّعْلِيلِ بِالسَّفَرِ نَقْضٌ، فَالْمُدَّعَى عِلَّةً لَمْ يَنْتَقِضْ، وَالْمَنْقُوضُ[2] لَيْسَ بِعِلَّةٍ.

فَإِنْ قِيلَ: الْحِكْمَةُ هِيَ الْمُعْتَبَرَةُ قَطْعاً، فَإِنَّ الْوَصْفَ لَوْ لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ عِلَّةً، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَرَدَ النَّقْضُ لاَ مَحَالَةَ.

فالْجَوَابُ: هُوَ أَنَّ وُجُودَ قَدْرِ الْحِكْمَةِ الْمُسَاوِيَةِ فِي مَحَلِّ النَّقْضِ أَقَلُّ، حَتَّى لَوْ فَرَضْنَا وُجُودَ قَدْرِ الْحِكْمَةِ مَظْنُوناً وَلَيْسَ بِمَقْطُوعٍ، فَإِنَّ الْحِكْمَةَ وَهِيَ الْمَشَقَّةُ فِي مِثَالِنَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَشْخَاصِ وَالأَزْمَانِ وَالأَحْوَالِ، فَلَعَلَّهَا فِي مَحَلِّ النَّقْضِ أَقَلُّ، حَتَّى لَوْ فَرَضْنَا وُجُودَ قَدْرِ الْحِكْمَةِ أَوْ أَكْثَرَ[3] قَطْعاً فِي صُورَةِ النَّقْضِ لَكَانَ ذَلِكَ مُبْطِلاً لِلتَّعْلِيلِ، اللَّهُمَّ[4] إِلاَّ أَنْ يَثْبُتَ فِي صُورَةِ النَّقْضِ[5] حُكْمٌ آخَرُ أَلْيَقُ بِالْحِكْمَةِ[6].

مِثَالُهُ: لَوْ عَلَّلْنَا الْقَطْعَ قِصَاصاً بِحِكْمَةِ الزَّجْرِ، فَاعْتَرَضَ الْمُعْتَرِضُ بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ، فَإِنَّ الْحِكْمَةَ فِيهِ أَزْيَدُ لَوْ قُطِعَ، وَمَعَ ذَلِكَ لاَ يُقْطَعُ؟

فَيَقُولُ الْمُعَلِّلُ ثَبَتَ حُكْمٌ أَلْيَقُ بِحِكْمَةِ الزَّجْرِ، تَحْصُلُ[7] حِكْمَةُ الزَّجْرِ بِذَلِكَ الْحُكْمِ وَزِيَادَةٌ(*) وَهُوَ الْقَتْلُ، إِذْ يَحْصُلُ بِهِ إِبْطَالُ الْيَدِ

(*) نهاية الصفحة (٤١/و).

[1] في س، م: وتحفظ أي الأحكام.

[2] في ج: المنصوص.

[3] في ج: وأكثر.

[4] [اللهم] لم ترد في م.

[5] [لكان ذلك مبطلاً... في صورة النقض] سقط من س.

[6] في ج: في الحكمة.

[7] في س، م: تجعل.

وَغَيْرِهَا(١)، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ(٢).

[٤ ـ شُرُوطُ الْحُكْمِ]

قَالَ: «وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ العِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ».

أَقُولُ: يَعْنِي أَنَّ الْحُكْمَ إِذَا عُلِّلَ بِعِلَّةٍ[1] يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ، عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْحُكْمَ يَنْتَفِي عِنْدَ انْتِفَاءِ الْعِلَّةِ وَيُوجَدُ عِنْدَ وُجُودِها.

[أ ـ الطرد]

أَمَّا وُجُودُ الْحُكْمِ[2] عِنْدَ وُجُودِ الْعِلَّةِ، فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا هُوَ مَعْنَى الطَّرْدِ الَّذِي تَقَدَّمَ أَنَّهُ شَرْطٌ فِي الْعِلَّةِ.

---

[1] [بعلة] لم يرد في ج.

[2] في ج، م: الحكمة.

---

(١) تعرض الشارح هنا إلى دليل جمهور الأصوليين على أن الكسر ليس بقادح.

انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٢/٣ ـ ٢٥٥) و (٩٦/٤، ٩٧)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(٢٩٦)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٤٦٨)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٧٤)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١٣٨/٢، ٢١٥).

(٢) ما ذكره المصنف والشارح إنما هو بعض شروط العلة، وثمة شروط أخرى منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه.

انظر: الإحكام للآمدي (٢٢٣/٣ وما بعدها)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٨٢، ١٨٣)، أصول السرخسي (١٥٨/٢)، البحر المحيط للزركشي (١٣٢/٥ ـ ١٤٢)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١٤٢/٣ وما بعدها)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢٣٦/٢ ـ ٢٤٢)، الحاوي الكبير للماوردي (١٣٢/١٦)، روضة الناظر لابن قدامة (٣٢١/٢)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢١٣/٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥١/٤ ـ ١٠٣)، العدة لأبي يعلى (١٣٤٥/٤ وما بعدها)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٨٩/٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٣١٢ ـ ٣١٧)، المستصفى للغزالي (٣٣٥/٢ وما بعدها)، المسودة لآل تيمية (٤١١)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٧٧٢/٢ ـ ٧٨٨)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٤٣٤ ـ ٤٧٢).

[ب ـ عَدَمُ الكسر]

وَأَمَّا انْتِفَاءُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْعِلَّةِ، فَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ[1] عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ بِالْكَسْرِ[2]، وَالْجُمْهُورُ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ(١).

وَاشْتِرَاطُهُ[3] مَبْنِيٌّ عَلَى امْتِنَاعِ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ بِأَكْثَرَ مِنْ عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَعْلِيلِ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ بِعِلَّتَيْنِ أَوْ عِلَلٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مُسْتَقِلَّةٌ[4].

- فَقِيلَ: بِالْجَوَازِ مُطْلَقاً، كَانَتِ الْعِلَلُ مَنْصُوصَةً أَوْ مُسْتَنْبَطَةً.
- وَقِيلَ: بِالْمَنْعِ مُطْلَقاً.
- وَثَالِثُهَا: لِلْقَاضِي يَجُوزُ فِي الْمَنْصُوصَةِ لاَ الْمُسْتَنْبَطَةِ، وَإِلَيْهِ مَالَ الْغَزَالِيُّ.
- وَرَابِعُهَا: عَكْسُهُ.

ثُمَّ الْقَائِلُونَ بِجَوَازِهِ عَقْلاً اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهِ شَرْعاً:

- فَالأَكْثَرُونَ[5] عَلَى الْجَوَازِ.

---

[1] في س: المعتمد، وفي م: به المعبر، وفيهما تحريف وسقط.
[2] في س، م: العكس.
[3] [واشتراطه] سقط من س، م.
[4] في س: مستدلة.
[5] في ج: الأكثر.

---

(١) انظر بقية شروط حكم الأصل في: الإحكام للآمدي (٢١٥/٣ ـ ٢٢١)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٧٩ ـ ١٨١)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢٥٦/٢)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢٠٩/٢)، المدخل إلى مذهب أحمد ص(٣١١، ٣١٢)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(٢٧١ ـ ٢٧٤)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٦٧ ـ ١٦٩)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١١٦/٢ ـ ١٢٤).

● وَقَالَ الإِمَامُ بِالْمَنْعِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَحَلَّ الْخِلاَفِ عِنْدَ الآمِدِيِّ فِي الْوَاحِدِ بِالشَّخْصِ، قَالَ: وَأَمَّا الْوَاحِدُ بِالنَّوْعِ فَلاَ خِلاَفَ فِي تَعْلِيلِهِ بِعِلَّتَيْنِ.

وَعِنْدَ الإِمَامِ فَخْرِ الدينِ وَالْبَيْضَاوِيِّ الْخِلاَفُ فِي الْوَاحِدِ بِالنَّوْعِ، وَمُخْتَارُهُمَا الْجَوَازُ فِي الْمَنْصُوصَةِ دُونَ الْمُسْتَنْبَطَةِ[1]، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ سُبْحَانَهُ[2].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٧/٣)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٥/٤، ٢٦)، المحصول للرازي (٣٠٥/٥ ـ ٣١٠)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(١٨٧، ١٨٨)، المنهاج للبيضاوي مع الابتهاج ص(٢٣٦)، نهاية السول للأسنوي (١٩٥/٤).

(٢) للمسألة صورتان:

الصورة الأولى: **الاتحاد بالنوع مع الاختلاف بالشخص**، وذلك بأن يعلل الحكم الواحد بعلتين أو أكثر ويثبت الحكم بكل واحدة منفردة عن الأخرى، كأن يعلل نقض وضوء خالد بالبول، وسعيد بخروج الريح وأحمد بالنوم، أو أن يعلل قتل زيد بالقصاص وقتل عمرو بالزنى مع الإحصان، فهذه الصورة اتفقوا فيها على الجواز، وممن نقل الاتفاق الأستاذ أبو منصور البغدادي والآمدي والصفي الهندي.

الصورة الثانية: **الاتحاد بالشخص** ولعلها هي مراد الشارح، وذلك بأن يكون الحكم معللاً بمجموع العلتين لا إحداهما بعينها في حق شخص واحد، كما لو بال زيد وخرج منه الريح، فإن كل علة تنقض الوضوء بمفردها.. فهل يصح تعليل حدثه بمجموع العلتين أم لا؟

وكذلك لو قتل خالد شخصاً يجب فيه القصاص وزنى مع كونه محصناً، فإن كل واحدة منهما توجب القتل بمجردها.. فهل يصح تعليل القتل بهما معاً أم لا؟

اختلفوا في ذلك على مذاهب ذكر الشارح جلها.

● فالجواز مطلقاً هو مذهب جماهير العلماء كما حكاه القاضي الباقلاني واختاره، ونسب للإمام أحمد، وهو الذي استقر عليه رأي إمام الحرمين كما نقل ابن برهان، واختاره ابن الحاجب وابن الهمام والفتوحي.

● والمنع مطلقاً حكاه القاضي عبدالوهاب عن متقدي المالكية، وجزم به الصيرفي واختاره الآمدي، ونقله القاضي وإمام الحرمين، ونسب إلى الأشعري.

● والجواز في المنصوصة دون المستنبطة، وإليه ذهب ابن فورك والفخر الرازي ومن=

[مَعْنَى الْعِلَّةِ وَالْحُكْمِ]

قَالَ: «وَالْعِلَّةُ هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ، وَالْحُكْمُ هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ».

أَقُولُ: مَعْنَى كَوْنِ الْعِلَّةِ جَالِبَةً لِلْحُكْمِ أَنَّ الْعِلَّةَ دَالَّةٌ عَلَى تَعَلُّقِ الْحُكْمِ[1]، كَمَا إِذَا صَارَ الْخلُّ خَمْراً، فَإِنَّهُ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مُسْكِراً مُبَاحٌ[2]، فَإِذَا ظَهَرَتْ فِيهِ الْقُوَّةُ الْمُسْكِرَةُ حَرُمَ، فَعِلَّةُ التَّحْرِيمِ، وَهِيَ الإِسْكَارُ تَدُلُّ عَلَى تَعَلُّقِ التَّحْرِيمِ إِنْ وُجِدَتْ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ لَمْ تَتَعَلَّقْ، هَذَا مَعْنَى كَلاَمِ الإِمَامِ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ بِفَضْلِهِ.

---

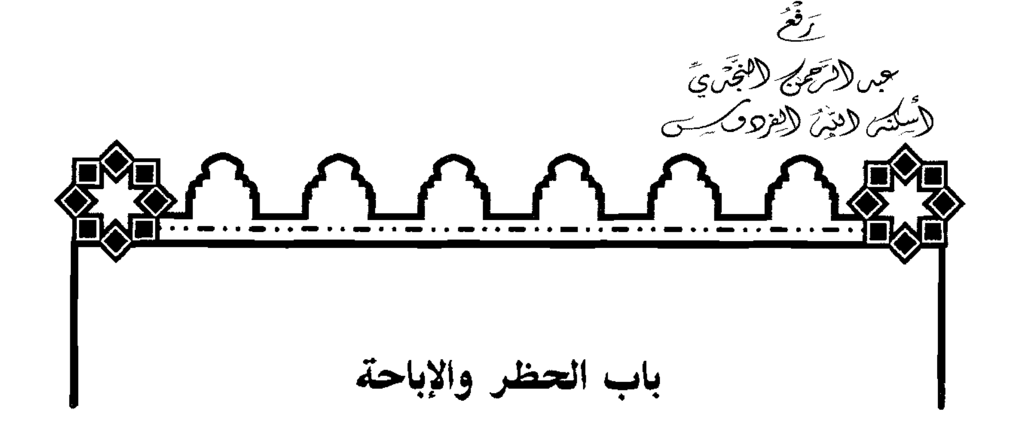
[1] [أن العلة دالة على تعلق الحكم] سقط من ج.

[2] لو قال: «كان مباحاً» لكان أفضل.

= تبعه كالبيضاوي، وذكر إمام الحرمين أن القاضي يميل إليه ونقل عن الغزالي في كتاب الوسيط القول بالجواز.

- وعكس هذا المذهب، أي الجواز في المستنبطة دون المنصوصة حكاه ابن الحاجب في مختصر المنتهى وابن المنير في شرح البرهان، ووصفه الشوكاني بالغرابة.
- وذهب إمام الحرمين مذهباً خامساً وهو الجواز مع عدم الوقوع.

انظر تفصيل المسألة ومذاهب الأصوليين في: الإبهاج للسبكي (١١٤/٣ ـ ١١٦)، الإحكام للآمدي (٢٥٨/٣ ـ ٢٦٠)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٨٣، ١٨٤)، البرهان للجويني (٥٣٧/٢ ـ ٥٤٦)، التمهيد للأسنوي ص(٤٨١)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٥٨/٤ ـ ٦١)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٣/٤ـ ٢٥)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢٢٣/٢ ـ ٢٢٧)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٧٠/٤ ـ ٧٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٣٩/٣ ـ ٣٤٥)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢٨٢/٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤٥/٤، ٤٦)، مباحث العلة عند الأصوليين للسعدي ص(٢٨٣ ـ ٣٠٢)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(٢٨١، ٢٨٢)، المستصفى للغزالي (٣٤٢، ٣٤٣)، المسودة لآل تيمية ص(٤١٦ ـ ٤١٨)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٧٩٩/٢ ـ ٨٠١)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٧٥، ١٧٦)، المنخول للغزالي ص(٣٩٢ ـ ٣٩٥)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١٤٥/٢ ـ ١٤٧)، نهاية السول للأسنوي (١٩٠/٤ ـ ٢٠٤)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٦٢/٢ ـ ٢٦٩).



باب الحظر والإباحة

قالَ: «وَأَمَّا الحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: الأَصْلُ فِي الأشياءِ[1] عَلَى الحَظْرِ إلاَّ مَا أَبَاحَتْهُ الشَّريعَةُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ فَيُتَمَسَّكُ بِالأَصْلِ وَهُوَ الحَظْرُ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ بِضِدِّهِ وَهُوَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ إِلاَّ مَا حَظَرَهُ الشَّرعُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالتَّوَقُّفِ.

أَقُولُ: قَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْبَابِ فِيمَا تَقَدَّمَ حَيْثُ قَالَ: «وَمِنْ أَبْوَابِ أُصُولِ الفِقْهِ...» إِلَى أَنْ قَالَ: «...وَالْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ»، فَذَكَرَهُ بَعْدَ الْقِيَاسِ هُنَا، كَمَا ذَكَرَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ.

[هل للأشياء حُكْمٌ قبلَ ورود الشَّرع؟]

وَاعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي الأَشْيَاءِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ: هَلْ فِيهَا حُكْمٌ أَمْ لاَ؟(١).

● فَذَهَبَت الأَشَاعِرَةُ إِلَى نَفْيِهِ.

---

[1] في س، م: أصل الأشياء.

---

(١) سبقت الإشارة إلى هذه المسألة في مباحث الحكم ص(٣٠١)، وسأشير فيما بعد إلى أقوال العلماء والمذاهب المختلفة فيها.

● وَالْمُعْتَزِلَةِ إِلَى إِثْبَاتِهِ؟

وَقَدْ قَسَّمَ(*) الْمُعْتَزِلَةُ الأَفعَالَ الاخْتِيَارِيَّةَ لاَ الاضْطِرَارِيَةَ كَالتَّنَفُّسِ[1] فِي الْهَوَاءِ، فَإِنَّهُ مَقْطُوعٌ بِإِبَاحَتِهِ عِنْدَهُمْ:

● إِلَى مَا يَقْضِي[2] العَقْلُ فِيهِ بِالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ.

● وَإِلَى مَا لاَ يَقْضِي(ج) فِيهِ الْعَقْلُ بِحُسْنٍ وَلاَ قُبْحٍ.

أَمَّا الأَوَّلُ: فَإِنَّهُ يَنْقَسِمُ عِنْدَهُمْ إِلَى الأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ، لأَنَّهُ إِنِ اشْتَمَلَ[3] أَحَدُ طَرَفَيْهِ عَلَى مَفْسَدَةٍ.. فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَمِلُ[4] فِعْلَهُ **فَحَرَامٌ**، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَمِلُ تَرْكَهُ **فَوَاجِبٌ**.

وَإِنْ لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَيْهَا؛ فَإِنِ اشْتَمَلَ عَلَى مَصْلَحَةٍ.. فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَمِلُ فِعْلَهُ **فَمَنْدُوبٌ**، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَمِلُ تَرْكَهُ **فَمَكْرُوهٌ**.

وَإِن لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَى مَصْلَحَةٍ وَلاَ عَلَى مَفْسَدَةٍ **فَمُبَاحٌ**.

وَأَمَّا الثَّانِي فَلَهُمْ فِيهِ ثَلاَثَةُ مَذَاهِبَ: الْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ وَالْوَقْفُ.

● **فَالأَوَّلُ** أَخَذَ بِالاحْتِيَاطِ اسْتِبْرَاءً لِلنَّفْسِ.

● **وَالثَّانِي** قَالَ: لَوْ حُرِّمَ لَنُصِبَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ أَوْ شَرْعِيٌّ.

● **وَالثَّالِثُ** قَالَ بِالْوَقْفِ لِتَعَارُضِ الأَمْرَيْنِ عِنْدَهُ.

(*) نهاية الصفحة (٤١/ظ).

[1] في كل النسخ: كالنفس في الهوى، والصحيح ما أثبته.

[2] في ج: يقتضي.

[3] في ج: أن يشتمل.

[4] [أحد طرفيه... كان المشتمل] سقط من س، م.

وَمِثْلُ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ لأَهْلِ السُّنَّةِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الإِمَامُ، وَالْقَوْلُ بِالْوَقْفِ مَنْسُوبٌ إِلَى الأَشْعَرِيِّ[1].

فَإِنْ قُلْتَ: مَا الْفَرْقُ فِي هَذِهِ الْمَذَاهِبِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ؟

قُلْتُ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا اخْتِلاَفُ الْمَدْرَكِ، فَمَدْرَكُ الْمُعْتَزِلَةِ الْعَقْلُ، وَمَدْرَكُ أَهْلِ السُّنَّةِ الدَّلاَئِلُ الشَّرْعِيَّةُ.

---

(١) ● القول بالإباحة هو مذهب معتزلة البصرة، وبه قال الإمام أبو حنيفة وأكثر الحنفية، وإليه ذهب بعض الفقهاء من المالكية والشافعية كأبي حامد الإسفراييني، وأبي العباس بن سريج، وأبي الفرج المالكي.

● والقول بالحظر هو رأي معتزلة بغداد، وبعض الشيعة الإمامية، وبه قال الشيخ أبو علي بن أبي هريرة، وابن حامد، وأبو بكر الأبهري، وأبو يعلى والحلواني وغيرهم.

● والقول بالوقف هو رأي بعض المعتزلة، ونقل عن الإمام أبي الحسن الأشعري وأبي بكر الصيرفي، وإليه مال أبو علي الطبري والشيرازي والغزالي والآمدي والرازي وابن الحاجب.

هذا وفي المسألة تفصيل آخر وهو أن الأصل في المضار التحريم، والأصل في المنافع الإباحة.

انظر: الإبهاج للسبكي (١٤٢/١، ١٤٣) و (١٦٥/٣ ـ ١٦٨)، إحكام الفصول للباجي ص(٦٠٨ ـ ٦١٣)، الإحكام لابن حزم (٥٢/١ ـ ٦٠)، الإحكام للآمدي (١٣٠/١)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٥١، ٢٥٢)، الأصول العامة للفقه المقارن لتقي الحكيم ص(٤٦٩ ـ ٤٧١)، البحر المحيط للزركشي (١٥٤/١ ـ ١٥٩) و (١٢/٦ ـ ١٤)، التبصرة للشيرازي ص(٥٣٢)، التحصيل للأرموي (٣١١/٢ ـ ٣١٥)، التلخيص للجويني (٤٦٩/٣ ـ ٤٨١)، التمهيد للأسنوي ص(١٠٩، ١١٠)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٥٠/٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٦٥/١ ـ ٦٨، ٣٥٣)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢١٨/١ ـ ٢٢٠)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣٢٥/١ ـ ٣٢٨)، شرح اللمع للشيرازي (٩٧٧/٢ ـ ٩٨٦)، العدة لأبي يعلى (١٢٣٨/٤ ـ ١٢٦١)، الفصول في الأصول للجصاص (٢٤٧/٢ ـ ٢٥٤)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٥٢٨/١ ـ ٥٣١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٤٩/١)، المحصول للرازي (١٥٨/١)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(١٩، ٢٠)، المستصفى للغزالي (٦٣/١ ـ ٦٥)، المسودة لآل تيمية (٤٧٤ ـ ٤٨٠)، المغني في أبواب التوحيد والعدل «الشرعيات» للقاضي عبدالجبار (١٤٥/١٧)، المنخول للغزالي ص(١٩، ٢٠)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٦/١، ٢٧)، نهاية السول للأسنوي (٢٧٥/١ ـ ٢٩٨).

فَتَمَسَّكَ الْقَائِلُ **بِالْحَظْرِ** بِنَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ﴾(١).

وَالْقَائِلُ **بِالإِبَاحَةِ** بِنَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ...﴾(٢).

وَأَمَّا **الْوَقْفُ** فَلِتَعَارُضِ الأَدِلَّةِ(٣).

وَنُقِلَتْ الأَقْوَالُ الثَّلاَثَةُ عَنِ[1] الْمَالِكِيَّةِ(٤) فِيمَا لاَ مُسْتَنَدَ لَهُ مِنْ

---

[1] [عن] لم ترد في س، م.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤.
ووجه الدلالة من الآية أن السؤال كان عن الحل، وفي هذا إشارة إلى أن الأصل في الأشياء هو المنع، ومن ثم فإن الناس يسألون عما خرج عن الأصل الذي هو المنع إلى الإباحة.

(٢) من قوله عزَّ وجلَّ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥].
ويؤيد ذلك قوله جلَّ جلالُه: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، أي لتنتفعوا به، ولا يتم الانتفاع إلا بما هو مباح، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فهذا استفهام فيه إنكار على من حرم زينة الله والطيبات، وذلك يدل على أنها كانت على الإباحة.
انظر أدلة كل فريق في المصادر والمراجع السابقة.

(٣) انظر: إحكام الفصول للباجي ص(٦٠٨، ٦٠٩)، أصول السرخسي (٢٢٤/٢)، البحر المحيط للزركشي (١٥٩/١)، تقريب الوصول لابن جزي هامش (١) ص(٣٩٥)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٩٢/١ ـ ٩٥) و (٣٩٤/٢)، سلاسل الذهب للزركشي (١٠١ ـ ١٠٣) و (٤٢٦)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣٠٤/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٤٧)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٤٩/١)، المحصول للرازي (١٥٨/١ ـ ١٦٥) و (٩٧/٦ ـ ١٠٨)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٨٨٦/٢ ـ ٨٨٩)، نفائس الأصول للقرافي (٤٠٨/١ ـ ٤١٠).

(٤) سبق نقل هذه المذاهب عن أئمة المالكية:
- فقال بالإباحة أبو الفرج المالكي، وحكاه عن جل علماء الأصول. =

كِتَابٍ وَلاَ سُنَّةٍ وَلاَ إِجْمَاعٍ، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ سُبْحَانَهُ.



= قال القاضي عبدالوهاب: «وحكي ذلك عن بعض متأخري أصحابنا، وإليه أشار محمد بن عبدالله بن الحكم»، عن البحر المحيط (١٢/٦).

وانظر: إحكام الفصول للباجي ص(٦٠٩)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٣٩٤، ٣٩٥)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(٣٢٥).

● ومال إلى الحظر أبو بكر الأبهري، كما نص على ذلك الباجي في إحكام الفصول ص(٦٠٩)، وفي الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(٣٢٥)، وذكر الزركشي في البحر المحيط (١٥٥/١) أن هذا القول محكي عن المالكية، وهو الذي فهم من مذهب عبدالملك في «الموازية».

● والقول بالوقف هو الذي نصره الباجي في إحكام الفصول ص(٦٠٩) والإشارة في معرفة الأصول ص(٣٢٥) وعزاه إلى أكثر المالكية كما نسبه إليهم القرطبي في تفسيره (٢٥١/١، ٢٥٢)، وحكاه القاضي عبدالوهاب في الإفادة عن أبي بكر الأبهري، وقد أشار إلى هذه الأقوال كلها الإمام ابن القصار في مقدمته الأصولية ص(١٥٣ ـ ١٥٦).

وراجع أيضاً: نفائس الأصول للقرافي (٤٠٨/١).

[الاستصحاب]

[● تَعْرِيفُهُ]

قَالَ: «وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الحَالِ: أَنْ يُسْتَصْحَبَ الأَصْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ».

أَقُولُ: الاِسْتِصْحَابُ اسْتِفْعَالٌ، فَمَعْنَاهُ طَلَبُ الصُّحْبَةِ(١) كَالاِسْتِسْقَاءِ لِطَلَبِ السقْي، فَإِذَا ثَبَتَ شَيْءٌ فَالْمُسْتَدِلُّ يَطْلُبُ صُحْبَتَهُ فِي الْحَالِ وَالاِسْتِقْبَالِ، حَتَّى يَدُلَّ دَلِيلٌ[1] عَلَى رَفْعِهِ(٢).

---

[1] في ج: الدليل.

---

(١) والصحبة هي الملازمة والمعاشرة.
انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٩١/١)، لسان العرب لابن منظور (٥١٩/١، ٥٢٠)، المصباح المنير للفيومي (٣٣٣/١).

(٢) يشير الشارح رحمه الله تعالى إلى تعريف الاستصحاب في الاصطلاح، وقد عرفه الأصوليون بعبارات مختلفة منها:

● التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر ما ينقل عنه مطلقاً. ويظهر من هذا التعريف أنه لا يرجع إلى عدم الدليل، بل إلى دليل مع العلم أو غلبة الظن بانتفاء المغير.

● الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم أو بقاء ما هو ثابت بالدليل.

● استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً حتى يقوم دليل على تغيير الحالة، ومنه قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه حتى يثبت خلاف ذلك. =

. . . .

= **أنواع الاستصحاب:**

○ **استصحاب العدم الأصلي في الأحكام الشرعية:** أي انتفاء الأحكام السمعية في حق المكلفين حتى تثبت بالدليل الشرعي، كنفي وجوب صلاة خامسة وعدم وجوب صوم شعبان وشوال وغيرهما من الشهور...، وذلك لأن الشرع دل على وجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان فقط، فلا يثبت غير هذا إلا بدليل آخر، ويظهر أن هذا النوع هو الذي أشار إليه المصنف.

○ **استصحاب ما دل الشرع والعقل على ثبوته ودوامه:** وهو ثبوت أمر في الزمان الثاني لثبوته في الزمان الأول، فمن ملك شيئاً بوجه حق ثبت له ذلك الملك في الحال والمستقبل حتى يوجد ما يزيله.

ومن شغلت ذمته بدين بقيت مشغولة حتى يثبت **ما** يبرئها كقضاء ذلك الدين. وهذا هو النوع الذي ذكره الشارح.

○ **استصحاب العموم إلى أن يرد مخصص:** وكذا استصحاب الإطلاق إلى أن يرد التقييد واستصحاب النص إلى أن يرد النسخ، وهذا مرتبط بموضوع العام والخاص والمطلق والمقيد والنسخ، فراجع أمثلته هناك.

○ **استصحاب حكم ثابت بالإجماع في محل الخلاف:** وذلك بأن يتفق المجتهدون على حكم في حالة، ثم تتغير صفة المجمع عليه فيختلفون فيه، مثاله أن الفقهاء اتفقوا على صحة صلاة من تيمم لعذر شرعي ووجد الماء بعد أن أتم الصلاة، أما إذا رأى الماء أثناء الصلاة، فقال المالكية والشافعية: لا تبطل الصلاة بل يتمها، فيستصحب حال الإجماع إلى أن يرد دليل على أن رؤية الماء أثناء الصلاة مبطلة لها، وقال الحنفية والحنابلة: تبطل الصلاة في هذه الحالة ولا اعتبار للإجماع السابق، لأنه انعقد على حالة غير هذه الحال.

○ وزاد بعضهم نوعاً آخر ويسمى **بالاستصحاب المقلوب**، وهو ثبوت أمر في الزمان السابق بناء على ثبوته في الزمان الحاضر، حتى يثبت خلافه، وقد اعتمد المالكية على هذا النوع في الوقف الذي لا يعرف بعد البحث أصل مصرفه وشروط واقفه، فإذا كان في الوقت الحاضر يصرف على نمط معين حكم باستصحاب الحالة في الماضي، حتى يثبت خلافها.

انظر: الإبهاج للسبكي (١٦٨/٣ ـ ١٧٠)، الإحكام لابن حزم (٢/٥ وما بعدها)، الإحكام للآمدي (١٣٢/٤ ـ ١٤٢)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢٠٨، ٢٠٩)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(٣٢٢ ـ ٣٢٤)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (٣٩/١)، الأصول العامة للفقه المقارن لتقي الحكيم ص(٤٤٧، ٤٤٨)، أصول الفقه الإسلامي للأستاذ شلبي ص(٣٤٩ ـ ٣٥٣)، إعلام الموقعين لابن القيم (٣٣٩/١ ـ ٣٤٤)، البحر=

[● حجيته]

وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي اِسْتِصْحَابِ الْحَالِ: هَلْ هُوَ حُجَّةٌ أَمْ لاَ؟

فَذَهَبَ الإِمَامُ إِلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ وَأَصْلٌ[1] يُتَمَسَّكُ بِهِ[2] إِلَى أَنْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى خِلاَفِهِ، وَنُقِلَ عَنْ مَالِكٍ وَالْمُزَنِيِّ(١) وَالصَّيْرَفِيِّ وَالْغَزَالِيِّ.

وَنُقِلَ عَنْ أَكْثَرِ الْحَنَفِيَةِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّهُ لَيْسَ بِدَلِيلٍ، وَإِنَّمَا يُفِيدُ عِنْدَ التَّرْجِيحِ[3] لاَ غَيْرَ.

وَسَوَاءٌ كَانَ الاِسْتِصْحَابُ بَقَاءً أَصْلِيّاً، كَمَا يُقَالُ فِي عِشْرِينَ دِينَاراً:

---

[1] [وأصل] ساقطة من س، م.

[2] في ج: يستمسك به.

[3] في س، م: يفيد عندهم الترجيحَ.

= المحيط للزركشي (٦/٢٠ ـ ٢٦)، التحصيل من المحصول للأرموي (٢/٣١٥ ـ ٣١٧)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٣٩١ ـ ٣٩٥)، التلخيص للجويني (٣/١٢٧ ـ ١٣٤)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/٣٤٧ ـ ٣٥١)، روضة الناظر لابن قدامة (١/٣٩١)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤/٤٠٣ ـ ٤٠٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/١٤٧ ـ ١٦٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣/٣٧٧)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٨٦، ٢٨٧)، المستصفى للغزالي (١/٢١٧ ـ ٢٣٢)، المعونة في الجدل ص(١٤١)، ميزان الأصول للسمرقندي (٢/٩٣٢)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢/٢٥٨ ـ ٢٦١)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/٣١٧ ـ ٣١٩).

(١) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، الإمام الزاهد المجتهد المناظر الغواص في المعاني الدقيقة، قال فيه الشافعي: «المزني ناصر مذهبي»، أخذ عن الإمام الشافعي، ونعيم بن حماد، وعنه ابن خزيمة، وابن أبي حاتم، والطحاوي، من تآليفه الجامعان الكبير والصغير، والترغيب في العلم، ومختصر المختصر، والمنثور، والمسائل المعتبرة، توفي سنة ٢٦٤هـ.

انظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (٥/٢٧٨)، الجرح والتعديل للرازي (٢/٢٠٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/٤٩٢ ـ ٤٩٧)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢/٩٣ ـ ١٠٩)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٧٩)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١/٢١٧ ـ ٢١٩).

نَاقِصَةٌ، وَتَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ لَمْ تَكُنِ الزَّكَاةُ وَاجِبَةً قَبْلَ جَوَازِها بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ وَالأَصْلُ البَقَاءُ.

أَوْ حُكْماً شَرْعِيًا، كَمَا يُقَالُ فِي الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ: الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَهُ طَاهِرٌ[1] وَالأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ حَتَّى يَثْبُتَ مُعَارِضٌ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ(١).

---

[1] في كل النسخ: ظاهراً.

---

(١) اختلف العلماء في حجية الاستصحاب على أقوال منها:

● أنه حجة مطلقاً في الدفع والرفع أي في النفي والإثبات، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وبه قال الشيعة.

● أنه ليس بحجة أصلاً سواء في الدفع أو في الرفع، وهو قول أكثر المتكلمين وبعض المعتزلة كأبي الحسين البصري.

● أنه حجة في الدفع والنفي لا للإثبات والاستحقاق، أي حجة لإثبات ما كان لا في إثبات ما لم يكن.

* وترتب على هذا اختلاف العلماء في مسائل منها: حكم المفقود الذي غاب ولا يعرف أثره، وهل هو حي أو ميت، فهو عند جمهور العلماء القائلين بحجية الاستصحاب مطلقاً تبقى له حقوقه القديمة كملكية أمواله وعصمة زوجته، كما تثبت له حقوق إضافية جديدة كاستحقاق الميراث والوصية. وهذا بناء على استصحاب حياته، فتثبت له حقوق الأحياء كلها، فالمفقود حي في حق نفسه وفي حق غيره.

● أما من نفى حجية الاستصحاب مطلقاً، فيرى أنَّ المفقود لا يثبت له الحقان معاً، فلا تبقى ملكية أمواله ولا عصمته على زوجته، ومن باب أولى لا تثبت له حقوق جديدة كالميراث والوصية.

● بينما فصل الحنفية فاستصحبوا حياته في إبقاء حقوقه السابقة كملكية ماله وعصمة زوجته، ولا يعتبرون الاستصحاب في إثبات حقوق جديدة كالميراث والوصية، فهو عندهم حي في حق نفسه لا في حق غيره.

وفي المسألة أقوال أخرى راجعها مع ما سبق في: الإبهاج للسبكي (٣/١٧١ ـ ١٧٣)، أثر الأدلة المختلف فيها للبغا ص(١٩١ ـ ١٩٧)، أثر الاختلاف للخن ص(٥٤٢)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٠٨)، الإحكام للآمدي (٤/١٣٢، ١٣٣)، أصول الشاشي ص(٣٨٩)، الأصول العامة للفقه المقارن لتقي الحكيم ص(٤٥٦ ـ ٤٦٤)، =

تَنْبِيهٌ: [أنواع الاسْتِدْلاَلِ]

الاسْتِصْحَابُ عِنْدَ بَعْضِ(*) الأُصولِيِّينَ هُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ الاسْتِدْلاَلِ(١)، إذْ جَعَلَ الاسْتِدْلاَلَ[1] ثَلاثَةَ أَنْوَاعٍ:

(*) نهاية الصفحة (٤٢/و).

[1] [إذ جعل الاستدلال] سقط من س، م. وجاء في هامش س: لأنه ثلاثة أنواع.

= أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٨٦٧/٢ ـ ٨٦٩)، أصول الفقه الإسلامي للأستاذ شلبي ص(٣٥٣ ـ ٣٥٧)، إعلام الموقعين لابن القيم (٣٤١/١ ـ ٣٤٣)، البحر المحيط للزركشي (١٧/٦ ـ ٢٠)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٧٧/٤، ١٧٨)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٤٩/٢، ٣٥٠)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢٨٤/٢، ٢٨٥)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٠٥/٤، ٤٠٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٤٧)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٧٧، ٣٧٨)، المحصول للرازي (١٠٩/٦ ـ ١٢٢)، المستصفى للغزالي (٢١٧/١ ـ ٢٢١)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٨٨٤/٢ ـ ٨٨٦)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٤٤٨ ـ ٤٥٠)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(١٥٧، ١٥٨)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٢٠٣، ٢٠٤)، ميزان الأصول للسمرقندي (٩٣٣/٢ ـ ٩٣٦). والمراجع السابقة في أنواع الاستصحاب.

(١) **الاستدلال** في اللغة طلب الدليل، والدليل هو المرشد إلى المطلوب.
انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٣٧٧/٣)، لسان العرب لابن منظور (٢٤٨/١١)، المصباح المنير للفيومي (١٩٩/١).
أما في الاصطلاح فله تعريفات كثيرة منها: أنه إقامة دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس شرعي.
انظر هذا التعريف وغيره في: الإحكام للآمدي (١٢٥/٤)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٠٧)، التعريفات للجرجاني ص(٣٥)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٣٨٧، ٣٨٨)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٧٢/٤)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٤٢/٢)، زوائد الأصول للأسنوي ص(٣٩٥)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢٨٠/٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣٩٧/٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٥٠)، الكافية في الجدل للجويني ص(٤٧)، المسودة لآل تيمية ص(٤٥١)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٢٠٢)، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص(١١)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٥٥/٢).

أَحَدُهَا: تَلاَزُمٌ بَيْنَ حُكْمَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ[1] عِلَّةٍ(١).

---

[1] في ج: تعين.

---

(١) ذكر الشارح رحمه الله تعالى الاستدلال بالتلازم بين الحكمين، ولكن قد يتم الاستدلال بالتنافي بينهما، وعليه فهو نوعان:

١ ـ **الاستدلال بالتلازم بين حكمين**، وله حالات:

أ ـ **الاستدلال بالمعلول على العلة**: ومثاله أن يقال: الوتر صلاة يجوز أداؤها على الراحلة.. وما جاز أداؤه على الراحلة فهو نافلة، والنتيجة أن الوتر نافلة، فجواز أداء الصلاة على الراحلة معلول لكونها نافلة.

ب ـ **الاستدلال بالعلة على المعلول**: ومثاله أن يقال: البيع الحلال صحيح.. وبيع الغائب حلال.. إذن بيع الغائب صحيح. فهذا عكس المثال الأول، إذ جعلت العلة التي هي الحلية دليلاً على الصحة وهي المعلول.

جـ ـ **الاستدلال بأحد المعلولين على الآخر**: ومثاله استدلال الشافعية على وجوب الزكاة على المديان في الثروة النقدية بوجوبها عليه في الثروة الزراعية والحيوانية، وذلك لأن كل واحد منهما معلول لعلة واحدة هي الغنى بملك النصاب.

٢ ـ **الاستدلال بالتنافي بين حكمين**، وله حالات:

أ ـ **التنافي بين الحكمين وجوداً وعدماً**: ومثاله استدلال المالكية على سقوط الزكاة عن المديان باستحقاقه لها، وذلك لأن دفع الزكاة واستحقاقها متنافيان، لأن الشخص إما أن يكون غنياً فيخرج الزكاة من ماله، وإما أن يكون فقيراً تدفع إليه الزكاة من أموال الأغنياء، فإذا ثبت أحد الأمرين انتفى الآخر.

ب ـ **التنافي بين الحكمين وجوداً فقط**: ومنه احتجاج الشافعية على عدم نجاسة المني بقولهم:

لو كان المني نجساً لما صحت الصلاة به لكن الصلاة به جائزة صحيحة لحديث عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْلِتُ ثَوْبَهُ بِعِرْقِ الإِذْخِرِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ**».

أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث ٢٦١٠١ (٢٤٣/٦).

وابن خزيمة في صحيحه [كتاب الوضوء/ باب سلت المني من الثوب بالإذخر إذا كان رطباً]، حديث ٢٩٤، (١٤٩/١).

والبيهقي في السنن الكبرى [كتاب/ باب]، (٤١٨/٢).

والحديث حسنه ابن حجر في الدراية (٩٢/١)، ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير مع فيض القدير (٢٢٠/٥).

فالنتيجة أن المني ليس بنجس.

وبيان تنافيهما وجوداً أن نجاسة الشيء وصحة الصلاة به لا يجتمعان معاً. =

وَثَانِيهَا: اِسْتِصْحَابُ الْحَالِ.

وَثَالِثُهَا: شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا[1].

= **جـ ـ التنافي بين الحكمين عدماً فقط**: ومثاله الاستدلال على طهارة ميتة البحر كما يلي:
لو لم تكن ميتة البحر طاهرة لحرم أكلها ـ لكن أكلها ليس بحرام لقوله ﷺ في البحر: **«هُوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»**.

أخرجه مالك في الموطأ [كتاب الطهارة/ باب الطهور للوضوء]، حديث ١٢، (٢٢/١).

وأحمد في المسند حديث ٧٢٣٢ (٢٣٧/٢)، حديث ٩٠٨٨ (٣٩٢/٢، ٣٩٣).

وأبو داود في [كتاب الطهارة/ باب الوضوء بماء البحر]، حديث ٨٣، (٢١/١).

والترمذي في [أبواب الطهارة/ باب ما جاء في البحر أنه طهور]، حديث ٦٩، (١٠٠/١، ١٠١)، وقال: حديث حسن صحيح.

والنسائي في [كتاب الطهارة/ باب الوضوء بماء البحر]، حديث (١٧٦/١).

وابن ماجه في [كتاب الطهارة وسننها/ باب الوضوء بماء البحر]، حديث ٣٨٦ ـ ٣٨٨، (١٣٦/١، ١٣٧).

وابن خزيمة في صحيحه [كتاب الوضوء/ باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر..]، حديث ١١١، ١١٢، (٥٩/١).

وصححه كثير من العلماء. انظر: نصب الراية للزيلعي (٩٥/١)، التلخيص الحبير لابن حجر (٩٨٧/١ ـ ٨٩)، الدراية لابن حجر (٥٣/١، ٥٤).

فالنتيجة أن ميتة الحيوان البحري طاهرة، وبيان التنافي عدماً أن الطهارة وحرمة الأكل لا يمكن أن يرتفعا معاً، فلا بد من أحدهما، فما لم يكن طاهراً فهو حرام، وما ليس بحرام الأكل فهو طاهر.

راجع: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ص(٥٠٢ ـ ٥٠٧).

وانظر أيضاً: الإحكام للآمدي (١٢٥/٤ ـ ١٣٢)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٠٧، ٢٠٨)، التعارض والترجيح للبرزنجي (١٤٥/١ ـ ١٤٧)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٣٨٨، ٣٨٩)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٧٢/٢ ـ ١٧٦)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٤٢/٢ ـ ٣٤٥)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣٩٨/٤ ـ ٤٠٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٥٠، ٤٥١)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٢٠٣)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٥٥/٢ ـ ٢٥٧).

(١) الشَّرْعُ مأخوذ في اللغة من عدة معان منها: مورد الشاربة ومنهل الماء العذب الصافي، والطريق المستقيم، والشريعة، والمنهاج والبيان والإظهار. والشرع والتشريع والشريعة، كلها بمعنى واحد هو: سن الأحكام والقواعد للناس وإنشاؤها بعد أن لم تكن. =

. . . .

= انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٣/٤٤)، لسان العرب لابن منظور (١/١٧٥، ١٧٦)، المصباح المنير للفيومي (١/٣١٥).

أما في الاصطلاح: هي ما سنه الله تعالى لعباده من الأحكام والقواعد على لسان رسول من الرسل، فيقال: شريعة نوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام.

وقد اختلف العلماء في حجية الشرائع السابقة بالنسبة لأمة النبي ﷺ على مذاهب أشهرها:

● مذهب جمهور الحنفية والمالكية وأكثر الحنابلة وبعض الشافعية: وهو أن ما صح من شرع من قبلنا فهو شرع لنا من جهة إثباتها بالوحي المنزل على النبي ﷺ لا من جهة كتبهم المحرفة، مثاله الاحتجاج بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢] على الضمان وعلى جواز الجعالة، والاستدلال بقوله جَلَّ جلالُه: ﴿وَنَبِّئۡهُمۡ أَنَّ ٱلۡمَآءَ قِسۡمَةُۢ بَيۡنَهُمۡ﴾ [القمر: ٢٨] على جواز المهايأة، أي قسمة المنافع.

● مذهب الأشاعرة والمعتزلة والشيعة والراجح عند الشافعية، وبعض الحنفية ورواية عن الإمام أحمد، ورجحه ابن حزم، وهو أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا.

انظر تعريف هذا الأصل وحجيته في: أثر الأدلة المختلف فيها للبغا ص(٢٤٠ ـ ٥٣٢)، الإحكام لابن حزم (٥/١٦٠)، الإحكام للآمدي (٤/١٤٧ ـ ١٥٤)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢١٠، ٢١١)، أصول السرخسي (٢/٩٩ ـ ١٠٤)، الأصول العامة للفقه المقارن لتقي الحكيم ص(٤٢٩ ـ ٤٣٥)، أصول الفقه الإسلامي للأستاذ شلبي ص(٣٥٩ ـ ٣٦٨)، البحر المحيط للزركشي (٦/٣٩ ـ ٤٥)، التعريفات للجرجاني ص(١٣٩)، التمهيد للأسنوي ص(٤٤١)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/٤١١ ـ ٤١٣)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/٣٥٢)، الحاوي الكبير للماوردي (١٦/٥٧)، روضة الناظر لابن قدامة (١/٤٠٠ ـ ٤٠٣)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢/٢٨٦، ٢٨٦)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤/٤١٢ ـ ٤١٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٩٨ ـ ٣٠٠)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/١٦٩ ـ ١٨٥)، الفصول في الأصول للجصاص (٣/١٩ ـ ٢٨)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢/١٨٤ ـ ١٨٥)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣/٢١٢ ـ ٢١٦)، كشف الأسرار للنسفي (٢/١٧٠ ـ ١٧٢)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/٧، ٣٠٦ ـ ٣٠٩)، المستصفى للغزالي (١/٢٤٥ ـ ٢٦٠)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٢/٨٩٩ ـ ٩٠٧)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(١٤٩ ـ ١٥١)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٢٠٥، ٢٠٦)، ميزان الأصول للسمرقندي (٢/٦٨٥ ـ ٦٩٦).

● هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الشَّيْخِ ابْنِ الْحَاجِبِ(١).

● وَظَاهِرُ كَلَامِ الآمِدِيِّ الأَوَّلَانِ فَقَطْ[1](٢).

● وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: وَالِاسْتِحْسَانُ(٣).

---

[1] في ج: إلا وإن فقد، وهو تحريف.

---

(١) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى (٢/٢٨١)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٢٠٣).

وانظر أيضاً: إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٠٧).

(٢) وبيان ذلك أن الإمام الآمدي في الإحكام (٤/١٢٥) ذكر النوع الأول، أي التلازم بين حكمين دون تعيين علة، والنوع الثاني، أي استصحاب الحال في المصدر نفسه (٤/١٣٢) على أنهما من أنواع الاستدلال المعتبر. ولكنه ذكر شرع من قبلنا، ومذهب الصحابي، والاستحسان، والمصالح المرسلة على أنها مما يظن أنها دليل وليست كذلك. الإحكام (٤/١٤٣).

ومممن ذكر هذين النوعين فقط أبو علي الشاشي في أصوله ص(٢٨٨، ٢٨٩).

(٣) **الاستحسان لغة**: استفعال من الحسن، وهو عد الشيء واعتقاده حسناً.

انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٤/٢١٤)، لسان العرب لابن منظور (١٣/١١٤)، المصباح المنير للفيومي (١/١٣٦).

أما في الاصطلاح فله تعريفات كثيرة منها:

● دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته.

● الأخذ بأقوى الدليلين.

● ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه أقوى منه، وهو في الحكم الطارىء على الأول.

● العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول.

● طرح لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضوع.

● العدول عن قياس إلى قياس أقوى منه، أو هو تخصيص قياس بقياس أقوى منه.

● الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي.

وقد انتقدت هذه التعاريف كلها، ولكن يؤخذ منها وخاصة من التعريفين الأخيرين أن تعريف الاستحسان يتلخص في أمرين: =

. . . .

= ● ترجيح قياس خفي على قياس جلي بناء على دليل، وهو الاستحسان الذي اشتهر عند الحنفية.

● استثناء مسألة جزئية من أصل كلي أو قاعدة عامة بناء على دليل خاص يقتضي ذلك، وهو الذي اشتهر عند المالكية.

مثال الأول: حكم سؤر سباع الطير أي الطيور الجوارح كالنسر والصقر، هل هو طاهر أم نجس؟

فمقتضى القياس أن يكون نجساً قياساً على سؤر سباع البهائم الأسد والنمر والفهد، لأن الحكم على السؤر تابع للحكم على اللحم، وحكم كل منها نجس فسؤرها نجس لاختلاطه باللعاب المتولد عن اللحم.

ومقتضى الاستحسان طهارته قياساً على الآدمي لأن كل واحد منهما غير مأكول اللحم، فيقدم الاستحسان.

وذلك أن القياس قد ضعف أثره، لأن سباع البهائم يختلط لعابها بالماء، بخلاف سباع الطير فإنها تشرب بمناقيرها وهي عظام جافة خالية من اللعاب، فلا يتنجس الماء بملاقاتها.

وأما النوع الثاني: فقد ذكر له المالكية أمثلة كثيرة منها: القرض فإن الأصول الكلية والقواعد العامة تقتضي أنه ربا لأن فيه إعطاء النقد بمثله إلى أجل، ولكنه أبيح لما فيه من مصلحة التوسعة على الناس، ولو منع لترتب عليهم ضيق ومشقة.

هذا وقد ذكر العلماء أنواعاً كثيرة للاستحسان تبعاً للدليل الذي يثبت به، فقد يكون بالنص، أو بالإجماع، أو القياس الخفي، أو العرف، أو المصلحة أو غيرها.

حجية الاستحسان يظهر من خلال عبارات الأصوليين أن الحنفية والمالكية والحنابلة اعتبروه حجة شرعية، بينما ذهب الشافعية والمعتزلة والشيعة إلى إنكار حجيته.

ولكن المتتبع لأدلتهم وآرائهم الفقهية العملية يدرك أن الجميع يقول بالاستحسان، وقد نقل الإمام الزركشي قريباً من عشرين مسألة فقهية قال فيها الشافعي وأصحابه بالاستحسان، مما يبين أن ما أنكره الشافعي وغيره حينما قال: «الاستحسان تلذذ» إنما هو ما كان مبنياً على الهوى من غير دليل، ونخلص في الأخير إلى أن الخلاف في حجية الاستحسان ليس إلا اختلافاً لفظياً، وكل ما في الأمر أن بعضهم توسع في الأخذ به وبعضهم لم يتوسع فيه كثيراً كالشافعية.

انظر: معنى الاستحسان وأنواعه وحجيته في المصادر والمراجع التالية: أثر الأدلة المختلف فيها للبغا ص(١٢٠ ـ ١٥٠)، إحكام الفصول للباجي ص(٥٦٤ ـ ٥٦٧)، الإحكام للآمدي (١٦٢/٤ ـ ١٦٦)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢١١، ٢١٢)، =

● وَعِنْدَ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ: مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ[١].

● وَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ[٢] عِنْدَ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ.

= أصول الفقه للأستاذ شلبي ص(٢٦٩ ـ ٢٨١)، أصول السرخسي (٢/١٩٩ ـ ٢٠٨)، الأصول العامة للفقه المقارن لتقي الحكيم ص(٣٦١، ٣٧٣ ـ ٣٧٧)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(٣١٢ ـ ٣١٤)، الاعتصام للشاطبي (٢/١٣٦)، الأم للإمام الشافعي (٧/٣٠٩ ـ ٣٢٠)، البحر المحيط للزركشي (٦/٨٧ ـ ٩٤)، تحفة المسؤول في شرح منتهى السول للرهوني (١٤٧/و)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٣٩٩ ـ ٤٠٣)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣/٢٢٢ ـ ٢٢٨)، التلخيص للجويني (٣/٣١٠ ـ ٣١٥)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٤/٨٧ ـ ٩٧)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٤/٧٨ ـ ٨٧)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/٣٥٣، ٣٥٤)، الحدود للباجي ص(٦٥)، الرسالة للإمام الشافعي ص(٢٥، ٥٠٥ ـ ٥٠٧)، شرح العمد لأبي الحسين البصري (٢/١٨٩ ـ ٢٠٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤/٤٢٧ ـ ٤٣٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/١٩٠ ـ ٢٠٤)، ضوابط المصلحة للبوطي ص(٢٣٧ ـ ٢٤٥)، الفصول في الأصول للجصاص (٤/٢٢٣ ـ ٢٥٣)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤/٣ ـ ١٤)، كشف الأسرار للنسفي (٢/٢٩٠ ـ ٣٠٠)، مالك لأبي زهرة ص(٢٩٨ ـ ٣٠٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٩١ ـ ٢٩٣)، محاضرات في تاريخ التشريع لمحمد مقبول حسين ص(٧٣ ـ ٨١)، المستصفى للغزالي (١/٢٧٤ ـ ٢٨٣)، المسودة لآل تيمية ص(٤٥١ ـ ٤٥٥)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٢/٨٣٨ ـ ٨٤٠)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٢٠٧، ٢٠٨)، الموافقات للشاطبي (٤/٥٦٢ ـ ٥٦٥)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢/٢٦١ ـ ٢٦٣)، نظرية الاستحسان في التشريع الإسلامي لعبداللطيف الفرفور ص(٦٠ ـ ٨٠)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/٣١٩ ـ ٣٢٣).

(١) تقدم الكلام حول مذهب الصحابي في ص(٦٥٥ ـ ٦٥٧).

(٢) **المصالح المرسلة** ذكر الشارح رحمه الله تعالى هذا الأصل، ولم يعلق عليه كما فعل في الأصول السابقة، ولا بد من بيان معنى المصلحة المرسلة تتميماً للفائدة:

تعريف المصلحة: المصلحة في اللغة كالمنفعة وزنا ومعنى، سواء كان ذلك بجلب المنافع أو دفع المفاسد.

انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (١/٢٣٥)، لسان العرب لابن منظور (٢/٥١٧)، المصباح المنير للفيومي (١/٣٤٥).

وفي الاصطلاح هي: المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها. =

= والمنفعة الواردة في التعريف هي: اللذة أو ما كان وسيلة لها، أو دفع الألم وما كان وسيلة إليها، وبتعبير الرازي هي: اللذة تحصيلاً أو إبقاء فالمراد بالتحصيل جلب اللذة مباشرة، والمراد بالإبقاء الحفاظ عليها بدفع المضرة وأسبابها. وإنما قيدت المصلحة بالمقصودة من الشارع للدلالة، لأن معيار تقدير المصالح هو الشرع لا ما كان ملائماً أو منافراً للطبع حسب أهواء الناس.

انظر معنى المصلحة في: أثر الأدلة المختلف فيها لمصطفى ديب البغا ص(٤٣٣)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٨٨، ٢١٢)، الاعتصام للشاطبي (١١١/٢ ـ ١١٣)، البحر المحيط للزركشي (٧٦/٦)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٤٠٦)، روضة الناظر لابن قدامة (٤١٢/١)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (١٥٢/٤، ١٧٠، ٤٣٢)، ضوابط المصلحة للبوطي ص(٢٧)، قواعد الإحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام (١٠/١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤٢/١١)، المحصول للرازي (١٥٧/٥، ١٥٨)، المستصفى للغزالي (٢٨٤/١ ـ ٢٨٨)، الموافقات للشاطبي (٣٢٤/١، ٣٥١ ـ ٣٥٣)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١٧٢/٢، ١٧٣).

أنواع المصالح: تنقسم المصالح من حيث اعتبارُ الشارع لها إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ **المصالح المعتبرة**: وهي التي شهد الشرع باعتبارها، بأن ترد الأحكام الشرعية وفق هذه المصالح، ومن ذلك المحافظة على الكليات الخمس وهي حفظ الدين بالجهاد، وحفظ النفس بتحريم القتل ووجوب القصاص، وحفظ العقل بتحريم الخمر، وحفظ النسل بمشروعية الزواج وتحريم الزنى، وحفظ المال بمشروعية تنميته وتحريم أكله بالباطل، وهذا النوع لا خلاف بين العلماء في اعتباره، وليس من المصالح المرسلة التي نحن بصدد بيانها.

٢ ـ **المصالح الملغاة**: وهي التي شهد الشرع بإلغائها وعدم اعتبارها، بأن وضع أحكاماً وأدلة تبين ذلك، مثاله ما أفتى به يحيى بن يحيى الليثي حينما سئل عن غني انتهك حرمة رمضان، إذ أوجب عليه خصوص صوم شهرين متتابعين لأن ذلك أبلغ في الزجر، ولأن الغني يمكنه الإطعام والعتق بيسر، لكن الشرع ألغى هذه المصلحة بتخيير المكلف بين الإطعام والعتق والصيام، فلو قيل بأن كل غني لا يجزيه إلا الصوم اعتباراً لهذه المصلحة «الملغاة» لأدى ذلك إلى تعطيل الكفارة بالإطعام والعتق أو تضييعهما، إذ الأغنياء هم أقدر الناس على ذلك، ومثل هذا مخالف لمقاصد الشرع من خصال الكفارة وتنويعها والتخيير بينها.

ومثل هذا المطالبة بالتسوية بين الأبناء والبنات في الميراث بجامع اشتراكهما في=

....

= البنوة، فإن مثل هذا ملغى بما هو مذكور في آية المواريث. ولا خلاف بين العلماء في عدم الاعتداد بهذا النوع.

انظر: الإبهاج للسبكي (٦٠/٣ ـ ٦٢)، الإحكام للآمدي (٣١١/٣ ـ ٣١٥)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٩٠، ١٩١)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٧٥٢/٢ ـ ٧٥٤)، الاعتصام للشاطبي (١١٣/٢، ١١٤)، البحر المحيط للزركشي (٢١٤/٥، ٢١٥)، التحصيل من المحصول للأرموي (٢٣١/٢)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٤٠٦ ـ ٤٠٨)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٥٥/٤ ـ ٥٩)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢٨٢/٢ ـ ٢٨٤)، روضة الناظر لابن قدامة (٤١٢/١)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢٤٢/٢ ـ ٢٤٤)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (١٧٣/٤ ـ ١٧٨)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٩٣، ٤٤٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٠٤/٣ ـ ٢٠٦)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٥٣/٣)، المحصول للرازي (١٦٣/٥) و (١٦٢/٦، ١٦٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٩٣)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٤٨١، ٤٨٢)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١٨٣/٢ ـ ١٨٩)، نهاية السول للأسنوي (٦٧/٣).

المصالح المرسلة: وهي المصالح التي لم يشهد الشرع لجنسها القريب بالاعتبار ولا بالإلغاء، ولهذا سميت بالمرسلة لأنها مطلقة عن الاعتبار أو الإلغاء، أو هي: كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء. وتسمى عند البعض كالغزالي في شفاء الغليل وابن الحاجب بالمناسب المرسل، وعند آخرين كالغزالي في المستصفى والخوارزمي بالاستصلاح، وعند بعضهم كإمام الحرمين وابن السمعاني بالاستدلال، وعبر عنها الزركشي بالاستدلال المرسل.

ومن أمثلة العمل بالمصالح المرسلة: جمع المصحف في عهد أبي بكر رضي الله عنه، فإن هذا التصرف لم يشهد له أصل معين باعتباره، ولكن دل الشرع على اعتبار جنس هذه المصلحة، وهو حفظ الدين، فلما كان جمع المصحف وسيلة لحفظ الدين فقد فعله الصحابة وأجمعوا عليه.

حجية المصالح المرسلة: يظهر من خلال الكتابات الأصولية أن العلماء اختلفوا في الأخذ بالمصالح المرسلة على آراء منها:

● فذهب المالكية والحنابلة إلى اعتبارها والعمل بها، وحكي ذلك عن الشافعي في القديم.

● وذهب الظاهرية والشيعة والشافعية وابن الحاجب من المالكية إلى منعها وعدم الاحتجاج بها. =

= ● واشترط الغزالي في العمل بها أن تكون المصلحة ضرورية قطعية كلية، وتبعه في ذلك البيضاوي، ومعنى كونها ضرورة اشتمالها على حفظ أحد الضروريات الخمس، ومعنى كونها قطعية أن يجزم بحصول المنفعة فيها، ومعنى كونها كلية أن تجلب النفع لصالح عامة المسلمين. وقال: وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشارع فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة.

● أما الحنفية فقد نقِل عنهم عدم الأخذ بالمصالح المرسلة، والحقيقة أنهم يأخذون بها عن طريق الاستحسان والملائم المرسل.

هذا وقد شنّع بعضهم القول على الإمام مالك في العمل بالمصالح المرسلة، والسبب أن المثبتين والمنكرين لم يلتقوا على محل واحد، ومن ثم يؤول الاختلاف فيها إلى مثل الاختلاف الواقع بينهم في الاستحسان.

وصفوة القول كما قال الدكتور البوطي: «أن المصالح المرسلة مقبولة بالاتفاق، وإنما أعني بالاتفاق اتفاق الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة».

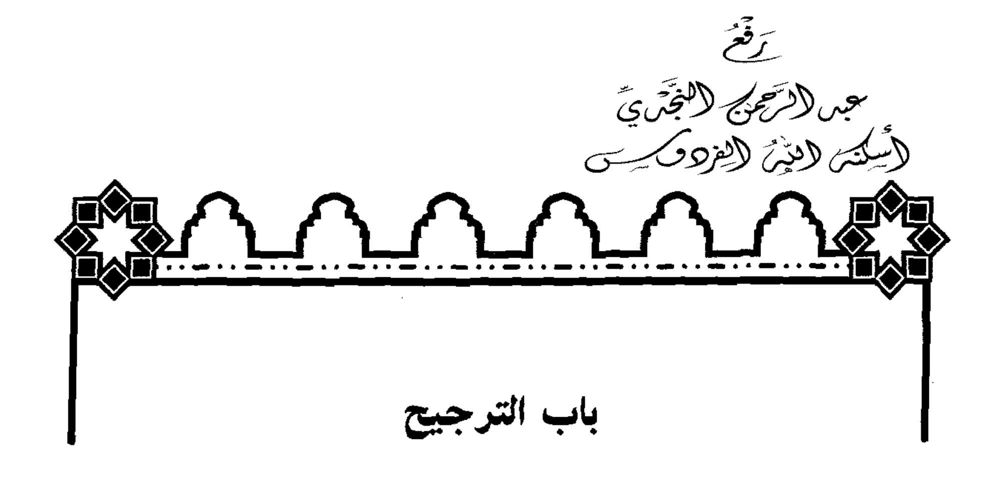
انظر تفصيل الكلام حول معنى المصالح المرسلة وحجيتها في: الإبهاج للسبكي (١٧٧/٣ ـ ١٨٨)، أثر الأدلة المختلف فيها للبغا ص(٣٤ ـ ٥٩)، الإحكام للآمدي (١٦٧/٤ ـ ١٦٨)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٩١، ٢١٢، ٢١٣)، الأصول العامة للفقه المقارن لتقي الحكيم ص(٣٨٤ ـ ٤٠٤)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٧٥٤/٢ ـ ٧٦٩)، الاعتصام للشاطبي (١١٤/٢ ـ ١٣٥)، إعلام الموقعين لابن القيم (٣١/١، ٣٢)، البحر المحيط للزركشي (٢١٥/٥، ٢١٨)، و (٧٦/٦ ـ ٨٠)، البرهان للجويني (٧٢١/٢ ـ ٧٣٥)، التحصيل للأرموي (٢٣١/٢ ـ ٢٣٣)، تحفة المسؤول في شرح منتهى السول للرهوني (١٤٧/ظ)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٤٠٩ ـ ٤١٤)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٧١/٤)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢٤٢/٢، ٢٨٩، ٢٩٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٤٦، ٤٤٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٠٦/٣ ـ ٢١٨)، ضوابط المصلحة للبوطي ص(٢٨٥ ـ ٣٥٧)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤٢/١١)، محاضرات في تاريخ التشريع لمحمد مقبول حسين ص(٨٣ ـ ٨٥)، المحصول للرازي (١٦٣/٦ ـ ١٦٧)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٩٤ ـ ٢٩٦)، المستصفى للغزالي (٢٩٤/١ ـ ٣١٥)، المسودة لآل تيمية ص(٤٥٠، ٤٥١)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٤٨٣)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٢٠٨)، المنهاج للبيضاوي مع الابتهاج ص(٢٤٦)، الموافقات للشاطبي (٣٧/١ ـ ٣٩)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١٨٩/٢ ـ ١٩١)، نهاية السول للأسنوي (١٦٤/٣، ١٦٥).

وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ سُبْحَانَهُ[1].



(١) ذكر الشارح رحمه الله تعالى بعض الأدلة التبعية، وبقي عليه البعض الآخر، ومن ذلك:

عمل أهل المدينة، والعرف، وسد الذرائع، ومراعاة الخلاف، والاستقراء، والأخذ بأقل ما قيل، ونحوها مما هو مذكور في المطولات.



باب الترجيح

قَالَ: «وَأَمَّا الأَدِلَّةُ فَيُقَدَّمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ، وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجب للظَّنِّ، وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِيَاسِ، وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْقِيَاسِ الْخَفِيِّ، فَإِنْ وُجِدَ فِي اللَّفْظِ مَا يُغَيِّرُ الأَصْلَ وَإِلاَّ فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ».

أَقُولُ: لَمَّا فَرَغَ مِنَ الْبَحْثِ عَنِ الطُّرُقِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ، ذَكَرَ هُنَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي حَدِّ أُصُولِ الفِقْهِ بِقَوْلِهِ: «وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلاَلِ بِهَا تَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ»، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ بَابُ التَّرْجِيحِ، فَإِنَّ الأَدِلَّةَ قَدْ تَتَعَارَضُ(١)، فَإِذَا عُلِمَ التَّرْجِيحُ[1] وَمَا يَكُونُ بِهِ التَّرْجِيحُ[2]، أَيْ[3] تَرْتِيبُ الأَدِلَةِ، أَعْنِي مَا يُقَدَّمُ مِنْهَا وَمَا لاَ يُقَدَّمُ، فَحِينَئِذٍ يُمْكِنُ الاسْتِدْلاَلُ بِهَا.

قَوْلُهُ: (**وَأَمَّا الأَدِلَّةُ**)، أَيْ وَأَمَّا تَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ ـ كَمَا قَالَ قَبْلَ هَذَا ـ: «وَمِنْ أَبْوَابِ أُصُولِ الفِقْهِ. . .» إِلَى قَوْلِهِ: «وَتَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ»، وَهُوَ إِشَارَةٌ كَمَا

---

[1] في ج، م: فمتى لم يعلم الترجيح.
[2] [وما يكون به الترجيح] سقط من س، م.
[3] في كل النسخ: على، والأنسب ما أثبته.

---

(١) انظر معنى التعارض في ص(٦٢٩) هامش (١).

تَقَدَّمَ[1] إِلَى التَّرْجِيحِ[2].

[● تَعْرِيفُ التَّرْجِيحِ]

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّرْجِيحَ كَمَا قَالَ فِي الْبُرْهَانِ(١) «عِبَارَةٌ عَنْ تَغْلِيبِ بَعْضِ الأَمَارَاتِ عَلَى بَعْضٍ فِي إِفَادَةِ[3] الظَّنِّ»(٢).

---

[1] [كما تقدم] سقط من ج.

[2] [إلى الترجيح] سقط من م.

[3] في ج: سبيل.

---

(١) البرهان للجويني (٧٤١/٢).

(٢) الترجيح في اللغة هو التمييل والتثقيل والتغليب، ومنه رجحان الميزان لثقله إذا مال وغلبت إحدى الكفتين على الأخرى.

انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢٢١/١، ٢٢٢)، لسان العرب لابن منظور (٤٤٥/٢، ٤٤٦)، مجمل اللغة لابن فارس (٤٢٠/٢)، المحيط في اللغة لابن عباد (٤٠٣/٢)، المصباح المنير للفيومي (٢١٩/١).

وأما في الاصطلاح فله تعاريف أخرى منها:

● اقتران الأمارة (الدليل الظني) بما تقوى به على ما يعارضها.

● إظهار زيادة أحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل.

● تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل به.

● تبيين المجتهد مزية معتبرة لأحد المتعارضين تقتضي تقديمه على الآخر.

وقد وقع الاتفاق على العمل بالراجح، ولم ينقل خلافه إلا عن جُعل البصري، ونقل عن القاضي الباقلاني عدم الترجيح بما يفيد الظن.

انظر: الإبهاج للسبكي (٢٠٨/٣)، إحكام الفصول للباجي ص(٦٤٥)، الإحكام للآمدي (٢٤٥/٤، ٢٤٦)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٤١)، أصول السرخسي (٢٤٩/٢)، البحر المحيط للزركشي (١٣٠/٦)، التعارض والترجيح للبرزنجي (٨٩/١)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٦٠/٢، ٣٦١)، الحدود للباجي ص(٧٩)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١٠٣/٢)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٣٠٩/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٢٠)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٧٣/٣، ٦٧٦)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢٠٤/٢)، المحصول للرازي (٣٩٧/٥)، المسودة لآل تيمية ص(٣٠٩)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق=

[● شُرُوطُ التَّعَارُضِ]

[١ ــ أن تكون الأدلة قابلة للتفاوت]

وَقَوْلُهُ: (فَيُقَدَّمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ)، اعْلَمْ أَنَّ الأَدِلَّةَ الْقَطْعِيَّةَ لاَ يُمْكِنُ فِيهَا التَّعَارُضُ، لأَنَّ الْقَطْعَ بِالثُّبُوتِ لاَ بُدَّ فِيهِ مِنَ الْمُطَابَقَةِ، وَكَذَا الْقَطْعُ[1] بِالانْتِفَاءِ، فَلَوْ حَصَلَ دَلِيلاَنِ قَطْعِيَّانِ مُتَعَارِضَانِ لَزِمَ اجْتِمَاعُ النَّقِيضَيْنِ وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِذَا لَمْ يُمْكِنِ التَّعَارُضُ لَمْ يُمْكِنِ التَّرْجِيحُ(١).

---

[1] في س: وكلما انقطع.

= حميد الله (٨٤٤/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٢٢٢)، المنخول للغزالي ص(٤٢٦)، ميزان الأصول للسمرقندي (١٠٠٩/٢)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٧٨/٢، ٢٧٩)، نهاية السول للأسنوي (٤٤٤/٤).

(١) ما ذكره الشارح من انتفاء التعارض بين الأدلة القطعية هو مذهب جمهور العلماء، سواء كان ذلك في الأدلة النقلية أو العقلية.

وذهب بعض الأصوليين كالإمام الرازي والصفي الهندي والأسنوي وابن أمير حاج إلى إمكان التعارض بين الأدلة القطعية للإجماع على وقوع النسخ فيها، إذ من شرط النسخ وقوع التعارض بين الناسخ والمنسوخ، ولأن التعارض ليس حقيقياً بل هو صوري في ظن المجتهد ونظره.

أما التعارض الحقيقي فلا وجود له في الشريعة أصلاً سواء بين الأدلة القطعية أو الظنية.

انظر: الإبهاج للسبكي (٢١٠/٣)، الإحكام للآمدي (٢٤٧/٤)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٤٢)، أصول الفقه للخضري ص(٤٤٣)، البحر المحيط للزركشي (١٣٢/٦)، البرهان للجويني (٧٤٢/٢، ٧٤٣)، التعارض والترجيح للبرزنجي (٤٥/١، ٤٦)، التعارض والترجيح للحفناوي ص(٥٥، ٢٩٦، ٢٩٧)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٤٦٩، ٤٧٠)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١٧/٣)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١٠٣/٢، ١٠٤)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٣١٠/٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٦٠٧/٤ ـ ٦١٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٢٠)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢٠٤/٢)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٤٧٣، ٤٧٤)، المستصفى للغزالي (٣٩٣/٢)، ميزان الأصول للسمرقندي (٣٦٤/٢)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٧٩/٢)، نهاية السول للأسنوي (٤٣٢/٤ ـ ٤٣٥) و (٤٤٧/٤) و (٤٥٤/٤، ٤٥٥).

[٢ ـــ أن يتساوى الدَّلِيلاَنِ فِي القُوَّةِ]

وَلاَ يُعْقَلُ التَّرْجِيحُ بَيْنَ قَطْعِيٍّ[1] وَظَنِّيٍّ، لأَنَّ الظَّنِّيَّ يَمْتَنِعُ أَنْ يَتَرَجَّحَ عَلَى الْقَطْعِيِّ(١).

[● مجال التَّرْجِيحِ]

فَإِذاً التَّرْجِيحُ لَيْسَ إِلاَّ فِيمَا يُفِيدُ الظَّنَّ(٢)، وَالدَّلِيلاَنِ الظَّنِّيَانِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَا مَنْقُولَيْنِ أَوْ مَعْقُولَيْنِ، أَوْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مَنْقُولاً وَالآخَرُ مَعْقُولاً.

---

[1] في س: بين عقلي.

---

(١) بناء على هذا الشرط لا يمكن التعارض بين المتواتر والآحاد، إلا أن يكون ذلك من باب التخصيص أو التقييد، وإذا ظهر تعارض بين دليل قطعي وآخر ظني نُظِر:

● فإذا كان المتأخر منهما هو القطعي قدم الدليل القطعي.

● وإن كان المتأخر هو الظني أو لم يعلم المتأخر منهما ترك الظني ووجب العمل بالقطعي.

انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي (١٥٨/١، ١٥٩)، التعارض والترجيح للحفناوي ص(٥٠، ٢٩٩)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٤٧١)، شرح العبادي على الورقات ص(١٦٥)، المستصفى للغزالي (٣٩٤/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٢٢٢)، الموافقات للشاطبي (١٥/٣، ١٦)، ميزان الأصول للسمرقندي (٩٦٤/٢)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٨٢/٢).

(٢) هذه بعض شروط التعارض والترجيح وثمة شروط أخرى منها:

١ ـ أن يكون الدليلان متضادين، فإن كانا متوافقين كان كل واحد منهما مؤكداً للآخر.

٢ ـ أن يكون تقابل الدليلين في محل واحد، فإن تعارضا في محلين مختلفين فلا تعارض، لأن التضاد والتنافي لا يتحقق بين الشيئين في محلين مختلفين.

٣ ـ أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد، فلو اختلف الزمن انتفى التعارض.

انظر: أصول السرخسي (١٢/٢، ١٣)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٤١، ٢٤٢)، التعارض والترجيح للحفناوي ص(٤٩، ٥٤، ٢٩٦، ٢٩٧)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١٠٣/٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٧٧/٣).

[● مِنْ طرق التَّرْجِيحِ]

[١ ــ تقديم الجلي عَلَى الخفي]

وَلَمَّا كَانَ الْجَلِيُّ مِنَ الأَدِلَّةِ رَاجِحاً عَلَى الْخَفِيِّ مِنْهَا، وَجَبَ تَقْدِيمُ الْجَلِيِّ عَلَى الْخَفِيِّ(١)، وَوَجَبَ الْعَمَلُ بِالإِجْمَاعِ الْحَاصِلِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم عَلَى تَقْدِيمِ الرَّاجِحِ وَالْعَمَلِ بِهِ[1].

[٢ ــ تقديم القطعي على الظني]

وَقَوْلُهُ: (**وَالْمُوجِبُ لِلعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَّنِ**)، أَيْ وَيُقَدَّمُ الدَّلِيلُ الَّذِي يُفِيدُ الْعِلْمَ عَلَى الدَّلِيلِ الَّذِي يُفِيدُ الظَّنَّ، وَلاَ مُعَارَضَةَ فِي الْحَقِيقَةِ بَيْنَ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ وَبَيْنَ[2] مَا يُفِيدُ الظَّنَّ لِمَا قَدْ عَلِمْتَ(٢).

[٣ ــ تقديم النص عَلَى القِيَاسِ]

وَقَوْلُهُ: (**وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِيَاسِ**)، هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى مُعَارَضَةِ الْمَنْقُولِ لِلْمَعْقُولِ، وَمَا تَقَدَّمَ هُوَ فِي مُعَارَضَةِ الْمَنْقُولِ لِلْمَنْقُولِ(*)، وَيَأْتِي الْكَلاَمُ فِي مُعَارَضَةِ الْمَعْقُولِ لِلمَعْقُولِ.

---

[1] في س: عليه.
[2] [بين] لم يرد في ج.
(*) نهاية الصفحة (٤٢/ظ).

---

(١) مثاله تعارض قوله جَلَّ جلالُه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] بعد أن ذكر المحرمات من النساء، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٤]، فالأول ظاهر في حل ما زاد على أربع زوجات، والثاني نص في الاقتصار على الأربع، والنص أقوى من الظاهر لأنه جلي، أما الظاهر فإنه خفي بالنسبة إليه.
انظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٣٢٤/١، ٣٢٥)، تفسير النصوص لأديب صالح (١٧٩/١، ١٨٠)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤٩/١).

(٢) قال الإمام الشاطبي في الموافقات (١٥/٣) «... الظني المعارض لأصل قطعي، ولا يشهد له أصل قطعي، فمردود بلا إشكال».

وَظَاهِرُ كَلاَمِ الإِمَامِ أَنَّ مَا ثَبَتَ بِالْمَنْطُوقِ، وَلَوْ كَانَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ يُقَدَّمُ عَلَى مَا ثَبَتَ بِالْقِيَاسِ إِذَا تَعَارَضَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَهُوَ[1] مَذْهَبُ الأَكْثَرِينَ(١).

---

[1] في ج: وهذا.

---

(١) إذا تعارض النص مع القياس وأمكن الجمع بينهما بأن كان النص عاماً، فالجمهور على جواز تخصيصه بالقياس. انظر ص(٥٥٤).

أما إذا وقع التعارض مع تعذر الجمع..

● فإذا كان النص قطعياً الثبوت والدلالة بطل القياس وحرم الأخذ به إجماعاً، إذ لا تعارض بين قطعي وظني، فلا يمكن أن يعارض قوله جَلَّ جلالُه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، بدعوى قياس الربا على السلم وغيره من العقود التي استثناها وجوزها رعاية لمصلحة الناس، رغم أن القياس يقتضي منعها.

● أما إذا كان النص المعارَض غيرَ قطعي كخبر الآحاد، فإن الأمر حينئذ يخضع للاجتهاد في التنسيق بين أدلة التشريع، وللأصوليين في هذه الحالة آراء منها:

● ذهب أكثر الأصوليين، وهم الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى أن خبر الآحاد مقدم مطلقاً على القياس.

● ولعل المروي عن أبي حنيفة تقديم خبر الواحد مطلقاً إذا كان الراوي له فقيهاً، فإن فروعه الفقهية تدل على ذلك، ومن ذلك تقديمه لحديث: «**بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَتَرَدَّى فِي حُفْرَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ فِي بَصَرِهِ ضَرَرٌ، فَضَحِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْقَوْمِ وَهُمْ فِي الصَّلاَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ**».

أخرجه الدارقطني في [كتاب الصلاة/ باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها]، (١٦٣/١)، وقال: الصواب في ذلك قول من رواه عن قتادة عن أبي العالية مرسلاً.

والبيهقي في السنن الكبرى مرسلاً عن أبي العالية [كتاب الطهارة/ باب ترك الوضوء من القهقهة]، (١٤٦/١)، ثم قال: ومراسيل أبي العالية ليست بشيء.

ومحمد بن الحسن الشيباني في كتاب الحجة على أهل المدينة عن الحسن مرسلاً (٢٠٥/١، ٢٠٦).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٦/١): رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن عبدالملك الدقيقي، وبقية رجاله موثوقون، وجاء في الهامش أن محمد بن عبدالملك ثقة، وعلة الحديث إنما هي الانقطاع فإن راويَهُ لم يسمعه من أبي موسى. =

....

= وانظر نصب الراية للزيلعي (٤٧/١).
فالخبر يدل على بطلان الوضوء بالقهقهة إذا وقعت في الصلاة، والقياس يقتضي عدم بطلان الوضوء حينئذ، قياساً على عدم بطلانه إذا وقعت القهقهة خارج الصلاة، ولكن الإمام أبا حنيفة رجح الحديث.
● وذهب ابن الحاجب وكثير من الحنفية إلى التفصيل باعتبار صور القياس:
أ ـ فإذا كان القياس مبنياً على نص قطعي الثبوت، بأن عرفت علته بنص راجح على خبر الواحد وكانت العلة في الفرع مقطوعة، فالقياس هو المقدم، وكأن في هذا تقديماً للدليل الذي عرفت به العلة، وهو أرجح من خبر الآحاد الذي عارضه القياس.
ب ـ أن يكون القياس مبنياً على دليل قطعي كالحالة الأولى، ولكن وجود العلة في الفرع مظنون فالحكم حينئذ هو الوقف، ويلجأ المجتهد إلى مرجحات أخرى.
جـ ـ أن يكون القياس مبنياً على دليل مساوٍ لخبر الآحاد المعارَض أو أقل منه، ففي هذه الحالة يقدم خبر الآحاد على القياس.
● أما الإمام مالك فقد نقل عنه في هذه المسألة رأيان:
● تقديم خبر الواحد على القياس، وهي رواية المدنيين عن مالك، وحكاه القاضي عبدالوهاب عن متقدمي المالكية، وهو الذي ارتضاه الباجي في إحكام الفصول.
● تقديم القياس على خبر الواحد، وحكاه القاضي عبدالوهاب عن أبي الفرج وأبي بكر الأبهري. ونص الباجي أنه قول أكثر المالكية.
قال أبو بكر بن العربي: «وتردد مالك في المسألة، ومشهور مذهبه وعليه المعوَّل أن الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه».
فمثلاً إذا عضده عمل أهل المدينة قدم الخبرُ، وكذلك إذا تعضد بأصل شرعي.
مثال ذلك تقديمه لخبر الترخيص في العرايا، ولم يقل بتحريمها قياساً على قاعدة منع الربا، لأن الحديث مستند إلى قاعدة المعروف ورفع الحرج.
أما إذا لم يعضد الخبر بأصل ولا قاعدة فإنه يقدِّمُ القياسَ الصحيح.
وفي هذا المقام سيعجبني قولٌ للشيخ أبي زهرة رحمه الله في كتابه عن الإمام مالك، ورغم طوله سأنقله لما فيها من تجلية المسألة وبيانها وإزالة الغبار عنها: « . . . القياس يقدم على خبر الواحد إذا اعتمد على قاعدة قطعية، ولم يكن خبر الواحد معضداً بقاعدة قطعية.
وإنما قدم القياس في هذه الحالةِ لأن خبر الواحد يكون معارضاً للنصوص التي استنبطت منها هذه القاعدة، والأحكام المتظافرة التي وردت من الشارع الحكيم، والتي تكونت منها هذه القاعدة، حتى صارت من الأصول للفقه الإسلامي. =

وَنُقِلَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْقِيَاسَ مُقَدَّمٌ، وَمَشْهُورُ مَذْهَبِهِ عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْقَاضِي عِيَاضٌ تَقْدِيمُ الْخَبَرِ عَلَى الْقِيَاسِ[1].

= هذا ما نراه رأياً لإمام السنة وإمام دار الهجرة في تعارض خبر الواحد مع القياس، وتقديم القياس في تلك الحال وبهذه القيود، وإن كان ذلك يجعل مالكاً من فقهاء الرأي الممتازين، فإنه لا يبعده عن قيام الإمامة في السنة، بل إنه يجعل تلك الإمامة أروع وأحكم وأدق، لأن إمام السنة ليس هو الذي يتبع كل خبر يجيء إليه من غير تمحيص في السند والمتن، وقد كان مالك يمحص السند فيتخير من يروي عنهم، ويشدد في التحري عن أحوالهم، وبمثل ذلك كان يمحص متن الأخبار، فيزنها بميزان دقيق، وهو أن يوازن بينها وبين غيرها من القواعد الإسلامية العامة التي استنبطت من نصوصه ومراميه، وتشهد شتى الأحكام من فروعه، فإن استقامت معه قبلها، وإن لم تستقم ردها».

انظر: إحكام الفصول للباجي ص(٥٩٨ ـ ٦٠٢)، أصول الفقه للأستاذ شلبي ص(١٥٨، ١٥٩)، البحر المحيط للزركشي (٣٤/٥)، بدائع الصنائع للكاساني (٣٢/١)، البناية في شرح الهداية للعيني (٢٢٦/١، ٢٢٧)، التعارض والترجيح للرزنجي (٢٨٧/٢ ـ ٣٠٩)، التعارض والترجيح للحفناوي ص(٣٩٧، ٣٩٨)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٣٧/٣)، حاشية البناني على جمع الجوامع (١٣٦/٢، ١٣٧)، الحاوي الكبير للماوردي (٢٠٣/١)، الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (٢٠٤/١)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٧٣/٢، ٧٤)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٧٤٤/٤)، شرح اللمع للشيرازي (٦٠٩/٢ ـ ٦١٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٨٧)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٥١/١)، ضوابط المصلحة للبوطي ص(١٢٦، ١٢٧ و١٧٠ ـ ١٧٣)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١٧٧/٢ ـ ١٨٠)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٦٩٩/٢)، مالك لأبي زهرة ص(٢٥٣ ـ ٢٥٩)، المدخل إلى أصول الفقه المالكي لمحمد المختار ولد أباه ص(٨٣، ٨٤)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٦٥٣/٢ ـ ٦٥٩)، المقدمات الممهدات لابن رشد (٤٨٣/٣)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(١١٠، ١١١)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٢٢٩)، الموافقات للإمام الشاطبي (٢١/٣، ٢٢)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١٠٩/٢)، نفائس الأصول للقرافي (٢٩٨٩/٧).

(١) انظر: تحفة المسؤول شرح منتهى السول للرهوني (٨٢/و ـ ظ)، مالك للشيخ أبي زهرة ص(٢٥٣ ـ ٢٥٨)، المقدمة في الأصول لابن القصار هامش (٢)، ص(١١١).
وقد تقدم أن الخبر مقدم عند الإمام مالك إذا كان معضداً بقاعدة أو أصل شرعيين أو تأيد بعمل أهل المدينة.

وَفِي الْمُدَوَّنَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الأَمْرَيْنِ مِنْ مَسْأَلَةِ «**وُلُوغِ الكَلْبِ**»[1]، وَمَسْأَلَةِ «**الْمُصَرَّاة**»[2].

---

(١) أورد الشارح مثالين لبيان أَثَرِ الاختلاف الواقع في التعارض بين القياس وخبر الآحاد.
المثال الأول: مسألة ولوغ الكلب: تعارض القياس مع قوله ﷺ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**».
أخرجه مسلم في [كتاب (٢) الطهارة/ باب (٢٧) حكم ولوغ الكلب]، ٢٧٩، ٢٨٠، (٢٣٤/١، ٢٣٥).
والإمام مالك [كتاب (٢) الطهارة/ باب (٦) جامع الوضوء]، حديث ٣٥، (٣٤/١).
ترددت الرواية عن الإمام مالك، عَلىٰ رأيين:
● **الأولى ـ تقديم الأصول والقواعد على الحديث: كما يدل على ذلك قوله في المدونة: «جاء هذا الحديث وما أدري حقيقته»**.
قال ابن القاسم: «وكأنه ـ أي الإمام مالك ـ كان يرى أن الكلب كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السباع، وكان يقول: إن كان يغسل ففي الماء وحده».
قال الشاطبي: «وكان يضعفه ويقول: يؤكلُ صيده فكيف يكره لعابه؟».
● **الثانية ـ تقديم الحديث والعمل به**: يقول ابن القصار: «وقد احتج الإمام مالك بذلك [أي بخبر الواحد العدل] في المتبايعين بالخيار ما لم يفترقا، وكذلك في غسل الإناء من ولوغ الكلب، وفي مواضع كثيرة».
انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٧٣/١)، الشرح الصغير للدردير (٢٨/١)، مالك لأبي زهرة ص(٢٥٣، ٢٥٤)، المدونة لسحنون (٥/١)، المعونة للقاضي عبدالوهاب (١٨١/١، ١٨٢)، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (٨٨/١، ٨٩)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(٦٧، ٦٨)، المنتقى للباجي (٧٣/١، ٧٤)، الموافقات للشاطبي (١٩/٣)، مواهب الجليل للحطاب (١٧٥/١).

(٢) **المثال الثاني: مسألة الشاة المصراة** ـ أي التي حُبِسَ اللبن في ضرعها حتى تبدو للمشتري حلوبة والحقيقة أنها ليست كذلك، فقد ورد في ذلك أحاديث منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لاَ تَصَرُّوا الإِبلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتاعها فَهُو بِخَيْرِ النَّظَرَيْن بَعْدَ أَنْ يحلبهَا، إِنْ شاء أَمسَكَها وإِنْ شاء رَدَّهَا وَصَاعاً مِن تَمرٍ**».
أخرجه البخاري في [كتاب (٣٤) البيوع/ باب (٦٤) النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم]، حديث ٢١٤٨، (٢٦/٣).
وأخرج نحوه في [الكتاب نفسِه/ باب (٦٥) إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر]، حديث ٢١٥١، (٢٦/٣).
ومسلم في [كتاب (٢١) البيوع/ باب (٤) تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... وتحريم التصرية]، حديث ١٥١٥، (١١٥٥/٣، ١١٥٦). =

. . . .

= وفي [الكتاب نفسه/ باب حكم بيع المصراة]، حديث ٢٣، (١١٥٨/٣).

وأبو داود في [كتاب البيوع/ باب من اشترى مصراة فكرهها]، حديث ٣٤٤٣، (٢٧٠/٣).

والترمذي في [كتاب (١٢) البيوع/ باب (٢٩) ما جاء في المصراة]، حديث ١٢٥١، ١٢٥٢، (٥٥٣/٣، ٥٥٤).

والنسائي في [كتاب البيوع/ باب النهي عن المصراة]، (٢٥٣/٧).

والإمام مالك في الموطأ [كتاب (٣١) البيوع/ باب (٤٥) ما ينهى عن المساومة والمبايعة]، حديث ٩٦، (٦٨٣/٢، ٦٨٤).

والإمام أحمد في المسند حديث ٧٣٠٣، ٩٢٩٩، ٩٤٣٧، (٢٤٢/٢، ٤١٠، ٤٢٠).

فردُّ التمر بدل اللبن مخالف للقياس الذي يقضي بضمان مثل التالف أو قيمته، غير أن الجمهور لم يبطلوا الواحد منهما بالآخر، فقدموا النص فيما ورد واعتبروه أصلاً بنفسه، ويبقى الضمان بالمثل أو القيمة في غير ما ورد فيه الحديث.

أما الإمام مالك فنقل عنه في ذلك روايتان:

● **الأولى ـ عدم العمل بمقتضى هذا الحديث** لتعارضه مع الأصول والقواعد، فإنه خالف الأصل الوارد في حديث: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»، ولأن متلف الشيء إنما يغرمه بمثله أو قيمته، وأما غرم جنس آخر من الطعام أو العروض فلا، وقد قال فيه الإمام مالك: إنه ليس بالموطأ ولا الثابت. وهو مذهب أبي حنيفة. وحديث: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**».

أخرجه أبو داود [كتاب (١٧) البيوع والإجارات/ باب (٥٣) فيما اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً]، حديث (٣٥٠٨)، (٧٧٧/٣، ٧٧٩).

والترمذي [كتاب (١٢) البيوع/ باب (٥٣) ما جاء فيمن اشترى العبد ويستغله ثم يجد به عيباً]، حديث (١٢٨٥)، (٥٨١/٣، ٥٨٢)، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

والنسائي [كتاب البيوع/ باب الخراج بالضمان]، (٢٥٤/٧).

وابن ماجه [كتاب (١٢) التجارات/ باب (٤٣) الخراج بالضمان]، حديث (٢٢٤٣)، (٧٥٤/٢).

والحاكم [كتاب (١٩) البيوع]، حديث (٢١٧٧)، (١٨/٢) وقال حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

● **الثانية ـ العمل بمقتضى هذا الحديث**، وتقديمه على القواعد السالفة الذكر، وهو الذي رواه سحنون في المدونة.

انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٣٤٠/٣)، ضوابط المصلحة للبوطي ص(١٧١)، المدونة لسحنون (٢٨٦/٤)، المنتقى للباجي (١٠٦/٥)، الموافقات للشاطبي (٢٢/٣).

[٤ ــ تقديم القِيَاس الجلي عَلَى القِيَاسِ الخفي]

قَوْلُهُ: (وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْقِيَاسِ الْخَفِيِّ)، هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَقْسَامِ التَّعَارُضِ، وَهُوَ التَّعَارُضُ فِيمَا بَيْنَ الْمَعْقُولَين، وَالْقِسْمَانِ قَدْ تَقَدَّمَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْقِيَاسَ يَنْقَسِمُ بِحَسَبِ الْقُوَّةِ وَالضُّعْفِ إِلَى جَلِيٍّ وَخَفِيٍّ(١):

فَالْجَلِيُّ: مَا عُلِمَ فِيهِ نَفْيُ الْفَارِقِ بَيْنَ الأَصْلِ وَالْفَرْعِ قَطْعاً، كَقِيَاسِ الأَمَةِ عَلَى الْعَبْدِ فِي أَحْكَامِ الْعِتْقِ، فَإِنَّ الذُّكُورَةَ فِيهَا مُلْغَاةٌ، لأَنَّا عَلِمْنَا أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا.

وَالْخَفِيُّ: مَا يَكُونُ نَفْيُ الْفَارِقِ فِيهِ مَظْنُوناً كَقِيَاسِ[1] النَّبِيذِ عَلَى الْخَمْرِ فِي الْحرْمَةِ، إِذْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ خُصُوصِيَّةُ الْخَمْرِ مُعْتَبَرَةً، وَلِذَلِكَ اخْتُلِفَ فِي قَلِيلِ النَّبِيذِ(٢).

---

[1] [الأمة... كقياس] سقط من س، م.

---

(١) وذكر الأصوليون لهما تعريفات أخرى. راجع هامش صفحة (٧٠٦).
وانظر: الإحكام للآمدي (٦/٤)، البحر المحيط للزركشي (٣٦/٥ ـ ٣٩)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٧٦/٤، ٧٧)، شرح العبادي على الورقات ص(٢٢٩)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٥٣/٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢٠٧/٤ ـ ٢٠٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٠٣)، المحصول للرازي (٩٦/٣ ـ ٩٧)، المستصفى للغزالي (٣١٨/٢ ـ ٣٢١)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٤٩/٢ ـ ٢٥١).

(٢) اتفق العلماء على تحريم الخمر قليلها وكثيرها، كما اتفقوا على تحريم القدر المسكر من النبيذ، واختلفوا في القدر غير المسكر من النبيذ..
فقال جمهور العلماء: يحرم النبيذ مطلقاً سواء كان كثيراً أو قليلاً.
وقال الحنفية وفقهاء العراق: إنَّ شربَ القليل منه الذي لا يسكر ليس بحرام، إذا كان بغير لهو لا طرب، فإن شرب للَّهوِ أو الطرب أو غلب على ظنه أنه مسكر فقليله وكثيره حرام.
انظر تفصيل هذه المسألة مع الأدلة في: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤٧١/١)، التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبدالوهاب ص(٨٣)، حاشية ابن عابدين (٤٨٠/٦)، روضة الطالبين للنووي (٣٧٦/٧)، المغني لابن قدامة (٥١٣/١٢، ٥١٤)، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (٤٤٢/١).

فَإِذَا تَعَارَضَ قِيَاسَانِ أَحَدُهُمَا جَلِيٌّ وَالآخَرُ خَفِيٌّ، قُدِّمَ[1] الْجَلِيُّ لِرُجْحَانِهِ عَلَى الْخَفِيِّ(١).

---

[1] في م: يقدم.

---

(١) ويتصور ذلك إذا كانت إحدى العلتين منصوصاً عليها، والأخرى غير منصوص عليها، فترجح المنصوص عليها.

مثال ذلك: أن يستدل المالكي في تحريم النبيذ بأنه شراب يسكر كثيره، فحرم قليله كالخمر.

فيعارض الحنفي: بأن هذا شراب أعده الله لأهل الجنة، فوجب أن يكون من جنسه ما هو مباح كالعسل.

فيقول المالكي: علتنا أولى لأنها منصوص عليها، بقول النبي ﷺ قال: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**».

أخرجه أبو داود [كتاب الأشربة/ باب النهي عن المسكر]، حديث ٣٦٨١، (٣/٣٢٧).

والترمذي في [كتاب (٢٠) الأشربة/ باب (٣) ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام]، حديث ١٨٦٥، (٤/٢٩٢)، وقال: حديث حسن غريب.

والنسائي في [كتاب الأشربة/ باب تحريم كل شراب أسكر كثيره].

وابن ماجه [كتاب (٣٠) الأشربة/ باب (١٠) ما أسكر كثيره فقليله حرام]، حديث ٣٣٩٢ ـ ٣٣٩٤، (٢/١١٢٤، ١١٢٥).

والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٣٧٥)، (٨/٤٢).

وبقوله ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

أخرجه البخاري في [كتاب الأشربة (٧)/ باب (٤) الخمر من العسل هو البتع]، حديث ٥٥٨٦.

ومسلم [كتاب (٣٧) الأشربة/ باب (٧) بيان أن كل مسكر خمر]، حديث ٢٠٠٣، (٣/١٥٨٧، ١٥٨٨).

وأبو داود [كتاب (٢٠) الأشربة/ باب (٥) النهي عن المسكر]، حديث ٣٦٧٩، (٣/٣٢٧).

والترمذي [كتاب (٢٧) الأشربة/ باب (١) ما جاء في شارب الخمر]، حديث ١٨٦١، (٤/٢٩٠).

والنسائي [كتاب الأشربة/ باب تحريم كل شراب أسكر] (٨/٣٩٧).

وابن ماجه [كتاب (٣٠) الأشربة/ باب (٩) كل مسكر حرام]، حديث ٣٣٨٧ ـ ٣٣٩١، (٢/١١٢٣، ١١٢٤).

والعلة المنصوص عليها أولى بالأخذ من غيرها.

[استصحاب الحال عند تعذر الأدلة]

قَوْلُهُ: (فَإِنْ وُجِدَ... إلخ) يَعْنِي أَنَّ تَقْدِيمَ الْجَلِيِّ عَلَى الْخَفِيِّ هُوَ الأَصْلُ، فَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى تَقْدِيمِ الْخَفِيِّ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ، وَإِلا[1] وَجَبَ اتِّبَاعُ ذَلِكَ الأَصْلِ، هَذَا هُوَ[2] مُرَادُهُ(١)، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ.

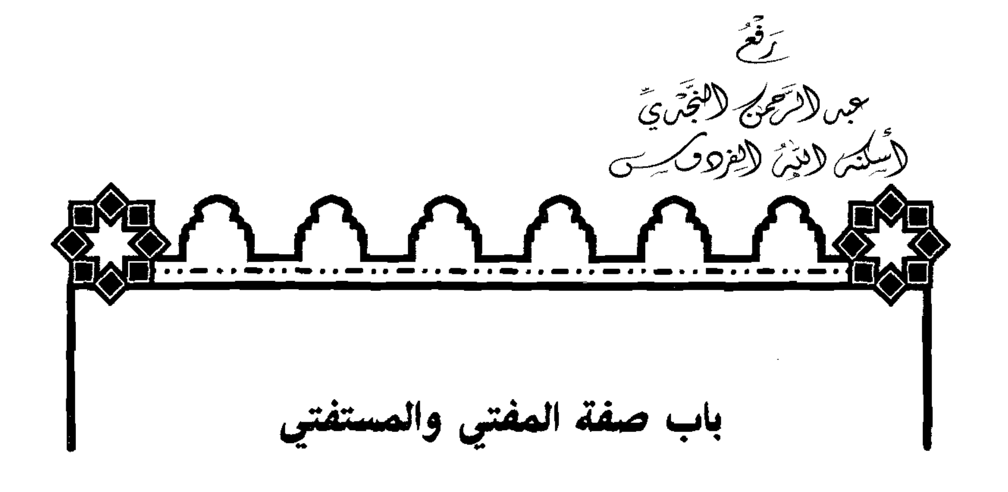


---

[1] في ج: وإن لا.
[2] في م: هذا، وفي ج: هو، والتصحيح من تركيبهما.

---

(١) ما ذكره الشارح في شرح هذا المقطع من الورقات مخالفٌ لما جاء في شرح المحلي والحطاب والمارديني والعبادي، فقد ذكروا أنّه إن وجد دليل يُغَيِّرُ العدمُ الأصليَّ عُمِلَ به وتُرِكَ الأصلُ، فإن لم يوجد الدليل، انتقل المجتهد إلى استصحاب الحال.
وما ذكروه أقرب إلى مراد إمام الحرمين مما ذكره الشارح هنا، والله أعلم.
انظر شروح الورقات للمحلي ص(٢٢)، والمارديني ص(٢٤١)، والحطاب ص(١٦٢)، والعبادي ص(٢٢٩، ٢٣٠).



باب صفة المفتي والمستفتي

قَالَ: «وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِالْفِقْهِ فَرْعاً وَأَصْلاً، خِلاَفاً وَمَذْهَباً، وَيَكُونَ كَامِلَ الأَدِلَّةِ فِي الاِجْتِهَادِ عَارِفاً بِجَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، وَتَفْسِيرِ الآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الأَحْكَامِ وَالأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا».

أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ[1] هَذَا الْبَابَ مِنْ أَبْوَابِ أُصُولِ الفِقْهِ، وَالْمَقْصُودُ فِيهِ[2] بَيَانُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي.

[● تَعرِيفُ المُفْتِي أَوْ الْمُجْتَهِدِ]

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُفْتِيَ هُوَ مَنْ يَسْهُلُ عَلَيْهِ دَرْكُ[3] أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، كَذَا عَرَّفَهُ الإِمَامُ فِي الْبُرْهَانِ(١).

---

[1] [أن] سقط من ج.

[2] في ج: في، وفي م: فيها.

[3] [درك] سقط من س، م.

---

(١) **المفتي** في اللغة اسم فاعل من الإفتاء، يقال: أفتاه في الأمر إذا أبانه له.

انظر: الصحاح للجوهري (٦/٢٤٥٢)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٤/٣٧٣)، لسان العرب لابن منظور (١٥/١٤٧، ١٤٨)، المصباح المنير للفيومي (٢/٤٦٢). =

[● شُرُوطُهُ]

ثُمَّ لَهُ[1] شُرُوطٌ[2] قَدْ أَشَارَ إِلَيْهَا هُنَا وَفِي الْبُرْهَانِ(١).

[١ ـ العِلْمُ بِالفِقْهِ وَأُصُولِهِ]

قَوْلُهُ: (وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِالفِقْهِ فَرْعاً وَأَصْلاً، خِلاَفاً وَمَذْهَباً).

---

[1] في س، م: إليه.

[2] في ج: شرط.

= **والفتوى** هي الحكم الشرعي الذي وقع به الإفتاء. وإذا أريد بها ما يقابل القضاء عرفت بأنها: الإخبار بحكم شرعي لا على وجه الإلزام.

وللمفتي إطلاقات، فهو عند الأصوليين مرادف للمجتهد، وسيأتي معنى الاجتهاد وشروط المجتهد.

والمفتي في عرف الفقهاء: هو الفقيه الذي يجيب على الحوادث والنوازل فيظهر حكمها للسائل، سواء بلغ رتبة الاجتهاد أو لم يبلغها.

أما لفظ المفتي اليوم، فقد صار يطلق على متفقهة المذاهب الذين يقتصر عملهم على مجرد نقل نصوص كتب الفقه.

والتعريف الذي ذكره إمام الحرمين ينطبق على معنى الفقيه عند الأصوليين، لتقييده بدرك الأحكام الشرعية، ولأن الشروط التي ذكرها هي نفسها شروط المجتهد.

انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (٦٧/١)، الإحكام للآمدي (٢٢٧/٤)، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص(٢٦، ٧٤)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٣٨)، البحر المحيط للزركشي (٣٠٥/٦)، البرهان للجويني (٨٧٠/٢)، التعريفات للجرجاني ص(٤٧)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٤٥٤، ٤٥٥)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٤٢/٤)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٥٧/٤)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان الحنبلي ص(٤)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٩٢٩/٢)، الموافقات للشاطبي (٥٩٥/٤)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٣١٥/٢).

(١) البرهان للجويني (٨٦٩/٢ ـ ٨٧١). وقد أخذ ابن زكري أغلب هذه الشروط من البرهان مع شيء من التصرف بالزيادة أحياناً والاختصار أخرى.

يَعْنِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُفْتِي أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِالفِقْهِ لأَنَّهُ الْمَقْصُودُ[1]، وَبِأُصُولِهِ حَتَّى لاَ يُقَدِّمَ مُؤَخَّراً وَلاَ يُؤَخِّرَ مُقَدَّماً مِنْ أَدِلَّةِ الفِقْهِ[2].

وَهَذَا الشَّرْطُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الْمُفْتِي مُجْتَهِداً، كَمَا صَرَّحَ بِهِ بعدُ.

---

(١) إن معرفة الفروع الفقهية ليس من شروط الاجتهاد المطلق، لأن اشتراطها يلزم عنه الدور، ويحمل هذا الشرط على ممارسة الفقه من أجل الدربة واكتساب ملكة الاجتهاد، قال الإمام الشافعي: «ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب... ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه، لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبيتاً فيما اعتقد من الصواب، وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه، حتى يعلم من أين قال ما يقول وترك ما يترك».

انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة (٢٨/٨)، الاجتهاد للقرضاوي محاضرة في الملتقى السابع عشر للفكر بقسنطينة ص(٨٠)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(٣٢٨)، البحر المحيط للزركشي (٢٠٥/٦)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٤٣٤)، التلخيص للجويني (٤٦٠/٣)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٨٥/٢)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٤٢٤/٢)، الرسالة للإمام الشافعي ص(٥١٠)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٦٦/٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٨٢/٣، ٥٨٣)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٣٣٠/٢)، كشف الأسرار للنسفي (٣٠٢/٢)، المحصول للرازي (٢٥/٦)، المستصفى للغزالي (٣٥٣/٢)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٣٢٠/٢).

(٢) كلام الشارح مستمد من البرهان لإمام الحرمين (٨٧٠/٢)، حيث قال: «وعلم الأصول أصل الباب حتى لا يقدم مؤخراً، ولا يؤخر مقدماً، ويستبين مراتب الأدلة والحجج».
وقال الرازي: «إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه».

انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة (٢٩/٨)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(٣٢٧)، البحر المحيط للزركشي (٢٠١/٦)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٤٣٥)، التلخيص للجويني (٤٥٧/٣)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٨٣/٢)، الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ص(١٥٣)، الرسالة للإمام الشافعي ص(٥١٠)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٥٩/٤)، الفصول في الأصول للجصاص (٢٧٣/٤)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٣٣٠/٢)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢٦٣/٢)، المحصول للرازي (٢٥/٦)، المستصفى للغزالي (٣٥٠/٢، ٣٥٣)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٣١٦/٢، ٣١٧)، نفائس الأصول للقرافي (٣٨٣٣/٩، ٣٨٣٤).

[٢ ــ البلوغ]

وَأَنْ يَكُونَ بَالِغاً، لأَنَّ الْغَالِبَ فِي الْمُجْتَهِدِين أَنْ يَكُونُوا بَالِغِينَ، وَالصَّبِيُّ وَإِنْ بَلَغَ رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ، فَإِنَّهُ لاَ يُوثَقُ(*) بِقَوْلِهِ.

[٣ ــ معرفة الخلاف وكمال الأدلة]

وَقَوْلُهُ: (**خِلاَفاً وَمَذْهَباً**)، يَعْنِي أَنَّ الْمُفْتِيَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَعَ عِلْمِهِ بِالفِقْهِ وَأُصُولِهِ حَافِظاً لِخِلاَفِ الْمَذْهَبِ الَّذِي يَنْتَسِبُ[1] إِلَيْهِ مُطَّلِعاً عَلَى[2] خِلاَفِ غَيْرِهِ(١).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَلاَمَهُ فِي الْمُجْتَهِدِ الْمُقَيَّدِ[3] لاَ فِي الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ، خِلاَفاً لِمَا يَظْهَرُ[4] مِنْ كَلاَمِهِ(٢) فِيمَا يَأْتِي[5].

(*) نهاية الصفحة (٤٣/و).

[1] في ج: ينسب.

[2] في ج، س: مطلقاً.

[3] [المقيد] ساقطة من ج.

[4] في م: خلاف ما يظهر.

[5] [فيما يأتي] سقط من ج.

---

(١) ويشترط أيضاً أن يعلم مواطن الإجماع حتى لا يفتي بخلاف الإجماع، فيقعَ في محظور.

انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة (٨/٢٣)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٢١)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(٣٢٨)، التلخيص للجويني (٣/٤٦٠)، جامع بيان العلم لابن عبدالبر (٢/٦١)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣/٣٨٤)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/٤٢٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥٨٠، ٥٨١)، الفصول في الأصول للجصاص (٤/٢٧٣)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢/٢٦٣)، المحصول للرازي (٦/٢٤)، المستصفى للغزالي (٢/٣٥١)، نفائس الأصول للقرافي (٩/٣٨٣٢)، نهاية السول للأسنوي (٣/٢٤٤).

(٢) لا يلزم من كلامه أن المقصود هو المجتهد المطلق، وقد تبين فيما سبق وجه الحاجة إلى معرفة الفقه وتوجيه اشتراطه.

قَوْلُهُ: (وَيَكُونَ كَامِلَ الأَدِلَّةِ فِي الاِجْتِهَادِ)، أَيْ وَيُشْتَرَطُ مَعَ مَا تَقَدَّمَ أَنْ تَكُونَ أَدِلَّةُ الْمُفْتِي فِي اجْتِهَادِهِ[1] كَامِلَةً حَتَّى لاَ يَكُونَ فِيهَا سَبِيلٌ لِلْقَدْحِ(١).

[٤ ـ مَعْرِفة علوم اللُّغةِ العربية]

قَوْلُهُ: (عَارِفاً بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ. . .).

أَمَّا احْتِيَاجُهُ إِلَى النَّحْوِ، فَلأَنَّ مَعَانِيَ الأَلْفَاظِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الإِعْرَابِ، فَلاَ بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ النَّحْوِ وَالإِعْرَابِ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ اللُّغَةِ(٢)، فَلأَنَّ الشَّرِيعَةَ عَرَبِيَّةٌ، وَلاَ يَفْهَمُ أَصْلَهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَنْ يَجْهَلُ اللُّغَةَ.

ثُمَّ لاَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ غَوَّاصاً[2] فِي بُحُورِ[3] اللُّغَةِ مُتَعَمِّقاً فِيهَا، لأَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَأْخَذِ الشَّرِيعَةِ مِنَ اللُّغَةِ مَحْصُورٌ وَمَضْبُوطٌ(٣).

---

[1] [أي ويشترط. . . في اجتهاده] سقط من س، م.

[2] في س، م: غرضاً، والتصحيح من البرهان (٨٦٩/١).

[3] [غواصاً في بحور] سقط من ج.

---

(١) أشار الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول ص(٢٢٢) إلى مثل هذا المعنى قائلاً: «وعليه أيضاً أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظراً يوصله إلى ما هو الحق فيها».

(٢) يحتاج المجتهد إلى علوم اللغة كالنحو والصرف والمعاني والبيان وغير ذلك. . . مما يمكنه من فهم دلالات الألفاظ وتفسير النصوص، بحيث يميز بين النص والظاهر والمجمل والمبين والحقيقة والمجاز والخاص والعام والمطلق والمقيد والأمر والنهي. . .، قال الإمام الشافعي في الرسالة ص(٥١١): «وكذلك لو كان. . . مقصراً عن علم لسان العرب لم يكن له أن يقيس [أي يجتهد]، من قبل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس [أي الاجتهاد]».

(٣) ما ذكره الشارح من عدم اشتراط التعمق في اللغة هو رأي جمهور العلماء، فلا يشترط أن يصل في علوم اللغة إلى رتبة أئمتها كالخليل بن أحمد وسيبويه والأصمعي وأبي علي الفارسي ونحوهم، بل يكفيه من ذلك ما يمكنه من فهم الأدلة واستنباط الأحكام منها. =

[٥ ـ مَعْرِفَة الجرح والتعديل]

وَأَمَّا مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ(١)، فَلأَنَّ التَّمْيِيزَ[1] بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ مِنَ

---

[1] في ج: المميز، وفي س، م: السر، وكلاهما تحريف.

= والظاهرُ من كلام الإمام الشاطبي أنه يشترط بلوغ هذه المرتبة في علوم اللغة حيث قال: «فلا بد أن يبلغ من العربية مبلغ الأئمة فيها».

ويبدو أنه لا خلاف بين الشاطبي وجمهور الأصوليين في هذا الشرط، فقد ذكر أن القدر الذي اعتبره الأصوليون ـ كما تبين سابقاً ـ لا يحصل إلا لمن بلغ في العربية درجة الاجتهاد، ثم بين أن مقصوده هو «تحرير الفهم حتى يضاهي العربي في ذلك المقدار، وليس من شرط العربي أن يعرف جميع اللغة ولا أن يستعمل الدقائق، فكذلك المجتهد في العربية، فكذلك المجتهد في الشريعة، وربما يفهم بعض الناس أنه لا يشترط أن يبلغ رتبة الخليل وسيبويه في الاجتهاد في العربية، فيبنى في العربية على التقليد المحض، فيأتي في الكلام على الشريعة بما السكوت أولى به منه». الموافقات (١١٦/٤، ١١٧).

ومن خلال العبارة الأخيرة يظهر أن الإمام الشاطبي شدد في هذا الشرط سداً للذريعة في وجه بعض المتفيقهين الذين لا يدرون من كلام العرب إلا الشيء القليل، ثم يجترئون على الفتوى ويتسلقون إلى رتبة الاجتهاد عنوة، فيأتون حينئذ بالعجب العجاب مما لا علاقة له بشرع الله تعالى، كما أنه يعتبر علوم اللغة فرضاً تتوقف عليه صحة الاجتهاد، فلا يحصل الاجتهاد إلا به.

انظر الهامشين السابقين: الاجتهاد للقرضاوي محاضرة في الملتقى السابع عشر للفكر بقسنطينة ص(٦٤ ـ ٦٦)، إحكام الفصول للباجي ص(٦٣٧)، الإحكام للآمدي (١٧٠، ١٧١)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٢١، ٢٢٢)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(٣٢٨)، البرهان للجويني (٨٦٩/٢، ٨٧٠)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٤٣٦)، التلخيص للجويني (٤٥٩/٣)، جامع بيان العلم لابن عبدالبر (٦١/٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٨٣/٢)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٤٢٣/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (١١٩/١٦)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٦٢/٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٣٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٨١/٣، ٥٨٢)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٣٦٣/٢، ٣٦٤)، المحصول للرازي (٢٤/٦)، المستصفى للغزالي (٣٥٢/٢)، الموافقات للشاطبي (٤٨٤/٤ ـ ٤٨٧)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٣١٦/٢ ـ ٣١٨)، نفائس الأصول للقرافي (٣٨٣٤/٩ ـ ٣٨٣٨)، نهاية السول للأسنوي (٥٥١/٤، ٥٥٢).

(١) لا يشترط في معرفة الرجال أن يحفظ أحوالهم جرحاً وتعديلاً عن ظهر قلب، بل يكفي أن يتمكن من البحث عن ذلك في كتب الرجال. =

الأَحَادِيثِ إِنَّمَا يَكُونُ بِمَعْرِفَةِ الرَّوَاةِ الَّذِينَ يَرْوُونَهَا.

[٦ ـ معرفة آيات الأحكام وأحاديثها]

وَأَمَّا مَعْرِفَةُ تَفْسِيرِ الآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الأَحْكَامِ(١)، فَلأَنَّ مُعْظَمَ التَّفْسِيرِ يَعْتَمِدُ[1] النَّقْلَ، فَلاَ يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يَقْنَعَ فِي ذَلِكَ بِمَا يَفْهَمُهُ مِنْ ....

---

[1] في كل النسخ: معتمدة. والمثبت من البرهان.

= انظر: الإحكام للآمدي (١٧٠/٤)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢٢١)، البحر المحيط للزركشي (٢٠٠/٦، ٢٠١)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٤٣٣)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٨٤/٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٦١/٤، ٤٦٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٣٧)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٣٣٠/٢)، المحصول للرازي (٢٤/٦، ٢٥)، المستصفى للغزالي (٣٥٢/٢، ٣٥٣)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٣١٩/٢).

(١) ولا يشترط حفظ القرآن، وروي اشتراطه عن الإمام الشافعي، ونقله السمعاني عن كثير من أهل العلم. ومراد الأصوليين من هذا الشرط هو معرفة ما يتعلق بفقه تلك الآيات ومعانيها ودلالاتها وناسخها ومنسوخها، وقد حصرها بعضهم كالغزالي وابن العربي والفخر الرازي في ٥٠٠ آية، والحقيقة أنها لا تنحصر، وإنما حصرها بعضهم اعتباراً لمن أفردها بالتأليف.

انظر: إحكام الفصول للباجي ص(٦٣٧)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٢٠، ٢٢١)، البحر المحيط للزركشي (١٩٩/٦ ـ ٢٠٣)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٤٢٨ ـ ٤٣٢)، التلخيص للجويني (٤٥٧/٣، ٤٥٨)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٨٠/٤)، جامع بيان العلم لابن عبدالبر (٦١/٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٨٣/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (١١٨/١٦)، الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ص(١٥٠ ـ ١٥٢)، الرسالة للإمام الشافعي (٥١٠)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٦٠/٤، ٤٦١)، شرح اللمع للشيرازي (١٠٣٣/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٣٧)، العدة لأبي يعلى (١٥٩٤/٥)، الفصول في الأصول للجصاص (٢٧٤/٤)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٣٣٠/٢)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢٦٣/٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٥/٤)، كشف الأسرار للنسفي (٣٠٢/٢)، المحصول للرازي (٢٣/٦)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٣٦٨)، المستصفى للغزالي (٣٥٢/٢)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٣١٧/٢)، نفائس الأصول للقرافي (٣٨٢٩/٩، ٣٨٣٠).

لُغَتِهِ(١).

تَنْبِيه: [٧ ــ اشتراط العدالة فِي المُفتِي]

يُشْتَرَطُ فِي الْمُفْتِي مَعَ كَوْنِهِ عَالِماً بِمَا تَقَدَّمَ أَنْ يَكُونَ عَدْلاً، فَإِنَّ الْفَاسِقَ وَإِنْ أَدْرَكَ فَلاَ يَصِحُّ قَوْلُهُ للاِعْتِمَادِ كَالصَّبِيِّ..

فَإِنْ ظَنَّ الْمُسْتَفْتِي عِلْمَ الْمُفْتِي وَعَدَالَتَهُ إِمَّا بِالْخَبَرِ، وَإِمَّا بِأَنْ[1] يَرَاهُ مُنْتَصِباً لِلْفَتْوَى وَالنَّاسُ مُتَّفِقُونَ عَلَى اسْتِفْتَائِهِ وَتَعظِيمِهِ، فَاتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى جَوَازِ اسْتِفْتَائِهِ.

وَإِنْ ظَنَّ عَدَمَ عِلْمِهِ أَوْ عَدَالَتِهِ[2] أَوْ كِلَيْهِمَا، فَلاَ يَجُوزُ اسْتِفْتَاؤُهُ.

فَإِنْ كَانَ مَجْهُولَ الْعِلْمِ مَعْلُومَ الْعَدَالَةِ فَالْمُخْتَارُ امْتِنَاعُ اسْتِفْتَائِهِ.

---

[1] في ج: أن.
[2] في ج: وعدالته.

---

(١) ولا يشترط أيضاً أن يكون حافظاً للأحاديث أو الآثار الواردة في الأحكام، ولا محيطاً بها.
قال الشافعي رضي الله عنه في الرسالة ص(٤٢، ٤٣): «...لا نعلم رجلاً جمع السنن، فلم يذهب منها عليه شيء، فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن».
ومن ثم فالمراد أن يكون عالماً بجملة الأحاديث الواردة في الأحكام المشهورة عند أهل العلم وعالماً بفقهها، ولا يشترط أن يعرف الأحاديث الغريبة ولا تفسير غريب الحديث، وإن كان العلم بذلك يَزِيدُه تَمَكّناً.
وذكر بعضهم أن أحاديث الأحكام ٥٠٠ حديث، وعن ابن العربي أنها ٣٠٠٠ حديث، وقيل غير ذلك، وما قيل في حصر آيات الأحكام يقال في حصر أحاديث الأحكام.
انظر المصادر والمراجع السابقة.

وَإِنْ كَانَ مَعْلُومَ الْعِلْمِ مَجْهُولَ الْعَدَالَةِ فَالْمُخْتَارُ جَوَازُ اسْتِفْتَائِهِ(١).

[٨ ـ الملكة في الاجتِهَادِ وَالاستِنْبَاطِ]

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُفْتِي وَرَاءَ الشُّرُوطِ كُلِّهَا فِقْهُ النَّفْسِ، وَهُوَ رَأْسُ مَالِ الْمُجْتَهِدِ وَلاَ يَتَأَتَّى كَسْبُهُ، فَإِنْ جُبِلَ[1] عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِلاَّ فَلاَ يَتَأَتَّى تَحْصِيلُهُ بِحِفْظِ الْكُتُبِ(٢)، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ سُبْحَانَهُ.

---

[1] في كل النسخ: حصل، والتصحيح من البرهان.

---

(١) انظر هذه المسألة في: إحكام الفصول للباجي ص(٦٣٧)، الإحكام للآمدي (٢٣٧/٤، ٢٣٨)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٣٩، ٢٤٠)، إعلام الموقعين لابن القيم (٢٦١/٤)، البحر المحيط للزركشي (٣٠٩/٦، ٣١٠)، التحصيل للأرموي (٣٠٥/٢)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٤٥٩، ٤٦٠)، التلخيص للجويني (٤٦٠/٣)، التمهيد للأسنوي ص(٥٣٠)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٨٥/٢)، الرسالة للإمام الشافعي ص(٥١٠)، زوائد الأصول للأسنوي ص(٤٤١، ٤٤٢)، شرح اللمع للشيرازي (١٠٣٧/٢، ١٠٣٨)، العدة لأبي يعلى (١٥٩٥/٥)، الفصول في الأصول للجصاص (٢٨٢/٤)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١٩١/٢، ٣٣٠)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٤٠٣/٢، ٤٠٤)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠٨/٢٠، ٢٠٩)، المحصول للرازي (٨١/٦)، المستصفى للغزالي (٣٩٠/٢)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(٢٦، ٢٧)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٢٢٠، ٢٢١)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٣٣٨/٢، ٣٣٩)، نفائس الأصول للقرافي (٣٨٣٩/٩).

(٢) انظر هذا الكلام في: البرهان للجويني (٨٧٠/٢).

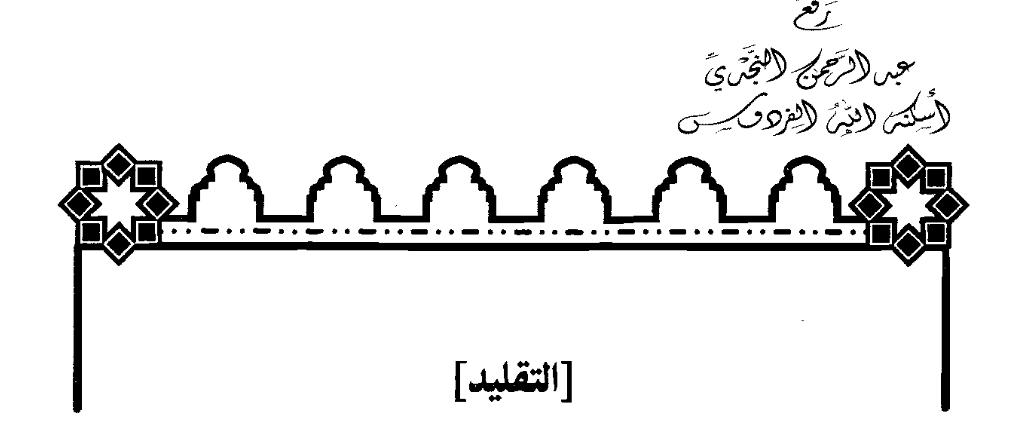
وقال إمام الحرمين أيضاً (٨٧١/٢): «وفقه النفس هو الدستور».

والمراد بذلك أن تكون له ملكة الاجتهاد، بحيث يتمكن من استثمار آلات الاجتهاد، فإن من ملك شروط الاجتهاد السابقة، ولم يكن فقيه النفس، ولا متمكناً من استثمار ما علمه، فهيهات أن يصير من أهل الاجتهاد، وفي درجة فقه النفس يتفاوت العلماء، وحصول هذه الصفة قد يرجع إلى الموهبة والطبع والسجية، ومنه ما يرجع إلى التعلم وبالممارسة ومطالعة ما وصل إليه أهل الاجتهاد.

وقد يدخل في هذا الشرط إدراكه لمقاصد الشريعة الإسلامية الذي اعتبره الإمام الشاطبي أهم شروط الاجتهاد. =

....

= انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة (٢٩/٨)، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص(١٠٣)، البحر المحيط للزركشي (١٩٩/٦)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٤٢٧)، جامع بيان العلم لابن عبدالبر (٦١/٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٨٣/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (١١٩/١٦)، الرسالة للإمام الشافعي ص(٥١٠، ٥١١)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٦٠/٤)، العدة لأبي يعلى (١٥٩٤/٥)، المنخول للغزالي ص(٤٦٤)، الموافقات للشاطبي (٤٧٧/٤، ٤٧٨)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٣١٦/٢).



[التقليد]

قَالَ: «وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ، فَيُقَلِّدُ الْمُفْتِيَ فِي الْفُتْيَا، وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ، وَقِيلَ: يُقَلِّدُ[1]».

أَقُولُ: لَمَّا فَرَغَ مِنْ بَيَانِ شُرُوطِ[2] الْمُفْتِي شَرَعَ فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْمُسْتَفْتِي.

[● شَرْطُ الْمُسْتَفْتِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ]

قَوْلُهُ: **(وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ)**، وَأَهْلُ التَّقْلِيدِ هُمُ الْعَوَامُّ(١)، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى حَقِيقَةِ(*) التَّقْلِيدِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

(*) نهاية الصفحة (٤٣/ظ).

[1] [وقيل يقلد] لم ترد هنا، وسيذكره الشارح بعدُ، ويؤكد هذا قوله: «. . .لحكايته الخلاف».

[2] [شروط] ساقطة من ج.

---

(١) سبق تعريف المفتي، أما **المستفتي** هو طالب الفتوى السائل عن حكم الواقعة التي نزلت به. وقال البعض: المستفتي من ليس بفقيه.
والعوام أو العامة، جمع عامي، وهو عند الفقهاء من ليس له علم بأمور الدين، وإن كان عالماً في علوم أخرى.
انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٨٣/٦، ٣٠٦)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٤٥٥)، الصحاح للجوهري (١٩٩٣/٥)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان الحنبلي ص(٦٨)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١٣٣/٢)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٥٤/٤، ٣٧٣)، المحصول للرازي (٨٣/٦)، المسودة لآل تيمية ص(٥١٧)، المصباح المنير للفيومي (٤٣٠/٢)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٣٣٦/٢، ٣٣٧).

[● حكم المقلد]

وَقَوْلُهُ: (فَيُقَلِّدُ الْمُفْتِيَ فِي الْفُتْيَا)(١)، يَعْنِي أَنَّ الْمُقَلِّدَ يَجِبُ عَلَيْهِ تَقْلِيدُ الْمُفْتِي لِقُصُورِهِ عَنْ دَرْكِ[1] الأَحْكَامِ بِالأَدِلَّةِ، فَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الاِجْتِهَادِ يَلْزَمُهُ التَّقْلِيدُ(٢).

---

[1] في ج: ذكر.

---

(١) ذكر المارديني والحطاب أن مقصود إمام الحرمين هنا الإشارة إلى مسألتين هما:
١ ـ أنه لا يجوز تقليد كل أحد، بل إنما يقلد المجتهدَ إن وجده.
٢ ـ إنما يقلده في الفتوى ولا يقلده في الأفعال، فلو رأى الجاهل العالم يفعل فعلاً لم يجز له تقليده فيه حتى يسأله، إذ لعله فعله لأمر لم يظهر للمقلد.
انظر: الأنجم الزاهرات ص(٢٤٦، ٢٤٧)، شرح الحطاب عل الورقات ص(١٦٦).
وانظر تفصيل المسألة الثانية في الموافقات (٦٢٤/٤) وما بعدها.

(٢) يجب على العامي أن يسأل أهل العلم لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، والحكمة من جواز التقليد في الفروع أنه لو منع التقليد وفرض الاجتهاد لوقع التكليف بتحصيل آلة الاجتهاد وشروطها، وحينئذ يشتغل الناس بهذا الأمر فقط ويهملون ما سواه، ولا يخفى أن ذلك يؤدي إلى فساد العالم وتعطيل مصالح الناس، لذلك قال الله جَلَّ جلاله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].
ومع ذلك فإن هناك من قال بمنع التقليد مطلقاً كبعض المعتزلة ووافقهم ابن حزم والشوكاني وغيرهما.
انظر: الإبهاج للسبكي (٢٦٩/٣، ٢٧٠)، الإحكام لابن حزم (٥٩/٦ وما بعدها)، الإحكام للآمدي (٢٣٤/٤ ـ ٢٣٧)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٣٦، ٢٣٧)، إعلام الموقعين لابن القيم (١٧٨/٢)، البحر المحيط للزركشي (٢٨٠/٦ ـ ٢٨٤)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٤٤٥، ٤٤٦)، التلخيص للجويني (٤٦١/٣ ـ ٤٦٣)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٤٦/٤، ٢٤٧)، جامع بيان العلم لابن عبدالبر (١١٥/٢ ـ ١٢٠)، الحاوي الكبير للماوردي (٥٢/١٦، ٥٣)، شرح العمد لأبي الحسين البصري (٣٠٣/٢ ـ ٣١٨)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٣٩/٤ ـ ٥٤١)، الفصول في الأصول للجصاص (٢٨١/٤، ٢٨٢)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١٣٣/٢ ـ ١٣٥)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠ ـ ١٥، ٢٠٣)، المحصول للرازي (٧٣/٦ ـ ٨٠)، المستصفى للغزالي (٣٨٩/٢، ٣٩٠)، المسودة لآل تيمية ص(٤٥٨، ٤٥٩)، =

وَظَاهِرُ كَلاَمِهِ[1] سَوَاءٌ كَانَ عَامِيًّا[2] صِرْفاً، أَوْ عَالِماً بِبَعْضِ عُلُوم الاجْتِهَادِ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا يَلْزَمُ الْعَالِمَ التَّقْلِيدُ بِشَرْطِ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ صِحَّةُ اجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِ بِالدَّلِيلِ(١).

[● حكم التقليد في حق الْمُجْتَهِدِ؟]

وَقَوْلُهُ: (**وَلَيسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ، وَقِيلَ: يُقَلِّدُ**)، الْمُرَادُ بِالْعَالِمِ الْمُجْتَهِدِ، فَيَعْنِي أَنَّ الْعَالِمَ إِذَا لَمْ يَجْتَهِدْ فَإِنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّقْلِيدِ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الاجْتِهَادِ.

فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ حَمَلْتَ كَلاَمَهُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَجْتَهِدِ الْمُجْتَهِدُ؟

قُلْتُ: لأَنَّ الْمُجْتَهِدَ إِذَا اجْتَهَدَ وَأَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى حُكْمٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ الانْتِقَالُ عَنْهُ وَتَقْلِيدُ غَيْرِهِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ بِاتِّفَاقٍ، وَاخْتُلِفَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَجْتَهِدْ،

---

[1] في ج: وظهر كلامه، وفي س، م: وظاهره.
[2] في ج: عالماً، وهو تحريف.

= المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٩٣٤/٢ ـ ٩٣٩)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(٢١، ٢٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٢٢٠)، الموافقات للشاطبي (٦١١/٤، ٦٣٨)، ميزان الأصول للسمرقندي (٩٥٠/٢)، النبذ في أصول الفقه لابن حزم ص(٥٤ ـ ٥٦)، نفائس الأصول للقرافي (٣٩٥١/٩ ـ ٣٩٥٧).

(١) وهذا الكلام يتصور عند القائلين بجواز التقليد، أما المانعون من التقليد فليس لهذا الكلام محل عندهم، وقد اختار الآمدي وابن الحاجب أنه لا فرق بين العالم الذي لم يصل إلى رتبة الاجتهاد والعامي لأن كليهما عاجز عن الاجتهاد.
انظر: الإحكام للآمدي (٢٣٤/٤)، البحر المحيط للزركشي (٢٨٤/٦، ٢٨٥)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٤٥٦)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٤٠٢/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٢٢٠)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٣٣٦/٢، ٣٣٧).

فَوَجَبَ حَمْلُ كَلاَمِ الإِمَامِ[1] عَلَى ذَلِكَ لِحِكَايَتِهِ[2] الْخِلاَفَ.

وَظَاهِرُ كَلاَمِهِ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ قَبْلَ أَنْ يَجْتَهِدَ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّقْلِيدِ مُطْلَقاً، سَوَاءٌ كَانَ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ أَمْ لاَ، صَحَابِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، كَانَ الاِجْتِهَادُ فِيمَا يَخُصُّهُ أَمْ لاَ، كَانَ فِيمَا يَفُوتُ وَقْتُهُ أَمْ لاَ، هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ وَنُقِلَ عَنْ مَالِكٍ وَالْقَاضِي وَأَكْثَرِ الفُقَهَاءِ(١).

وَقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يُقَلِّدَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ(٢).

وَقِيلَ: يَجُوزُ لَهُ[3] تَقْلِيدُ الصَّحَابِيِّ(٣).

وَقِيلَ: وَالتَّابِعِيِّ(٤).

وَقِيلَ: يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ فِيمَا يَخُصُّهُ لاَ فِيمَا يُفْتِي بِهِ(٥).

وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ فَوَاتُ وَقْتِهِ إِنِ اشْتَغَلَ بِالاِجْتِهَادِ(٦).

---

[1] في ج: كلامه.
[2] في ج: لحكاية.
[3] [له] لم يرد في ج.

---

(١) وهو مذهب أكثر الشافعية واختاره الغزالي والرازي، والآمدي والبيضاوي، ونقله الباجي عن أكثر المالكية واختاره ابن الحاجب، هو نص لأحمد بن حنبل ومالك والشافعي، ورواية عن أبي حنيفة.

(٢) وإليه ذهب الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ونقله الجصاص عن الكرخي، وهو الرأي الذي اختاره الشارح كما صرح بذلك في محصل المقاصد مع شرح المنجور (٢٣٦/ظ) حيث قال:

يُمْنَعُ التَّقْلِيدُ مِمَّنْ يَجْتَهِدْ ... قَبْلَ اجْتِهَادِهِ هَذَا يُعْتَمَدْ

(٣) ونقل ذلك عن الإمام الشافعي والجبائي.

(٤) أي يجوز للمجتهد تقليد الصحابة والتابعين دون غيرهم، ومنهم من قال يجوز تقليد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٥) وهو مذهب بعض العراقيين، وَحُكِيَ عن ابن سريج.

(٦) وإليه ذهب بعض العراقيين أيضاً، ونقل عن ابن سريج مثله بشرط أن يقلد من هو أعلم منه، وهذا يرجع للقول السابق.

قُلْتُ: ظَاهِرُ كَلاَمِهِ فِي الْبُرْهَانِ يُوَافِقُ[1] هَذَا الْقَوْلَ، وَغَيْرُ بَعِيدٍ أَنْ يُقَيَّدَ بِهِ كَلاَمُهُ هُنَا[(١)].

وَقِيلَ: يَجُوزُ التَّقْلِيدُ مُطْلَقاً، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي الَّذِي نَقَلَ الإِمَامُ، ونُسِبَ إِلَى أَحْمَدَ[(٢)] وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ.

---

[1] في س، م: أن يوافق.

---

(١) قال في البرهان (٨٧٦/٢): «وكذلك المجتهد إذا استشعر الفوات لو اشتغل بالاجتهاد في الأحكام، فله أن يقلد مجتهداً».

(٢) وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل، وبه قال الإمامان إسحاق بن راهويه وسفيان الثوري وأكثر العراقيين، وحكاه الجصاص عن أبي حنيفة والكرخي، ونسبه القرطبي إلى تمسكات الإمام مالك في الموطأ.

ولعل أقرب هذه الآراء إلى الصواب أن المجتهد إذا أشكلت عليه مسألة فله أن يسأل غيره من أهل العلم، لأنه متعبد بشرع الله تعالى، وطالما أنه لم يصل إلى ذلك بنفسه وجب أن يسأل عن ذلك غيره ممن وصل إلى ذلك الحكم حتى يفتح الله عليه في ذلك بحكم.

انظر هذه الأقوال في: إحكام الفصول للباجي ص(٦٣٥، ٦٣٦)، الإحكام للآمدي (٢١٠/٤ ـ ٢١٥)، البحر المحيط للزركشي (٢٨٥/٦ ـ ٢٨٨)، البرهان للجويني (٨٧٦/٢، ٨٧٧)، التحصيل من المحصول للأرموي (٣٠٥/٢ ـ ٣٠٨)، التمهيد للأسنوي ص(٥٢٤، ٥٢٥)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٤٠٨/٤ ـ ٤٢١)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٢٧/٤ ـ ٢٣١)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٩٤/٢)، الرسالة للإمام الشافعي ص(٥١١)، روضة الناظر لابن قدامة (٤٣٧/٢ ـ ٤٤٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥١٦/٤، ٥١٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٤٣، ٤٤٤)، الفصول في الأصول للجصاص (٢٨٣/٤)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١٣٥/٢)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٣٩٣/٢)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام (١٣٦/٢)، المحصول للرازي (٨٣/٦ ـ ٨٩)، المستصفى للغزالي (٣٨٤/٢ ـ ٣٨٧)، المسودة لآل تيمية ص(٤٦٨ ـ ٤٧١)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٩٤٢/٢ ـ ٩٤٨)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(١٠ ـ ١٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٢١٦)، المنهاج للبيضاوي مع الابتهاج ص(٢٧١)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٣٣٧/٢، ٣٣٨).

[● مَعْنَى التَّقْلِيدِ]

قَالَ: «وَالتَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ القَائِلِ بِلاَ حُجَّةٍ، فَعَلَى[1] هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَمَّى تَقْلِيداً. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الغَيْرِ وَأَنْتَ لاَ تَدْرِي مِن أَيْنَ قَالَهُ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالقِيَاسِ فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ[2] قَوْلِهِ تَقْلِيداً».

أَقُولُ: اخْتَلَفَ الأَئِمَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم فِي حَقِيقَةِ التَّقْلِيدِ، فَمِنْهُمْ مَنْ عَرَّفَهُ بِالرَّسْمِ الأَوَّلِ فِي كَلاَمِ الإِمَامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَرَّفَهُ بِالرَّسْمِ الثَّانِي(١).

---

[1] [فعلى] سقط من س، م.

[2] في م: قول.

---

(١) التقليد في اللغة كما قال ابن فارس: «مأخوذ من قلد، وهو يدل على تعليق شيء على شيء»، وقال غيره: هو جعل القلادة في العنق.

انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (١/٣٣٠)، لسان العرب لابن منظور (٣/٣٦٦، ٣٦٧)، المحيط في اللغة لابن عباد (٥/٣٤٨)، المصباح المنير للفيومي (٢/٥١٢)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/١٩).

أما في الاصطلاح فقد ذكر له الأصوليون تعريفات منها: التعريفان اللذان ذكرهما إمام الحرمين، والتعريف الأول ذكره الشيرازي في اللمع وأبو يعلى في العدة، وبه قال الغزالي في المستصفى (٢/٢٢٧).

وأخذ بالتعريف الثاني الشيخ أبو حامد والأستاذ أبو منصور، هو مختار الآمدي.

ولعل أدق التعاريف ما ذكره ابن الحاجب واختاره الشوكاني وهو أنه: «قبول من ليس قوله دليلاً بغير دليل».

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي أن المجتهد جعل الفتوى في عنق السائل، أو أن السائل جعل الأمر في عنق المسؤول.

انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٢٧)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٣٣، ٢٣٤)، البحر المحيط للزركشي (٦/٢٧٠)، البرهان للجويني (٢/٨٨٨)، التعريفات للجرجاني ص(٧٨)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٤٤٤)، التلخيص للجويني (٣/٤٢٣ ـ ٤٢٥)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٤/٣٩٥)، تيسير=

[● هَلْ قبول قول النَّبيِّ ﷺ يُسَمَّى تقليداً؟]

وَجَزَمَ هُنَا وَفِي الْبُرْهَانِ بِأَنَّ قَبُولَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْلِيدٌ عَلَى مُقْتَضَى الرَّسْمِ الأَوَّلِ، وَزَادَ فِي الْبُرْهَانِ قَبُولَ الْعَامِّيِّ قَوْلَ الْمُفْتِي.

وَالتَّحقِيقُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِتَقْلِيدٍ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَاضِي لِقِيَامِ الْحُجَّةِ(*)، وَإِنْ سُمِّيَ ذَلِكَ تَقْلِيداً فَعَلَى سَبِيلِ التَّوَسُّعِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ[1] التَّقْلِيدُ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى مُقْتَضَى الرَّسْمِ الأَوَّلِ فِي حَقِّ[2] الْعَامِّيِّ بِقَبُولِ مِثْلِهِ، وَالْمُجْتَهِدِ بِقَبُولِ قَوْلِ[3] مِثْلِهِ.

وَأَمَّا عَلَى مُقْتَضَى الرَّسْمِ الثَّانِي، فَإِنَّهُ يَكُونُ قبولُ[4] الْعَامِّي قَوْلَ الْمُفْتِي تَقْلِيداً، إِذْ لاَ يَدْرِي الْعَامِّيُّ مِنْ أَيْنَ يَقُولُ الْمُفْتِي.

وَأَمَّا قَبُولُ قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلاَمَ، فَيَنْبَنِي عَلَى مَا ذَكَرَ الإِمَامُ:

(*) نهاية الصفحة (٤٤/و).

[1] في س، م: يجوز.

[2] في ج: حد، وفي س، م: أحد.

[3] [بقبول] ساقطة من ج، [قول] ساقطة من م. والتصحيح من تركيبهما.

[4] في ج: فإن قبول.

= التحرير لأمير بادشاه (٢٤١/٤)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٩٢/٢، ٣٩٣)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٤٣٢/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٥٢/١٦)، الحدود للباجي ص(٦٤)، رسائل ابن حزم (٤١٤/٤)، روضة الناظر لابن قدامة (٤٤٩/٢، ٤٥٠)، زوائد الأصول للأسنوي ص(٤٣٩)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٢٩/٤ ـ ٥٣١)، شرح اللمع للشيرازي (١٠٠٧/٢)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان الحنبلي ص(٥١)، العدة لأبي يعلى (١٢١٦/٤)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١٢٨/٢)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٤٠٠/٢)، اللمع للشيرازي ص(٢٥١)، المستصفى للغزالي (٣٨٧/٢)، ميزان الأصول للسمرقندي (٣٤٩/٢)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٣٣٥/٢، ٣٣٦).

فَإِنْ قُلْنَا بِأَنَّهُ كَانَ يَجْتَهِدُ(١) فَقَبُولُ قَوْلِهِ يُسَمَّى تَقْلِيداً، لأَنَّا[1] لاَ نَدْرِي أَيَقُولُهُ عَنْ وَحْيٍ أَمِ اجْتِهَادٍ.

وَإِنْ قُلْنَا بِعَدَمِ الاِجْتِهَادِ، لَمْ يَكُنْ[2] قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيداً، لأَنَّا نَعْلَمُ إِنَّمَا يَقُولُه عَنْ وَحْيٍ(٢) وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ سُبْحَانَهُ.

---

[1] في ج: تقليد لأن.

[2] في س، م: يجز.

---

(١) اختلف العلماء في اجتهاد النبي ﷺ على أقوال منها:
● يجوز الاجتهاد منه ﷺ وهو مذهب أكثر الفقهاء والأصوليين ومنهم الأئمة مالك والشافعي وأحمد، ونقل عن أبي يوسف، وإليه ذهب أهل الحديث.
● وهؤلاء منهم من قال بالوقوع فعلاً كالشيرازي والآمدي وابن الحاجب.
● ومنهم من قال بالجواز العقلي دون الوقوع الفعلي.
● لا يجوز منه ذلك: وممن قال به أبو علي وأبو هاشم الجبائيان، ونسب لأكثر الأشاعرة والمعتزلة، ومانعي القياس، نسب إلى ظاهر كلام الإمام أحمد.
● جواز ذلك منه ﷺ في أحكام الإمامة والسياسة الشرعية دون الأحكام التبليغية، وهو مذهب جمهور الأشاعرة، وأكثر المعتزلة.
● التوقف، ونسبه الصيرفي إلى مذهب الشافعي، وقال الرازي: إنه اختيار أكثر المحققين.
انظر: الإبهاج للسبكي (٣/٢٤٦ ـ ٢٤٨)، الإحكام للآمدي (٤/١٧٢ ـ ١٨١)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٢٥، ٢٢٦)، أصول السرخسي (٢/٩١ ـ ٩٦)، البحر المحيط للزركشي (٦/٢١٤ ـ ٢١٩)، البرهان للجويني (٢/٨٨٧)، التبصرة للشيرازي ص(٥٢١ ـ ٥٢٣)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٤٢٣)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣/٢٩٤ ـ ٣٠١)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٤/١٨٣ ـ ١٩٣)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/٣٨٦ ـ ٣٨٨)، الحاوي الكبير للماوردي (١٦/١٠٢ ـ ١٢١)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢/٢٩١، ٢٩٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤/٤٧٤ ـ ٤٨٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٣٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥٩٣ ـ ٦٠٢)، الفصول في الأصول للجصاص (٣/٢٣٩ ـ ٢٤٤)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢/٣٦٦ ـ ٣٧٢)، المحصول للرازي (٦/٧ ـ ١٤)، المستصفى للغزالي (٢/٣٥٥ ـ ٣٥٧)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٢/٧٦١ ـ ٧٦٤)، ميزان الأصول للسمرقندي (٢/٦٧٨ ـ ٦٨٣).

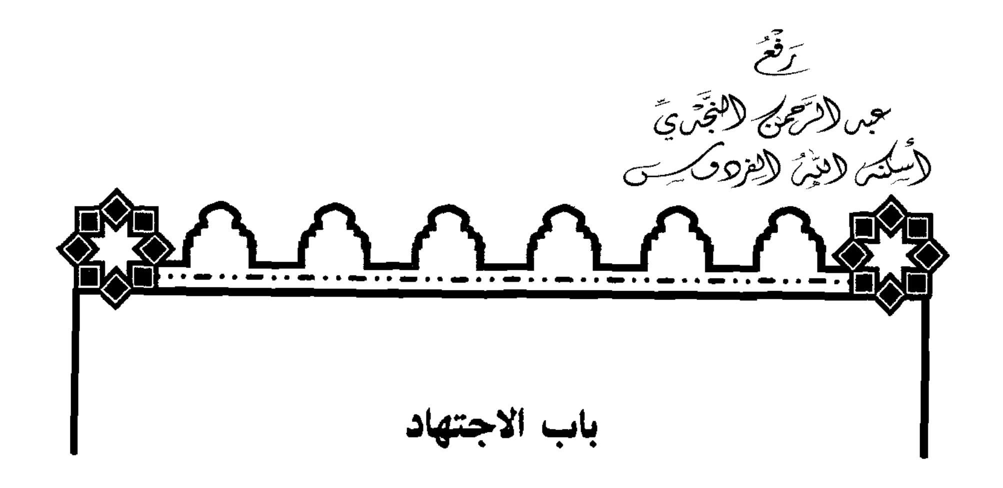
(٢) الصحيح أن قبول قول النبي ﷺ لا يسمى تقليداً لأن قوله ﷺ وفعله هو الحجة=

= نفسُها، لقيام الأدلة على نبوته. وقد نقل الإمام الشوكاني عن العلامة ابن دقيق العيد، أن الأنبياء إما أن يصح منهم الاجتهاد أم لا، فإن كانوا لا يجتهدون أبداً فأقوالهم وحي، وإن كانوا يجتهدون فاجتهادهم معلوم العصمة.

وعليه فلا يكون قبول قولهم تقليداً بحال. وقد نقل القاضي الباقلاني الإجماع على أن الأخذ بأقوال النبي ﷺ والراجع إليه ليس بمقلد، بل هو صائر إلى دليل وعلم ويقين.

وأما ما نقل عن الإمام الشافعي من إطلاق التقليد على الأخذ بأقوال النبي ﷺ فهو اختلاف لفظي هين، لأنه ذكر ذلك في معرض حكم الأخذ بمذهب الصحابي، حيث قال: «وأما أن يقلده ـ الضمير المتصل يعود على الصحابي ـ فلم يجعل الله ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ»، ولا يخفى أن مراده بالتقليد هنا غير ما وقع عليه الاصطلاح.

انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٢٧)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٣٤)، البحر المحيط للزركشي (٦/٢٧٠ ـ ٢٧٣)، البرهان للجويني (٢/٨٨٨، ٨٨٩)، تحفة المسؤول في شرح منتهى السول للرهوني (/١٥١)، التلخيص للجويني (٣/٤٢٤، ٤٢٥)، زوائد الأصول للأسنوي ص(٤٣٩)، سلاسل الذهب للزركشي ص(٤٣٩ ـ ٤٤١)، شرح العبادي على الورقات (٢٣٧ ـ ٢٤٠)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢/٣٠٥)، صفة الفتوى والمفتي والمستفي لابن حمدان الحنبلي ص(٥١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢/٤٠٠)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(٣١٥)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٢١٨، ٢١٩)، ميزان الأصول للسمرقندي (٢/٩٤٩)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي ص(٢/٣٣٦).



باب الاجتهاد

قَالَ: «وَأَمَّا الاجْتِهَادُ فَهُوَ بَذْلُ الوُسْعِ فِي بُلُوغِ الغَرَضِ».

أَقُولُ: هَذَا البَابُ هُوَ خِتَامُ الأَبْوَابِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا فِيمَا تَقَدَّمَ بِأَنَّهَا مِنْ أَبْوَابِ[1] أُصُولِ الفِقْهِ.

[● تَعْرِيفُ الاجْتِهَادِ لُغَةً]

وَاعْلَمْ أَنَّ الاجْتِهَادَ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ تَحَمُّلِ الْجَهْدِ، وَهُوَ الْمَشَقَّةُ، يُقَالُ: اجْتَهَدَ فِي حَمْلِ حَجَرِ الرَّحَى، وَلاَ يُقَالُ: اجْتَهَدَ فِي حَمْلِ نواةٍ[2]، لأَنَّ التَّاءَ[3] فِي الاجْتِهَادِ لِفَرْطِ الْمُعَانَاةِ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى تَعَاطِي الشَّيْءِ بِعِلاَجٍ[4] نَحْوَ: اكْتَسَبَ، وَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ «كَسَبَ» لأَجْلِ التَّاءِ(١).

---

[1] [أبواب] لم ترد في ج.
[2] في ج، س: نار، وفي م: تاريخه، وكلاهما تحريف، وما أثبته أنسب.
[3] في ج: لأن نفي شيء، وهو تحريف يخل بالمعنى تماماً.
[4] [بعلاج] سقطت من م، وفي س: بياض.

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٢/٤٦٠)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (١/٢٨٦)، لسان العرب لابن منظور (٣/١٣٣)، المحيط في اللغة لابن عباد (٣/٣٦٩، ٣٧٠)، المصباح المنير للفيومي (١/١١٢)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/٤٨٦).

فَائِدَةٌ: [الفَرقُ بَينَ الجَهدِ وَالجُهدِ]

فَرَّقَتِ الْعَرَبُ بَيْنَ الْجَهْدِ ـ بِفَتْحِ الْجِيمِ ـ وَالْجُهْدِ ـ بِضَمِهَا ـ قَالَ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ: الْجَهْدُ ـ بِالْفَتْحِ ـ الْمَشَقَّةُ، يُقَالُ جَهَدْتُ نَفْسِي وَأَجْهَدْتُهَا، وَبِالضَّمِّ[1] الطَّاقَةُ(١)، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾(٢).

[● تَعْرِيفُ الاِجْتِهَادِ اصطلاحاً]

قَوْلُهُ: (وَأَمَّا الاجْتِهَادُ. . . إلخ).

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ الَّذِي ذَكَرَ للاجْتِهَادِ يَحْسُنُ أَنْ يَكُونَ بِاعْتِبَارِ اللُّغَةِ لاَ بِاعْتِبَارِ الاِصْطِلاَحِ، لأَنَّ الاِجْتِهَادَ فِي اصْطِلاَحِ الأُصُولِيِّينَ أَخَصُّ مِمَّا ذَكَرَ، وَهُوَ: «بَذْلُ الْوُسْعِ فِي دَرْكِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ»(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ.

---

[1] في ج: بضم.

---

(١) انظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لابن المبرد (٧٦٥/٣)، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص(٣٥٤)، الفروق في اللغة للعسكري ص(٣٥٤)، الصحاح للجوهري (٤٦٠/٢)، لسان العرب لابن منظور (١٣٣/٣)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٨٦/١)، مجمل اللغة لابن فارس (٢٠٠/١).

(٢) من قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾ [التوبة: ٧٩].

(٣) تعددت عبارات الأصوليين في تعريف الاجتهاد، وهي تدور حول المعنى الذي ذكره الشارح، أي استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية، وقد يضاف إلى التعريف العملية، حتى تخرج الأحكام الاعتقادية ونحوها مما ليس من اختصاص الفقيه، أو مما لا مجال للاجتهاد فيه.

انظر تعريف الاجتهاد في: الإبهاج للسبكي (٢٤٦/٣)، الإحكام لابن حزم (١٣٣/٨)، الإحكام للآمدي (١٦٩/٤)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٢٠)، الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية لمحمد الدسوقي ص(١٧ ـ ٢٠)، البحر المحيط للزركشي (١٩٧/٦)، التعريفات للجرجاني ص(٢٨)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٤٢١)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٧٩/٤)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٧٩/٢، ٣٨٠)، الحاوي الكبير للماوردي (١١٧/١٦)، الحدود للباجي ص(٦٤)، رسائل ابن حزم (٤١٦/٤)، =

[● التصويب والتخطئة فِي الاِجْتِهَادِ]

قَالَ: «وَالمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الأَدِلَّةِ فِي الاِجْتِهَادِ، فَإِنْ اجْتَهَدَ فِي الفُرُوعِ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَمِنْهُم مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الفُروعِ مُصِيبٌ. وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الأُصُولِ مُصِيبٌ لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلاَلَةِ مِنَ النَّصَارَى وَالمَجُوسِ وَالْكُفَّارِ وَالْمُلحِدِينَ، وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الفُرُوعِ مُصِيباً قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَنِ اجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»**، وَجْهُ الدَّلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ(*) خَطَّأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً وَصَوَّبَهُ أُخْرَى»[1].

أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَتْ حَقِيقَةُ الْمُجْتَهِدِ، وَتَقَدَّمَ الْكَلاَمُ عَلَى شُرُوطِهِ.

[١ ـ الاِجْتِهَادُ فِي الفُرُوعِ]

[أ ـ رأي المُخَطِّئَة]

قَوْلُهُ: (. . .إِنْ كَانَ كَامِلَ الأَدِلَّةِ فِي الاِجْتِهَادِ)، يَعْنِي بِأَنْ[2] يَكُونَ

(*) نهاية الصفحة (٤٤/ظ).

[1] في كل النسخ: [والله سبحانه أعلم]، وهذه عبارة لم ترد في متن الورقات المطبوع، ولا في شروحها المتداولة.

[2] في ج: أن.

= الرسالة للإمام الشافعي ص(٤٧٧)، شرح العمد لأبي الحسين البصري (٣٧٢/١، ٣٧٣)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٥٨/٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٢٩)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٧٥/٣، ٥٧٦)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٣٦٢/٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٤/٤)، المحصول للرازي (٦/٦)، المستصفى للغزالي (٣٥٠/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٢٠٩)، الموافقات للشاطبي (٤٨٣/٤)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٣١٥/٢).

مُحَصِّلاً لِجَمِيعِ آلاَتِ[1] الاِجْتِهَادِ، فَيَكُونَ مُسْتَقِلاً بِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ نَصًّا وَاسْتِنْبَاطاً(١).

---

[1] في ج: أدلة.

---

(١) يريد بذلك المجتهد المطلق المستقل، وهذه أعلى رتب الاجتهاد، وتتفاوت مراتب المجتهدين بتفاوت تحصيلهم لآلات الاجتهاد وشروطه، وقد عد العلماء من مراتب المجتهدين ما يلي:

١ ـ **المجتهد المطلق** المستقل: وهو الذي استقل بأصول لنفسه يبني عليها الفقه خارجاً عن قواعد المذهب المقررة كالأئمة الأربعة، وسفيان الثوري، وأبي ثور، وداود الظاهري، والطبري وغيرهم... قال الإمام السيوطي: «وهذا شيء فقد من دهر، بل لو أراده الإنسان اليوم لامتنع عليه»، لأن احتمال القواعد الأصولية قد استنفذت كلها، فمتي ذهب إلى قاعدة وجد نفسه مسبوقاً إليها وحينئذ يكون مقيداً بمن سبقه.

٢ ـ **المجتهد المطلق غير المستقل**: وهو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل، لكنه لم يبتكر قواعد لنفسه بل سلك طريق إمام من أئمة الاجتهاد، ومن الذين بلغوا هذه الرتبة بعض تلاميذ وأصحاب الأئمة الأربعة، كأبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر من الحنفية، وابن القاسم وأشهب وأسد بن الفرات من المالكية، والبويطي والمزني من الشافعية، وأبي بكر بن الأثرم وأبي بكر المروذي من الحنابلة.

٣ ـ **المجتهد المقيد بمذهب أو مجتهد التخريج**: وهو المقيد بمذهب إمامه، إلا أنه متمكن من تخريج الدليل ملتزماً بأصول إمامه وقواعد مذهبه لا يخرج عنها، وممن بلغ هذه الرتبة في المذاهب الأربعة الطحاوي والكرخي والحسن بن زياد والسرخسي والبزدوي من الحنفية، وأبو بكر الأبهري وابن أبي زيد القيرواني من المالكية، وأبو إسحاق الشيرازي والمروذي وابن خزيمة من الشافعية، والقاضيان أبو يعلى، وأبو علي بن أبي موسى من الحنابلة.

٤ ـ **مجتهد الترجيح**: وهو المتبحر في مذهب إمامه العارف بأدلته القائم بتقريرها وتصويرها وتحريرها، المتمكن من ترجيح قول على آخر، ولكنه قصر عن أصحاب المراتب السابقة في حفظ المذهب أو في الارتياض على الاستنباط أو في معرفة الأصول ونحوها، وممن بلغ هذه الرتبة من فقهاء المذاهب الأربعة القدوري والمرغيناني من الحنفية، وخليل بن إسحاق من المالكية، والرافعي والنووي من الشافعية، والقاضي علاء الدين المرداوي وأبو الخطاب الكلوذاني من الحنابلة.

٥ ـ **مجتهد الفتوى**: وهو الذي قام بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، القادر على تمييز القوي من الضعيف والراجح من المرجوح، ولكن=

فَهَذَا إِنِ اجْتَهَدَ فِي الْمَسَائِلِ الْفُرُوعِيَّةِ وَأَصَابَ، فَأَشَارَ الإِمَامُ إِلَى أَنَّ لَهُ أَجْرَيْنِ، يَعْنِي أَجْرَ الْبَحْثِ وَأَجْرَ الإِصَابَةِ، وَإِنِ اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ وَأَخْطَأَ فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ لَهُ أَجْراً وَاحِداً، يَعْنِي أَجْرَ الْبَحْثِ فَقَطْ(١).

[ب ـ رأي المصوبة]

قَوْلُهُ: **(وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ)**، يَعْنِي[1] فَيَكُونُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَذْهَبِ أَجْرَانِ.

[جـ ـ تفصيل المَذَاهِبِ فِي التصويب والتخطئة]

وَقَدِ اخْتَلَفَ الأُصُولِيُّونَ فِي الْمَسَائِلِ الظَّنِّيَّةِ مِنَ الفِقْهِ؛ هَلْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِيهَا مُصِيبٌ أَوِ الْمُصِيبُ فِيهَا وَاحِدٌ.

---

[1] [يعني] لم يرد في س، م.

= عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته كأصحاب المتون المعتبرة عند المتأخرين وهم كثيرون في كل المذاهب.

انظر مراتب الاجتهاد في: الاجتهاد «حكمه ـ مجالاته ـ حجيته ـ أقسامه» للبوطي محاضرة في الملتقى السابع عشر للفكر بقسنطينة ص(٣٨، ٣٩)، الاجتهاد المطلق لزين الدين البكري ص(١٦، ١٧)، الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية لمُحَمد الدسوقي ص(١٢٥ ـ ١٣٤)، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (٨٨ ـ ١٠٣)، الأصول العامة للفقه المقارن لتقي الحكيم ص(٥٩١، ٥٩٢)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (١٠٧٩/٢ ـ ١٠٨١)، إعلام الموقعين لابن القيم (٢١٢/٤ ـ ٢١٥)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٤٢٥/٢)، الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ص(١١٢ ـ ١١٦)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٦٧/٤ ـ ٤٧١)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان الحنبلي ص(١٦ ـ ٢٤)، الفروق للقرافي (١٠٧/٢)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤٧/١، ٤٨)، المجموع للنووي (٧٥/١ ـ ٧٧)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٣٧٤ ـ ٣٧٧)، المسودة لآل تيمية ص(٥٤٦ ـ ٥٤٩)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٣٢١/٢ ـ ٣٢٣).

(١) وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وهو الصحيح عنهم، وإليه ذهب جمهور الفقهاء والأصوليين.

فَذَهَبَ الشَّيْخُ وَالْقَاضِي(١) وَأَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى[1] أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ فِيهَا مُصِيبٌ وَلاَ حُكْمَ مُعَيَّنٌ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهَا عِنْدَهُمْ، بَلْ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا تَابِعٌ لِظَنِّ الْمُجْتَهِدِ، فَمَا ظَنَّهُ فِيهَا كُلُّ مُجْتَهِدٍ فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ مُقَلِّدِهِ(٢).

وَقِيلَ: الْمُصِيبُ وَاحِدٌ وَحُكْمُ اللَّهِ فِيهَا مُعَيَّنٌ(٣).

ثُمَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: لَمْ يَنْصُبِ[2] اللَّهُ عَلَيْهِ دَلِيلاً، بَلْ هُوَ كَدَفِينٍ[3] يُصَابُ فَمَنْ عَثَرَ عَلَيْهِ فَهُوَ الْمُصِيبُ وَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ أَخْطَأَهُ فَهُوَ الْمُخْطِىءُ وَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ(٤).

---

[1] [إلى] سقط من ج.

[2] [ينصب] بياض في س، م.

[3] [كدفين] ساقطة من ج، ومطموسة في س، وفي م: كدين، والتصحيح من الإحكام للآمدي (٤/١٩٠).

---

(١) أي الإمام أبو الحسن الأشعري، والقاضي أبو بكر الباقلاني.

(٢) وهو إحدى الروايتين عن الأئمة الأربعة، وهو مذهب أكثر المعتزلة والأشاعرة، واختاره الغزالي وأبو الهذيل وأبو هاشم وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن سريج، وهو اختيار الشيخ ابن زكري كما صرح بذلك في محصل المقاصد مع شرح المنجور (٢٣٦/ظ) قائلاً:

أَئِمَّةُ الْفِقْهِ بِالاجْتِهَادِ ... كُلٌّ عَلَى الصَّوَابِ وَالسَّدَادِ
الشَّيْخُ وَالْقَاضِي وَالأَكْثَرُونَ ... فِي ذَاكَ بِالتَّصْوِيبِ مُعْتَنُونَ
فَالْحُكْمُ تَابِعٌ لِظَنِّ الْمُجْتَهِدْ ... مِنَ الأُصُولِ فَإِلَيْهَا يَسْتَنِدْ

(٣) وهو ما نقله ابن فورك عن الشافعي وأكثر أصحابه، وذكر أن الشافعي نص عليه في الرسالة، وهو قريب من مذهب الجمهور طالما أن حكم الله معين إذ نصب عليه الدليل، وأن هناك مصيباً ومخطئاً وأن المخطىء غير آثم.

(٤) ومعنى هذا المذهب أن حكم الله واحد وهو الحق، إلا أنه لم ينصب عليه دليل، ومن ثم فإن المجتهدين مكلفون بالاجتهاد لا بالإصابة، فالكل مصيب باعتبار ما كلفوا به من الاجتهاد، ولكن المصيب واحد باعتبار أن حكم الله واحد، وهذا المذهب يؤول إلى مذهب المصوبة.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: بَلْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلاَءِ، فَذَهَبَ الأُسْتَاذُ وَابْنُ فُورَك إِلَى أَنَّ مَنْ ظَفَرَ بِهِ فَهُوَ الْمُصِيبُ وَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ أَخْطَأَهُ فَهُوَ مُخْطِىءٌ وَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ(١).

وَنُقِلَ عَنْ بِشْرٍ الْمُرِّيسِيِّ[1](٢)، وَالأَصَمِّ(٣) مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّ مَنْ أَخْطَأَهُ فَهُوَ مُخْطِىءٌ آثِمٌ[2](٤).

وَقِيلَ: مَنْ أَخْطَأَهُ[3] فَلاَ أَجْرَ لَهُ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الإِثْمُ.

---

[1] في س: البصري، وفي م: المصري.
[2] في ج: مخط، مع سقوط [آثم].
[3] في ج: أخطأ.

---

(١) ووجه الاتفاق بين مذهب الأستاذ وابن فورك، ومذهب جمهور العلماء أن المصيب واحد وله أجران، وأن المخطىء له أجر واحد، إلا أن الجمهور يرونَ أن الحق ليس متعيناً عندنا، بل هو متعين عند الله تعالى، أما الأستاذ وابن فورك فيريان أنه متعين أيضاً.

(٢) هو أبو عبدالرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي، أبوه يهودي، كان مرجئاً، وإليه تنسب الطائفة المريسية منهم، وقال برأي الجهمية، وكفره طائفة من الأئمة ورموه بالكفر والزندقة، له آراء شاذة في الفقه والأصول، قال فيه الشافعي مناظرته: «بشر لا يفلح»، توفي سنة ٢١٨هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٥٦/٧ ـ ٦٧)، شذرات الذهب لابن العماد (٤٤/٢)، لسان الميزان لابن حجر (٢٩/٢ ـ ٣١)، ميزان الاعتدال للذهبي (٣٢٢/١)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٧٧/١، ٢٧٨).

(٣) هو أبو بكر عبدالرحمن بن كيسان الأصم، الإمام المعتزلي، صاحب المقالات في الأصول، أخذ عنه إبراهيم بن إسماعيل بن علية، من مصنفاته تفسير عجيب، وكتاب خلق القرآن، وكتاب الحجة والرسل، والرد عل الملحدة، وله مقالات في الأصول، ومناظرات مع أبي الهذيل العلاف وهشام بن الحكم، وكان يصلي معه بالمسجد بالبصرة ثمانون شيخاً، توفي سنة ٢٠١هـ أو ٢٢٥هـ.
انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٣٢٣/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٠٢/٩)، فضل الاعتزال وطبقات المعتزل لبعض المعتزل ص(٢٦٧)، الفهرست لابن النديم ص(٢١٤)، لسان الميزان لابن حجر (٤٢٧/٣)، المنية والأمل للقاضي عبدالجبار ص(٥٢).

(٤) وشاركهما في هذا الرأي ابن علية، وحكي عن أهل الظاهر وبعض الحنفية والشافعية.
انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٦١)، الإحكام للآمدي (١٩٠/٤).

وَقَدْ نُقِلَ[1] عَنِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ التَّخْطِئَةُ وَالتَّصْوِيبُ[2](١).

[٢ ـ الاِجْتِهَادُ فِي أُصُولِ الدين]

وَقَوْلُهُ: **(وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الأُصُولِ مُصِيبٌ)**.

قَدْ أَطْبَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الْمُصِيبَ فِي قَوَاعِدِ الْعَقَائِدِ وَاحِدٌ، وَمَنْ سِوَاهُ مُخْطِئٌ آثِمٌ كَافِرٌ، سَوَاءٌ اِجْتَهَدَ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى الْحَقِّ أَوْ لَمْ يَجْتَهِدْ.

---

[1] [قد] سقط من م، [نقل] سقط من ج.

[2] في س: التصريف.

---

(١) انظر تفصيل مذاهب العلماء في التصويب والتخطئة في: الإبهاج للسبكي (٢٥٧/٣ ـ ٢٦٤)، إحكام الفصول للباجي (٦٢٢ ـ ٦٣٤)، الإحكام لابن حزم (١٣٦/٨)، الإحكام للآمدي (١٨٨/٤ ـ ٢٠٣)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢٣٠ ـ ٢٣٢)، البحر المحيط للزركشي (٢٤١/٦ ـ ٢٥٢)، البرهان للجويني (٨٦١/٢ ـ ٨٦٨)، التبصرة للشيرازي ص(٤٩٨ ـ ٥٠٩)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٤٤١ ـ ٤٤٣)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣٠٣/٣ ـ ٣٠٦)، التلخيص للجويني (٣٣٦/٣ ـ ٣٤٢ و٣٤٤ ـ ٣٨٩)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٨٩/٢ ـ ٣٩١)، الحاوي الكبير للماوردي (١٢٨/١٦ ـ ١٣٠)، الرسالة للإمام الشافعي ص(٤٨٧ ـ ٥٠٣)، سلاسل الذهب للزركشي ص(٤٤٢ ـ ٤٤٥)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢٩٤/٢ ـ ٢٩٨)، شرح العمد لأبي الحسين البصري (٢٣٥/٢ ـ ٢٩٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٨٩/٤ ـ ٤٩٣)، شرح اللمع للشيرازي (١٠٤٦/٢ وما بعدها)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٣٨ ـ ٤٤١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٠٢/٣ ـ ٦١٦)، الفصول في الأصول للجصاص (٢٩٥/٤ ـ ٣٧٢)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١٢٧/٢)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٣٧٩/٢ ـ ٣٨٦)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٦/٤ ـ ٣٢)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/٢٠ ـ ٣٣)، المحصول للرازي (٣٣/٦ ـ ٦٤)، المستصفى للغزالي (٣٦٣/٢ ـ ٣٧٨)، المسودة لآل تيمية ص(٤٩٥، ٤٩٦)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٩٤٩/٢ ـ ٩٥٢)، المغني في أبواب التوحيد والعدل «الشرعيات» للقاضي عبدالجبار (٣٦٢/١٧ ـ ٣٧٩)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(١١٢ ـ ١١٦)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٢١١ ـ ٢١٣)، ميزان الأصول للسمرقندي (١٠٥٠/٢ ـ ١٠٦٢)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٣٢٦/٢ ـ ٣٣٠)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٣٤١/٢ ـ ٣٥١).

وَلاَ يُعْتَدُّ[1] بِخِلاَفِ الْجَاحِظِ[2](١) فِي أَنَّ الْمُجْتَهِدَ إِذَا بَالَغَ وَاسْتَقْصَى فِي جَهْدِهِ وَلَمْ يَظْفَرْ بِالْحَقِّ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَأْثُومٍ، وَلاَ بِخِلاَفِ الْعَنْبَرِيِّ(٢) فِي أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ فِي الْعَقْلِيَّاتِ(*) مُصِيبٌ، لإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْمُخْطِىءَ فِي الاِعْتِقَادِ كَافِرٌ[3]، سَوَاءٌ كَانَ عَنِ اجْتِهَادٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْخُلُودِ الْمُؤَبَّدِ فِي النَّارِ.

---

[1] في ج: ولم يعتد.

[2] [الجاحظ] ساقطة من م، وبياض في س. في ج: الحافظ.

(*) نهاية الصفحة (٤٥/و).

[3] [كافر] ساقطة من س، م.

---

(١) هو أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ، من كبار أئمة الأدب، أحد شيوخ المعتزلة ورئيس فرقة الجاحظية منهم، له مصنفات كثيرة منها مسائل القرآن، والحيوان، والبيان والتبيين، والبخلاء، والمحاسن والأضداد وغيرها، مات بسبب مجلدات من الكتب وقعت عليه سنة ٢٥٥هـ.

انظر ترجمته في: بغية الوعاة للسيوطي (٢٢٨/٢)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢١٢/١٢)، لسان الميزان لابن حجر (٣٥٥/٤ ـ ٣٥٧)، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة لبعض المعتزلة ص(٧٣)، الفهرست لابن النديم ص(٢٠٨)، معجم الأدباء لياقوت الحموي (٢١٠١/٥ ـ ٢١٢٢)، المنية والأمل للقاضي عبدالجبار ص(٥٨، ٥٩)، ميزان الاعتدال للذهبي (٢٤٧/٣)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤٧٠/٣).

(٢) هو عبيدالله بن الحسن بن الحصين العنبري، الإمام المحدث أخرج له مسلم حديثاً واحداً في ذكر موت أبي سلمة بن عبيد، تولى قضاء البصرة بعد امتناع سنة ١٥٧هـ، قال فيه ابن حبان: «من ساداتها فقهاً وعلماً»، ونقل ابن حجر رجوعه عن مسألة كل مجتهد مصيب في أصول الدين، توفي سنة ١٦٨هـ.

انظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (٢٤٦/٤)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣٠٦/١٠ ـ ٣١٠)، التاريخ الكبير للإمام البخاري (٣٧٦/٥)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٧/٧، ٨)، تهذيب الكمال للمزي (٢٣/١٩ ـ ٢٧)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٠٩/٧)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٩١)، ميزان الاعتدال للذهبي (٥/٣).

وَمَا وَقَعَ لِنَاصِرِ الدِّينِ الْبَيْضَاوِيِّ فِي الطَّوَالِعِ(١) قَدْ تَكَلَّمْنَا[1] عَلَيْهِ فِي شَرْحِنَا الْمُسَمَّى «بُغْيَةَ الطَّالِبِ فِي شَرْحِ عَقِيدَةِ ابْنِ الحَاجِبِ»(٢).

وَقَدْ أَشَارَ الإِمَامُ إِلَى بُطْلاَنِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْعَنْبَرِيُّ فِي قَوْلِهِ: «كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْعَقْلِيَاتِ مُصِيبٌ»، **(فَإِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ تَصْوِيبَ أَهْلِ الضَّلاَلَةِ مِنَ النَّصَارَى... إلخ)**.

وَتَقْرِيرُهُ عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ يُقَالَ[2]:

لَوْ كَانَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْعَقْلِيَاتِ مُصِيباً، لَكَانَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مِنْ أَهْلِ الضَّلاَلَةِ مُصِيباً[3].

وَالتَّالِي بَاطِلٌ، فَالْمُقَدَّمُ مِثْلُهُ.

أَمَّا الْمُلاَزَمَةُ فَبَيِّنَةٌ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَإِجْمَاعِيَة(٣).

---

[1] في ج: تكلمت.

[2] من هنا إلى آخر الكتاب مطموس في س.

[3] [والعقليات... مصيباً] سقط من م.

---

(١) يشير الشارح إلى قول البيضاوي في طوالع الأنوار ص(٢٢٩): «ويرجى عفو الكافر البالغ في اجتهاد الطالب للهدى بفضله ولطفه».

(٢) لم أتمكن من الحصول على كتاب بغية الطالب، ولكن الشيخ ابن زكري أشار في محصل المقاصد بشرح المنجور (٢٢٠/و) إلى رأي البيضاوي ورد عليه فقال:

قُلْتُ لِلْبَيْضَاوِيِّ فِي الطَّوَالِعِ ... عَذْرُهُ ذَا يُرَدُّ بِالْقَوَاطِعِ

مُحَالٌ أَنْ يَؤُولَ الاجْتِهَادُ ... لِلْكُفْرِ بِالتَّقْصِيرِ ذَا يُعْتَادُ

لاَ يُرْتَجَى الْعَفْوُ لَهُ إِجْمَاعَا ... مَا لَمْ يَتُبْ وَيُقْلِعِ الإِقْلاَعَا

وممن تعرض للرد عليه أيضاً الرهوني في تحفة المسؤول في شرح منتهى السول (**١٤٨/ظ**).

(٣) اختلفت الرواية عن العنبري ومن وافقه، فقال بعضهم بتعميم ذلك في كل مسائل العقيدة سواء القطعية أو الظنية، ومن ثم يدخل في الحكم اليهود والنصارى والملحدون، وهذا بعيد جداً لأنه لم يعرف عن أحد من المسلمين أنه يصوب اليهود والنصارى، والأشبه في ما نقل عن العنبري أن المراد بذلك جزئيات العقائد التي اختلفت فيها فرق المسلمين كرؤية الله تعالى وخلق القرآن وخلق أفعال العباد.

وقد سبق في ترجمة العنبري أنه رجع عن هذه المسألة مهما كان المراد منها. =

[* دَلِيلُ الْمُخَطِّئَةِ]

قَوْلُهُ: (وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: لَيسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيباً. . . إلخ).

يَعْنِي أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَا تَمَسَّكَ بِهِ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ[1] الْمُصِيبَ فِي الظَّنِّيَاتِ وَاحِدٌ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «مَنِ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجْتَهَد فَأَخطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»(١).

---

[1] [بأن] ساقطة من ج.

= وقال أخرون: المراد هو نفي الإثم والخروج عن عهدة التكليف.
انظر هذه المسألة في: الإحكام للآمدي (١٨٤/٤ ـ ١٨٨)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢٢٨ ـ ٢٣٠)، البحر المحيط للزركشي (٢٣٦/٦ ـ ٢٣٩)، البرهان للجويني (٨٦٠/٢، ٨٦١)، التبصرة للشيرازي (٤٩٦، ٤٩٧)، التمهيد للأسنوي ص(٥٣١)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٩٨/٤)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٨٨/٢، ٣٨٩)، زوائد الأصول للأسنوي ص(٤٣٢)، سلاسل الذهب للزركشي ص(٤٤٢)، التلخيص للجويني (٣٤٢/٣، ٣٤٤)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢٩٣/٢، ٢٩٤)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٨٨/٤، ٤٨٩)، الشفا للقاضي عياض (٢٤٤/٢، ٢٤٣)، العدة لأبي يعلى (١٥٤٠/٥، ١٥٤١)، الفصول في الأصول للجصاص (٣٧٥/٤ ـ ٣٨٣)، كشف الأسرار للنسفي (٣٠٢/٢، ٣٠٣)، المحصول للرازي (٢٩/٦)، المستصفى للغزالي (٣٥٩/٢ ـ ٣٦١)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٩٨٨/٢ ـ ٩٩٠)، الملل والنحل للشهرستاني (٢٠١/١، ٢٠٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٢١١)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٣٣٧/٢ ـ ٣٤٠).

(١) أخرجه البخاري في [كتاب (٩٦) الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب (٢١) أجر الحاكم إذا اجتهد أو أخطأ]، حديث ٧٣٥٢، (١٥٧/٨)، عن عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهما.
ومسلم في [كتاب (٣٠) الأقضية/ باب (٦) إذا اجتهد الحاكم فأصاب أو أخطأ]، ١٧١٦، (١٣٤٢/٣).
وأبو داود في [كتاب الأقضية/ باب في القاضي يخطىء]، حديث ٣٥٧٤، (٢٩٩/٣).
والنسائي في [كتاب آداب القضاة/ باب الإصابة في الحكم]، (٢٢٣/٨، ٢٢٤).
وابن ماجه في [كتاب (١٣) الأحكام/ باب (٣) الحاكم يجتهد فيصيب الحق]، حديث ٢٣١٤، (٧٧٦/٢).
ولفظ الحديث في البخاري عن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

وَوَجْهُ الدَّلِيلِ مَا[1] أَشَارَ إِلَيْهِ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ قَدْ خَطَّأَهُ النَّبِيُّ ﷺ تَارَةً وَصَوَّبَهُ أُخْرَى فَيُنَاقِضُ قَوْلَ الْقَائِلِ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ.

[الخاتمة]

فَهَذَا آخِرُ[2] مَا أَرَدْنَا إِبْدَاءَهُ فِي هَذَا التَّقْيِيدِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلاَنَا مُحَمَّدٍ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ[3] وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ صَلاَةً مُبَارَكَةً دَائِمَةً إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ العَلِيِّ الْعَظِيمِ[4](١).

---

[1] في ج: على ما.

[2] [آخر] ساقطة من ج.

[3] [خاتم النبيين وسيد المرسلين] سقط من م.

[4] [الحوقلة] سقطت من م.

---

(١) **جاء في آخر النسخة الجزائرية:**

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ عَوْنِهِ الْمَسْؤُولِ لِلْمُرَادِ الْمُتَفَضِّلِ عَلَيْنَا بِجَمِيعِ الْمِنَنِ وَالإِرْشَادِ، نَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ وَيُنَجِّيَنَا مِنْ هَمِّ الدَّارَيْنِ بِجَاهِ مُحَمَّدٍ ﷺ سَيِّدِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كَمُلَ عَلَى يَدِ الْعَبْدِ الْمُذْنِبِ الرَّاجِي عَفْوَ مَوْلاَهُ، الَّذِي غَرِقَتْ سَفِينَتُهُ فِي بَحْرِ الذَّنْبِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرَ، غَفَرَ اللَّهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلأَشْيَاخِهِ وَلِقَرَابَتِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ آمِينَ.

كَتَبَهُ لِلشَّيْخِ الْمُبَارَكِ الْوَلِيِّ الصَّالِحِ سَيِّدِي مَنْصُورٍ، وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي شَهْرِ اللَّهِ الْمُعَظَّمِ الْمِيلاَدِ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ [إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ]، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

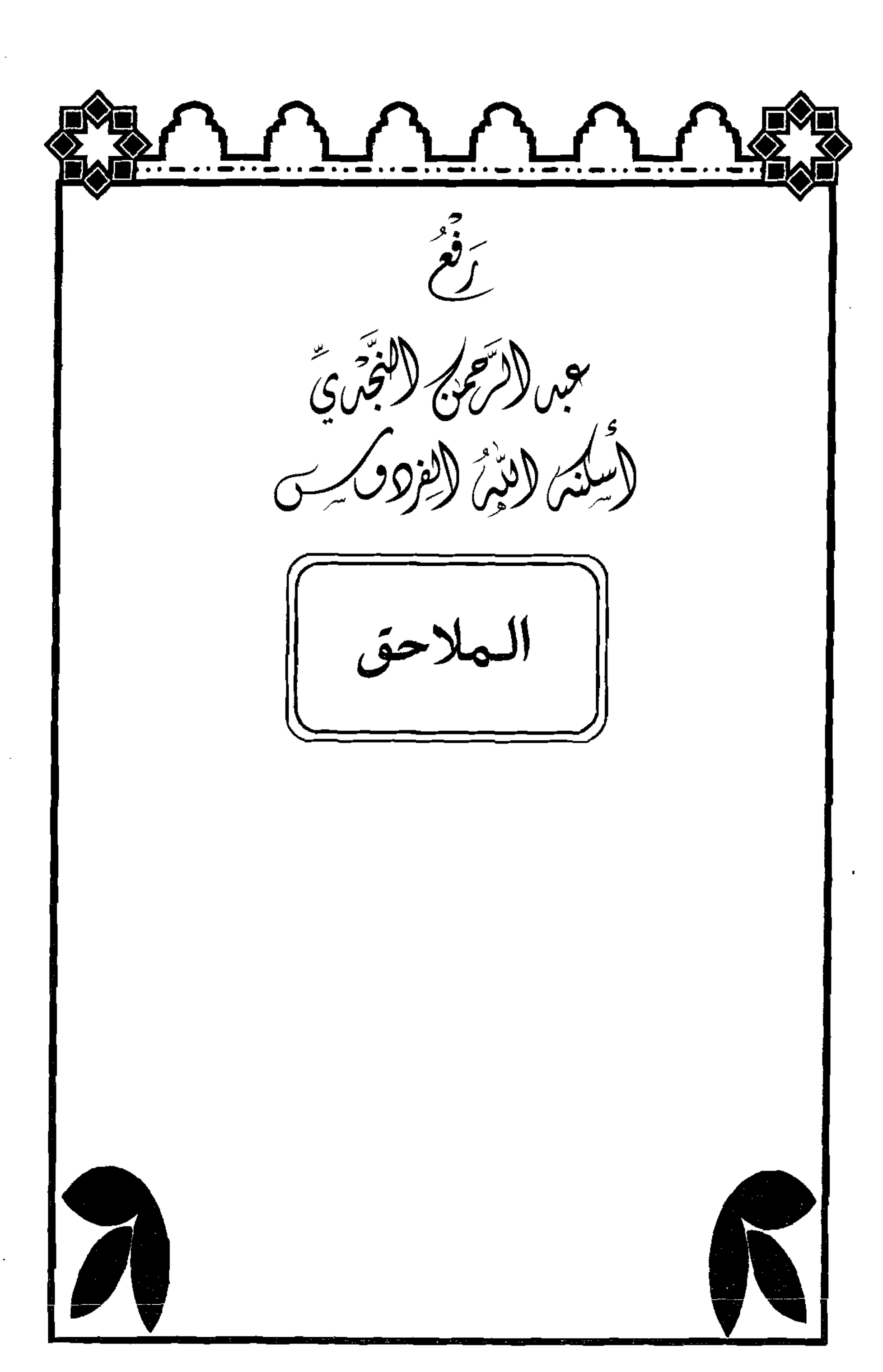
وجاء في آخر النسخة المصرية:

كَمُلَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ عَوْنِهِ.

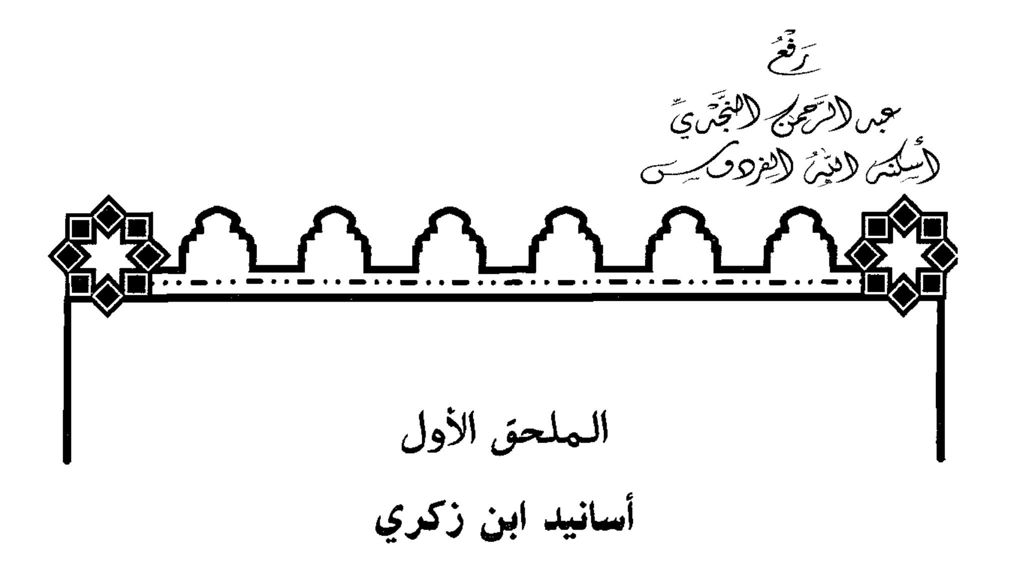
أما آخر النسخة السعودية:

فَإِنَّهُ مُطْمُوسٌ، لاَ يَظْهَرُ مِنْهُ شَيْءٌ.

تم بحمد الله.



الملاحق



الملحق الأول

أسانيد ابن زكري

إن الإسناد من خصائص أمة النبي ﷺ، إذ لم يكن معروفاً في الأمم السابقة، وقد اعتنى به علماء الإسلام، فجعلوه شطر منهجهم العلمي القائم على قاعدة: «**إن كنت ناقلاً فالصحة، أو مدعياً فالدليل**»، وهكذا كان السند من أهم وسائل حفظ الدين، فلولا الإسناد لقال من شاء ما شاء.

ومن مظاهر هذا الاعتناء أن العلماء اشتد اهتمامهم بإسناد ما يدرسونه من كتب إلى مؤلفيها، وإن هذا لعمري صورة جلية وواضحة من صور ارتباط خلف المسلمين بسلفهم، وإنه لجسر للتواصل العلمي بين أجيال الأمة الإسلامية. قال الإمام النووي رحمه الله في هذا الشأن: « . . .وهذا من المطلوبات المهمات، والنفائس الجليات التي ينبغي للفقيه والمتفقه معرفتها، ويقبح به جهالتها، فإن شيوخه في العلم آباء في الدين ووصلة بينه وبين رب العالمين، وكيف لا يقبح جهل الأنساب، والوصلة بينه وبين ربه الوهاب. . .»، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله نقلاً عن بعض الفضلاء: «الأسانيد أنساب الكتب».

من أجل هذا رأيت إلحاق أسانيد الإمام ابن زكري بهذا البحث تتميماً للفائدة، وتبييناً لهذا الفضل في شخصيته، وقد اعتمدت في إثباتها على ما يلي:

١ ـ أن بعض الأسانيد التي ذكرها الوادي آشي في ثبته، وابن غازي

في فهرسه، تتصل بابن مرزوق الحفيد، ومعلوم أن ابن زكري قد تتلمذ عليه، وحضر مجالسه العلمية، وكان هذا الشيخ يجيز تلاميذه في ختم دراسة الكتب، ضف إلى ذلك أن أبا الفضل قاسما الشريف التلمساني قد أجاز لابن زكري مرويات ابن مرزوق الحفيد، وبذلك فقد استقيت هذه الأسانيد من المصدرين المذكورين[١].

٢ ـ أن الإمام الحطاب ذكر جملة من أسانيده المتعلقة بكتب الفقه المالكي، وكان في أغلبها الحافظ ابن حجر العسقلاني، فإذا علمنا أن ابن زاغو قد أخذ عن الحافظ وتوج دراسته بإجازة عامة، وأن ابن زكري قد أكثر الأخذ عن الشيخ ابن زاغو، وتلقى منه إجازة عامة أيضاً[٢]، فقد سقت أسانيد ابن حجر التي أوردها الحطاب، وربطتها بالإمام ابن زكري من طريق شيخه ابن زاغو.

وأرجو بهذا أن أكون قد أضفت شيئاً جديداً إلى ترجمة المؤلف، بعدما أوردته في قسم الدراسة.

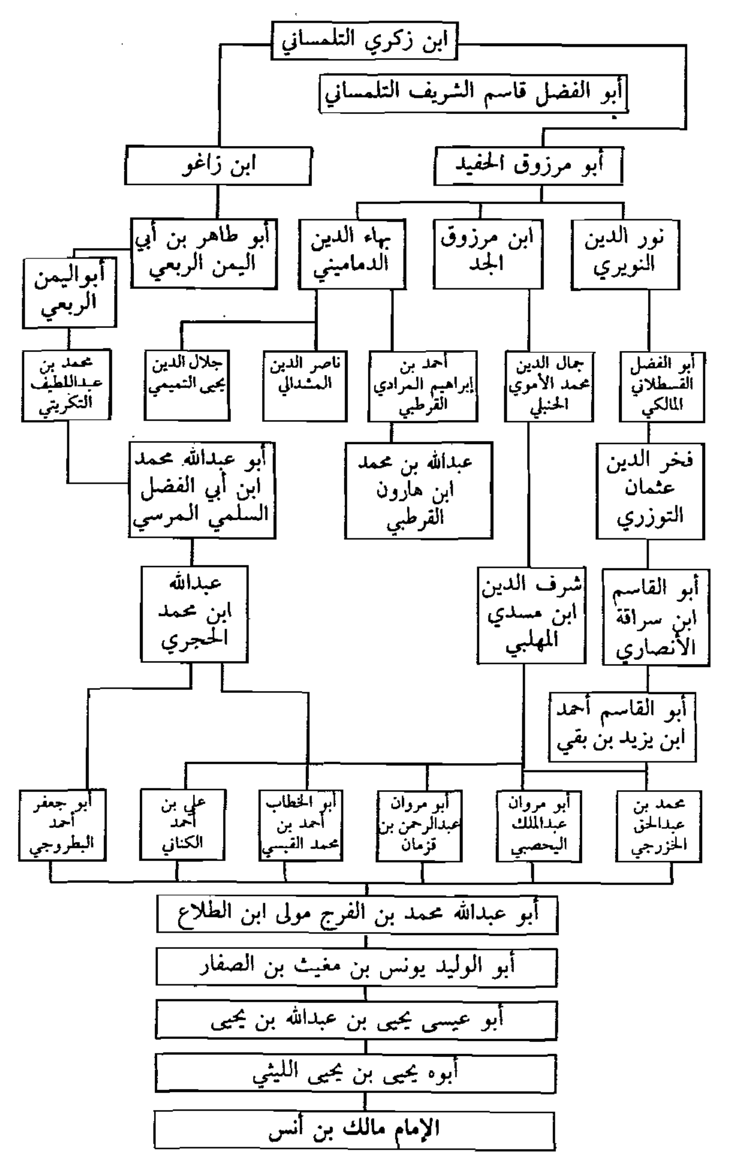


---

(١) انظر ص(١٤٧).

(٢) انظر ص(١٤٣، ١٤٤).

١ ـ موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي

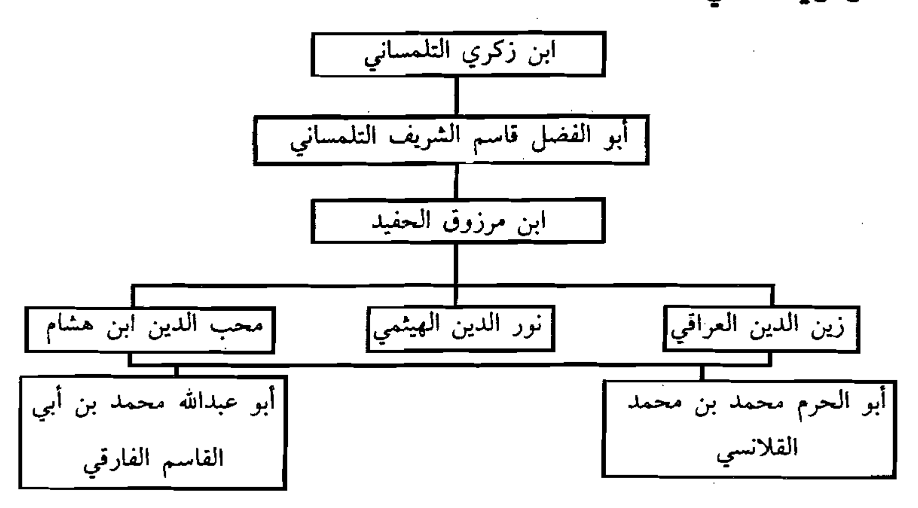


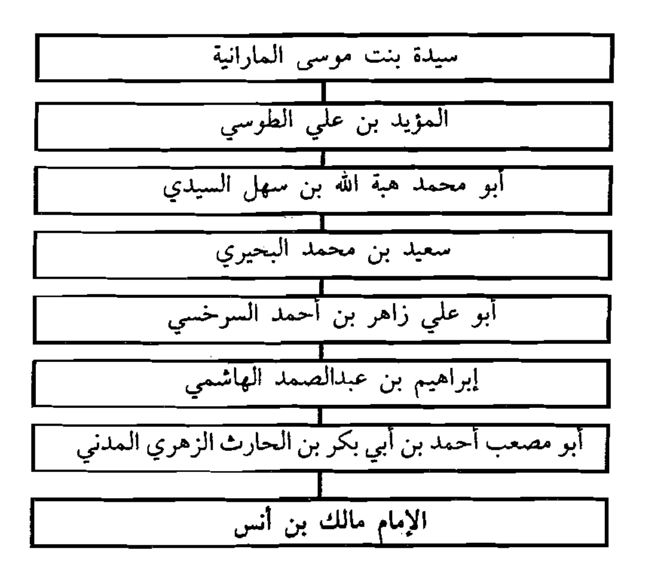
وصف ابن مرزوق الكفيف هذا السند بأنه: عال جليل متصل بالسماع.

وفيه من طريق ابن مرزوق الجد عن المرادي أن ابن زكري وابن مرزوق الحفيد وابن مرزوق الجد تلمسانيون، ومن فوق الجد إلى الإمام مالك كلهم قرطبيون، وهذا عزيز الوجود.

المصدر: ثبت الوادي آشي ص(١٢٩، ٢٧٤، ٢٧٥)، فهرس ابن غازي ص(١٧٦ ـ ١٧٨).

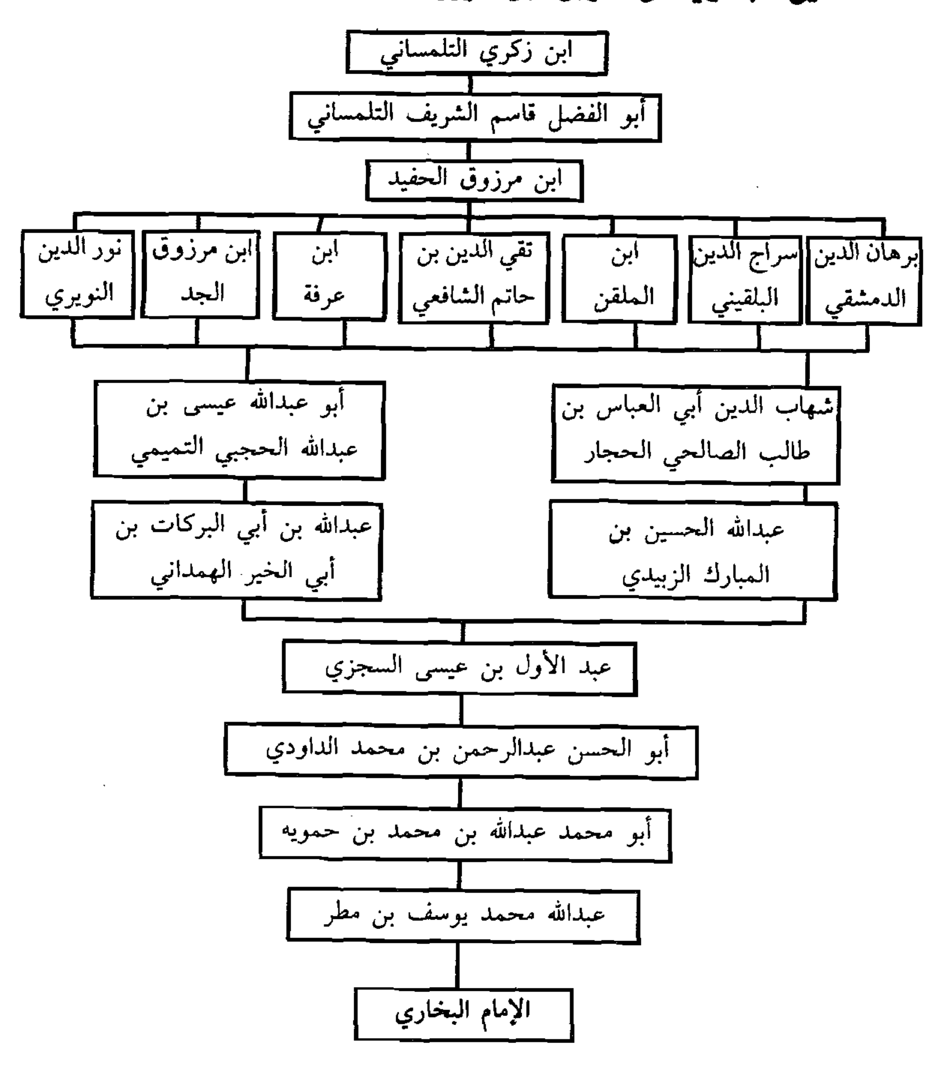
٢ ـ موطأ الإمام مالك برواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر بن الحارث الزهري المدني





المصدر: ثبت الوادي آشي ص(٢٧٨، ٢٧٩).

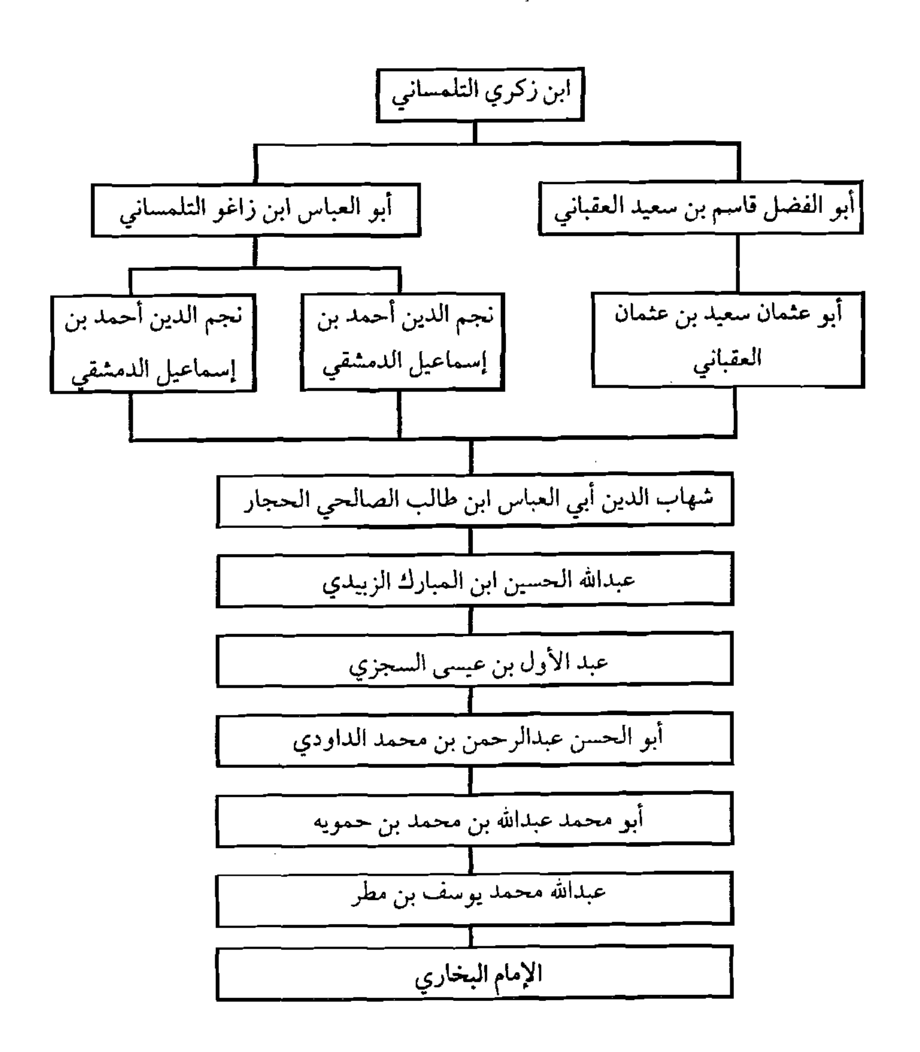
٣ ـ صحيح البخاري من طريق ابن مرزوق الحفيد



قال ابن مرزوق الكفيف بعد أن ساق هذا السند من طريق أبيه ابن مرزوق الحفيد: «هذا سند عال... متصل بالسماع... لا نعلم على وجه الأرض الآن أعلى منه، ولله الحمد».

المصدر: ثبت الوادي آشي ص(٢٥٤ ـ ٢٦٠)، فهرس ابن غازي ص(١٧١ ـ ١٧٣).

٤ ـ صحيح البخاري من طريق شيخيه قاسم بن سعيد العقباني وابن زاغو



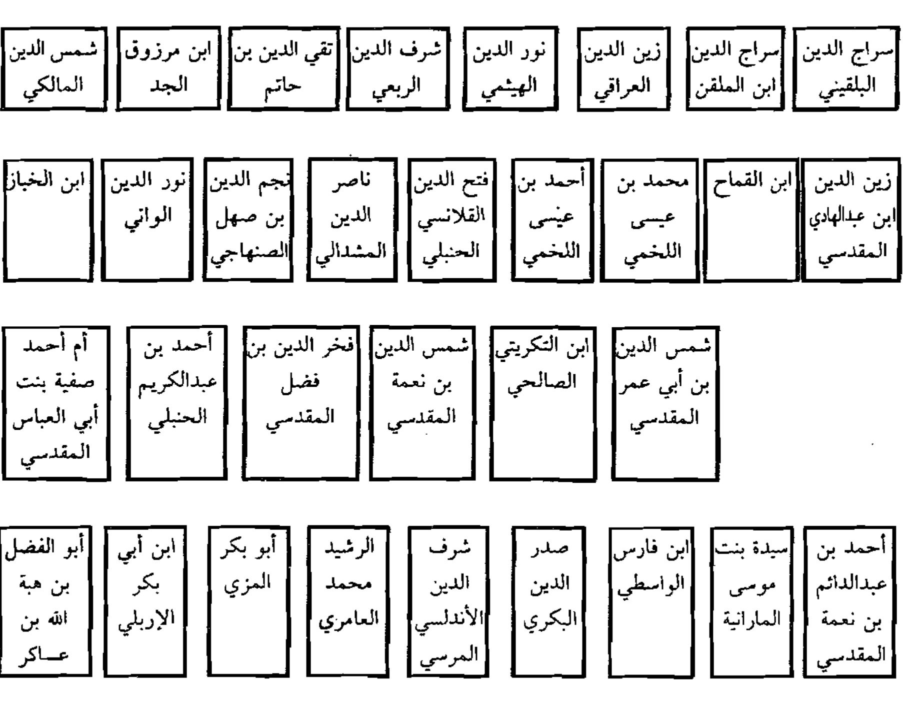
المصدر: ثبت الوادي آشي ص(١٢٧، ٢٥٧ ـ ٢٦٠، ٤٢٥).

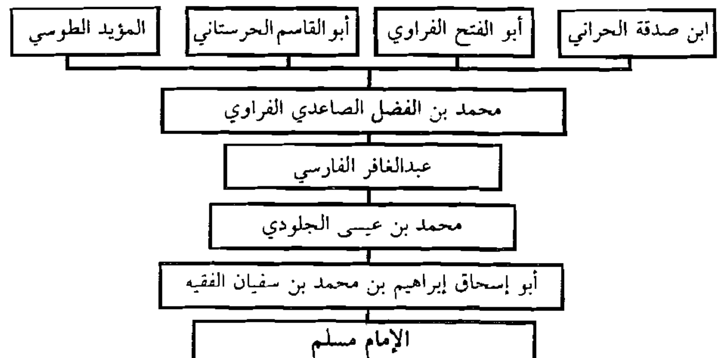
٥ ـ صحيح مسلم من طريق ابن مرزوق الحفيد

ابن زكري التلمساني

أبو الفضل قاسم الشريف التلمساني

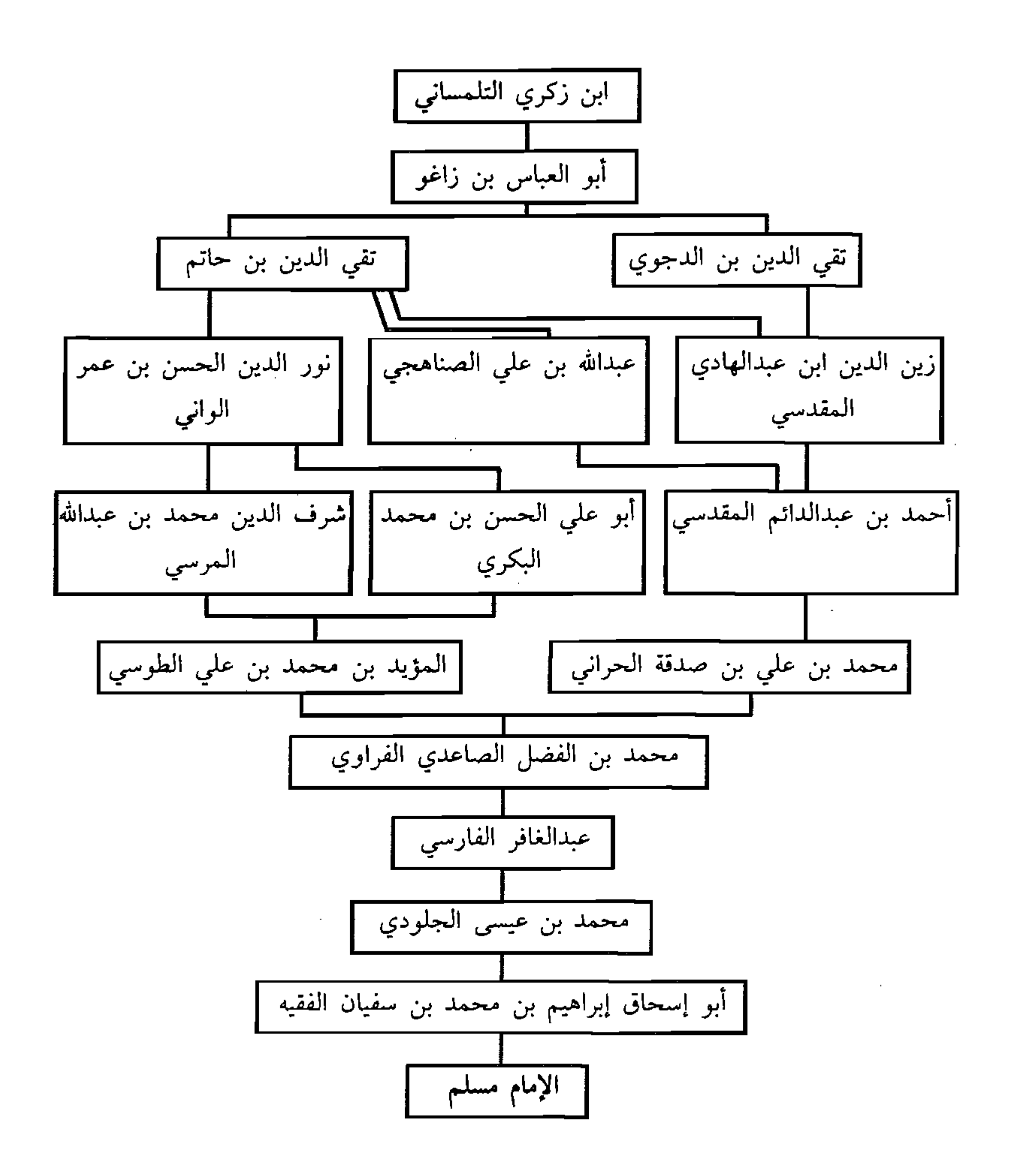
ابن مرزوق الحفيد





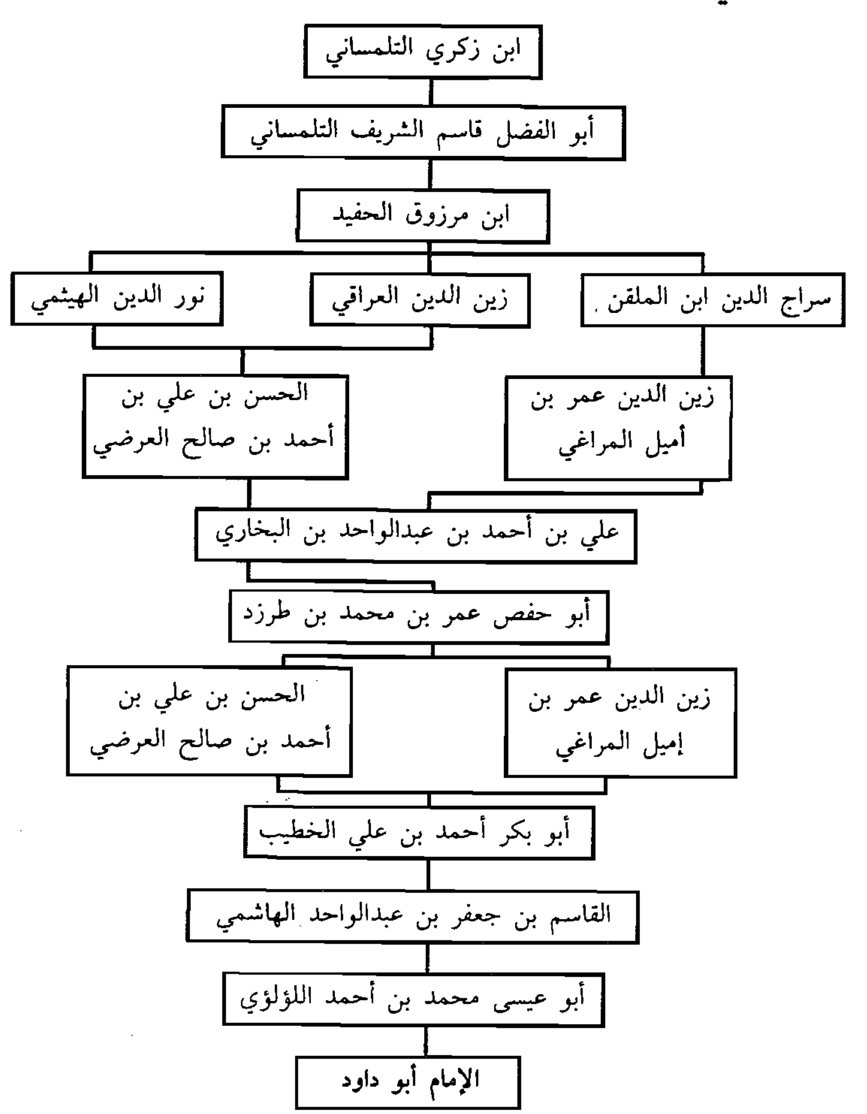
المصدر: ثبت الوادي آشي ص(٢٨٦ ـ ٢٩٠)، فهرس ابن غازي ص(١٧٣ ـ ١٧٦).

٦ ـ صحيح مسلم من طريق ابن زاغو التلمساني



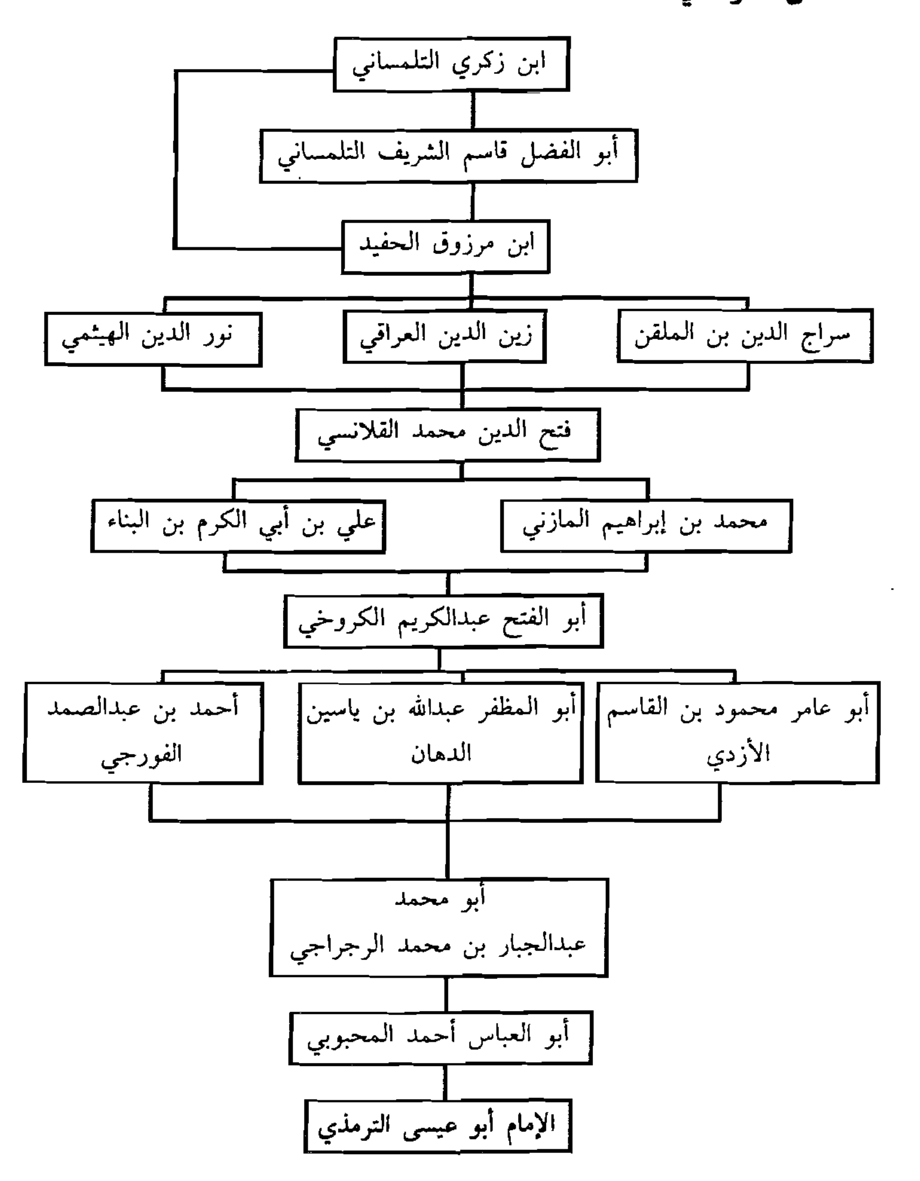
المصدر: ثبت الوادي آشي ص(١٢٨).

٧ ـ سنن أبي داود



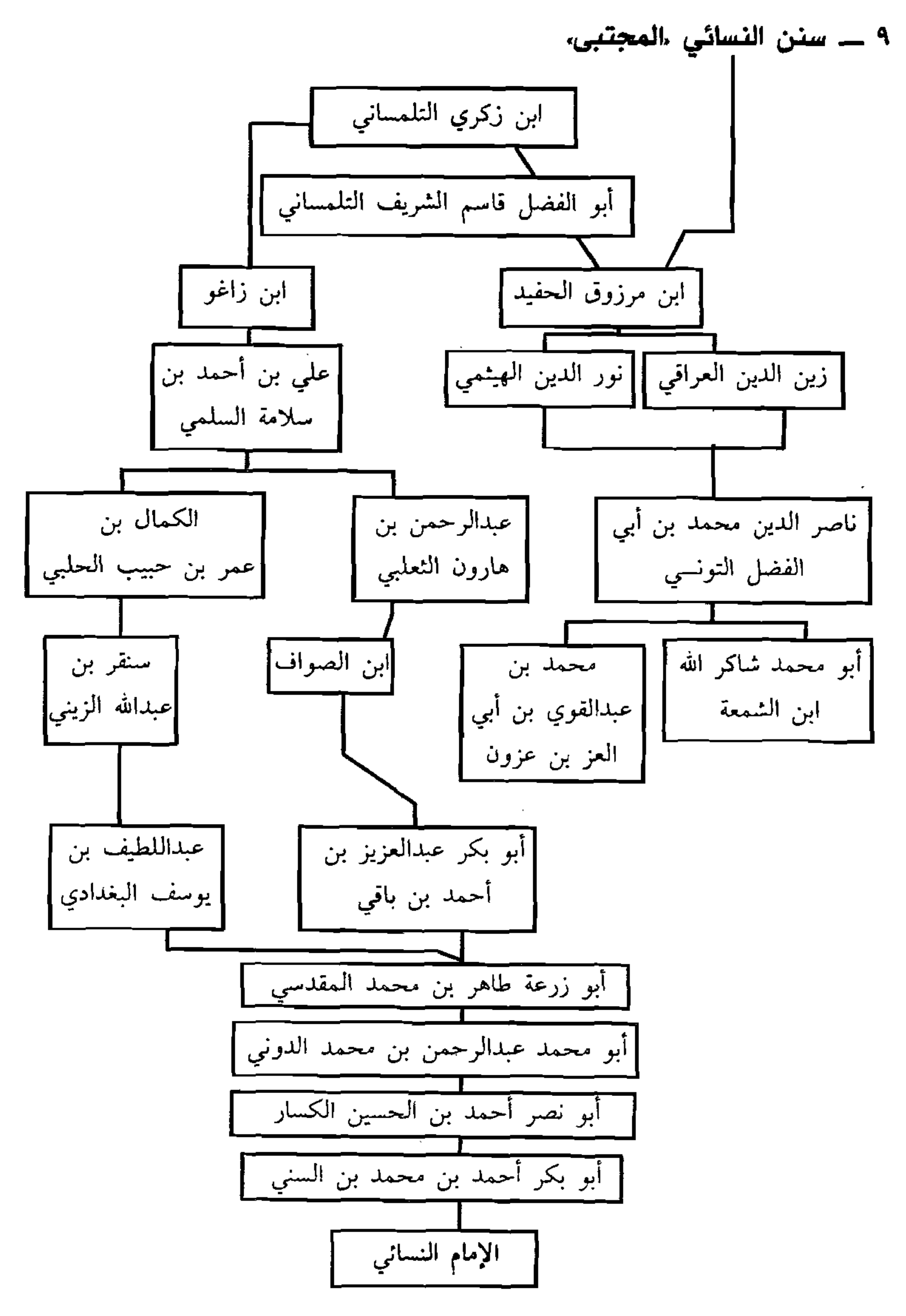
المصدر: فهرس ابن غازي ص(١٧٩، ١٨٠).

٨ ــ سنن الترمذي



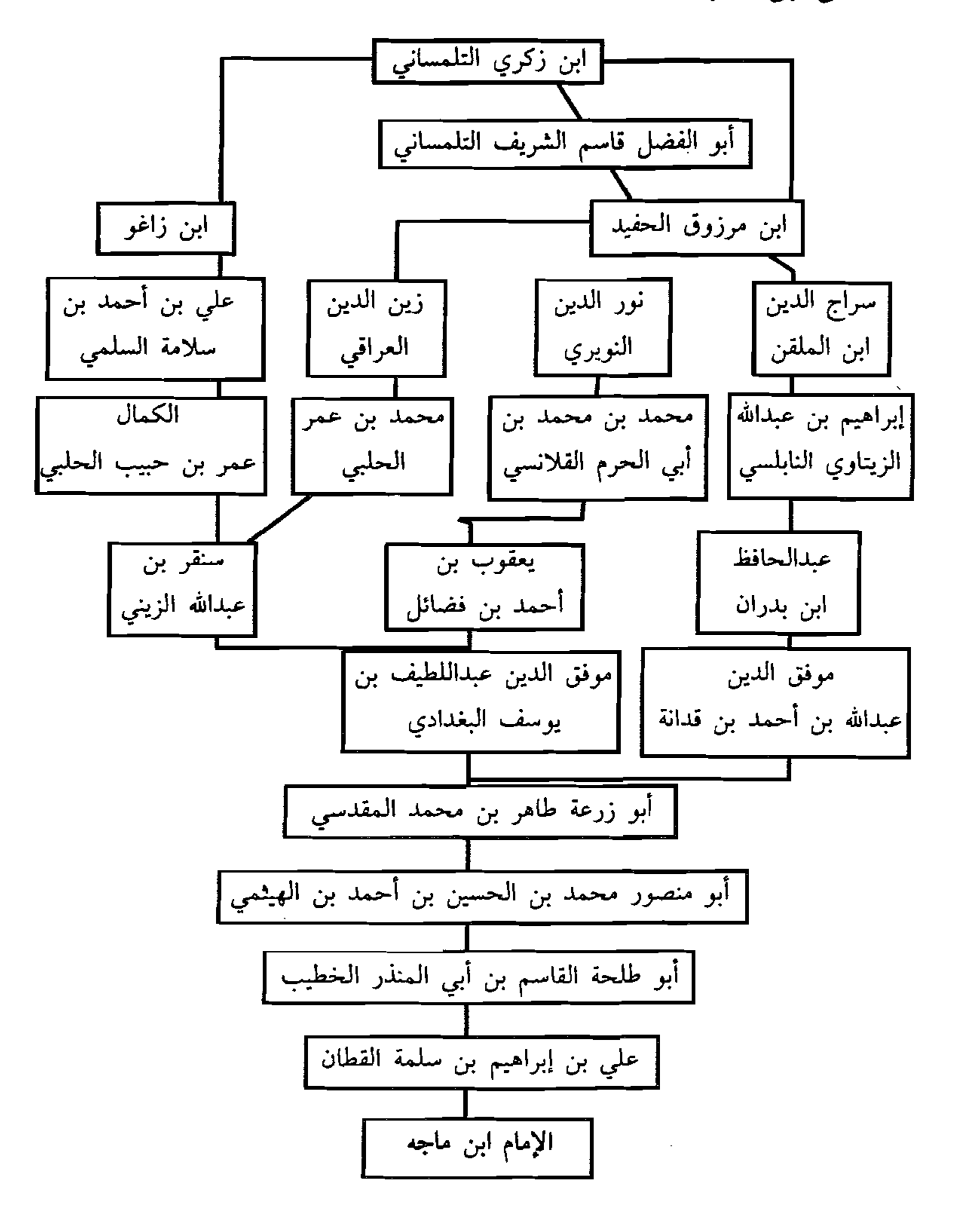
المصدر: فهرس ابن غازي ص(١٧٨، ١٧٩).

٩ ـ سنن النسائي «المجتبى»



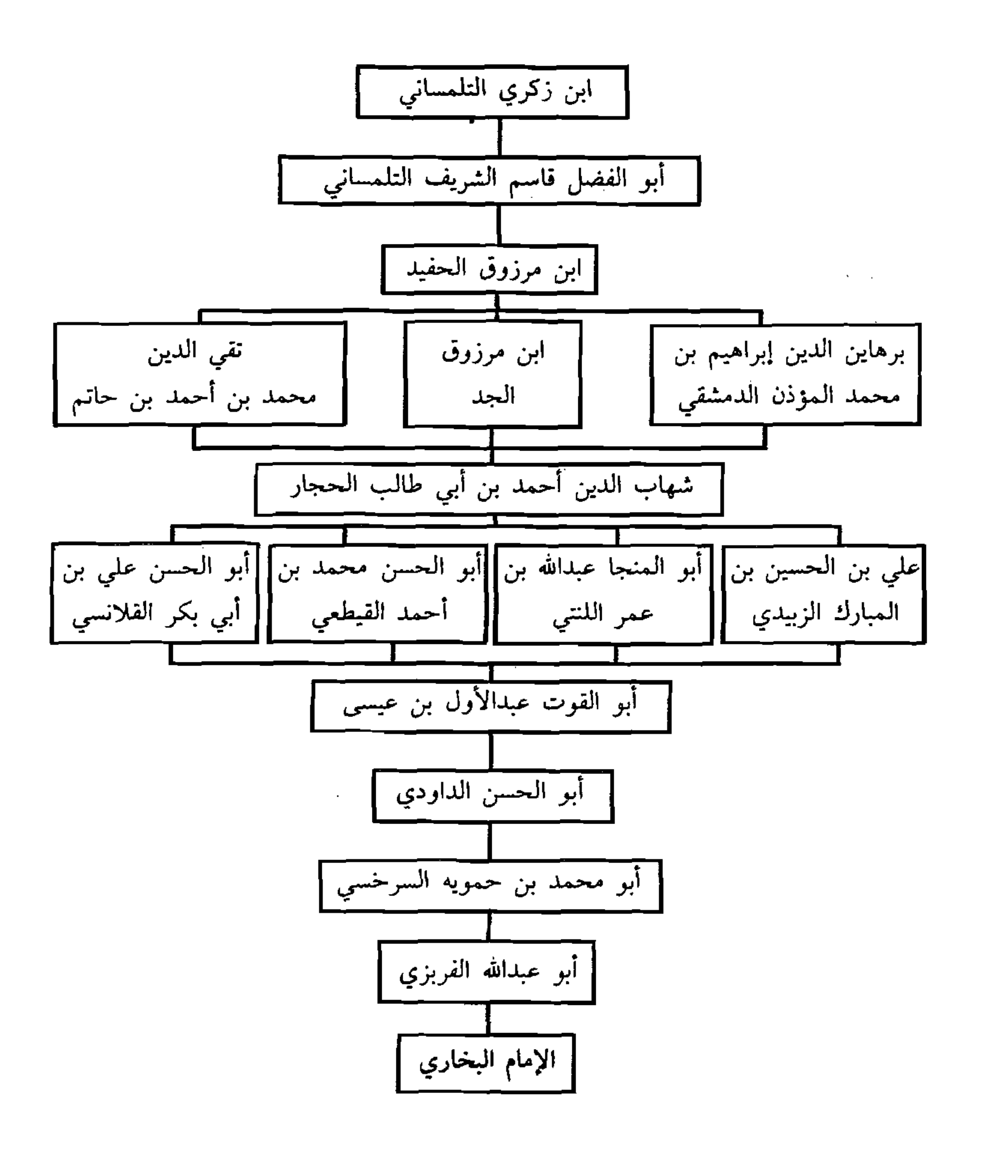
المصدر: فهرس ابن غازي ص(١٨٠).

١٠ ــ سنن ابن ماجه



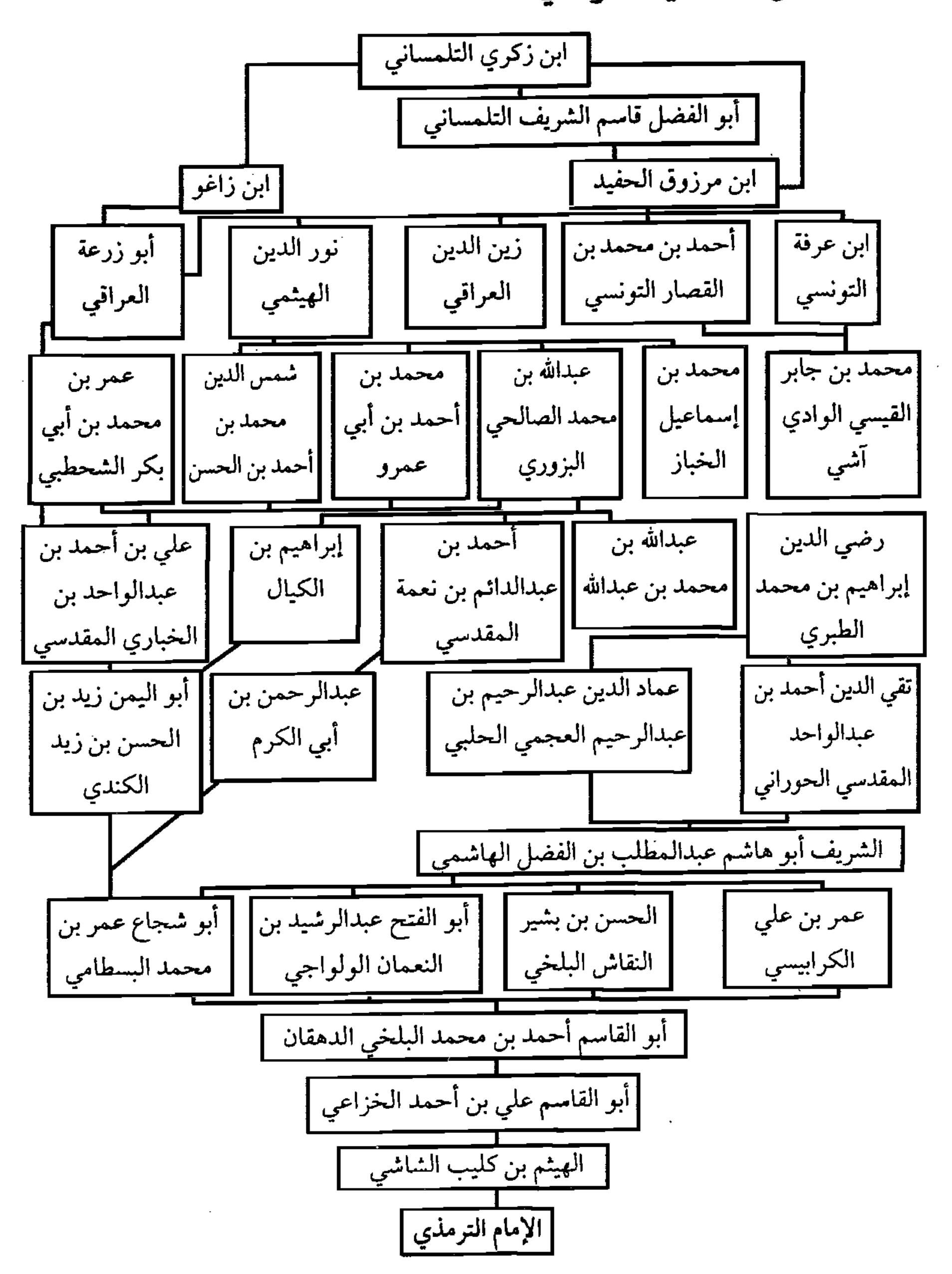
المصدر: ثبت الوادي آشي ص(١٢٨، ١٢٩)، فهرس ابن غازي ص(١٨١، ١٨٢).

١١ ـ ثلاثيات البخاري



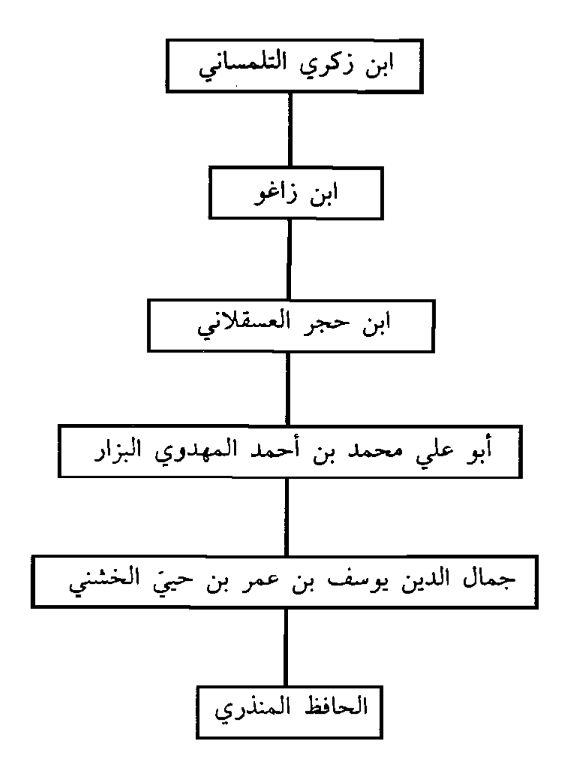
المصدر: ثبت الوادي آشي ص(٢٢٦، ٢٢٧).

١٢ ـ الشمائل المحمدية للترمذي



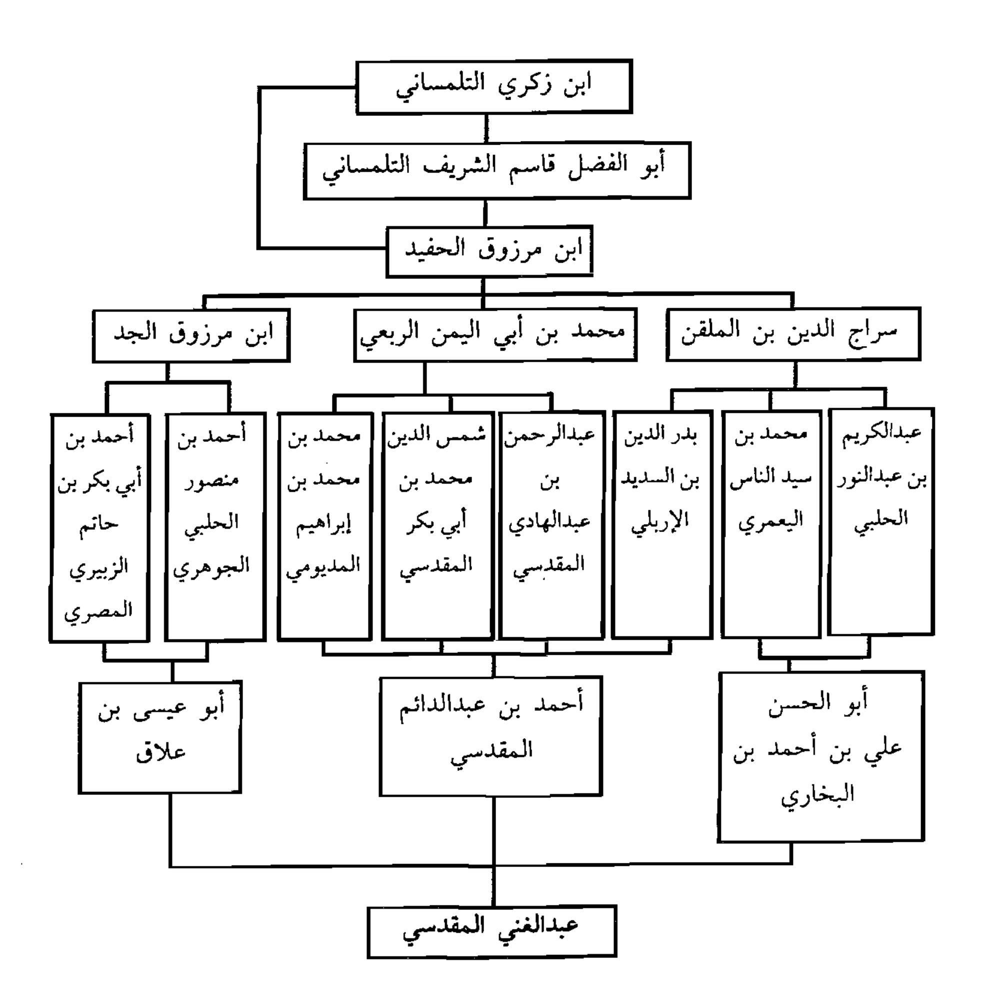
المصدر: ثبت الوادي آشي ص(١٠٦، ٢٢٠ ـ ٢٢٣).

١٣ ــ الترغيب والترهيب للحافظ المنذري



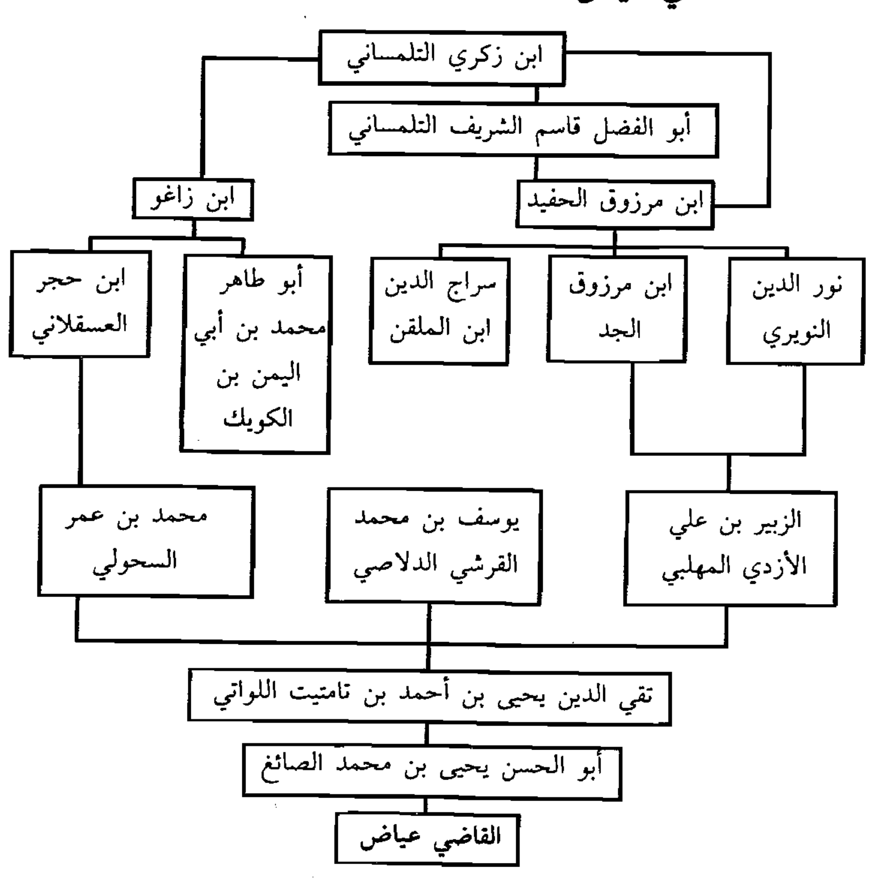
المصدر: ثبت الوادي آشي ص(١١٦، ٢٨٠).

١٤ ـ العمدة لأبي محمد عبدالغني المقدسي

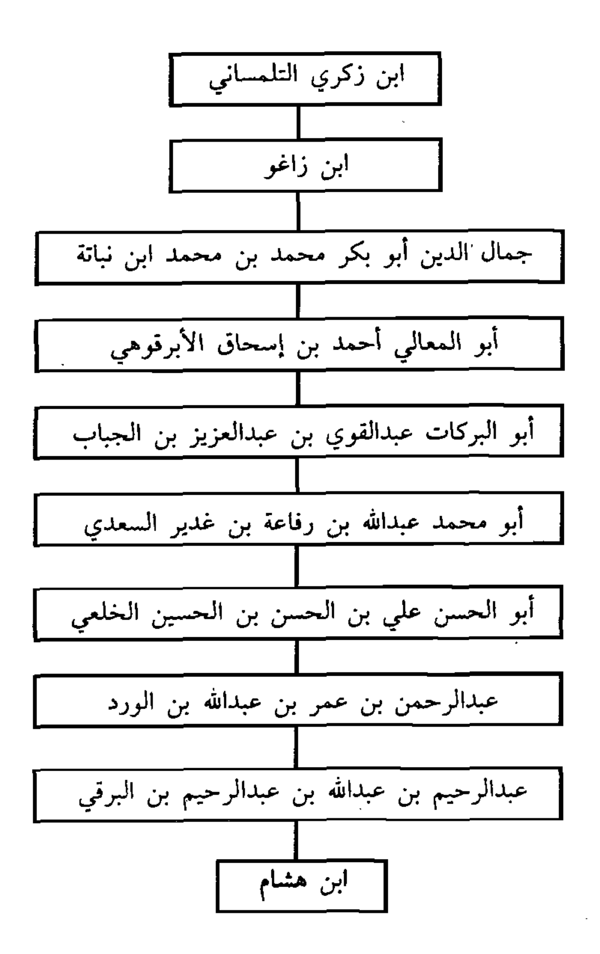


المصدر: ثبت الوادي آشي ص(٢٨٤، ٢٨٥).

١٥ ــ الشفاء للقاضي عياض

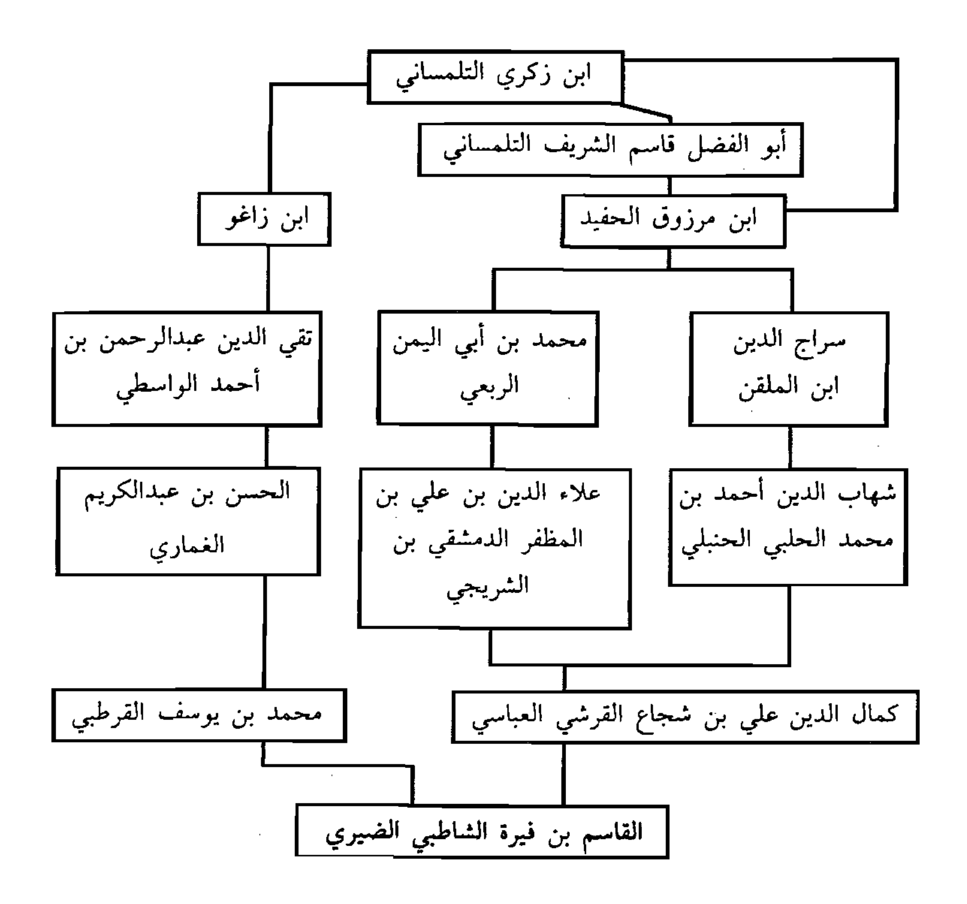


المصدر: ثبت الوادي آشي ص(١٢٩، ٢٨١)، فهرس ابن غازي ص(١٨٢، ١٨٣).



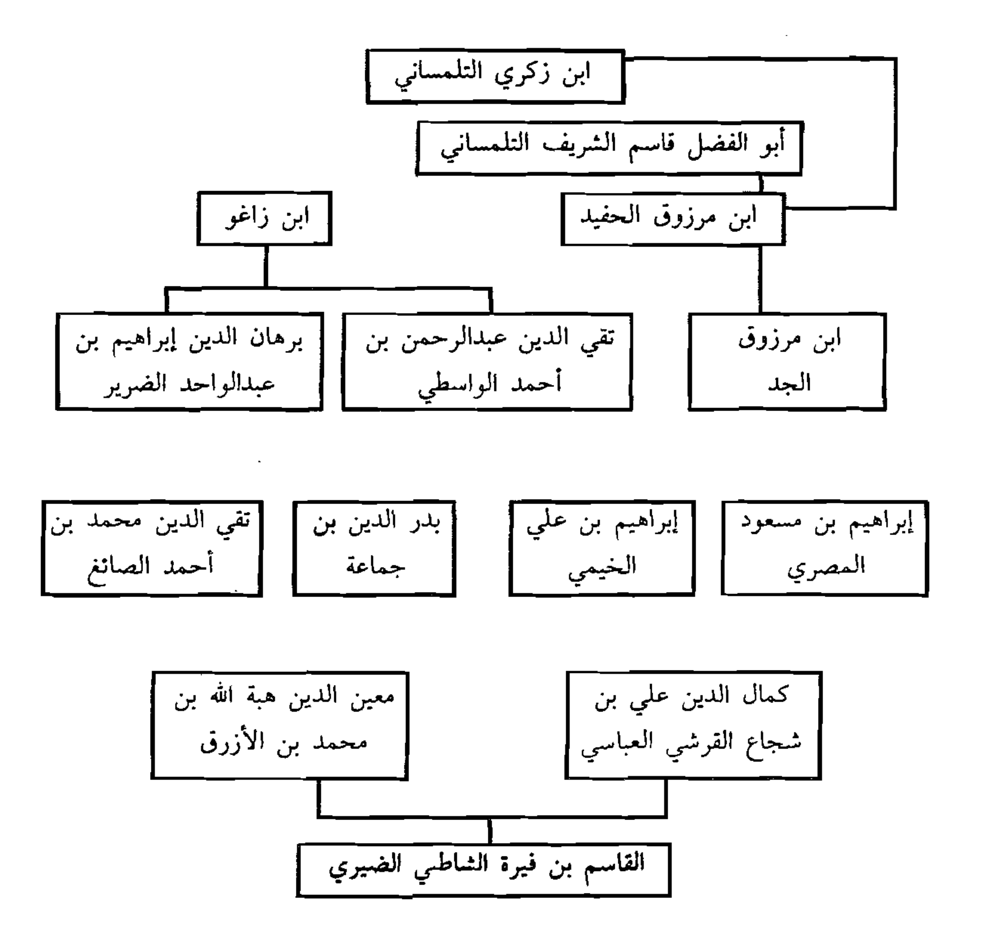
المصدر: ثبت الوادي آشي ص(١٠٨، ١٠٩)، مواهب الجليل للحطاب (٩/١).

١٧ ــ الشاطبيتان الكبرى والصغرى للقاسم بن فيرة الشاطبي الضرير



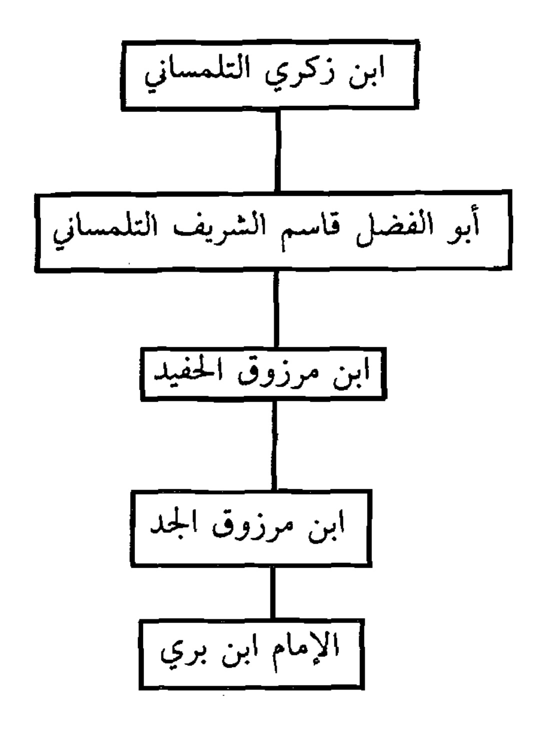
المصدر: ثبت الوادي آشي ص(١١٢)، فهرس ابن غازي ص(١٨٣، ١٨٤).

١٨ ـ الشاطبية الكبرى «اللامية» للقاسم بن فيرة الشاطبي الضرير

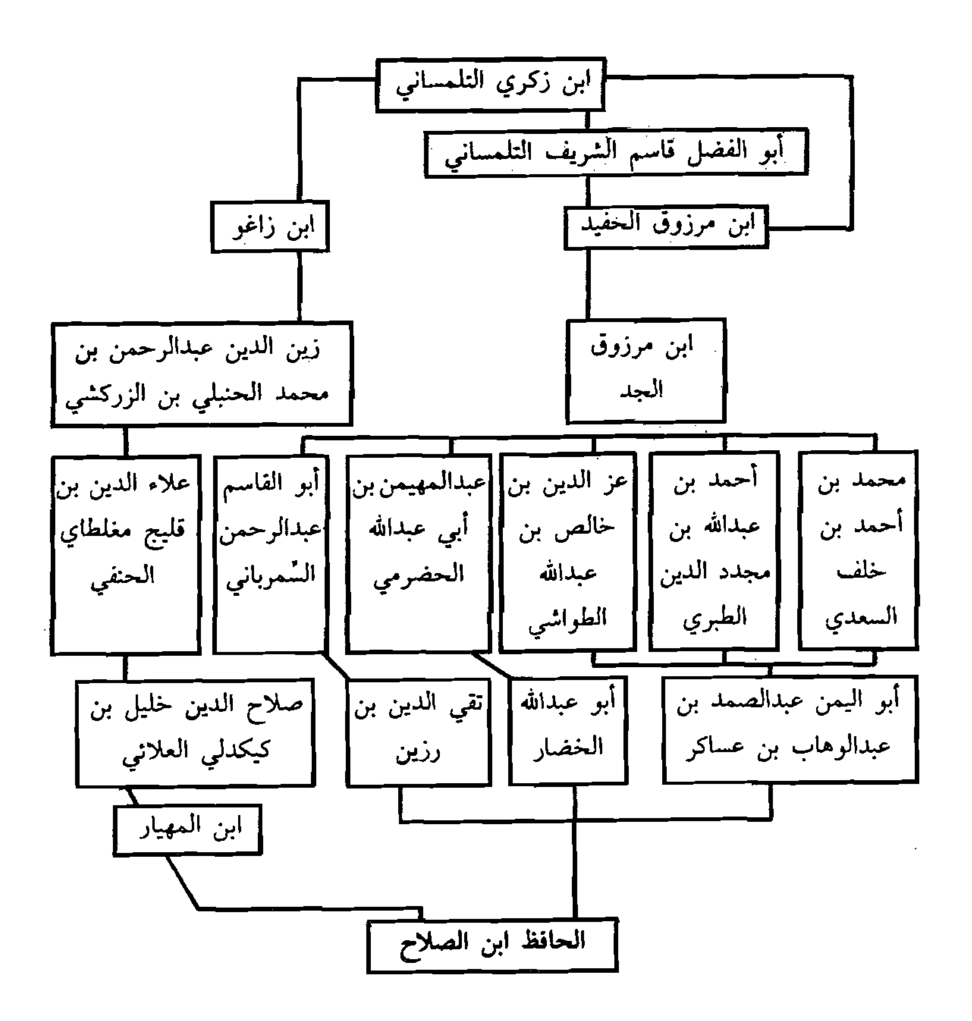


المصدر: ثبت الوادي آشي ص(١١٣، ١٢٧)، فهرس ابن غازي ص(١٨٣، ١٨٤).

١٩ ــ الدرر اللوامع في مقرأ الإمام نافع لابن بري التازي

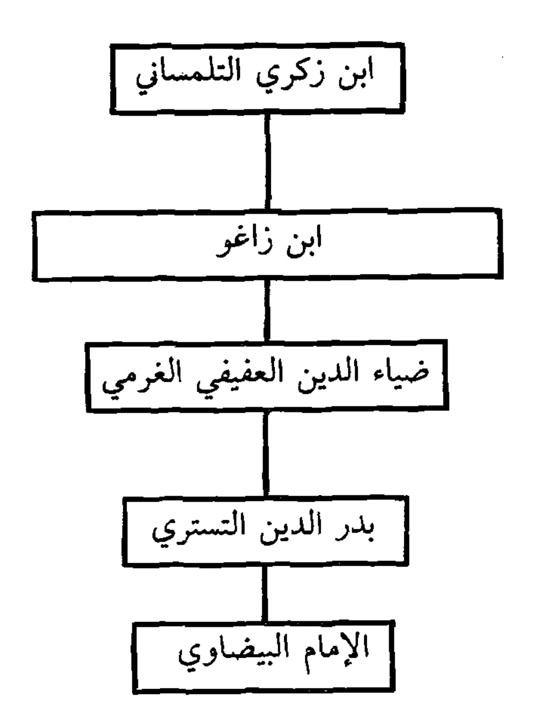


المصدر: فهرس ابن غازي ص(١٨٤).

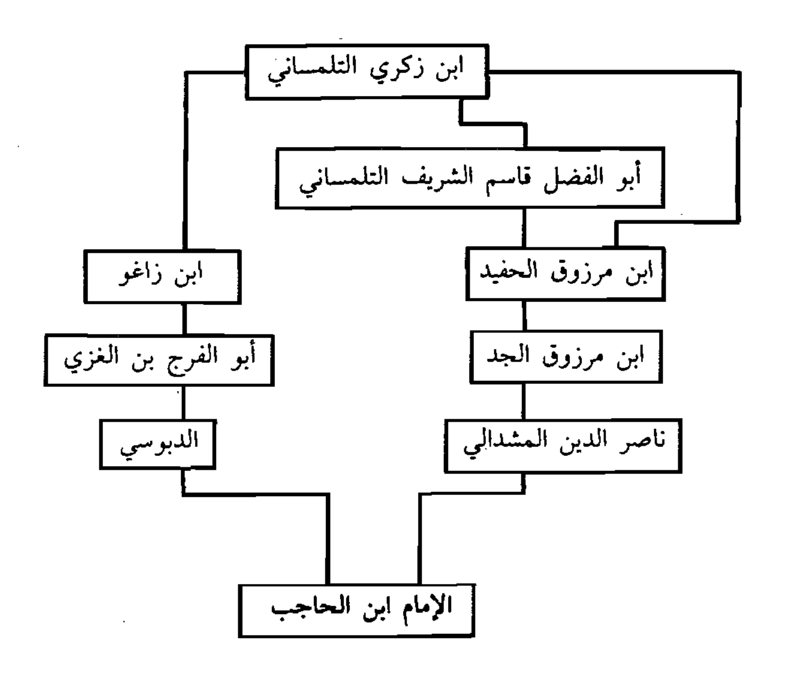


المصدر: ثبت الوادي آشي ص(١٢١، ٢٩١).

٢١ ـ المنهاج للبيضاوي

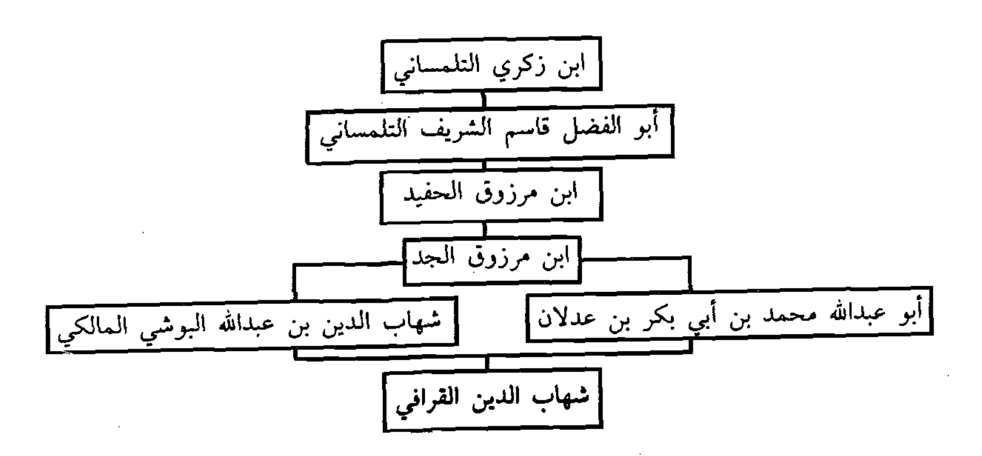


المصدر: ثبت الوادي آشي ص(١٠٨).



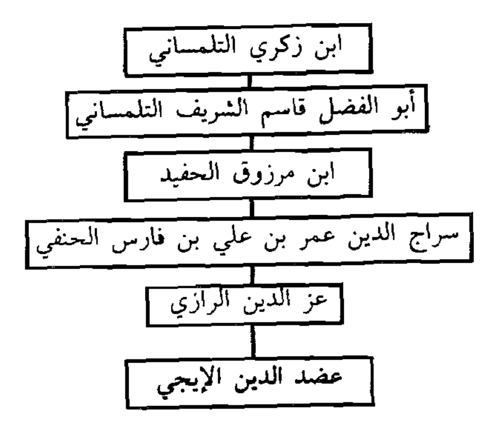
المصدر: ثبت الوادي آشي ص(١٢٣)، فهرس ابن غازي ص(١٨٥).

٢٣ ـ تنقيح الفصول للقرافي



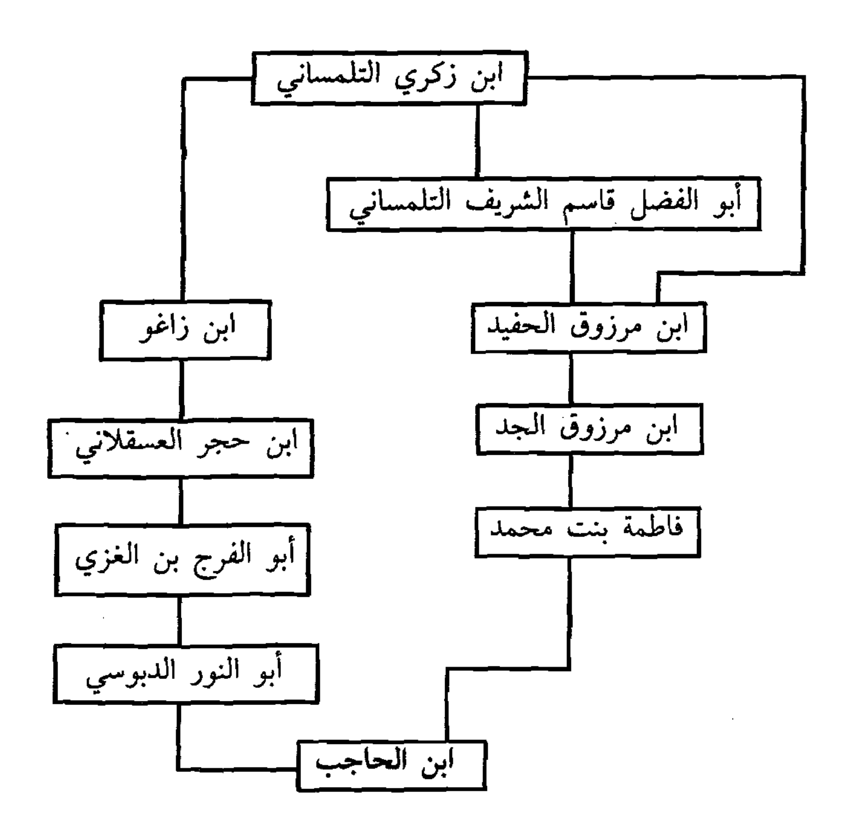
المصدر: فهرس ابن غازي ص(١٨٥)

٢٤ ـ شرح العضد على مختصر المنتهى



المصدر: فهرس ابن غازي ص(١٨٤، ١٨٥).

٢٥ ـ جميع مصنفات ابن الحاجب



المصدر: فهرس ابن غازي ص(١٨٥)، مواهب الجليل للحطاب (٩/١).

٢٦ ـ المدونة لسحنون بن سعيد التنوخي



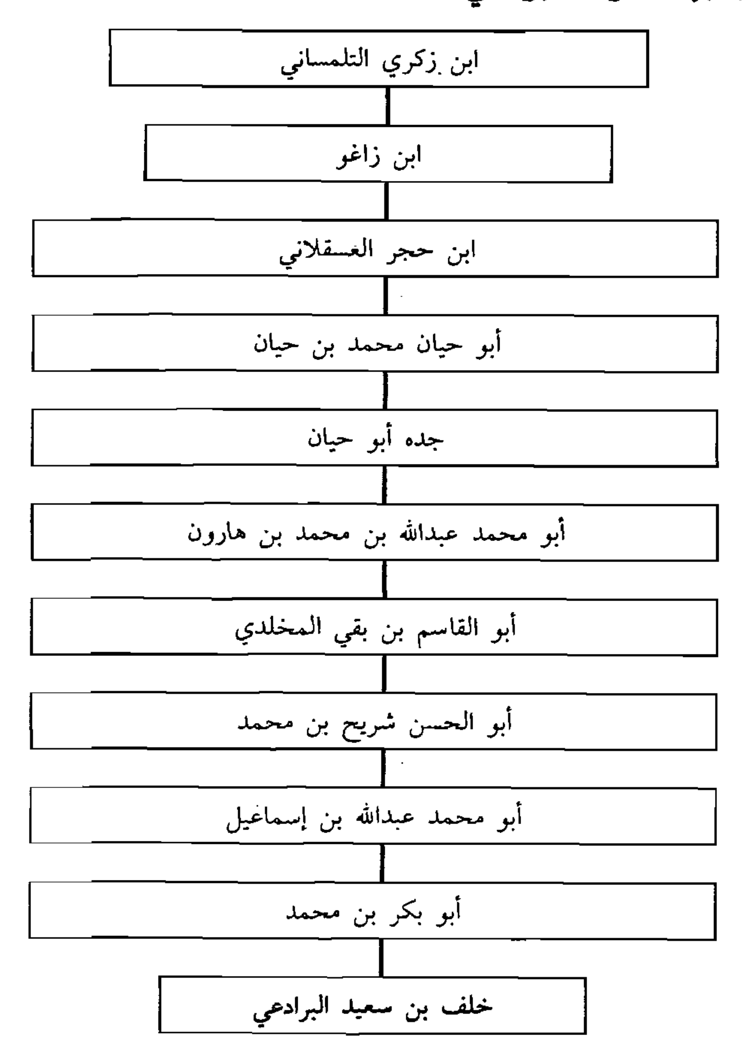
المصدر: مواهب الجليل للحطاب (٧/١).

٢٧ ـ العتبية «المستخرجة» لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز العتبي الأندلسي



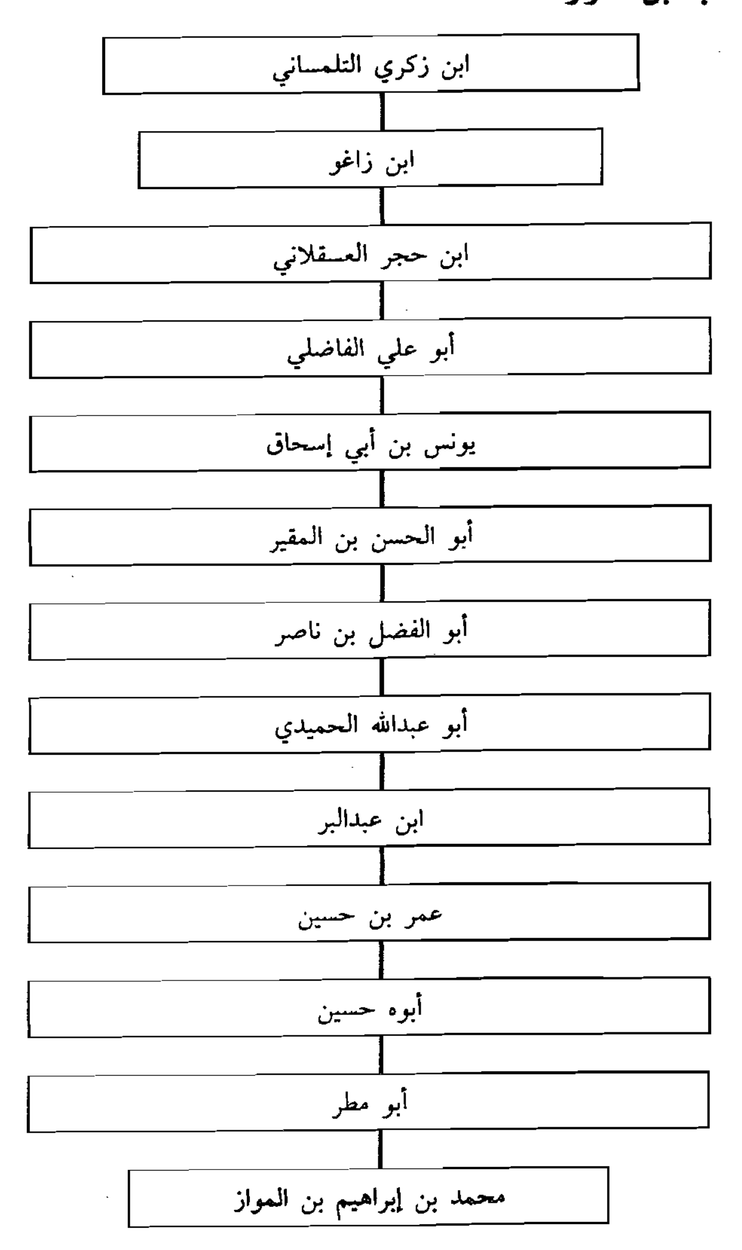
المصدر: مواهب الجليل للحطاب (٧/١).

٢٨ ـ تهذيب المدونة للبرادعي



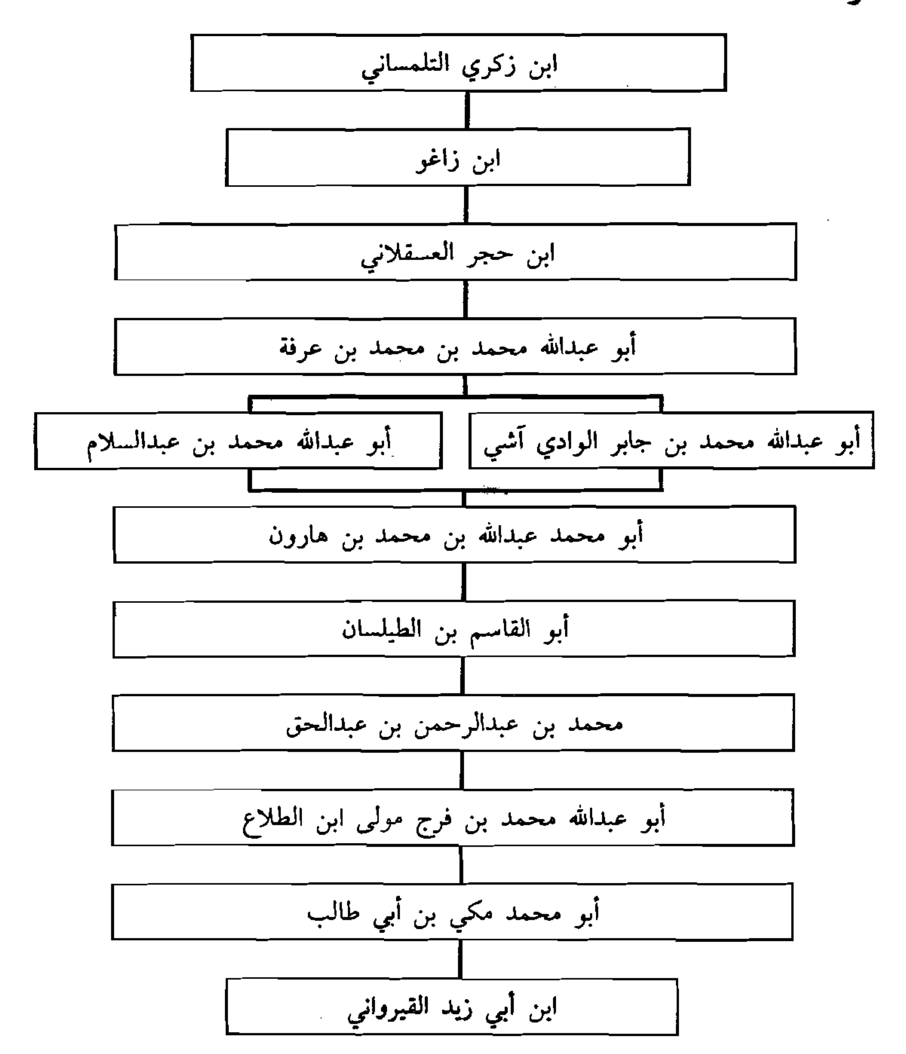
المصدر: مواهب الجليل للحطاب (٧/١).

٢٩ ــ كتاب ابن المواز



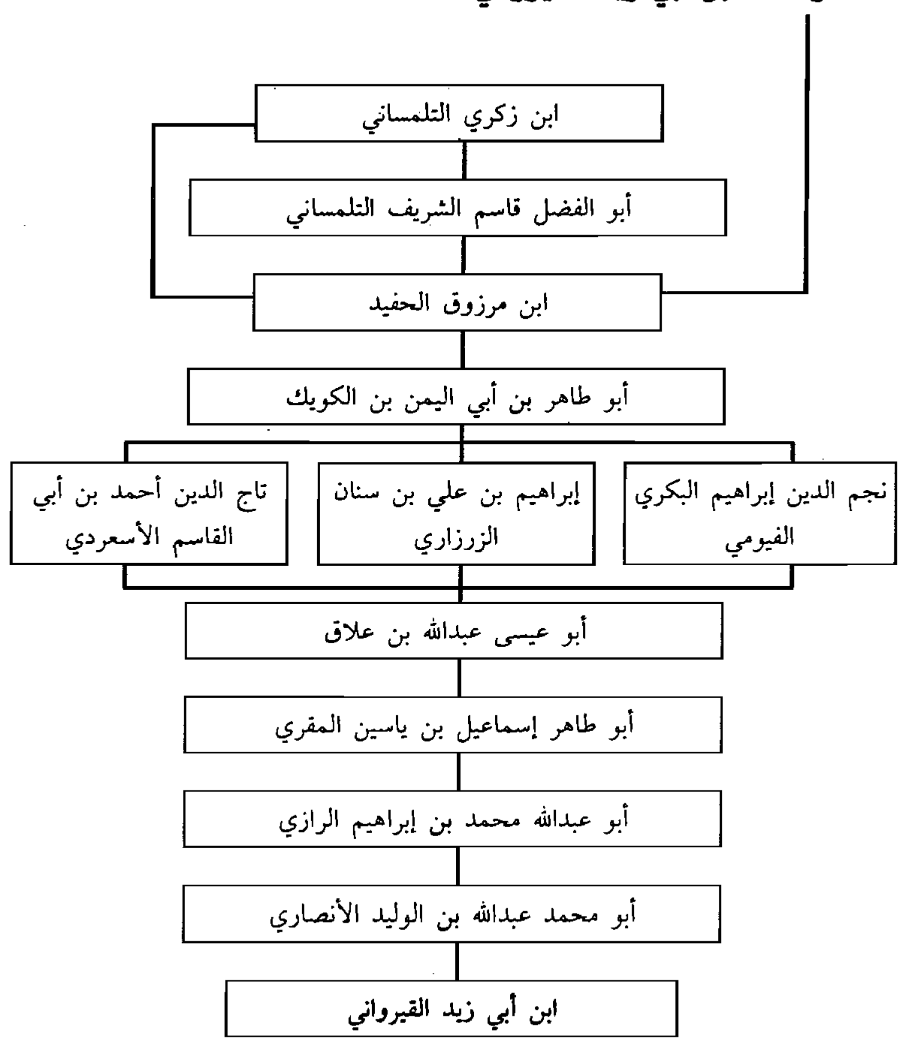
المصدر: مواهب الجليل للحطاب (٧/١).

٣٠ ـ مؤلفات ابن أبي زيد القيرواني «مختصر المدونة ـ النوادر ـ الرسالة»



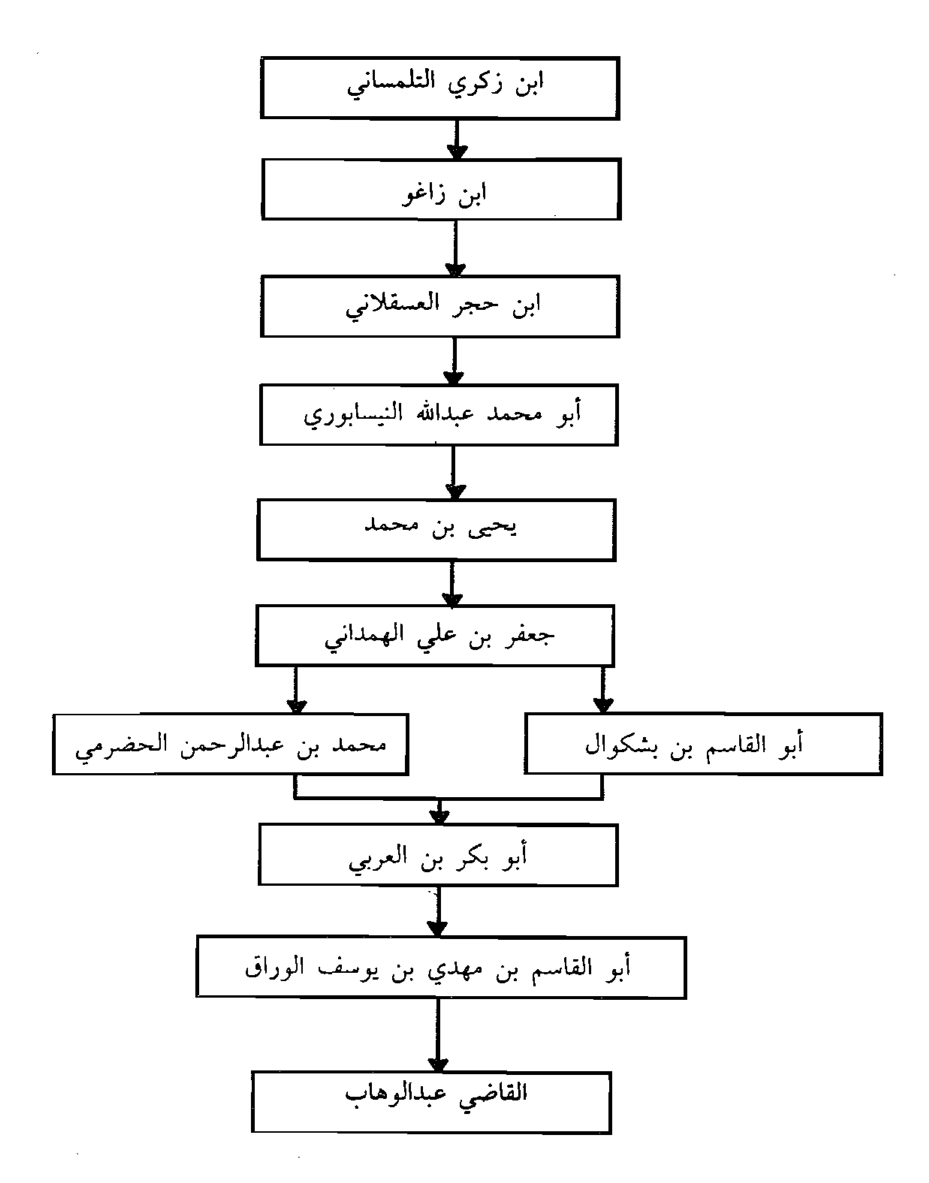
المصدر: مواهب الجليل للحطاب (١/٧، ٨).

٣١ ـ الرسالة لابن أبي زيد القيرواني خاصة



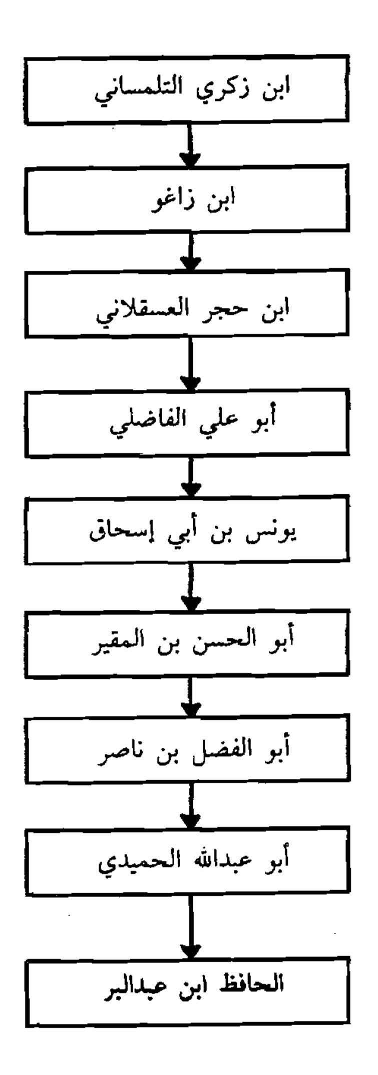
المصدر: فهرس ابن غازي ص(١٨٤).

٣٢ ـ مؤلفات القاضي عبدالوهاب، التلقين ـ المعونة ـ الإشراف ـ شرح الرسالة ـ شرح المدونة.



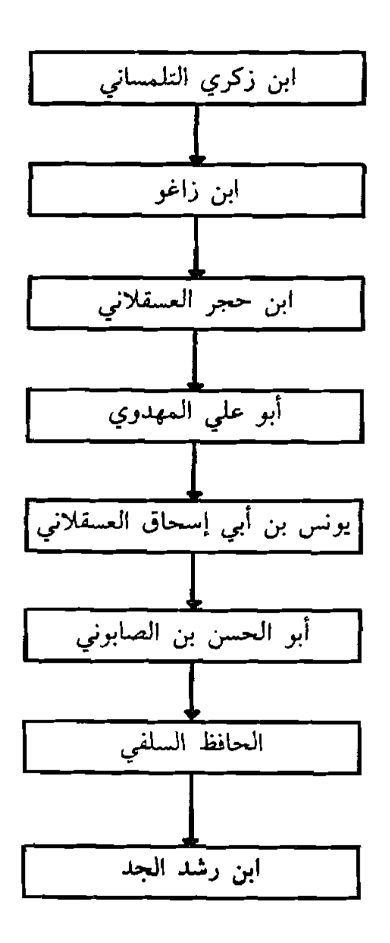
المصدر: مواهب الجليل للحطاب (١/٧، ٨).

٣٣ ـ مؤلفات الحافظ ابن عبدالبر



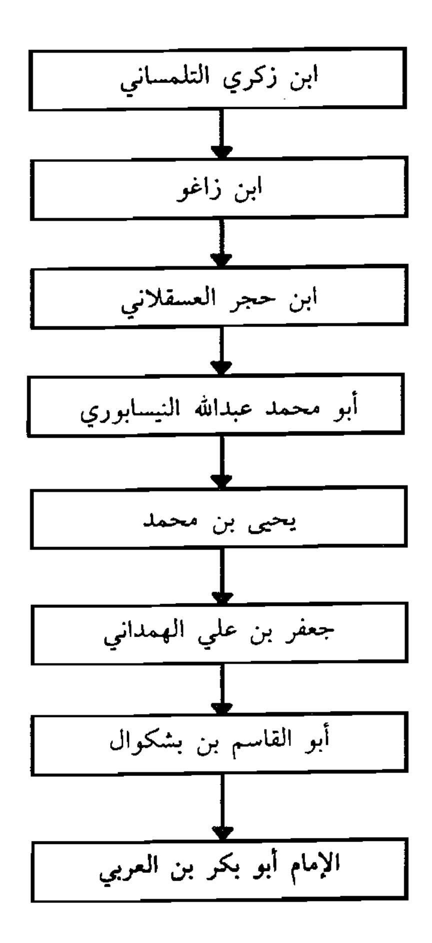
المصدر: مواهب الجليل للحطاب (٨/١).

٣٤ ــ مؤلفات ابن رشد الجد «المقدمات والممهدات ــ البيان والتحصيل»



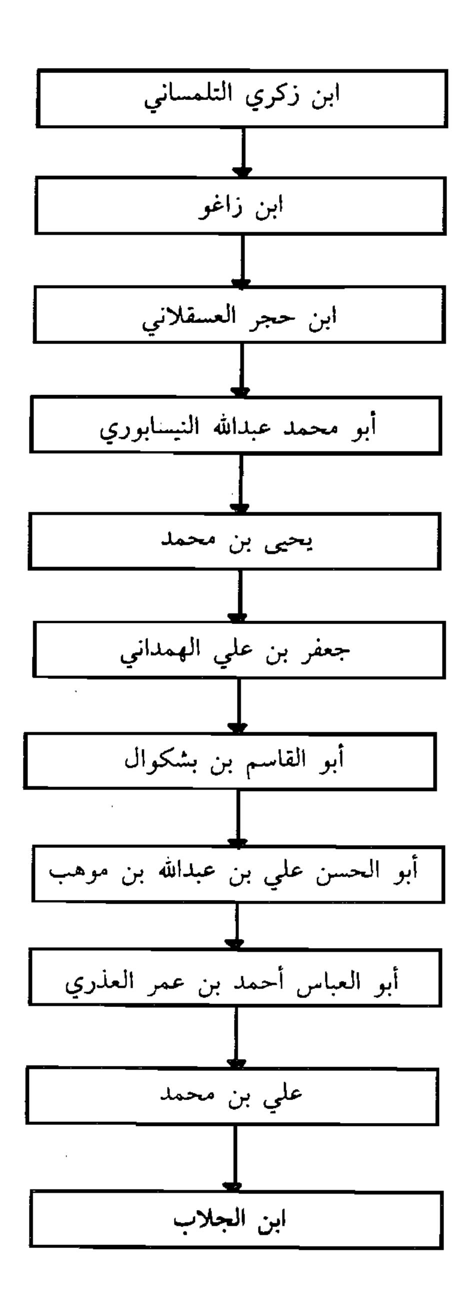
المصدر: مواهب الجليل للحطاب (٨/١).

٣٥ ــ مؤلفات أبي بكر بن العربي



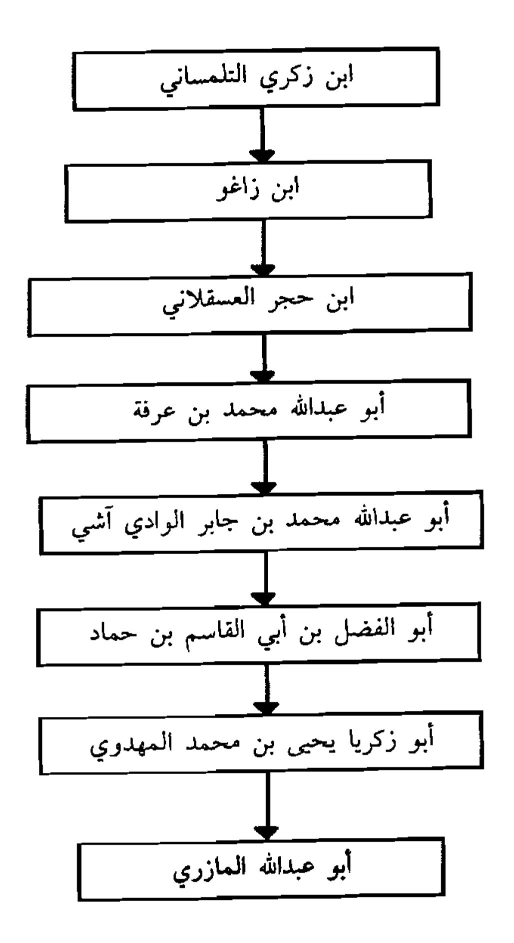
المصدر: مواهب الجليل للحطاب (٨/١).

٣٦ ـ التفريع لابن الجلاب



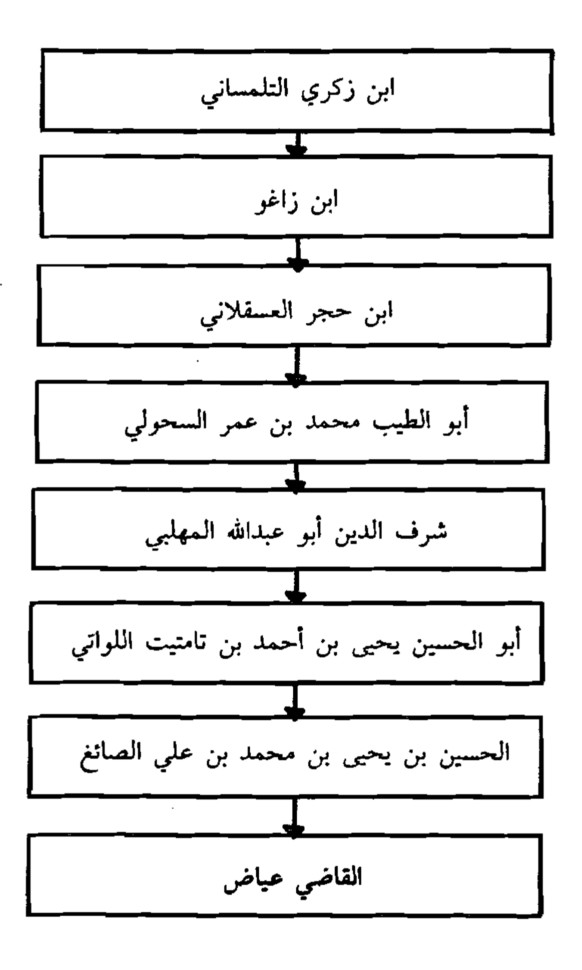
المصدر: مواهب الجليل للحطاب (٨/١).

٣٧ ــ مؤلفات المازري «المعلم بفوائد مسلم ــ شرح التلقين...»



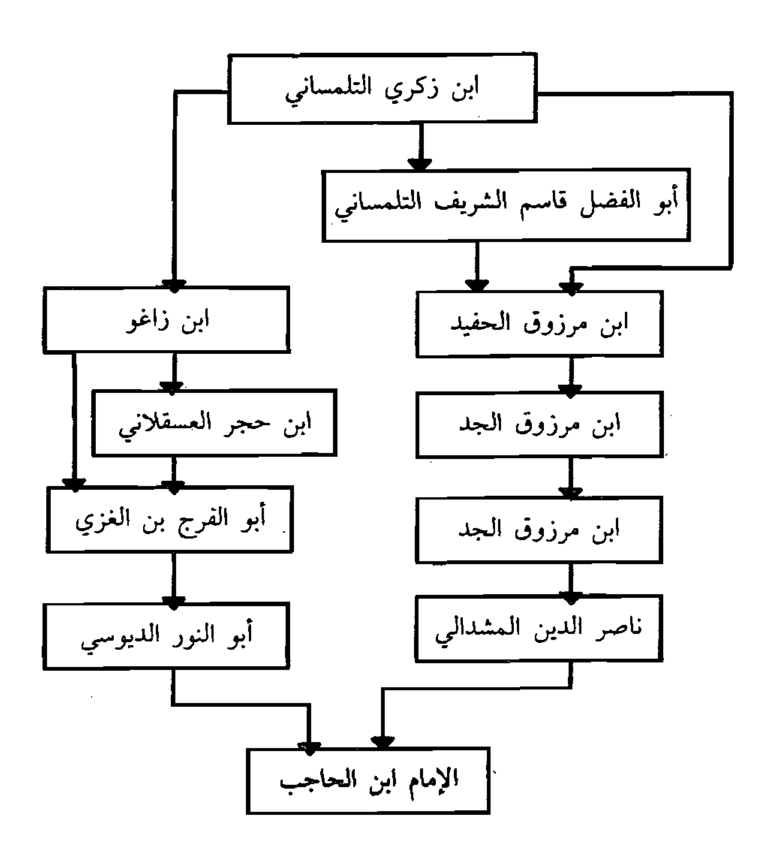
المصدر: مواهب الجليل للحطاب (٨/١).

٣٨ ـ مؤلفات القاضي عياض



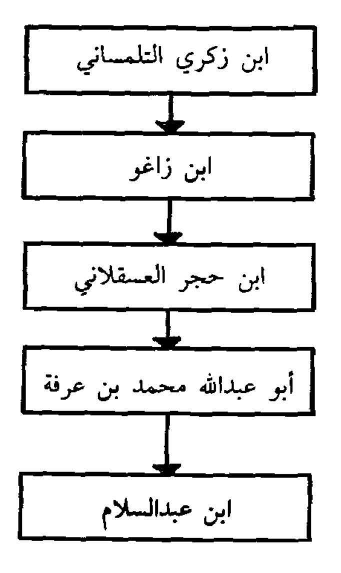
المصدر: مواهب الجليل للحطاب (١/٨، ٩).

٣٩ ــ مختصر ابن الحاجب الفرعي



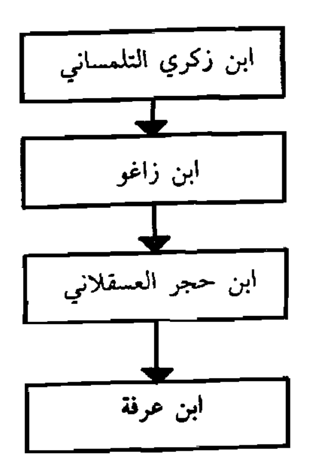
المصدر: ثبت الوادي آشي ص(١٢٣)، فهرس ابن غازي ص(١٨٥)، مواهب الجليل للحطاب (٩/١).

٤٠ ـ شرح ابن عبدالسلام على مختصر ابن الحاجب الفرعي



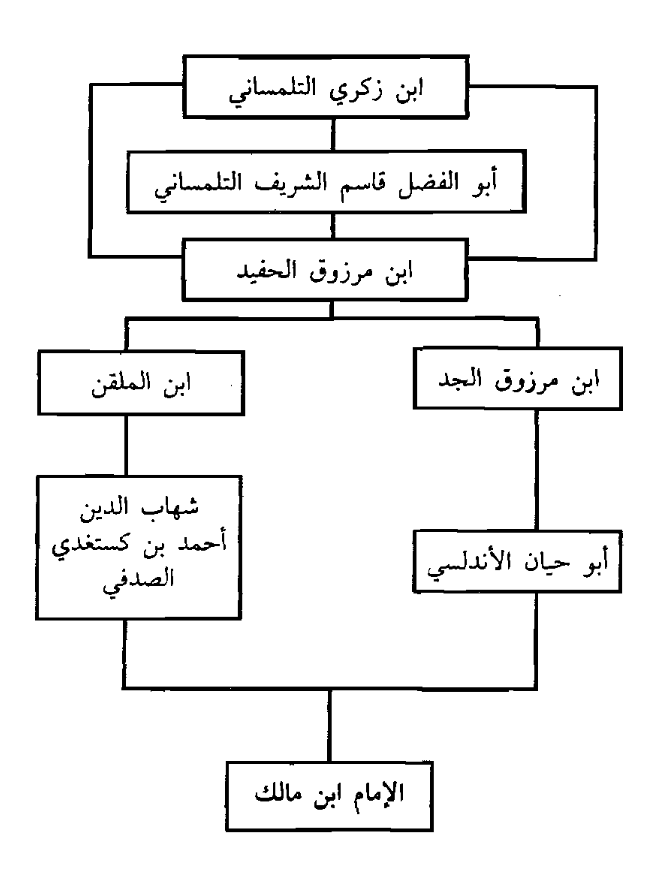
المصدر: مواهب الجليل للحطاب (٩/١).

٤١ ــ مؤلفات ابن عرفة «المختصر الفقهي ــ مختصر الحوفي»

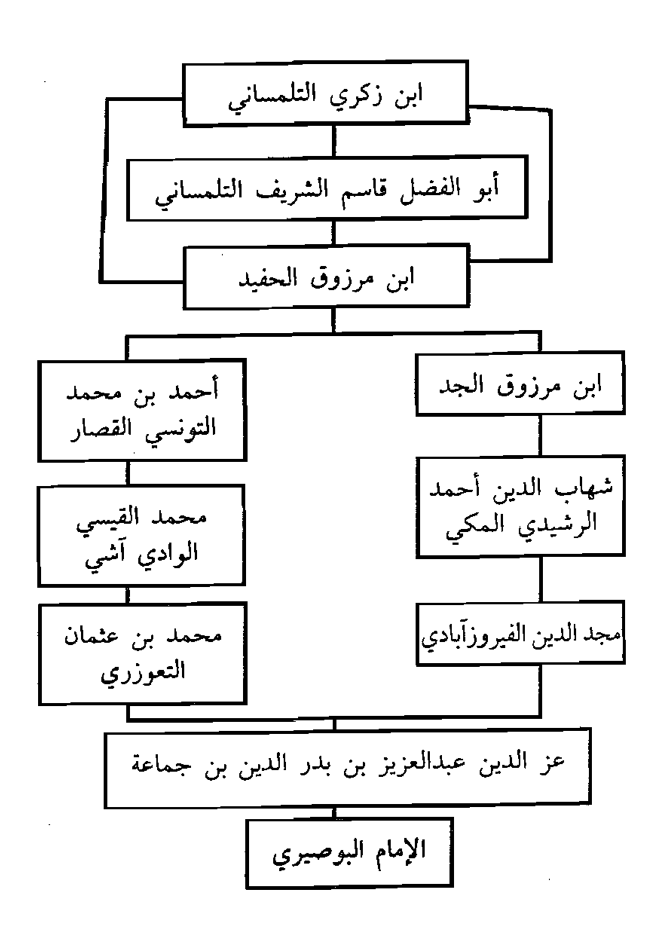


المصدر: مواهب الجليل للحطاب (١٠/١).

٤٢ ــ مؤلفات ابن مالك النحوي

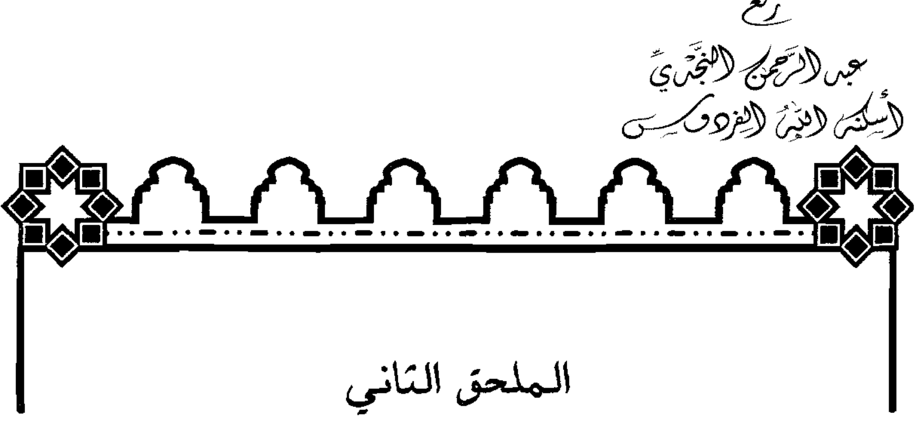


المصدر: فهرس ابن غازي ص(١٨٤).



المصدر: فهرس ابن غازي ص(١٨٦، ١٨٧).





الملحق الثاني

إجازة ابن زكري للوادي أشي وأبيه

● الوادي آشي يطلب الإجازة(١)

قال أبو جعفر الوادي آشي بعد أن عدد بعض ما قرأه على الشيخ ابن زكري:

«... ولَمَّا أزعج السفر عن التشفي بالجثو بين يديه، والاستزادة من الاستفادة مما لديه، مددت إلى جلاله السامي يد الرغبة في التفضل بالإجازة العامة الشاملة... مِمَّا قرأته عليه أو سمعته معيناً، ولجميع ما يدخل تحت روايته من منظوم أو منثور أو معقول أو منقول، وكافة ما أخذه عن شيوخه الجلّة الأعلام رضي الله تعالى عنهم، من معقول ومنقول، مسموعاً كان أو مقروءاً أو مجازاً أو متناولاً أو موجوداً، إلى غير ذلك مما ينطلق عليه اسم مروي، ويصح إسناده إليه على العموم والإطلاق، والشمول والاستغراق، وخصوصاً منظوماته ومنثوراته التي طبقت الآفاق.

فليتفضل - أبقى الله تعالى بركته - بالإجابة إلى ذلك، ممتناً منعماً متفضلاً، والله تعالى يبقي بركته على مستفيديه، ويديم حياته لقاصديه

(١) انظر ثبت الوادي آشي ص(٤٢١ - ٤٢٣).

مُعافًى، مُبَلِّغ الآراب بفضله وطوله، وأرغب مع ذلك إجازةَ جميع ما ذكر لمولاي الوالد، ملتمس بركته ومقتبس أنوار علومه، فهو يرغب في ذلك، ويلتمس فيه بركته، وأحقُّ من شاركني في خير[1]، كما قالت مولاتنا أم حبيبة رضي الله تعالى عنها[2]، لكني أقول: أبي.

والسلام الأتم يعتمد جلاله العلمي العملي المتبرك به، ورحمة الله تعالى وبركاته.

من تلميذه مقبّل يديه أحمد بن علي بن أحمد بن علي بن أحمد بن عبدالرحمن بن داود الأندلسي الوادي آشي ـ أعانه الله تعالى على القيام بحق إفادته ـ كاتبه عشية يوم الأربعاء لثلاث عشرة بقيت من شوال ست وتسعين وثمانمائة [١٧ ماي ١٥٠١م].

والحمد لله وصلى الله على مولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) يشير إلى قول أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما للنبي ﷺ: «وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي»، إلا أن الوادي آشي استدرك في هذا المقام بأن أولى من يشاركه في خير الإجازة أبوه.

والحديث الذي ورد فيه قول أم حبيبة.

أخرجه البخاري في [كتاب (٦٧) النكاح/ باب (٢٠) ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ...﴾ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب]، حديث ٥١٠١، (١٢٥/٦).

(٢) هي أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، هاجرت مع زوجها عبيدالله بن جحش إلى الحبشة، فتنصر هناك، ثم تزوجها النبي ﷺ وهي بالحبشة، حدّث عنها أخوها معاوية، وعروة بن الزبير، وزينب بنت أم سلمة وغيرهم، وبلغ مسندها خمسة وستين حديثاً، توفيت عام ٤٤هـ، أو قبله.

انظر ترجمتها في: الاستيعاب لابن عبدالبر (١٨٤٣/٤ ـ ١٨٤٦)، أسد الغابة لابن الأثير (١١٥/٦)، الإصابة لابن حجر (٦٥١/٧ ـ ٦٥٤) و (١٨٨/٨)، تهذيب الكمال للمزي (١٧٥/٣٥، ١٧٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١٨/٢ ـ ٢٢٣)، طبقات خليفة ص(٣٣٢)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٧٦/٨ ـ ٨٠)، المعارف لابن قتيبة ص(١٣٦).

● ابن زكري يجيب الوادي آشي[1]

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله دائماً، والصلاة والسلام على من لا يزال شرعه قائماً باتصال الإسناد فلم يزل ولا يزال الخلف يروي عن السلف بالمسانيد الجياد، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فيبلغ كل بذلك غاية المراد، ولم يزل الاعتناء بالإجازة من قديم الزمان، ولا خفاء بشفوف[2] من يقول: حدثني شيخي فلان.

ولما كانت هذه المرتبة في طلب العلم شريفة، ومنزلة في مقامات العلماء منيفة، تصدى لها الفقيه العلم الأريب اللبيب، المحصل المشارك الأريب، الأكمل الوجيه، الدَّيِّن الصَّيِّن الأتم، كاتب اسمه في الاستدعاء المكتتب عقبه، فمرغوبه فيه متلقّى بالإسعاف، ومقابل بالإنصاف، فهو أهل لأن يحلى بحلى الأعلام، وينظم في السلك العلمي الرفيع الانتظام.

وما سأل مني وطلب مني من الإجازة له ولوالده، فقد سوّغته لهما بلا غصص ولا جأزة[3]، وكل ما ذكر من القراءة والسماع صحيح، فليرويا ذلك عني جميع ما يجوز لي، وعني روايته، وجميع ما ثبت عندهما أنه من مروياتي، وما جمعته أو أجمعه إن شاء الله من مكتوباتي، على الشرط المألوف، والسنن المعروف.

نفعني الله وإياهما بما علّمنا، وأرشدنا إلى مصالحنا، وألهمنا بمنه

---

(١) انظر ثبت الوادي آشي ص(٤٢٣، ٤٢٤).

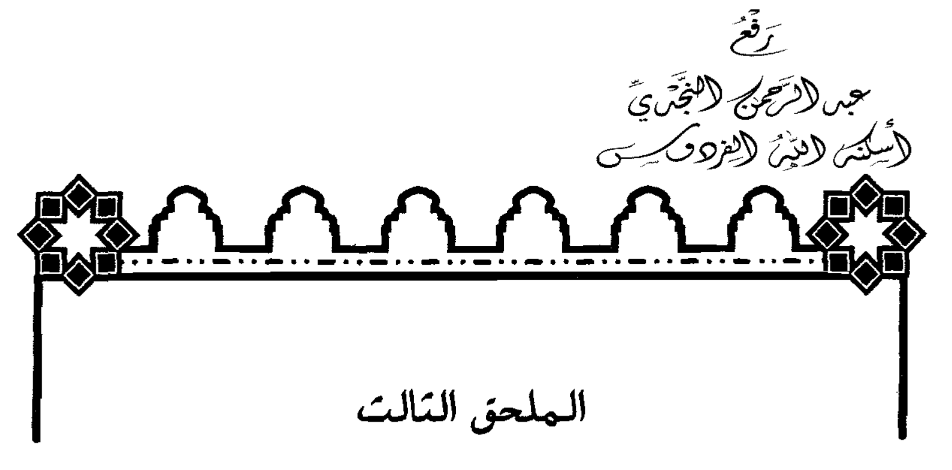
(٢) شفوف، مأخوذ من الشُف، وهو هنا بمعنى الزيادة والفضل، فيكون المعنى: فلا خفاء في أفضلية من يقول: حدثني شيخي فلان.
انظر: الصحاح للجوهري (١٣٨٢/٤)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٥٩/٣)، لسان العرب لابن منظور (١٨١/٥)، المحيط في اللغة لابن عباد (٢٦٦/٧).

(٣) الجأزة: هو اسم الغصص في الصدر.
انظر: الصحاح للجوهري (٨٦٦/٣)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٦٨/٢)، لسان العرب لابن منظور (٣١٦/٥).

وفضله وجوده وطوله، وصلى الله وسلم على نبينا ومولانا محمد خير أنبياء الله، وسيد رسله، وعلى آله وأصحابه والتابعين لفعله وقوله.

قال ذلك وكتبه عبيدالله أحمد بن محمد بن زكري التلمساني، خار الله له، وأنجح في رضاه قصده وأمله، وفي أواخر شوال عام ستة وتسعين وثمانمائة [أوائل سبتمبر ١٤٩١م]، عرّفنا الله خيره، وكفانا ضيره، والحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى.





الملحق الثالث

إجازة ابن زكري لتلميذه ابن الحاج

● ابن الحاج يطلب الإجازة(١)

الحمد لله الذي بمنه ترجى إجازة الصراط، ليحصل لنا في سلك أهل حضرته انخراط، وتبدو لنا من اللحاق بهم مخايل وأشراط، نحمده سبحانه حمداً مطلقاً بلا قيد ولا أشراط، ونشكره على أن أنقذنا من المهالك والأوراط، بسيدنا ومولانا محمد الذي بعث لجميع الخلق من الأخيار والأشرار، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ما لاح من الصبح أفراط، وناح البوم على الأفراط(٢)، وبعد:

فلما منَّ الله على عبده المستعين بقوته أحمد بن محمد بن الحاج ـ يسر الله عليه جميع الحاج، وغفر له ولوالديه، وجمعهم في نعيم ما لديه ـ بالقراءة على من برز على الأوائل والأواخر، وعُمِلَتْ لإيثار علمه اليعملات والمواخر، وجمع أشتات العلوم، ولا يوجد له نظير إلى يوم الوقت

---

(١) انظر نص الإجازة في البستان لابن مريم ص(١٨ ـ ٢٢)، وقد نقل الحفناوي في تعريف الخلف ص(٤٤ ـ ٤٦)، الأبيات الواردة في هذه الإجازة مع اختلاف في ترتيبها.

(٢) أفراط الصبح هي أول تباشيره، والأفراط الثانية هي الآكام الشبيهة بالجبال.
انظر: الصحاح للجوهري (١١٤٩/٣)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٣٧٧/٢)، لسان العرب لابن منظور (٣٧٠/٧).

المعلوم، إمام له فوق الأئمة رتبة بأنواره كل البلاد تلالا، إذا قال صار القوم رغماً لقوله، بآرائه تنفى الشكوك وتدرأ، علم الأعلام، وشيخ الإسلام، حجة المشارق والمغارب، شمس الشوارق والغوارب، خاتمة الفضائل والمعارف، وعباب الفواضل والعوارف، بدر التمام، بدا في الصحو لا كذب، ولا كلف ولا خسوف عراه ولم يغب، باهى به المغرب أقصى المشرقين فلم يبق إلى الغرب بصر غير منتسب.

الشيخ الإمام، ذو العناية[1] بالعلم والاهتمام، العالم العلامة، الذي وجوده على وجود الاجتهاد علامة، سيد كل طالب، ومعتمد أهل المسائل والمطالب، ذو النصوص والقياس، والذكاء الذي أنسى ذكر إياس[2]، السيد أبو العباس، الذي هو لحلل المحامد لباس، سيدي أحمد بن محمد بن زكري، الذي صارمه في كل فن من فنون العلم يفري، أتم الله علينا نعمة لقائه بطول بقائه، وأحله الدرجة العليا في الآخرة والدنيا.

إرادة العبد من سيده ومولاه، أن يتطول عليه بما قد كان أولاه، بإجازة تقيد عليه ما أملاه، وينتظم بها في عقد أصحابه، ويلتئم بها في عد أحبابه، إجازة مطلقة عامة، وافية بالغرض المقصود تامة، تحتوي على جميع أنواع العلوم وفنونه، وتجمعه بمفروضه ومسنونه، وتشمله بحديثه وشجونه،

---

(١) كان الأنسب أن يقول: «ذي العناية» ـ بالجر ـ، لأنه قال في البداية لما منَّ الله على عبده... بالقراءة على من برز... إلخ، فهو في محل جر، إلا أن يكون استأنف كلامه السابق بتقدير مبتدأ، وما بعده خبر مرفوع والله أعلم.

(٢) يعني إياس بن معاوية، الذي ولي قضاء البصرة لعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه، وكان مضرب المثل في الفطنة والذكاء فقيل: «أزكن من إياس» والزكن والإزكان هو الفطنة والحدس الصادق، ويقال أيضاً: «أذكى من إياس»، قال الشاعر:

إِقْـدَامُ عَـمْـرٍو فِـي سَـمَـاحَـةِ حَـاتِـمٍ   فِـي حِـلْـمِ أَحْـنَـفَ فِـي ذَكَـاءِ إِيَـاس

وإلى هذا المثل أشار ابن الحاج، وهو يصف ويمدح ويثني على شيخه ابن زكري.

انظر: جمهرة الأمثال للعسكري (٤١٣/١)، لسان العرب لابن منظور (١٩٨/١١٣)، مجمع الأمثال للميداني (٩٢/٢، ٩٣).

وتعمّ أيضاً من يأتي بعده من بنيه، من خامل ونَبِيهٍ[1]، وجاهل وفقيه، وعلى استمرار السنين، والله لا يضيع أجر المحسنين.

على أنني قد تعجلت هذا الأمرِ قبل أوانه، فأعوذ بالله من أن أُعَاقَبَ بحرمانه، فأروح أخسر صفقة من أبي غبشان[2]، إذ رجع وليس معه إلا الخفقان، إذ لم أبلغ درجة من يستدعي الإجازة، أو يحسن بسط الكلام والحيازة، لكنني لم أبلغها في الماضي والحال، فليس بلوغي إياها في المستقبل بمحال، وإنّما جرَّأني على هذا الاستعجال خشية انقضاء الآجال ـ فسح الله لعمركم في المجال، ونحى عنكم جميع الهموم والأوجال ـ.

وإني رأيت الأئمة الأكابر، والجلة المشاهر، قد استجازوا إجازة من في الأصلاب، فكيف بمن يمشي على التراب، بل ربما عدًّ من الطلاب، فإني إن لم أكن علم ذات معروفة، فإني نكرة بحب أهله موصوفة، وإن كنت لا أحوك حريره، فربما نسجت شعره وصوفه، وإن لم يرتفع مبتدئي لدخول النواسخ، فعسى أن يكون لخبري في الارتفاع إن ألفيتها فيما تأخر قدم راسخ، فليستلحق المجاز بالمجيز، وما ذلك على الله بعزيز.

هذا ما سمحت به الفكرة الخامدة، وسنحت به الفطنة الجامدة، بين تلاطم أمواج الأحزان، ودور تلاحم أفواج الأشجان، واستيلاء الهموم على العقول، على أني سأقول[3]:

---

(١) في البستان من حامل عن نبيه، ويبدو لي أنه تحريف.

(٢) أبو غبشان رجل من خزاعة، كان يلي البيت الحرام، فاجتمع مع قصي بن كلاب بالطائف، فلما سكر اشترى منه قصي ولاية البيت بزق خمر، وأخذ منه مفاتيح الكعبة، وقال لأهل مكة: يا معشر قريش هذه مفاتيح بيت أبيكم إسماعيل ردها الله عليكم من غير عذر ولا ظلم، فلما أفاق أبو غبشان ندم على ذلك، فقيل فيه: «أندم من أبي غبشان، وأخسر من أبي غبشان، وأحمق من أبي غبشان».
انظر: جمهرة الأمثال لأبي هلال السكري (١/٣١١، ٣٤٩)، مجمع الأمثال للميداني (١/٣٨٥).

(٣) استعمل ابن الحاج أسلوب الاقتباس في هذه القصيدة، فإن أثر ألفية ابن مالك واضح في هذا النظم.

يَا مَنْ يُنَادِي طَالِباً أَنْ يَقْصِدَا ... مَا لِلنِّدَا يَصْلُحُ نَحْوُ أَحْمَدَا
أَقْصِدُ أَبَا الْعَبَّاسِ بَيْتَ الْعزْفِ ... فَذَاكَ ذُو تَصَرُّفٍ فِي الْعُرْفِ
وَسَيِّدِي يُدْنِي الْقَصِيَّ إِنْ دَنَا ... وَرَجُلٌ مِنَ الْكِرَامِ عِنْدَنَا
وَلاَبِسٌ ثَوْبَ الْمَعَالِي وَالْهُدَى ... وَلاَ يَلِي إِلاَّ اخْتِيَارا أَبَدَا
وَتَابِعٌ هُدَى النَّبِيِّ الْمُقَدَّسَا ... فَهُوَ بِهِ فِي كُلِّ حُكْمٍ ذُو ائْتِسَا
مَا إِنْ تَرَ عَيْنَاكَ مِنْ كُتْبِ الْمَلاَ ... مَا لَيْسَ مَعْنَاهُ لَهُ مُحَصِّلاَ
حَوَى الْعُلُومَ فِي لَيَالٍ تَنْدُرُ ... وَذَاكَ فِي ظَرْفِ الزَّمَانِ يَكْثُرُ
وَهُوَ لِكُلِّ مُعْضِلٍ مُقْرِفٍ[1] ... مُبْدِي تَأَوُّلٍ بِلاَ تَكَلُّفِ
وَحَائِدٌ عَنِ الْقِيَاسِ كُلَّمَا ... وَجَدَ نَصًّا ثَابِتاً مُسَلَّمَا
وَصَادِعٌ أَرْبَى عَلَى الأَكَابِرْ ... ثُبُوتَ قَصْرٍ بِقِيَاسٍ ظَاهِرْ
أُقْسِمُ بِاللَّهِ الَّذِي هَدَى هَذَا ... لَقَدْ سَمَا عَلَى الْعُدَاةِ مُسْتَحْوِذَا
وَمَا لَنَا غَيْرُهُ نَرْجُو أَبَداً ... كَمَا لَنَا إِلاَّ اتِّبَاعُ أَحْمَدَا
وَمَا سِوَاهُ نَاقِصٌ وَالنَّقْصُ فِي ... مُتَّبِعِيهِمْ ظَاهِرٌ غَيْرُ خَفِي
فَلاَ تَقِسْ حَبْراً بِهِ لَوْ نَفَذْ ... وَعَنْ سَبِيلِ القَصْدِ مَنْ قَاسَ انْتبذْ
وَزَكِّهِ تَزْكِيَةً وَأَجْمِلاَ ... فِي وَصْفِهِ مُجْمِلاً مُفَصِّلاَ
يَا مَنْ عَلَى كُلِّ الْوَرَى لَهُ أَتَى ... زَيْدٌ مُنِيراً وَجْهُهُ نِعْمَ الْفَتَى
كَمْ مِنَّةٍ لَكَ عَلَى مَنْ بِكَ حَلّ ... مِنْ صِلَةٍ أَوْ غَيْرِهَا نِلْتَ الأَمَلْ
أَجِبْ دُعَاءَ مُسْتَغِيثٍ وَجِلْ ... مُرَوَّعِ الْقَلْبِ قَلِيلِ الْحِيَلْ
وَجَوِّزَنْهُ مُطْلَقاً فِي كُلِّ مَا ... أُجِزْتَ فِيهِ لِلشُّيُوخِ الْعُلَمَا
إِجَازَةً تَعُمُّهُ وَنَسْلَهُ ... حَاوِيَةً مَعْنَى الَّذِي سِيقَتْ لَهُ
تَقْضِي لَهُ بِالْمَجْدِ وَالتَّعَزُّزِ ... وَتَبْسُطُ الْبَذْلَ بِوَعْدٍ مُنْجَزِ
وَتَقْتَضِي رِضاً بِغَيْرِ سُخْطِ ... تُغْنِيهِ عَنْ نَوَالِ كُلِّ مُعْطِ
مُطْلَقَةً فِي الْفِقْهِ وَالنَّحْوِ وَمَا ... سِوَاهُمَا وَالْقَيْدُ لَنْ يُلْتَزَمَا

---

(١) في تعريف الخلف: لكل معضل شريف.

لأَنَّهَا كُلَّ الْعُلُومِ شَمِلَتْ　　　إنْ تَكُ مِمَّا قُيِّدَتْ بِهِ حَلَتْ

وَلاَ تُخَصِّصْ نَوْعَ مَا قَدْ يَحْسُنُ　　　لأَنَّ قَصْدَ الْجِنْسِ فِيهِ بَيِّنُ

وَمَا يَكُونُ مِنْهُ مَنْقُوصاً فَفِي　　　صُحْبَتِهِ إِيَّاكَ مَا بِهِ يَفِي

وَانْقُلْ بِهَا لِلثَّانِي حُكْمَ الأَوَّلِ　　　مِمَّا رَوَى عَنِ الشُّيُوخِ الأُوَّلِ

حَتَّى يَرَى بِهَا إِذَا يَنْفَصِلُ　　　كَحَالِهِ إِذَا بِهِ يَتَّصِلُ

عَجِّلْ بِهَا فَإِنَّنِي بِهَا كَلِفْ　　　وَأَوْلِهَا مَا كَانَ قَبْلُ قَدْ أُلِفْ

وَمَا يُرَى مِنْ نَسْلِهِ قَدْ تَبِعَهْ　　　كَالأَوَّلِ اجْعَلْهُ بِلاَ مُنَازَعَهْ

وَمَا يَكُونُ لِلَّذِي قَدْ سَبَقَا　　　لِلثَّانِ وَالثَّالِثِ أَيْضاً حَقِّقَا

جَوَازُ ذَا عَنِ الْمَشَايِخِ اتَّضَحْ　　　فَمَا أُبِيحَ افْعَلْ وَدَعْ مَا لَمْ يُبَحْ

وَقَد مَضَى بِالنَّثْرِ ذِكْرُ مَا اتَّفَقْ　　　وَالْغَرَضُ الآنَ بَيَانُ مَا سَبَقْ

وَمَا مَضَى مِنَ الْبَيَانِ وَالصِّفَهْ　　　حَقِيقَةُ الْقَصْدِ بِهِ مُنْكَشِفَهْ

وَاللَّهَ ثُمَّ اللَّهَ فِي الإِمْضَاءِ　　　وَلَوْ تَوَالَتْ زُمَرُ الأَعْدَاءِ

وَرَغْبَةٌ فِي الْخَيْرِ خَيْرٌ وَعَمَلْ　　　بِرٌّ يَزِينُ مَنْ يَثِقْ بِهِ اشْتَمَلْ

وَأَنْتَ إِذَا بَلَّغْتَنِي السَّبِيلاَ　　　مُسْتَوْجِبٌ ثَنَائِيَا الْجَمِيلاَ

وَاللَّهُ يَقْضِي بِهِبَاتٍ وَافِرَهْ　　　لِي وَلَكُمْ فِي هَذِهِ وَالآخِرَهْ

وَمَا بِجَمْعِهِ عُنِيتُ قَدْ كَمُلْ　　　فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْطَى الأَمَلْ

أَحْصَى مِنَ الْكَافِيَةِ الْخُلاَصَهْ　　　كَمَا اقْتَضَى غِنًى بِلاَ خَصَاصَهْ

ثُمَّ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ قُلْ عَلَى　　　مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيٍّ أُرْسِلاَ

وَآلِهِ وَالتَّابِعِينَ أَثَرَهْ　　　وَصَحْبِهِ الْمُنْتَخَبِينَ الْخِيَرَهْ



● نص إجازة ابن زكري[1]

الحمد لله الذي جعل العلم نوراً، وصيَّر أهله بين العالمين بدوراً، وحلاًّهم به فاكتسوا بجواهره، وعظيم مفاخره، من فنون المعقول، وفروع المنقول، ما يوجب لهم بين الخلق تمييزاً وظهوراً، تساق إليه بضائع الاجتهاد، وتظفر منه بالبغية والمراد، أشجار علوم المشايخ باسقة، وأطيار تلامذتهم بالمعارف ناطقة، فسُرُّوا به وَسُرَّ بهم سروراً.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وبدر التمام، والرضا على آله وأصحابه ومن تبعهم في المرام، أما بعد:

فمرغوب الفقيه اللبيب، الوجيه الأريب، كاتب اسمه في الاستدعاء المكتوب هذا بظهره، مُتَلَقّى بالإسعافِ، ومقابَلٌ بنيل قصده بطريق الإنصاف، وما طلب من الإجازة فقد سوّغته إنجازه، فليرو عنّي ما يجوز في الرواية على الشروط المعروفة، والسنن المألوفة، فهو أهل لأن يروي ويروى عنه ما شاء على وجه الصواب، لجميع ما استفاده مني بخطاب، أو وجده في كتاب، أو بلّغه له ثقة من الأصحاب، وكذا كل ما ثبت عنده أنه من مروياتي، أو جمعته وأجمعه ـ إن شاء الله ـ من مكتوباتي.

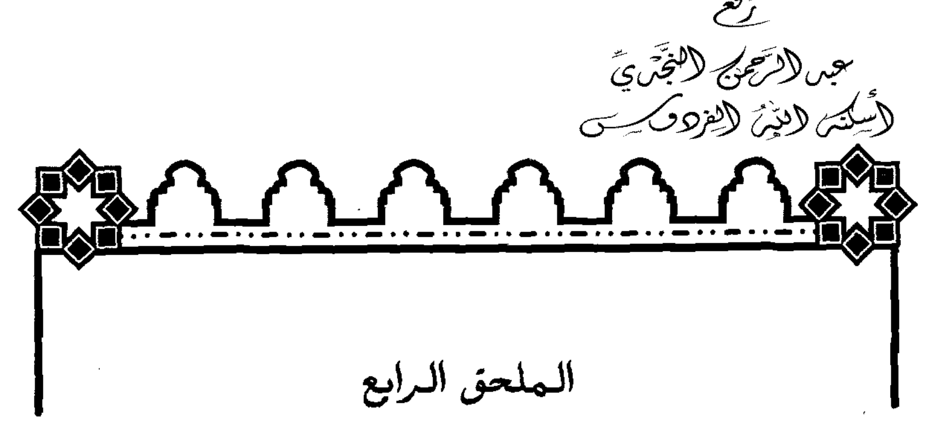
وإنه لجدير أن يروي ويروى عنه، لِما اتصف به من الأوصاف المقتضية ذلك، سالكاً فيه بعون الله أحسن المسالك، على الشروط المشهورة، والأوصاف المسطورة، وفقنا الله وإياه، لما يحبه ربُّنا ويرضاه، بمنه وفضله، وجوده وطوله.

قال ذلك وكتب بخط يده عبيدالله سبحانه، أحمد بن محمد بن زكري، لطف الله به، في أوائل شهر ربيع الثاني من عام سبعة وتسعين وثمانمائة عرفنا الله خيره وكفانا شره، وصلى الله على سيدنا محمد خير المرسلين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه والتابعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكذا أجزت لأولاد الفقيه المذكور، ما أجزت له على الشرط المسطور.

---

(١) انظر نص الإجازة في البستان لابن مريم ص(٢٢، ٢٣).



الملحق الرابع

فتوى الإمام ابن زكري في مسألة يهود توات

● سؤال العصنوني[1] لفقهاء تلمسان وفاس وتونس[2]

سيدي رضي الله تعالى عنكم، وأدام بمنه عافيتكم، ومتع المسلمين بطول حياتكم.

جوابكم الكريم في مسألة وقع فيها النزاع بين طلبة الصحراء، وهي كنائس اليهود الكائنين بتوات وغيرها من قصور[3] الصحراء، فقد شغب علينا فِيهَا المغيلي وولده سيدي عبدالجبار[4] تشغيباً كاد أن يوقع في فتنة، وذلك

---

(١) هو الإمام أبو محمد عبدالله بن أبي بكر العصنوني، من علماء الجزائر في القرن التاسع، وهو قاضي توات بالصحراء الجزائرية، اختلف مع الشيخ عبدالكريم المغيلي في كنائس اليهود، فقررها عليهم العصنوني، وأفتى المغيلي بهدمها، فراسلا في ذلك علماء تلمسان وفاس وتونس.
لم أقف على ترجمة خاصة للعصنوني، ولكن المترجمين اعتادوا إيراد أخباره تبعاً لأخبار المغيلي.
انظر: البستان لابن مريم ص(٢٥٣)، تعريف الخلف للحفناوي (١/١٧٠)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٥٧٦).

(٢) انظر نص السؤال في المعيار المعرب للونشريسي (٢/٢١٤ ـ ٢١٧).

(٣) المراد بقصور الصحراء: أحياؤها أو تجمعاتها السكانية.

(٤) هو ابن الشيخ عبدالكريم المغيلي، وقف مع أبيه في مناهضته ليهود توات، ومات مقتولاً بسبب ذلك.

أني أفتيت بتقريرها، إذ سألني الفجيجي[1] عنها وعن فصول أخر في شأنهم مما أنكره عليهم وعلى الغلائف[2]، وسأشير لكم إلى بعض جوابي، وهو ما يخص الكنائس وما اعترض به عليّ لتنظروا فيه.

وذلك أن طالعت ابن عرفة فوجدته حصّل في بلد العنوة والذي اختطه المسلمون ثلاثة أقوال، ثم تكلم على حكم بلاد الصلح.

ثم طالعت ابن يونس[3] فوجدته تكلم على تلك الأقسام الثلاثة، وأتى بقول مالك في بلد الإسلام[4] دليلاً على الحكم الذي أسسه في البلد الذي اختطه المسلمون، وذكر خلاف الغير في بلد العنوة خاصة، ثم طالعت البرزلي[5]

---

(١) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالجبار الفجيجي، الفقيه العالم الأديب الشاعر، توفي سنة ٩٥٤هـ.
انظر ترجمته في: دوحة الناشر لابن عسكر ص(١٣٢).

(٢) الغلائف: اسم لبعض الجالية اليهودية التي كانت تقطن بتوات وقتنذ، كما أخبرني أحد أساتذة التاريخ المهتمين بدراسة هذه الفترة من تاريخ الجزائر.

(٣) هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي، الإمام الحافظ الفقيه النظار الفرضي، أحد العلماء وأئمة الترجيح، كان ملازماً للجهاد، أخذ عن القاضي أبي الحسن الحصائري، وأبي عمران الفاسي، وأبي الحسن القابسي، له كتاب في الفرائض، وكتاب الجامع لمسائل المدونة وغيره من الأمهات، وعليه كان اعتماد الطلبة، توفي سنة ٤٥١هـ.
انظر ترجمته في: الديباج لابن فرحون (٢/٢٤٠)، شجرة النور لمحمد مخلوف (١/١١١)، الفكر السامي للحجوي (٢/٢١٠)، مواهب الجليل للحطاب (١/٣٥).

(٤) يشير إلى ما وردَ في المدونة (٤/٤٢٤): «هل كان الإمام مالك يقول: ليس للنصارى أن يحدثوا الكنائس في بلاد الإسلام؟ قال: نعم كان مالك يكره ذلك».

(٥) هو أبو القاسم أحمد بن محمد البرزلي القيرواني، الإمام الفقيه الحافظ للمذهب، مفتي تونس وفقيهها وإمام جامعها الأعظم، أخذ عن ابن عرفة وابن مرزوق الجد وأبي الحسن البطرني، وعنه ابن ناجي وحلولو وابن مرزوق الحفيد وغيرهم، له كتاب كبير في النوازل سماه جامع مسائل الأحكام بما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، توفي سنة ٨٤١هـ، وقيل غير ذلك، وقد جاوز المائة.
انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(١٥٠ ـ ١٥٢)، الحلل السندسية للوزير السراج (١/٦٨٥، ٦٨٦)، شجرة النور لمحمد مخلوف (١/٢٤٥)، الضوء اللامع للسخاوي (١١/١٣٣)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٣٦٨ ـ ٣٧٠).

فوجدته ذكَرَ ما ذَكَرَ ابن يونس بعد ذكره نازلة ابن الحاج[1] في ذلك، وذكر نوازل أخرى في الكنائس بعد ذلك، وسأثبت منها شيئاً بعدُ إن شاء الله.

فتأملت ما في الكتب المذكورة، إذ هي جملة ما حضرني، فسبق منها إلى فهمي من كلام ابن عرفة أن المدونة محمولة على أن الغير يخالف في بلد العنوة، وفي البلد الذي اختطه المسلمون لتصريحه بخلافه فيهما عن اللخمي، ولقوة ظني كأكمل شارح عليها، لما علم من كثرة تحصيله وسكوته عمّا تضمنه ظاهرها من قَصْر خلافه على بلد العنوة.

ولَمَّا أن حصل عندي هذا الفهم الذي قررته لكم، وسبق أيضاً إلى فهمي أن المسألة المسؤول عنها هي مندرجة في البلد الذي اختطه المسلمون، إذ معنى الاختطاط عندي البناء والتأسيس، أثبتُّ الأقوال الثلاثة وعزوتها كعزوه، وقد كنت ـ وفقكم الله ـ رأيت في البرزلي ما نصه: شرط المأمور به أن يكون واجباً بالإجماع، وشرط التغيير أن يكون المنهي عنه محرماً بالإجماع، فقلت: لهذا إثر ذكري في الأقوال الثلاثة.

والصواب عندي تقريرها اتباعاً لقول الغير، لجري العمل بها في كثير من مدن المغرب، وهي مما اختطه المسلمون في صدر الإسلام وبعده، فيها العلماء متوافرون في كل وقت، وفيهم من لا يسكت عن باطل، وكذلك قواعد هذه الصحراء، قد حل بها علماء فضلاء، وقد شاهدوا الكنائس فيها، وهم ممن يمتثل قولهم في الأحيان، وقد أنكروا أشياء على أهل الذمة وعلى

---

(١) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد يعرف بابن الحاج، الإمام الفقيه الحافظ، أخذ عن محمد بن فرج، وابن رزق وغيرهما، وعنه ابنه أحمد، والقاضي عياض، وابن بشكوال، وأبو بكر بن ميمون، كان القضاء دائراً بينه وبين ابن رشد، وهو صاحب النوازل المشهورة، وله شرح خطبة صحيح مسلم، والكافي في بيان العلم، وغير ذلك، توفي سنة ٥٢٩هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/٦١٤، ٦١٥)، شجرة النور لمحمد مخلوف (١/١٣٢)، شذرات الذهب لابن العماد (٤/٩٣، ٩٤)، الصلة لابن بشكوال (٣/٨٤٤، ٨٤٥).

غلائفهم، ولم ينكروا الكنائس في جملة ما أنكروه.

ثم قلت: ولعل ما ذكرته في مدن المغرب من المسامحة لهم فيها، إنما كان لأمر أعطوه، أو لغلبة الولاة، أو أنكر العلماء فلم يسعفوا، أو علموا أنهم لا يسعفون فتركوا التغيير.

فقلت: هذا بعيد، إذ لو كان شيء من ذلك لعلم وسمع، ثم قلت: ولعل إذن الغلائف منذ قَديم الزمان لهم يتنزل منزلة العهد الذي ذكره ابن القاسم في قوله: «إلا أن يكون لهم عهد فيوفى به»[1]، وفي لفظ آخر: «أمر أعطوه»، وحملني على هذا النظر نازلتان ذكرهما البرزلي:

أولاهما: لابن الحاج إذ قال: ما طلبه النصارى الداخلون من العدوة من بناء بِيَعٍ وَكَنَائِسَ في موضع استقرارهم، فأجاب:

هؤلاء النصارى وُصِفوا بالمعاهدين، وذلك يقتضي ثبوتهم على ما سلف لهم من العهد والعقد من الذمة، والوفاء لهم واجب، مباح لكل طائفة منهم بناء بيعة واحدة لإقامة شريعتهم، ويمنعون من ضرب الناقوس، لأن أمير المؤمنين أمر بنقلهم من جزيرة الأندلس للخوف منهم والحذر للمسلمين، ورأيت لبعض المالكيين نحوه، وهو الصحيح عندي.

وتميزت هذه المسألة عما اختلف فيها قديماً وحديثاً من المالكيين وغيرهم، فلم أرَ لذكر اختلافهم هنا وجهاً. انتهى[2].

يشير إلى ما وقع من الخلاف في كتاب الجعل والإجارة منها[3]، فانظروا ـ وفقكم الله ـ كيف جعل العهد السابق موجباً لبنائهم في المكان الذي انتقلوا إليه، وهؤلاء أهل الذمة يغلب على الظن أنهم إنما انتقلوا إلى

(١) المدونة (٤/٤٢٤)، وانظر أيضاً تهذيب المدونة للبرادعي، مخطوط المكتبة الوطنية بالجزائر (١٦٥/و).

(٢) جامع مسائل الأحكام بما نزل من القضايا بالمفتين والحكام المشهور بنوازل البرزلي، مخطوط المكتبة الوطنية بالجزائر، رقم ٣٢٧٢، الجزء الأول (٢٠٧/و).

(٣) انظر المدونة (٤/٤٢٤).

البلاد الصحراوية من مكان لهم فيه عهد إما لظلم أو غير ذلك.

والثانية: وقعت بتونس، وهي أن النصارى أحدثوا كنيسة في فندقهم، وجعلوا عليها شيئاً يشبه الصومعة، فطلبوا بذلك فأتوا بكتاب العهد، فوجد فيه أنه لا يحال بينهم وبين أن يبنوا بيتاً لتعبداتهم، واعتذروا عما رفعوه بأنه للضوء، فبعث القاضي إليه فوجده لذلك.

وهذه أيضاً حفظكم الله تقتضي أن لمن له الأمر أن يأذن فيها ببلد الإسلام لمن نزلها من الكفار[1].

وهو أيضاً ظاهر قولها: «إلا أن يكون لهم أمر أعطوه»[2]، والغلائف يشبه أن يكونوا كذلك، لأنهم إنما نزلوها بأمرهم مع تقرير علمائهم لذلك منذ قديم الزمان.

وخالفني المغيلي، وقال: إن هدمها واجب، وقال: لا يعلم فيها خلافاً، وقال: لا يفتي بتقريرها إلا دجال، وكان هذا الجواب هو رأي السائل الفجيجي، ونَفَيَا الخلاف الذي نقلته، وقال: إنّه ليس بموجود في النازلة.

والمغيلي في بعض الأوقات على رؤوس الأشهاد يدّعي الإجماع ويقول لمن يدعوه إلى هدمها: نهدم وإن أدّى إلى قطع الرؤوس، ومن مات ممن يريد هدمها فهو من أهل الجنة، ومن الآخرين فهو من أهل النار، وحكم على مَن مَنَعَ هدمها بالنار، لأنه رفع دين الكفر ونصره وقرر بيتاً يُسَبُّ فيه رسول الله ﷺ ونحو هذا من التغليط، وقال مرة لمن يخالطه وهم كثيرون: هذه الجنة، وهذه النار، يشير إلى مكانين من الأرض؛ من هدمها فله الجنة، ومن حماها فله النار.

---

(١) نوازل البرزلي، الجزء الأول (٢٠٨/و)، وانظر أيضاً: الدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي زكريا يحيى بن موسى المازوني، مخطوط المكتبة الوطنية بالجزائر، رقم ١٣٣٥، الجزء الأول (٣/١٩٦).

(٢) المدونة (٤/٤٢٤)، وانظر تهذيب المدونة للبرادعي (١٦٥/و).

وقال في ذلك الموطن وفي غيره: هذه محبة رسول الله ﷺ، وهذه محبة اليهود، فاختاروا أيها شئتم، يشير إلى أن تقريرها محبة لهم ولِمَا هم عليه من الكفر ـ أعاذنا الله وإياكم من ذلك ـ ونحو هذا من الأمثلة وضرب الأمثال بآيات قرآنية وأحاديث نبوية ينفّر بها من تقريرها، استنزل بها أكثر البلد بنسبتهم إلى حب الكفر وأهله، والمسلمون براء من ذلك بحمد الله تعالى.

واحتجا على ما ادعياه من الاتفاق بنص ابن شاس[1] وصاحب البيان[2]، فقالا: إن ملك موضعها إما أن يكون ببيع أو غيره وكلاهما ممنوع[3].

وتعقب ما ذكره أن الغير يخالف فيما اختطه المسلمون تمسكاً بظاهرها[4]،

---

(١) هو جمال الدين عبدالله بن نجم بن شاس الجذامي المصري المالكي، العلامة الفقيه شيخ المالكية، سمع من عبدالله بن بري النحوي، ودرس بمصر وأفتى وتخرج به الأصحاب، ومات غازياً بثغر دمياط سنة ٦١٦هـ، من مؤلفاته المشهورة عقد الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة.
انظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير (٨٦/١٣)، الديباج لابن فرحون (٤٤٣/١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٢٢)، شجرة النور لمحمد مخلوف (١٥٥/١)، شذرات الذهب لابن العماد (٦٩/٥)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٦١/٣).

(٢) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، الإمام الحافظ، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب، أخذ عن ابن رزق وابن فرج وغيرهما، وعنه ابنه أحمد والقاضي عياض وغيرهم، تصانيفه كثيرة أهمها البيان والتحصيل، المقدمات الممهدات على المدونة، توفي سنة ٥٢٠هـ.
انظر ترجمته في: بغية الملتمس لابن عميرة الضبي ص(٥٠)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٢٧/٤)، الديباج لابن فرحون (٢٤٨/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٠١/١٩)، شجرة النور لمحمد مخلوف (١٢٩/١)، شذرات الذهب لابن العماد (٦٢/٤).

(٣) لم أقف على كلام ابن شاس وابن رشد في مضانه.

(٤) يقصد بظاهر المدونة قوله فيها (٤٢٤/٤): «فأما ما سكن المسلمون عند افتتاحهم، وكانت مدائنهم التي اختطوها مثل الفسطاط والبصرة والكوفة وإفريقيا وما أشبه ذلك من مدائن الشام، فليس ذلك لهم إلا أن يكون لهم شيء أعطوه فيوفى لهم به، لأن تلك المدائن صارت لأهل الإسلام مَالاً لهم يرثون ويبيعون وليس لأهل الصلح فيها حق، فقد صارت مدائن لأهل الإسلام وأموالاً لهم».

لا سيما اختصار البرادعي[1]، فإنه ذكر قول مالك في بلاد الإسلام وذكر قول ابن القاسم في البلد الذي اختطه المسلمون[2].

فأطلعتهما على نص ابن عرفة، أما المغيلي فتأمله ما شاء، ثم أجابني بأن قال: ما اختطه المسلمون ليس كما فهمته، بل هو البلد الذي أذن الإمام في بنيانه بعد الفتح ليسكنه المسلمون مع الكفار، ومرة قال: البلد الذي أخذه المسلمون ثم سكنه المسلمون معهم، ومسألة النزاع في البلد الذي بناه المسلمون لأنفسهم ثم نزل أهل الذمة عليهم.

فقلت له: كلام ابن عرفة لا يعطي ذلك، لأنه قال: فسكنوه معهم، وهو مقتضٍ أن سكنى أهل الذمة بعد اختطاط المسلمين.

وكلامه أيضاً مقتضٍ أن بلد الإسلام والبلد الذي اختطه المسلمون شيء واحد لاقتصاره على أحدهما، وذلك ظاهر من اختصار ابن يونس للمدونة، وقولها: «لأن تلك المدائن صارت لأهل الإسلام»[3] يوضح فساد تأويله، ولو صح لكانت مسألة النزاع لم يتكلم عليها ابن عرفة بوجه، وهو

---

(١) هو أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني الشهير بالبرادعي، الفقيه الإمام العالم، من حفاظ المذهب المالكي، وهو من أكابر أصحاب ابن أبي زيد وأبي الحسن القابسي، له تآليف منها التهذيب في اختصار المدونة، واختصار الواضحة، كان حياً بعد عام ٤٣٠هـ.

انظر ترجمته في: الديباج لابن فرحون (١/٣٤٤ ـ ٣٥١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٢٣/١٧)، شجرة النور لمحمد مخلوف (١/٣٤٤ ـ ٣٥١)، هدية العارفين للبغدادي (٣٤٧/١، ٣٤٨).

(٢) انظر تهذيب المدونة للبرادعي كتاب الجعل والإجارة (١٦٥/و)، وجاء فيه ما يلي: «وليس لأهل الذمة أن يحدثوا في بلد الإسلام كنائس، إلا أن يكون لهم أمر أعطوه. قال ابن القاسم: ولهم أن يحدثوا في بلد صالحوا عليها، وليس لهم ذلك في بلد العنوة، لأنها فيء ليست لهم... وما اختطه المسلمون عند فتحهم وسكنوا كالفسطاط والبصرة والكوفة وإفريقيا وشبهها من مدائن الشام، فليس لهم إحداث ذلك فيها، إلا أن يكون لهم عهد فيوفى به، لأن تلك المدائن صارت لأهل الإسلام دون أهل الصلح...».

(٣) سبق توثيق هذا النص من المدونة (٤٢٤/٤).

مؤدٍ إلى قصوره في إغفاله مسألة يدعي المنازع أنها شهيرة لا تخفى على أحد وأنها إجماعية.

وأيضاً مالك وابن القاسم إنما منعا من الإحداث بغير أمر، ومسألتنا يتقرر لها استناداً لقول أو لقوله وقول ابن القاسم على ما أشرنا إليه من احتمال الوفاق، وأجبت عما أورده من منع بيع مكانها أو هبته، بأن المنع إنما هو مع التعيين لذلك، ولا نسلم المنع مطلقاً.

هذا خلاصة الخلاف الذي وقع بيننا في الكنائس.

واعلم سَيِّدِي أن الفجيجي وصف في سؤاله أهل الذمة بأوصاف توجب أن يكونوا ناقضين للعهد، ونحن يا سيدي لا نعرفها، لا سيما يهود مدينة توات، وغاية ما وقع منهم عند إهمال الغلائف لهم ما يوجب الزجر أو الأدب، بل هم عند تفطنهم وزجرهم في غاية الذل والصغار، وأما الجزية فلهم عوائد من قديم الزمان مع الأشياخ في الأعياد وسائر النوائب من الفتن وغيرها من ضيافات العرب وغيرهم، ومرة لو فَضلَ ذلك زاد على القدر الواجب، ومرة ينقص ومرة يساوي، ويظلمون كثيراً، ولو وجدوا العدل لهان عليهم القدر الواجب وأكثر منه.

وكل ما قلناه من وصف أهل الذمة يتحققه كل تاجر قدم توات من أهل بلدكم، بل ضعفوا في هذا الزمان وأضر بهم العدم.

واعلم يا سيدي، أن يهود توات لهم درب اختصوا به، وليسَ في خارجه إلا قليل منهم، وكنيستهم بين دورهم لا تلاصق دار مسلم.

جوابكم، ولكم الأجر، والسلام عليكم والرحمة والبركة.

● جواب الإمام أبي العباس ابن زكري[١]

الحمد لله..

الجواب عن السؤال المكتتب في الورقتين قبل هذا هو أن نقول: هدم

(١) انظر نص الجواب في المعيار المعرب للونشريسي (٢/٢١٧ ـ ٢٢٥).

الكنائس المسؤول عنها لا يجوز بمقتضى الشريعة المحمدية على رأي المحققين في الفقه المالكي الناظرين به في القضية، والتشغيب فيها من عدم التحقيق في أصول المسائل العلمية، فيغتر المشغب في المسألة بظاهر عمومات هي مخصوصة، وكذلك المطلقات من النصوص وهي مقيدات، على أن موضوعها إحداث الذمي كنيسة في بلد الإسلام.

وموضوع قضية النزاع هدم ما وجد من الكنائس مبنياً محوزاً بيد الذميين دهراً طويلاً، ولم ينكر عليه أحد من المسلمين، ولا يدل منع الإحداث على وجوب هدم المبني لا المحوز على الوجه الموصوف بشيء من الدلالات الثلاث، ولهذا [قال] الشيخ أبو الحسن اللخمي بأن الظاهر من قول ابن القاسم وغيره أن القديم من الكنائس يترك ولا يهدم، وكذا قول صاحب الجواهر: «لا نتعرض لكنائسهم»[1]، مع قوله بعد هذا: «فإن كانوا في بلدة بناها المسلمون فلا يُمَكَّنُونَ من بناء كنيسة»[2].

ولا فرق إلا ما قلناه من أن المبني من الكنائس القديمة لا يُتَعَرَّضُ له، وإن كان في موضع يمنع فيه الإحداث، فلا يستقيم الاستدلال على وجوب الهدم بمنع الإحداث.

على أنا نقول: ما دل منها بعمومه وإطلاقه مخصوص ومقيد بغير المعاهدين والذميين إذا انتقلوا في بلد الإسلام من موضع إلى موضع وَلَمْ يخرجوا عن العهد والذمة فسكنوا فيه وأرادوا إحداث كنيسة لإقامة دينهم، فإنهم يُمَكَّنُون من بنائها ولا يمنعون منها، وإنما يمنعون من إظهار ما لا يجوز إظهاره كالقراءة وضرب النواقيس[3].

وعلى هذا بنى ابن الحاج في مسألة النصارى الراحلين من الغدوة بأمر أمير المسلمين إلى موضع استقروا فيه وطلبوا بناء كنائس في موضع

---

(١) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/٤٩١).

(٢) المصدَرُ نفسُه (١/٤٩٢).

(٣) المصدَرُ نفسُه (١/٤٩٣).

استقرارهم، فقال: «هؤلاء النصارى وصفوا بالعهد، وذلك يقتضي ثبوتهم على ما سلف من العهد والعقد من الذمة، والوفاء لهم واجب، فيباح لكل طائفة منهم بناء بيعة واحدة لإقامة شريعتهم، ويمنعون من ضرب النواقيس، لأن أمير المؤمنين أمر بنقلهم للخوف منهم والحذر للمسلمين. قال: ورأيت لبعض المالكيين نحوه، وهو الصحيح عندي، ثم قال: وتميزت هذه المسألة عما اختلف العلماء فيه قديماً وحديثاً من المالكية وغيرهم لم أر لذكر اختلافهم هنا وجهاً»[1].

قلت: وأنا لا أرى لهدم الكنائس المسؤول عنها وجهاً.

أما أولاً: فلأن الذميين المذكورين لو أرادوا إحداث كنيسة في موضع استقرارهم حين نزلوا فيه لساغ لهم ذلك، ولا يسوغ منعهم على أي وجه فرضت من اختطاط أو إحياء، إذ هم أهل ذمة على ما علم من حال اليهود في بلد المسلمين، إذ لا يعلم لهم فيها حرب، فعقد الذمة لهم قديم، فقد نص مشايخ المالكية على جواز نقل الذمي جزيته من بلد لغيره من بلد الإسلام[2]، وذمة المسلمين واحدة في كل بلد من بلادهم، فلا يتوقف في أمرهم، وإنما ينظر فيهم لو كانوا نصارى كما أشار إليه ابن الحاج في نازلته.

ولعمري لو اتفق مثل ذلك لليهود لم يحتج إلى مثل ما احتاج إليه من قوله: «هؤلاء قد وصفوا بالعهد... إلى آخر ما ذكره».

فقضية النزاع ابتداء مندرجة في جوابه اندراجاً أحروياً، لِما علم من أن عقد الذمة أقوى من العهد، فكيف يستقيم هدم ما وجد مبنياً محوزاً بيد الذميين المذكورين من الكنائس لما بأيديهم أمداً طويلاً لا يعلم تاريخه، ولا

---

(١) انظر نوازل البرزلي الجزء الأول (٢٠٧/و).

(٢) انظر هذه المسألة في: التاج والإكليل للمواق (٣٦٦/٣)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١٢٩/٣)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٥٠٠/١)، القوانين الفقهية لابن جزي ص(١٥٦)، المدونة لسحنون (٢٦/٢، ٢٧).

مانع من الإنكار عليهم عادة في تلك المواضع ولا في غيرها، لِما قد علم من حال اليهود في غالب أحوالهم، فيجب القضاء بالملك لهم.

وقد قضى أهل المذهب المالكي بملك الحائز موضعاً مدة الحيازة بشروطها عشرة أعوام ونحوها بين الأجانب، وخمسين سنة بين الأقارب[1]، لا سيما مع البناء والهدم، ولا أثر في ذلك لاحتمال الغصب أو التعدي.

وعلى هذا الأصل بنى شيخنا سيدي أبو الفضل قاسم العقباني رحمه الله ورضي عنه فتياه للقصارين بتلمسان، فإنهم تملكوا مقبرة من مقابر المسلمين يتصرفون فيها بالبيع والابتياع وتورث عنهم، فقام عليهم قائم وأراد نزعها من أيديهم وتصييرها حبساً كسائر المقابر، محتجاً عليهم باتفاق المذاهب على أن الميت إذا دفن في موضع فهو حبس.

فأجاب الشيخ بأن الحوز بأيديهم مدة طويلة من غير نكير، وذلك يوجب ملكهم ولا يسألون عن سببه، ولا يحمل أمرهم على العداء، لإمكان طريان الدين على ملكهم لحصار ونحوه.

فهذه الكنائس المسؤول عنها مندرجة فيما أفتى به شيخنا بل هي أحروية، فنقول: هدم الكنائس الموصوفة ظلم لأهل الذمة، وظلم أهل الذمة لا يجوز شرعاً، فمن أول الأول هدم الكنائس الموصوفة لا يجوز شرعاً.

بيان الصغرى ما تقدم من ثبوت ملك ما أريد هدمه للذميين المذكورين، واحتمال التعدي فيها مرجوح، [وحق] الذمي معلوم من الدين ضرورة.

فهذا المنهج في تحصيل المطلب المسؤول عنه كافٍ، وبدفع الشغب

---

(١) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٤٢/٧، ٢٤٣)، شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام لابن عاصم (١٦٤/٢، ١٧٠)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢١٢/٣)، القوانين الفقهية لابن جزي ص(٣١٠)، المدونة لسحنون (١٩٢/٥)، مواهب الجليل للحطاب (٢٢١/٦ ـ ٢٢٦).

عن القضية للمنصف واف، ثم نتبرع بالكلام على ما يتمسك بظاهره في منع الإحداث فنقول:

قد قسم غير واحد من مشايخ المالكية الأرض باعتبار إحداث الذمي فيها كنيسة ثلاثة أقسام: أرض للمسلمين، وأرض للصلحيين، وأرض عنوة، وهي أيضاً للمسلمين، ولا خفاء في الفرق بين هذه الأراضي الثلاث.

فالأولى: ما ملكه المسلمون ملكاً تاماً يقبل نقل الملك بسبب من أسبابه، ومن ذلك الأرض المختطة، أي المعطاة، قال الجوهري(١): «الخطة ـ بالكسر ـ الأرض التي يختطها الرجل لنفسه، وهو أن يعلم عليها علامة بالخط ليعلم أنه قد اختارها ليبنيها داراً، ومنه خطط الكوفة والبصرة»(٢)، قال الشيخ أبو إسحاق التونسي(٣): ما اختط المسلمون من أرض فلهم أن يبنوا ويتملكوا، مثل القيروان التي اختطها العرب حين نزلوا، لا شك في جواز بيعها.

وأما أرض الصلح: فعلى وجهين.

الأول: يعمرها أهل الصلح بخراج ورقبتها للمسلمين.

---

(١) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، إمام من أئمة اللغة، أخذ العربية عن أبي سعيد السيرافي، وأبي علي الفارسي، وأبي إبراهيم الفارابي، وهو صاحب معجم الصحاح المشهور، توفي سنة ٣٩٣هـ، وقيل في حدود ٤٠٠هـ.

انظر ترجمته في: إنباه الرواة للقفطي (١٦٧/١ ـ ١٩٨)، بغية الوعاة للسيوطي (٤٤٦/١، ٤٤٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٨٠/١٧ ـ ٨٢)، معجم الأدباء لياقوت الحموي (٦٥٦/٢ ـ ٦٦١).

(٢) انظر الصحاح للجبوهري (١١٢٣/٣).

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي الإمام المحدث الحافظ الفقيه الأصولي، تفقه بأبي بكر بن عبدالرحمن، وأبي عمران الفاسي، والأزدي وغيرهم، وبه جماعة منهم عبدالحميد بن سعدون، وعبدالحميد الصائغ، وله تعاليق حسنة على المدونة وكتاب ابن المواز، توفي سنة ٤٤٣هـ.

انظر ترجمته في: الديباج لابن فرحون (٢٦٩/١)، شجرة النور لمحمد مخلوف (١٠٨/١، ١٠٩)، وفيات ابن قنفذ ص(٢٤٤).

والثاني: أن تكون الرقبة لهم وعليهم الخراج[1].

وأما أرض العنوة: **فهي** المأخوذة من أيدي الكفار الحربيين قهراً، وهي أيضاً للمسلمين لا تقبل النقل للملك بسبب من أسبابه، **فيمتنع** فيها الابتياع والإقطاع.

فأما الأرض الأولى فقد اتفقت المالكية على منع إحداث الذمي فيها كنيسة، ففي المدونة: «ولا يجوز لمسلم أن يكري داره أو يبيعها ممن يتخذها كنيسة»[2].

وفي رسم يسلف في المتاع والحيوان من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان من العتبية: «سئل مالك عن الكنائس التي في الفسطاط المحدثة التي في خطط الإسلام إن أعطوهم العراص وأكروها يبنون فيها الكنائس؟ قال: أرى أن تغير وتهدم ولا يتركوا، وذلك لا خير فيه»[3].

قال القاضي ابن رشد في البيان عند شرحه لهذه المسألة: «هذا مثل ما في المدونة، ولا خلاف أعلمه فيها»[3].

قلت: وليس في المدونة ما يماثل مسألة العتبية التي حكى القاضي ابن رشد فيها الاتفاق تصوراً وتصديقاً، إلا قولها: «ولا يجوز لمسلم أن يكري داره أو يبيعها ممن يتخذها كنيسة أو بيت نار».

فإن قلت: لعله أراد قولها: «ليس لأهل الذمة أن يحدثوا ببلد الإسلام كنيسة».

---

(١) انظر عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/٤٩٢).

(٢) قال الإمام مالك في المدونة (٤/٤٢٤): «ولا يعجبني أن يبيع الرجل ممن يتخذها كنيسة، ولا يؤاجر داره ممن يتخذها كنيسة».
أما العبارة التي نقلها الشارح فإنها مقتبسة من تهذيب المدونة للبرادعي (١٦٥/و)، وهذه عادة كثير من المتأخرين، فإنهم يحيلون على المدونة، والحقيقة أنه رجعوا إلى تهذيبها للبرادعي.

(٣) انظر البيان والتحصيل لابن رشد الجد (٩/٣٤٠).

قلت: لا يصح أن يريد ذلك لأن المراد ببلد الإسلام عند شارحيها بلد العنوة لا غيرها، والخلاف في إحداث الذمي فيها كنيسة منصوص عليه في المدونة عند ابن القاسم وغيره، وقد أشار إليه ابن رشد في آخر كلامه[1].

ولا يقال: مراده الأرض المختطة، لأن الغير لم يخالف فيها ابن القاسم، كما خالفه في أرض العنوة حسبما هو ظاهر المدونة.

لأنا نقول: قد نقل الشيخ أبو الحسن اللخمي الخلاف فيها وفي العنوية صريحاً، إلا أنه لم يعزه في المختطة للغير المخالف لابن القاسم في أرض العنوة، ولفظه: «اختلف في الكنائس في بلاد المسلمين في العنوة إذا أُقِرَّ فيها أهلها، وفيما خطه المسلمون فسكنه أهل الذمة على ثلاثة أقوال:

فقال ابن القاسم[2]: ليس لهم أن يحدثوا كنيسة في شيء من بلد المسلمين، كانوا عنوة فأقروا فيها، أو اختط ذلك المسلمون فسكنها أهل الذمة معهم، إلا أن يكونوا أعطوا ذلك فيوفى لهم.

وقال غيره: لهم أن يتخذوا ذلك في أرض العنوة إذا أقروا فيها[3].

وظاهر قوليهما أن القديم منها يترك، قال ابن القاسم: وأما أهل الصلح فلا يمنعوا من أن يحدثوا الكنائس لأنها بلادهم.

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد الجد (٣٤١/٩).

(٢) قال ذلك في المدونة (٢٤٢/٤).

(٣) جاء في تهذيب المدونة للبرادعي (١٦٥/و) ما يلي: «وقال غيره [غير ابن القاسم]: كل بلد افتتحت عنوة وأقروا فيها... فلا يمنعون من كنائسهم التي فيها، ولا أن يحدثوا فيها كنائس، لأنهم أقروا فيها على ما يجوز لأهل الذمة». وانظر البيان والتحصيل لابن رشد (٣٤١/٩).

وقال ابن الماجشون[1] في كتاب ابن حبيب[2]: أما أهل العنوة فلا يترك لهم عند ضرب الجزية كنيسة إلا هدمت، ثم لا يحدثون كنيسة، وإن كانوا منعزلين عن بلد الإسلام...

قال: وأما أهل الصلح فلا يحدثوا كنيسة في بلاد المسلمين، وإن شرط ذلك لم يجز، ويمنعون من رم كنائسهم القديمة إذا دثرت، إلا أن يكون شُرِطَ لهم ذلك فيوفى لهم، ويمنعون من الزيادة الظاهرة والباطنة.

وإن كانوا منقطعين عن بلد المسلمين، وليس بينهم مسلمون كان لهم أن يحدثوا»[3]. انتهى.

فما نقله ابن عرفة منسوباً إليه فيه قلق ونظر واضح.

أما الأرض التي اتفق أهل المذهب على جواز الإحداث فيها، فهي الأرض الأخيرة في كلام الشيخ اللخمي، والمختلف فيها ما ذكر من أرض

---

(١) هو أبو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز بن الماجشون القرشي، الفقيه البحر، مفتي المدينة، من بيت علم وحديث، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما، وبه تفقه أئمة كابن حبيب وسحنون وابن المعذل، توفي سنة ٢١٢هـ.
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٤٢٤/٥)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٤٠٧/٦ ـ ٤٠٩)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٥٩/١٠، ٣٦٠)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٥٦/١)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٤٨)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٠٦/٥).

(٢) هو أبو مروان عبدالملك بن حبيب بن سليمان السلمي القرطبي، إمام الأندلس وفقيهها في عصره، سمع وتفقه على كبار أصحاب مالك كيحيى الليثي وابن الماجشون ومطرف، وكان نبيلاً حافظاً للفقه غير أنه لم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بصحيحه وسقيمه، ألف كتباً كثيرة منها: الواضحة في السنن والفقه، وتفسير الموطأ، وتفسير القرآن وغيرها توفي سنة ٢٣٩هـ.
انظر ترجمته في ترتيب المدارك للقاضي عياض (٣٠/٣)، والديباج لابن فرحون (٨/٢ ـ ١٥)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٦٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠٢/١٢ ـ ١٠٧)، جذوة المقتبس للحميدي (٤٤٧/٢ ـ ٤٤٩)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٧٤/١، ٧٥).

(٣) انظر نحو كلام اللخمي في: البيان والتحصيل لابن رشد (٣٤٠/٩، ٣٤١)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٤٩٣/١).

العنوة والمختطة، وكذلك أرض الصلح التي بين أظهر المسلمين.. فقال القاضي ابن رشد: لهم الإحداث إن شرطوه[1]، ونقل الشيخ ابن أبي زيد[2] عن عبدالملك في النوادر: ليس لهم الإحداث وإن شرطوه.

وكلاهما لم يعرّج على قول ابن القاسم في المدونة كما نقله الشيخ اللخمي، وقوله في الكتاب: «إلا أن يكون لهم أمر أعطوه»، فسره الشراح بإذن الإمام، ونقل الشيخ أبو الحسن عن الشيوخ جواز الإذن للإمام في الإحداث إذا كانت مصلحته أعظم من مفسدته.

فظهر بما ذكرناه وقررناه أن الأرض التي بنيت فيها الكنائس المسؤول عنها ليست من الأرض المتفق على منع الإحداث فيها، إذا لَمْ يثبت أن المسلمين ملكوا الذميين الأرض أو منفعتها على أن يبنوا فيها تلك الكنائس، فاحتمل أمرها وجهاً واحداً فاسداً ووجوهاً كثيرة من الصحة، إذ يحتمل أن يكون التمليك للسكنى ثم بدا للذميين بناء الكنيسة لإقامة دينهم، والملك المعتبر للذمي مصحح لإحداث الكنيسة فيه على مقتضى قول ابن القاسم في المدونة، إذ فرق به بين أرض الصلح يجوز فيها الأحداث، وبين العنوة فمنعه فيها[3].

---

(١) انظر البيان والتحصيل لابن رشد (٩/٣٤٠).

(٢) هو أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النفزي القيرواني، الإمام العلامة الفقيه القدوة المبرز في العلم والعمل، الملقب بمالك الصغير، أخذ عن فقهاء بلده، ورحل فأخذ عن كثيرين، واشتهر حتى عملت إليه الرحلة من الأقطار وكثر الآخذون عنه، من مؤلفاته النوادر والزيادات، واختصار المدونة، والرسالة، والنهي عن الجدال، توفي سنة ٣٨٦هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/١ ـ ١٣)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (٤/٤٩٢ ـ ٤٩٧)، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٣٥)، الديباج لابن فرحون (١/٤٢٧ ـ ٤٣٠)، شذرات الذهب لابن العماد (٣/١٣١).

(٣) جاء في المدونة (٤/٢٤): «سألت مالكاً: هل لأهل الذمة أن يتخذوا كنائس في بلاد الإسلام؟ قال: لا، إلا أن يكون لهم أمر أعطوه»، قال ابن القاسم: «لا أرى أن يمنعوا من ذلك في قراهم التي صالحوا عليها، لأن البلاد بلادهم يبيعون أرضهم ودورهم ولا يكون للمسلمين منها شيء، إلا أن تكون بلادهم غلبها عليهم المسلمون وافتتحوها عنوة، فليس لهم أن يتخذوا فيها شيئاً، لأن البلاد بلاد المسلمين...».
وانظر أيضاً تهذيب المدونة للبرادعي (١٦٥/و).

وكذلك يعتبر الملك على قول ابن الماجشون أيضاً، غير أنه جعل شرط تأثيره السلامة من مخالطة الذميين للمسلمين خشية الفتنة على الضعفاء، ولذلك أجاز الإحداث للمنقطعين عن المسلمين إن لم يسكنوا معهم[1]، إلا أن الإمام المازري قال: إنه خلاف المذهب.

ومما يحتمل إذن جماعة المسلمين للذميين في الإحداث، وهي قائمة مقام الإمام في الموضع الذي لا إمام فيه.

أو تكون الأرض محياة فملك الذميون بالإحياء على القول بصحة إحياء الذمي في غير جزيرة العرب، وهو مختار الباجي[2].

أو تكون الأرض مختطة وأذنت الجماعة لمصلحة في الإحداث هي أرجح من المفسدة، ويصير ذلك كحكمٍ من حاكمٍ في محل الخلاف فيرفعه.

أو قدم الذميون على الموضوع للسكنى فيه عن عهد معتبر سابق كما تقدم، وقد لاح في أصول الفقه أن وقوع واحد من شيئين فأكثر أقرب من وقوع واحد بعينه.

ثم إن الحوز الثابت للذميين على ما ذكر مانع من اعتبار الفساد، وإن احتمل بمقتضى ما تقرر في الفقه، فلو قدر الترافع في الكنائس الموصوفة إلى حاكم موصوف بالعلم والعدالة لا يقضي فيها سوى بالصحة، ولو قضى فيها بالفساد لاحتماله مع قيام موجب الصحة لنقض حكمه.

ولم يخرج عن حكم هذا الأصل سوى مسألة واحدة نبه مشايخ المالكية عليها، وهي إذا ادعت المرأة على زوجها الوطء في خلوة الاهتداء،

---

(١) انظر عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٤٩٣/١)، فقد جاء فيه ما يلي: «فلو صولحوا على أن يتخذوا الكنائس إن شاؤوا، فقال ابن الماجشون: لا يجوز هذا الشرط، ويمنعون منه إلا في بلدهم الذي لا يسكنه المسلمون معهم، فلهم ذلك وإن لم يشترطوه، قال: وهذا في الصلح...». وانظر البيان والتحصيل لابن رشد الجد (٣٤٠/٩).

(٢) انظر المنتقى للباجي (٢٩/٦).

وهي محرمة أو حائض أو في نهار رمضان وأنكره الزوج، قال في المدونة[1]: فالقول فيه كالقول في الوطء الصحيح في وجوب جميع الصداق، وقيل: القول قول الزوج عملاً بالأصل المقرر، وإنما لم يعتبره في المدونة في هذه المسألة من أجل الوازع الطبيعي فقدمه على الوازع الشرعي.

هذا كله فيما يتعلق بالمقدمة الصغرى من القياس، وهي قولنا: هدم الكنائس الموصوفة ظلم لأهل الذمة.

وأما ما يتعلق بالمقدمة الثانية، وهي الكبرى القائلة: وظلم أهل الذمة لا يجوز شرعاً، فنقول: قد أمر الله بالوفاء بالعهد[2]، وقال رسول الله ﷺ: «**لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ الْمُعَاهَدِينَ، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنُوا لَكُمْ**»[3].

وقد تظافرت الأحاديث عنه عليه السلام بالنهي عن ظلم أهل الذمة، فلا سبيل إلى استباحته، فلزم صدق النتيجة، وهي هدم الكنائس الموصوفة لا يجوز شرعاً.

ثم خروج أهلها إن خرجوا عن الحد الواجب عليهم لا يستلزم

---

(١) انظر المدونة (٢/٣٢١، ٣٢٢).

(٢) قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، حديث ٥٨٥٠، (٦/١٦٠) قال حدثنا صدقة بن محمد بن خروف المصري، ثنا عبدالمنعم بن بشير الأنصاري، ثنا عبدالحميد بن سليمان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الذِّمَةِ إِلاَّ بِإِذْنٍ**».

ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد [كتاب الأدب/ باب الاستئذان...]، (٨/٤٦)، وقال: فيه عبدالمنعم بن بشير، وهو ضعيف، وقال محقق المعجم الكبير للطبراني: وعبدالحميد بن سليمان أيضاً ضعيف.

وانظر كنز العمال لعلاء الدين الهندي (١٥/٤١٤)، رقم ٤١٦٣٥.

وأخرج الطبراني أيضاً في المعجم الكبير رقم ٦٤٥، (١٨/٢٥٨) حديثاً آخر بلفظ: «...**ولا تدخلوا بيوت الكتابيين**...»، قال محققه: وفي إسناده أشعث بن سوار، وهو لين، فالحديث ضعيف أيضاً.

استباحة أموالهم، إلا أن يكون ذلك مما نص عليه أئمتنا أنه نقض للعهد، كما إذا تمردوا على الأحكام ومنعوا الجزية، أو برزوا لقتال المسلمين لا بالحرابة على المشهور، وعليه فحكم المحارب منهم حكم المحارب من المسلمين، أو يثبت إكراه الذمي حرة مسلمة على الزنى، فمكرهها ناقض للعهد، أو غرها بأنه مسلم فتزوجها، وكذلك إن خرج لدار الحرب يريد السكنى بها ما لم يكن خروجه لظلمٍ لَحِقَهُ فإنه لا يسترق على المشهور[1].

وفي الجواهر: «عقد الذمة يقتضي وجوباً علينا وعليهم، فحكمه علينا وجوب الكف عنهم وأن نعصمهم بالضمان نفساً ومالاً، ولا نتعرض لكنائسهم ولا لخمورهم ولا لخنازيرهم ما لم يظهروها، فإن أظهروا الخمر أرقناها عليهم، وإن لم يظهروها وأراقها مسلم فقد تعدى ويجب عليه الضمان وقيل: لا يجب»[2].

قلت: مبنى الخلاف في هذه المسألة وما يشبهها اختلاف الأصوليين في خطاب الكفار بالفروع، وهكذا يكون حكم الأمور التي هي من شرعهم، فإنّا لا نتعرض لهم فيها ما لم يظهروها، فيتقدم إليهم فيها، فالتغيير عليهم كتغيير المنكر على المسلمين بشروط ثلاثة:

الأول: العلم بالمعروف والمنكر، والجاهل لا يصح منه أمر ولا نهي، لأنه قد ينهى عن المعروف ويأمر بالمنكر، وقد نص بعض المتكلمين على أن المنهي عنه والمأمور به لا بد أن يكون مجمعاً عليهما بالأمر بالوجوب والنهي بالتحريم، فيخرج المندوب وما اختلف في وجوبه، وكذلك المكروه وما اختلف في تحريمه.

الثاني: الأمن من أن يؤدي إنكار المنكر إلى منكر أكبر منه، كمن ينهى عن شرب الخمر بحيث يؤول نهيه إلى قتل نفس، فإن لم يؤمن ذلك

(١) انظر شرح الخرشي على مختصر خليل (٣/١٤٩، ١٥٠).

(٢) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/٤٩١).

لم يجز التغيير كما ذكر من أراد هدم الكنائس المسؤول عنها، فبتقدير أن يكون بقاؤها منكراً لم يجز تغييرها إن كان يؤدي إلى القتل والقتال بين المسلمين، فلا سبيل إلى تغييرها على أهلها وهم أهل الذمة، وقد اتفق العلماء على تحريم قتال الذميين، وهم لم ينقضوا العهد، فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، إلا أن ينقضوا عهد الذمة، وحيث لم ينقضوا عهد الذمة يكون قتالهم حرابة ومن باب السعي في فساد الأرض، فالساعي في ذلك مندرج في آية الحرابة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ...﴾ الآية[1].

الثالث: أن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره للمنكر مزيل له، فإن لم يعلم ولا غلب على ظنه، لم يجب التغيير.

الشرطان الأولان في الجواز، والثالث في الوجوب، فإذا عدم الشرط الأول والثاني لم يجز الأمر ولا النهي، وإن عدم الثالث ووجد الأول والثاني جاز أن يأمر وينهى.

ويدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشروط الثلاثة قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[2]، وقول رسول الله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ السَّفِيهِ وَلَتُؤْطِّرَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْراً، أَوْ لَيَصْرِفَنَّ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ إِذَا عَمِلَ الْعَامِلُ مِنْهُمْ بِالْخَطِيئَةِ نَهَاهُ النَّاهِي تَعْزِيراً، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ جَالَسَهُ وَوَاكَلَهُ وَشَارَبَهُ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ عَلَى الْخَطِيئَةِ بِالأَمْسِ، فَلَمَّا رَأَى اللَّهُ ذَلِكَ**

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٣، وتمام الآية قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٧١.

مِنۡهُمۡ صَرَفَ قُلُوبَ بَعۡضِهِمۡ عَلَى بَعۡضٍ وَلَعَنَهُمۡ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ دَاوُدَ وَعِيسَىٰ»[1].

وصلى الله على نبينا وعليهما وسائر النبيين والمرسلين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وكل ما وقع في السؤال من الحجج والمحاجة صواب أرانا الله الحق حقاً ورزقنا اتباعه، وجنبنا طرق الباطل وأشياعه بمنه وفضله وجوده وطوله.

وكتبه عبد ربه أحمد بن محمد بن زكري التلمساني لطف الله به.

● فتوى في مسألة مشابهة وقعت في بيت المقدس[2]

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا ومولانا محمد رسول الله.

من عبد الله أحمد بن محمد بن زكري التلمساني خار الله له، وأنجح في رضاه قصده وأمله، إلى الأخ في الله أبي محمد عبدالله.

بعد السلام عليكم، قد وردت عليّ أسئلتك وأنا مشغول البال من أجل كثرة الأشغال، ووردت عليّ إثرها كتب وسؤال من قبل المغيلي طالباً الجواب في قضية الكنائس التي سألت عنها.

فأما أجوبة أسئلتك فقد حصلت والحال على ما وصفت لك، وسيقع الجواب له على سؤاله إن شاء الله عزَّ وجلَّ، وما عندي في القضية إلا ما وقع به الجواب لك، وكان ذلك إثر جوابي في قضية وردت عليّ من

---

(١) أخرجه بنحو هذا اللفظ الترمذي في [كتاب الملاحم/ باب الأمر والنهي]، حديث ٤٣٣٧، (١٢٢/٤).

والطبراني في المعجم الكبير، حديث ١٠٢٦٨، (١٤٦/١٠، ١٤٧).

والبيهقي في شعب الإيمان [باب (٥٢) في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]، حديث ٧٥٤٦، (٨٠/٦).

وذكره الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص(٤٣١)، أما محقق كتاب شعب الإيمان فحسن إسناده.

(٢) انظر نص هذا الجواب في المعيار المعرب للونشريسي (٢٢٨/٢، ٢٢٩).

المشرق مثل قضيتك، وحاصل سؤالها: كنيسة في بيت المقدس لأهل الذمة أراد بعض الفقهاء هدمها، فهل تهدم أم لا؟

فأجبت عن السؤال وهو مكتوب في رق بما حاصله:

إن بيت المقدس قد استفتحه الصحابة رضي الله عنهم صلحاً من غير خلاف بين أهل السيرة والتاريخ، وما استفتح صلحاً، للصلحيِّ الإحداث على مذهب المدونة، فكيف يهدم ما هو مبني من قبل الفتح؟

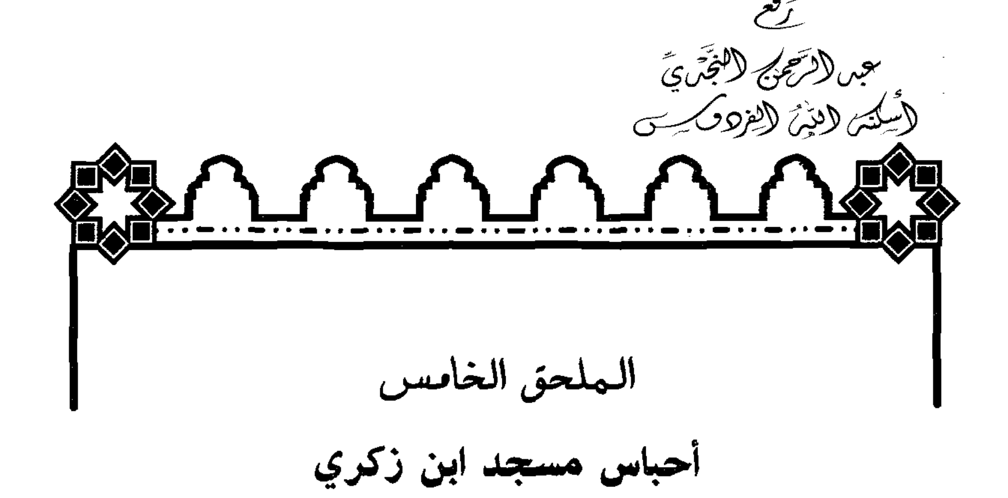
وقد طلب صاحب السؤال تسجيله في كل بلد إلى أن يصل فسجل عليّ وسافر حامله في طرائد البنادقة في هذه السنة.

وأما كنائس البلاد الصحراوية فأقرب شيء في تلك البلاد أنها مملوكة لأهلها بالإحياء والاختطاط، ويبعد فيها أن تكون عنوية أو صلحية، ولا سبيل إلى هدم ما وجد فيها من الكنائس، إلا إذا ثبت أن أهل تلك البلاد ملَّكُوا الذميين الأرض على أن يبنوا فيها الكنائس، وإثبات هذا هو المتفق على منع الإحداث به وعلى وُجوب الهدم، ولا خفاء في عدم ثبوت ذلك.

وأما سواه لا يصح معه الهدم بوجه من الوجوه إلا بوجه العدوان والظلم لأهل الذمة، اللَّهم إلا إن كان القائم عليهم ينكر مشروعية ضرب الجزية وإعطاء الذمة المعلوم ضرورة من دين الأمة، فحينئذ يكون خارقاً للإجماع القطعي، وقد علم كفر منكره، ولا خلاف بين المسلمين في سائر الأعصار وفي جميع الأمصار في مشروعية ضرب الجزية وإعطاء الذمة إلى أن ينزل عيسى ابن مريم عليه السلام من السماء إلى الأرض فحينئذ لا تعطى لكافر ذمة.

وسلام منّا على شيوخ الموضع وفرهم الله، وكان في عونهم على الحق ودفع الباطل، ونطلبهم في الدعاء لنا، فإن دعاء المؤمن لأخيه المؤمن بظهر الغيب مستجاب.

ختم الله لنا ولهم بالحسنى والزيادة، وبلغ كل واحد منا في مرضاة مولاه منتهى الإرادة، وختم لنا ولهم بالسعادة.



الملحق الخامس

أحباس مسجد ابن زكري

عثر المؤرخ الفرنسي بروسيلارد BROSSELARD على وثيقة حجرية منقوشة بخط مغربي، تتضمن أوقافاً على مسجد ابن زكري بتلمسان، ويرجع تاريخها إلى شهر رجب عام ١١٥٤هـ، أي بعد أكثر من قرن ونصف من وفاة الإمام ابن زكري، وإليك فيما يلي نص هذه الوثيقة(١):

الحمد لله، بيان أماكن حبس جامع سيدي زكري:

[٠١] ● البرج الكبير، سكة(٢) في سكاك.

[٠٢] ● ثم بومية: سكة في سكاك(٣).

[٠٣] ● ثم سكة في ظاهرة تسمى تكركوت(٤).

[٠٤] ● ثم سكة في بومسعد تسمى سيدي سنان(٥).

---

(١) انظر: BROSSELARD, Les inscriptions arabes de Telemcen, Revue Africaine, 1861, p (170-171).
وراجع: أضواء على حياة وآثار ابن زكري لِجيلالي صاري، مجلة الثقافة، عدد ٩٠، ص(٩٤)، فقد نقل فيها نص الوثيقة.

(٢) السكة قطعة أرض مساحتها ١٠ هكتارات.

(٣) أي من جملة الأوقاف قطعتا أرض، مساحة كل واحدة ١٠ هكتارات الأولى تسمى البرج الكبير، والثانية تدعى بومية، وتقعان في منطقة تسمى سكاك.

(٤) تكركوت منطقة واقعة في إقليم بني وزان، بين الصفصاف ويسر.

(٥) تقع هذه السكة في سهل وادي بومسعد في قبيلة أولاد رياح.

[٠٥] ● ثم سكة في تافرنت[١].

[٠٦] ● ثم سكة تسمى الفنيدق في ظيظن سدة[٢].

[٠٧] ● ثم فرد في بوقورة «شركة [مع] أولاد الساحلية» تسمى بالحركات[٣].

[٠٨] ● ثم سكة تحت الحناية تسمى شانكة.

[٠٩] ● ثم ثلاثة أخماس «شركة [مع] جامع سيدي مهماز» [بأرض] تسمى الضاية[٤].

[١٠] ● ثم سكة تسمى الفرد الأحمر[٥].

[١١] ● ثم دار عوالي بنت الشحمي[٦].

[١٢] ● ثم دار أخرى كان فيها بن توزينت[٧].

[١٣] ● ثم رقعة الكيس، الثمن فيها[٨].

[١٤] ● ثم في جنان مزروعة، الربع وخروبة[٩].

---

(١) تقع تافرنت في إقليم المرازقة، قبيلة الغزال، في مقاطعة بني عد في مقاطعة أهل الواد.

(٢) في إقليم المرازقة، قبيلة الغزال.

(٣) الفرد يساوي نصف سكة، أي من بين الأوقاف قطعة أرض تسمى الحركات، مساحتها خمسة هكتارات بالاشتراك مع أولاد الساحلية، وتوجد في منطقة بو قورة الواقعة في إقليم الغزال.

(٤) أي من جملة الأوقاف قطعة أرض تسمى الضاية، بالاشتراك مع جامع سيدي مهماز، أما الضاية فلا يعرف مكانها الآن، وأما جامع سيدي مهماز فهو مسجد قديم بتلمسان، وقد حولته السلطات الاستعمارية إلى مركز للشرطة.

(٥) وتقع في إقليم المنصورة.

(٦) اندثرت هذه الدار قبل ١٨٦١م.

(٧) كانت توجد في حي يسمى باب الحديد، وصارت تسمى فيما بعد بدار سيدي زكري.

(٨) وتقع في ضواحي تلمسان بالقرب من ضريح سيدي بو جمعة.

(٩) يضم الجنان «المزرعة» ١٩٢ قسم يسمى كل قسم بالدرهم، والخروبة تساوي ١٢ قسماً، وعليه فإن قيمة الوقف من هذه المزرعة يساوي ٥٠ قسماً.

[١٥] ● في جنان العُديسي «شركة [مع] بن قرة مصطفى» خمسة عشر درهماً.

[١٦] ● ثم في روض بن قمر في القلعة الثُّمُن[١].

[١٧] ● ثم في غرس بني منديل، الثُّمُن[٢].

[١٨] ● ثم في نوبة المصب، الثُّمن[٣].

[١٩] ● ثم الثُّمن في حانوت بوزرينية في القيسارية[٤].

[٢٠] ● ثم الثمن في جنان عزوز «شركة [مع مسجد] سيدي محمد السنوسي».

[٢١] ● ثم الخمس في ملك حمو بن موسى.

[٢٢] ● ثم قلة زيت عند بن عاشور جزاء في جنان الواد في «إمامة»[٥].

[٢٣] ● ثم حانوت في القيسارية على قراءة الحزاب[٦].

[٢٤] ● ثم الربع وثمانية دراهم في المرج من جنان باب حسن القاضي حبس على أذان أوقات الخمسة[٧]، ومن بدله أو غيره فالله حسيبه.

---

(١) وتقع في الجهة الشمالية من الجبل المطل على مدينة تلمسان.

(٢) ويقع في ضواحي تلمسان بين إقليمي أوزيدان وعين الحوت.

(٣) المصب: هو شلال كان ينحدر من أعلى جبال لاَلاَ سَتِّي إلى أسفل المنصورة.

(٤) وقد حول الاستعمار هذه القيسارية إلى منشأة عسكرية.

(٥) «أمامة» ضاحية تقع بين مدينة المنصورة واقعة تلمسان، أما قلة الزيت عند التلمسانيين فتساوي ما يعادل عشرين لتراً.

(٦) أي هذا المتجر مخصص للحزاب، وهم الذين يجتمعون في المسجد لقراءة أحزاب من القرآن الكريم يومياً.

(٧) يقع هذا المرج على طريق تلمسان إلى جسر الصفصاف، ويصل إلى ضريح سيدي عبدالله.

[٢٥] ● [أملاك] حمُّو بن موسى في الحناية، «شركة [مع] أحمد اصطنبولي».

[٢٦] ● مزروع في عين الحوت، «شركة [مع] بن دالي يحيى».

[٢٧] ● جنان عزوز في الصفصيف.

[٢٨] ● جنان العديسي في الكيفان.

[٢٩] ● طراز[1] الحاج بن جعفر بن بوقلي حسن عند باب القيسارية حبس على مقابر مصطفى بن خوجة بن التركية.

ولعنة الله على من يأكل الحبس ويتنعم منه.

في رجب عام أربعة وخمسين مائة وألف.

تحليل هذه الوثيقة

إن هذه الوثيقة تكشف لنا عن قيمة الأوقاف المحبسة على مسجد سيدي ابن زكري، والتي تحتوي على تسعة وعشرين شيئاً، منها ثمانية سكك ونصف سكة، فإذا علمنا أن كل سكة تساوي ١٠ هكتارات فمساحته السكك هو ٨٥ هكتاراً، ومنها مزرعتان كاملتان، وأملاك مختلفة، وأجزاء متفاوتة من أراضٍ مختلفة، وداران، ومصنع للنسيج، ومتجر كامل، وثُمن من متجر آخر، وقلة زيت أي ما يعادل ٢٠ لتراً.

إن قيمة هذه الأوقاف كما هو ظاهر تساوي ثروة كبيرة، رغم أن المسجد الذي حبست عليه صغير، وإن هذه الأوقاف مع ما تحمله من قيمة مادية فإنها تحمل قيماً معنوية، وذلك أنها تدل على ما يلي:

١ ـ تعلق التلمسانيين بالأئمة والعلماء والفقهاء والصالحين.

---

(١) المراد بالطراز معمل لصناعة النسيج.

انظر التعليقات السابقة في:

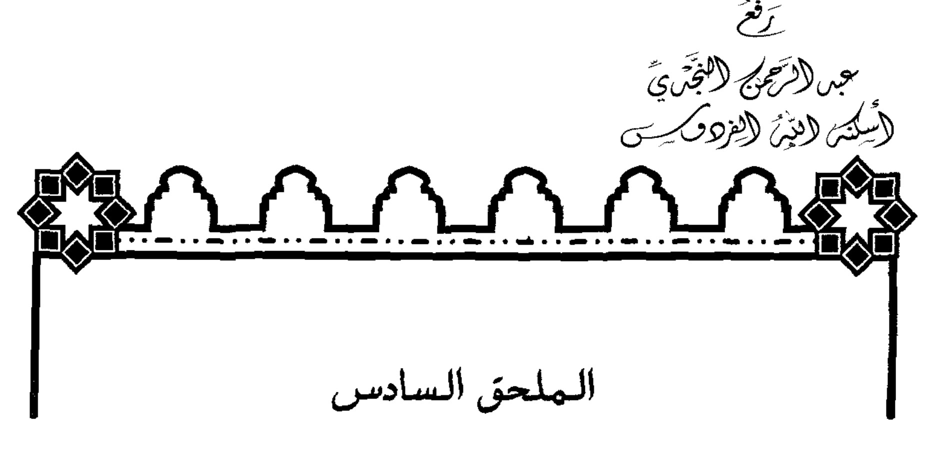
Les inscriptions arabes de Telemcen, Revue Africaine, 1861, p (171-173).

٢ ـ ارتباطهم بالقرآن الكريم والعلم والمعرفة وإقامة الشعائر الإسلامية.

٣ ـ احتفاظ ذاكرة أهل تلمسان بالاحترام الكبير للإمام ابن زكري رحمه الله، فهذه الأوقاف حبست على مسجده بعد أكثر من قرن ونصف من وفاته.

٤ ـ دور الأوقاف الكبير في تنشيط الحياة العلمية والحفاظ على تماسك المجتمع الإسلامي، والحفاظ على المؤسسات وخاصة المساجد.





الملحق السادس

متن الورقات كما ورد في غاية المرام

تتميماً للفائدة، أفرد متن الورقات كما جاء في غاية المرام للشيخ ابن زكري التلمساني، مع مقابلته بالمتن المطبوع المتداول، وسأرمز إليه بالحرف (ط).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ[1]

قَالَ الإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ: «هَذِهِ وَرَقَاتٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ[2] فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ، وَأُصُولُ الفِقْهِ لَفْظٌ مُؤَلَّفٌ[3] مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ، أَحَدُهُمَا الأُصُولُ، والآخَرُ الْفِقْهُ[4] فَالأَصْلُ مَا بُنِيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَالْفَرْعُ مَا بُنِيَ عَلَى غَيْرِهِ، وَالفِقْهُ مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ.

❊ ❊ ❊

(١) البسملة زيادة من ط.
(٢) [معرفة] لم ترد في ط.
(٣) في ط: وذلك مؤلف.
(٤) [أحدهما الأصول، الآخر الفقه] لم يرد في ط.

[الحكم الشرعي وأقسامه]

وَالأَحْكَامُ سَبْعَةٌ: الْوَاجِبُ، وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمُبَاحُ، وَالْمَحْظُورُ، وَالْمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالْبَاطِلُ، فَالوَاجِبُ مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، وَالْمَنْدُوبُ مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلاَ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، وَالْمُبَاحُ مَا لاَ يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلاَ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، وَالْمَحْظُورُ مَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ[1]، وَالْمَكْرُوهُ مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَلاَ يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ، وَالصَّحِيحُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَيُعْتَدُّ بِهِ، وَالْبَاطِلُ مَا لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلاَ يُعْتَدُّ بِهِ.

***

[مقدمات منطقية]

وَالْفِقْهُ أَخَصُّ مِنَ الْعِلْمِ، وَالْعِلْمُ مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، وَالْجَهْلُ تَصَوُّرُ الشَّيءِ عَلَى خِلاَفِ مَا هُوَ بِهِ.

وَالعِلْمُ الضَّرُورِيُّ مَا لاَ يَقَعُ عَلَى نَظَرٍ وَاسْتِدْلاَلٍ، كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِحْدَى الْحَوَاسِ الْخَمْسِ، وَهِيَ[2]: السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالشَّمُّ وَالذَّوْقُ وَاللَّمْسُ، أَوْ بِالتَّوَاتُرِ، وَالْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ مَا يَقَعُ عَلَى نَظَرٍ وَاسْتِدْلاَلٍ[3].

وَالنَّظَرُ هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ، وَالاِسْتِدْلاَلُ طَلَبُ الدَّلِيلِ، وَالدَّلِيلُ هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ، وَالظَّنُّ تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ، وَالشَّكُّ تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لاَ مَزِيَّةَ لأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ.

***

(١) في ط: ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله.
(٢) في ط: التي هي.
(٣) في ط: أو التواتر، وأما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال.

[تعريف علم أصول الفقه وأبوابه]

وَأُصُولُ الْفِقْهِ طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَةُ الاِسْتِدْلاَلِ بِهَا تَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْمُجْتَهِدِينَ(١).

وَمِنْ أَبْوَابِ(٢) أُصُولِ الفِقْهِ، أَقْسَامُ الْكَلاَمِ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالعَامُّ وَالْخَاصُّ، والمُجْمَلُ وَالمُبَيَّنُ، وَالظَّاهِرُ وَالْمُؤَوَّلُ(٣)، وَالأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، وَالإِجْمَاعُ، وَالأَخْبَارُ، وَالْقِيَاسُ، وَالْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ، وَتَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ، وَصِفَةُ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي، وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ.

❊ ❊ ❊

[أقسام الكلام]

فَأَمَّا أَقْسَامُ الكَلاَمِ، فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلاَمُ اسْمَانِ، أَو اسْمٌ وَفِعْلٌ، أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ(٤).

وَالكَلاَمُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ وَاسْتِخْبَارٍ(٥)، وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ، فَالْحَقِيقَةُ مَا بَقِيَ فِي الاِسْتِعْمَالِ(٦) عَلَى مَوْضُوعِهِ. وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ، وَالْمَجَازُ مَا تُجُوِّزَ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ، وَالْحَقِيقَةُ إِمَّا لُغَوِيَّةٌ أَوْ شَرْعِيَّةٌ أَوْ عُرْفِيَّةٌ(٧).

---

(١) [ترتيب الأدلة... أحكام المجتهدين] لم يرد في ط.
(٢) في ط: وأبواب...
(٣) [والمؤول] لم يرد في ط.
(٤) في ط: زيادة [أو اسم وحرف].
(٥) في ط: زيادة: [وينقسم إلى تمن وعرض وقسم].
(٦) [في الاستعمال] لم يرد في ط.
(٧) في ط: وإما شرعية وإما لغوية.

وَالْمَجَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ أَوْ نَقْلٍ أَوِ اسْتِعَارَةٍ، وَالْمَجَازُ[1] بِالزِّيَادَةِ كَقَوْلِهِ[2] تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾، وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ كَقَوْلِهِ[2] تَعَالَى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾، وَالْمَجَازُ بِالنَّقْلِ كَالْغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ، وَالْمَجَازُ بِالاسْتِعَارَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾.

* * *

[الأمر والنهي]

وَأَمَّا الأَمْرُ فَهُوَ اسْتِدْعَاءُ[3] الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، وَصِيغَتُهُ «افْعَلْ»، وَعِنْدَ[4] الإِطْلاَقِ وَالتَّجْرِيدِ عَنِ الْقَرَائِنِ[5] يُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ[6]، إِلاَّ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوِ الإِبَاحَةُ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ[7].

وَلاَ يَقْتَضِي[8] التِّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ إِلاَّ إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ[9]، وَلاَ تَقْتَضِي الْفَوْرَ لأَنَّ الْغَرَضَ بِهِ إِيجَادُ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ بِالزَّمَانِ الأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي[10]، وَالأَمْرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ وَبِمَا لاَ يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلاَّ بِهِ، كَالأَمْرِ

---

(١) في ط: فالمجاز.
(٢) في ط: مثل قوله.
(٣) في ط: والأمر استدعاء.
(٤) في ط: وهي عند.
(٥) في ط: عن القرينة.
(٦) في ط: يحمل عليه.
(٧) [يحمل عليه] لم يرد في ط.
(٨) في ط: ولا تقتضي.
(٩) في ط: دل الدليل على قصد التكرار.
(١٠) [لأن الغرض... دون الثاني] لم يرد في ط.

بِالصَّلاَةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا، وَإِذَا فَعَلَ الفِعْلَ الْمَأْمُورَ بِهِ خَرَجَ عَنِ الْعُهْدَةِ[1]، وَالأَمْرُ لاَ يَدْخُلُ عَلَى الأَمْرِ[2].

[باب الذي يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل][3]

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ فِي أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ[4]، وَالصَّبِيُّ وَالسَّاهِي وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ[5]، وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، وَبِمَا لاَ تَصِحُّ إِلاَّ بِهِ وَهُوَ الإِسْلاَمُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ ...﴾[6]، وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ، وَهُوَ اسْتِدْعَاءُ[7] التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَتَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ النَّدْبُ، أَوِ الإِبَاحَةُ[8]، أَوِ التَّهْدِيدُ، أَوِ التَّسْوِيَةُ، أَوِ التَّكْوِينُ.

[العام والخاص والمطلق والمقيد]

وَأَمَّا الْعَامُّ فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِداً، مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِكَ[9]: عَمَمْتُ زَيْداً وَعَمْراً بِالْعَطَاءِ، وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ[10].

---

(١) في ط: وإذا فُعِلَ يخرج المأمور عن العهدة.

(٢) [والأمر لا يدخل على الأمر] لم يرد في ط.

(٣) ما بين معقوفتين زيادة من ط.

(٤) في ط: فيدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون.

(٥) في ط: وأما الساهي والصبي والمجنون فغير داخلين.

(٦) في ط: زيادة ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ ...﴾.

(٧) في ط: والنهي استدعاء.

(٨) في ط: والمراد به الإباحة.

(٩) في ط: قولهم.

(١٠) العطاء: لم يرد في ط.

وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ وَهِيَ[1]: الاِسْمُ الوَاحِدُ الْمُعَرَّفُ بِالأَلِفِ وَاللاَّمِ، وَاسْمُ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفُ بِهِمَا[2]، وَالأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ كَ «مَنْ» فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَ «مَا» فِيمَا لاَ يَعْقِلُ، وَ «أَيُّ» فِي الْجَمِيعِ، وَ «أَيْنَ» فِي الْمَكَانِ، وَ «مَتَى» فِي الزَّمَانِ، وَ «مَا» فِي الاِسْتِفْهَامِ وَالْخَبَرِ[3] وَالْجَزَاءِ وَغَيْرِهِ، وَ «لاَ» فِي النَّكِرَاتِ كَقَوْلِكَ: لاَ رَجُلَ فِي الدَّارِ[4].

وَالعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، وَلاَ يَجُوزُ[5] دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَلاَ[6] مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.

وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ، وَالتَّخْصِيصُ تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ، وَهُوَ يَنقَسِمُ إِلَى مُتَّصِلٍ وَمُنفَصِلٍ، فَالْمُتَّصِلُ الاِسْتِثْنَاءُ وَالشَّرْطُ[7] وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ، وَالاِسْتِثْنَاءُ إِخْرَاجُ مَا لَوْلاَهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلاَمِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى شَيْءٌ مِن أَفْرَادِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ[8]، وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً بِالْكَلاَمِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنَى[9] عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَيَجُوزُ الاِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ[10]، وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ[11].

---

(١) [وهي] لم يرد في ط.
(٢) في ط: المعرف بالألف واللام.
(٣) [والخبر] لم يرد في ط.
(٤) [كقولك: لا رجل في الدار] لم يرد في ط.
(٥) في ط: لا تجوز.
(٦) [لا] لم يرد في ط.
(٧) في ط: والتقييد بالشرط.
(٨) في ط: ...أن يبقى من أفراد المستثنى منه شيء.
(٩) في ط: تقديم الاستثناء.
(١٠) في ط: ومن غيره.
(١١) في ط: ويجوز أن يتأخر على المشروط ويجوز أن يتقدم على المشروط.

وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ[1] عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ، كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالكِتَابِ، وَالْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَالسُّنَّة بِالكِتَابِ وَالسُّنة بِالسُّنَّةِ، وَالنُّطْقُ بِالْقِيَاسِ[2]، وَيَعْنِي بِالنُّطْقِ قَوْلَ اللَّهِ، وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ.

* * *

[المجمل والمبين والظاهر والمؤول]

وَالْمُجْمَلُ مَا يَفْتَقِرُ[3] إِلَى الْبَيَانِ، وَالْبَيَانُ إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَىٰ حَيِّزِ التَّجَلِّي، وَالْمُبَيَّنُ هُوَ النَّصُّ[4]، وَالنَّصُّ مَا لاَ يَحْتَمِلُ إِلاَّ مَعْنًى وَاحِداً وَقِيلَ مَا تَأْوِيلُهُ يُزِيلُهُ[5]، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مَنَصَّةِ الْعَرُوسِ وَهُوَ الْكُرْسِيُّ.

وَالظَّاهِرُ مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ، وَمَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى ظَاهِرِهِ[6] وَيُسَمَّى ظَاهِراً بِالدَّلِيلِ. وَالْعُمُومُ وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ[7].

* * *

(١) في ط: ويحمل.
(٢) في ط: ...وَتخصيص الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَتخصيص السُّنَّةُ بِالكِتَابِ، وَتخصيص السُّنَّةُ بِالسُّنَّةِ، وتخصيص النُّطْقُ بِالْقِيَاسِ. أي بزيادة تخصيص بعد حرف العطف.
(٣) في ط: ما افتقر.
(٤) [والمبين هو النص] لم يرد في ط.
(٥) في ط: تنزيله.
(٦) في ط: ويؤول الظاهر بالدليل.
(٧) [والعموم قد تقدم شرحه] لم يرد في ط.

[الأفعال]

فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ لاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ أَوْ غَيْرِهَا[1]، فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الاخْتِصَاصِ حُمِلَ[2] عَلَى الاخْتِصَاصِ، وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ لَمْ يَخْتَصَّ بِهِ[3] لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ[4]، فَيُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحَةِ.

وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ هُوَ كَقَوْلِ[5] صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ، وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ كَفِعْلِهِ، وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ، وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ.

* * *

[النسخ]

وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ الإِزَالَةُ، يُقَالُ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ إِذَا أَزَالَتْهُ وَرَفَعَتْهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَخْتُ مَا فِي الْكِتَابِ[6]، أَيْ نَقَلْتُهُ، وَحَدُّهُ الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلاَهُ لَكَانَ ثَابِتاً مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ.

---

(١) في ط: أو غيرهما.
(٢) في ط: ...الاختصاص به يحمل...
(٣) في ط: لم يخص به.
(٤) في ط: فإن كان على وجه غير القربة والطاعة.
(٥) في ط: هو قول.
(٦) في ط: ما في هذا الكتاب.

وَيَجُوزُ نَسخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ، وَنَسخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ[1]، وَالنَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، أَغْلَظَ وَمَا هُوَ أَخَفُّ[2]، وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ وَبِالسُّنَّةِ، وَنَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْكِتَابِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ[3]، وَنَسْخُ الآحَادِ بِالآحَادِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ، وَلاَ يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ[4]، وَلاَ الْمُتَوَاتِرُ بِالآحَادِ، لأَنَّ الشَّيْءَ يُنْسَخُ بِمِثْلِهِ وَبِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ.

***

[فصل في التعارض][5]

إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ فَلاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ، أَوْ خَاصَّيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا والآخَرُ خَاصًّا، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ.

فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ وَأَمْكَنَ[6] الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُجْمَعُ[7] بَيْنَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا[8] إِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ، فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ فَيُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ، وَكَذَلِكَ إِنْ[9] كَانَا خَاصَّيْنِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا والآخَرُ خَاصًّا فَيُخَصَّصُ[10] العَامُّ بِالْخَاصِّ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ

---

(١) في ط: زيادة [ونسخ الرسم والحكم معاً].
(٢) في ط: والنسخ إلى ما هو أغلظ وإلى ما هو أخف.
(٣) في ط: ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر.
(٤) في ط: [ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد]، وبقية العبارة إلى آخر الفقرة غير وارد.
(٥) ما بين معقوفتين زيادة من ط.
(٦) في ط: فإن أمكن.
(٧) في ط: جمع.
(٨) [فيهما] لم يرد في ط.
(٩) في ط: إذا.
(١٠) في ط: فيخص.

مِنْهُمَا[1] عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ فَيُخَصَّصُ[2] عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الآخَرِ.

***

[الإجماع ومذهب الصحابي]

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ[3]، وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ الشَّرْعِيَّةَ[4]، وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمَ[5]: «**لاَ تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلَةٍ**»، وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ.

وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ، وَلاَ يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ، فَإِنْ قُلْنَا انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ، فَيُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ[6].

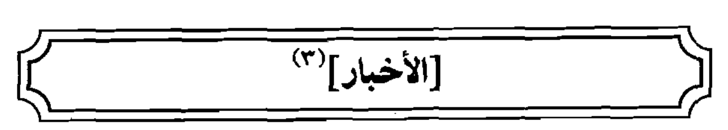
وَالإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِمْ، وَفِعْلِهِمْ[7]، وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ وَفِعْلِ الْبَعْضِ[8] وَانْتِشَارِ ذَلِكَ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ[9].

---

(1) في ط: وإن كان أحدهما عاماً من وجه...
(2) في ط: فيخص.
(3) في ط: زيادة: ونعني بالعلماء الفقهاء.
(4) في ط: ونعني بالحادثةِ الحادثةَ الشرعيةَ.
(5) في ط: صلى الله عليه وسلم.
(6) في ط: عن ذلك الحكم.
(7) في ط: بفعلهم.
(8) في ط: بفعل البعض.
(9) [عنه] لم يرد في ط.

وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ[١] عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ، وَفِي الْقَدِيمِ هُوَ حُجَّةٌ[٢].

❊ ❊ ❊



[الأخبار][٣]

وَأَمَّا الأَخْبَارُ، فَالْخَبَرُ مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ، وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى آحَادٍ وَمُتَوَاتِرٍ[٤]، فَالْمُتَوَاتِرُ هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ أَنْ يَرْوِي جَمَاعَةٌ لاَ يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ مِنْ مِثْلِهِمْ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ، وَيَكُونُ فِي الأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ لاَ عَنِ اجْتِهَادٍ.

وَأَخْبَارُ الآحَادِ[٥] هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ وَلاَ يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُسْنَدٍ وَمُرْسَلٍ[٦]، فَالْمُسْنَدُ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ، وَالْمُرْسَلُ مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ، فَالْمُرْسَلُ إِنْ كَانَ[٧] مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ إِلاَّ مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، لأَنَّهَا[٨] قَدْ فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ[٩]، وَالطَّعْنَةُ تَدْخُلُ عَلَى الإِسْنَادِ[١٠].

❊ ❊ ❊

---

(١) في ط زيادة [على غيره].
(٢) [وفي القديم هو حجة] لم يرد في ط.
(٣) في ط: (باب) وأما الأخبار...
(٤) في ط: ...ينقسم قسمين: آحاد ومتواتر.
(٥) في ط: والآحاد.
(٦) في ط: وينقسم إلى قسمين: مسند ومرسل.
(٧) في ط: فإن كان...
(٨) في ط: فإنَّها.
(٩) في ط: فوجدت كلها مسانيد.
(١٠) والعنعنة وتدخل على الأسانيد.

[طرق تحمل الحديث وأدائه]

وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ عَلَى الرَّاوِي فَيَجُوزُ لِلرَّاوِي[1] أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي، وَإِذَا قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ[2]: أَخْبَرَنِي وَلاَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي، وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ، فَيَقُولُ: أَجَازَنِي[3] أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً.

❊ ❊ ❊

[باب القياس][4]

وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الأَصْلِ فِي الْحُكْمِ[5] لِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ: قِيَاسِ عِلَّةٍ[6]، وَقِيَاسِ دِلاَلَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ. فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ مَا كَانَتِ العِلَّةِ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ، وَقِيَاسُ الدِلاَلَةِ هُوَ الاسْتِدْلاَلُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الآخرِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ وَلاَ تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ، وَقِيَاسُ الشَّبَهِ هُوَ[7] الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ فَيَلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهاً.

وَمِنْ شَرْطِ الفَرْعِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِباً لِلأَصْلِ، وَمِنْ شَرْطِ الأَصْلِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتاً بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ، وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولاَتِهَا

(١) في ط: وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي.
(٢) في ط: وإن قرأ هو يقول...
(٣) في ط: فيقول حدثني أو أجازني...
(٤) ما بين معقوفتين زيادة من ط.
(٥) [في الحكم] لم يرد في ط.
(٦) في ط: إلى قياس علة.
(٧) في ط: وهو الفرع.

فَلاَ تَنتَقِضُ لاَ لَفظاً وَلاَ مَعْنَى، وَمِنْ شَرْطِ الحُكْمِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ العِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ، وَالْعِلَّةُ هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ، وَالْحُكْمُ هُوَ المَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ.

***

[الحظر والإباحة والاستصحاب]

وَأَمَّا الحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: الأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ[1] عَلَى الْحَظْرِ إِلاَّ مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ فَيُتَمَسَّكُ[2] بِالأَصْلِ وَهُوَ الحَظْرُ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ[3] بِضِدِّهِ، وَهُوَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ[4] إِلاَّ مَا حَظَرَهُ الشَّرعُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالتَّوَقُّفِ[5].

وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الحَالِ[6]: أَنْ يُسْتَصْحَبَ الأَصْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.

***

[الترجيح]

وَأَمَّا الأَدِلَّةُ فَيُقَدَّمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ، وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْم عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَّنِّ، وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِيَاسِ، وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْقِيَاسِ الْخَفِيِّ،

---

(١) في ط: من يقول الأشياء على الحظر.
(٢) في ط: يتمسك.
(٣) في ط: يقول بضده.
(٤) في ط: أنها على الإباحة.
(٥) [ومنهم من قال بالتوقف] لم ترد في ط.
(٦) في ط: . . .استصحاب الحال الذي يحتج به.

فَإِنْ وُجِدَ فِي اللَّفْظِ[1] مَا يُغَيِّرُ الأَصْلَ وَإِلاَّ فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ.

***

[الاجتهاد والتقليد]

وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِالْفِقْهِ فَرْعاً وَأَصْلاً[2]، خِلاَفاً وَمَذْهَباً، وَيَكُونَ[3] كَامِلَ الأَدِلَّةِ فِي الاجْتِهَادِ عَارِفاً بِجَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ[4] مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، وَتَفْسِيرِ الآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الأَحْكَامِ وَالأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا.

وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ، فَيُقَلِّدُ الْمُفْتِيَ فِي الفُتْيَا، وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ، وَقِيلَ: يُقَلِّدُ[5].

وَالتَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ القَائِلِ بِلاَ حُجَّةٍ، فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَمَّى تَقْلِيداً. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الغَيرِ[6] وَأَنْتَ لاَ تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالقِيَاسِ فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيداً.

وَأَمَّا الاجْتِهَادُ فَهُوَ بَذْلُ الوُسْعِ فِي بُلُوغِ الغَرَضِ، وَالمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الأَدِلَّةِ فِي الاجْتِهَادِ، فَإِنِ اجْتَهَدَ فِي الفُرُوعِ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الفُرُوعِ

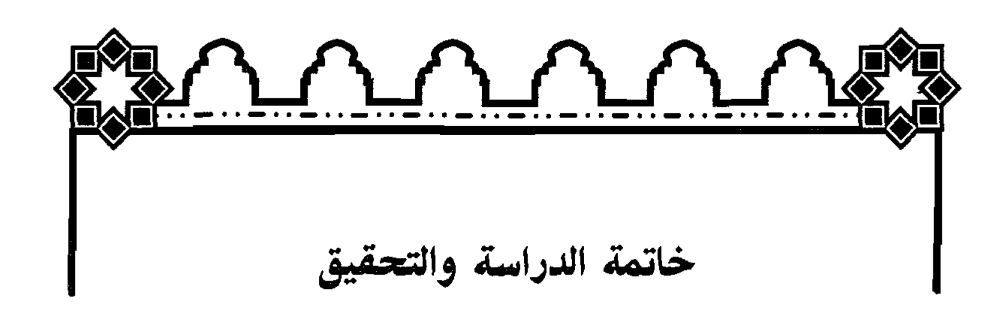
---

(١) في ط: في النطق.
(٢) في ط: أصلاً وفرعاً.
(٣) في ط: وأن يكون.
(٤) في ط: عارفاً لما يحتاج إليه في استنباط الأحكام.
(٥) [وقيل: يقلد] لم يرد في ط.
(٦) في ط: قول القائل.

مُصِيبٌ. وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الأُصُولِ[1] مُصِيبٌ، لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلاَلَةِ مِنَ النَّصَارَى وَالمَجُوسِ وَالكُفَّارِ وَالْمُلْحِدِينَ، وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الفُرُوعِ مُصِيباً قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ[2]: «**مَنِ اجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ**»، وَجْهُ الدَّلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَطَّأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً وَصَوَّبَهُ أُخْرَى».



(١) في ط: الأصول الكلامية.
(٢) في ط: قوله ﷺ.



خاتمة الدراسة والتحقيق

بعد هذه الوقفات مع إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، وَالإمام أبي العباس أحمد بن زكري التلمساني ـ رحمهما الله ـ وختاماً لهذه الدراسة وهذا التحقيق، أود أن أقف على جملة من النتائج المتوصل إليها، وبعض التوصيات التي أريد أن أوجهها لنفسي أولاً وإلى زملائي الطلبة ثانياً، وإلى المهتمين بالبحث العلمي والمشرفين عليه ثالثاً.

أولاً ـ النتائج

● النتائج المتعلقة بشخصية إمام الحرمين ومتن الورقات

١ ـ الإمام الجويني واحد من أكابر علماء المسلمين في العقيدة والأصول والفقه والجدل وشتى علوم الشريعة، مما جعل الناس يعترفون بفضله ويشيدون بعلو شأنه، ويشتغلون بمؤلفاته وإنتاجه.

٢ ـ اشتد اهتمام الباحثين بإمام الحرمين متكلماً وأصولياً، ولم يكثر به الاهتمام فقيهاً، رغم أن العلم الذي برز فيه بالدرجة الأولى هو الفقه.

٣ ـ نسبة متن الورقات إلى الجويني بعيدة عن الشك والريب.

٤ ـ حظي متن الورقات باهتمام العلماء والدارسين، فكثرت الكتابات حوله بين شرح وحاشية ونظم ونحو ذلك، كما اتُّخذ مقرراً لتدريس المبادىء الأولية لأصول الفقه.

٥ ـ اختلف رأي إمام الحرمين في بعض المسائل بين الورقات وكتاب البرهان.

٦ ـ هناك تشابه في كثير من المسائل والتعريفات بين آراء الجويني في متن الورقات، وبين آراء الشيرازي في اللمع، وقد يستنتج من هذا أنه تأثر بالشيرازي.

● النتائج المتعلقة بعصر ابن زكري

٧ ـ عرفت الدولة الزيانية منذ نشأتها اضطرابات سياسية داخلية وخارجية، وقد كانت أسوأ حالاً من جارتيها الدولة الحفصية والدولة المرينية، ومع ذلك فلم يخل تاريخها من أوقات تميزت بنوع من الأمن والاستقرار.

٨ ـ رغم تنافس الملوك على السلطة ورغم الصراعات القائمة بينهم من أجل هذا الغرض، فقد كانوا مهتمين بالعلم مقربين للعلماء، وقد أثر ذلك إيجاباً في حياة ابن زكري ونشأته العلمية.

٩ ـ تلونت الحياة الاجتماعية والاقتصادية بلون الحالة السياسية، فسبب ذلك أزمات مختلفة، ولكن ذلك لم يمنع من وجود بعض مظاهر الرخاء والاستقرار، وخاصة لدى بعض الطبقات الاجتماعية.

١٠ ـ عرف القرن التاسع كثيراً من الطرق الصوفية، لكن بعضها انحرف عن موازين الشرع وخط العقيدة الصحيحة، فقام العلماء العاملون بمواجهة هذه الانحرافات.

١١ ـ احتل العلماء في هذا العصر مكانة اجتماعية راقية، وكان لهم من الاحترام الحظ الوافر لدى الملوك وعامة الناس، وقد كان لذلك بالغ الأثر في تكوين ابن زكري ونشأته العلمية.

١٢ ـ نشطت الحياة العلمية بتلمسان في القرن التاسع الهجري، رغم سوء الأوضاع السياسية والاجتماعية.

١٤ ـ من أسباب تطور الحياة العلمية تشجيع الدولة للعلم، وانتشار المؤسسات العلمية كالمدارس الكبرى والزوايا والمساجد.

١٥ ـ حظي هذا القرن بهيئة علمية كبيرة تشكلت من عدد هائل من العلماء البارزين الذين نشطوا الحياة العلمية.

١٦ ـ من مظاهر هذه النهضة العلمية انتشار حركة التأليف، والهجرة إلى تلمسان طلباً للعلم، وظهور المناظرات والمراسلات العلمية، وانتشار فقه النوازل.

١٧ ـ كان للحياة الفكرية والثقافية بتلمسان في القرن التاسع أثرها الإيجابي في نشأة ابن زكري العلمية.

١٨ ـ تعتبر تلمسان مدرسة علمية كبيرة، خرّجت علماء كثيرين من الطراز العالي، من أمثال الشريف التلمساني، والعقبانيين، والمرزوقيين، والمقربين أمثالهم.

● النتائج المتعلقة بشخصية ابن زكري وكتابه غاية المرام

١٩ ـ يعتبر الشيخ ابن زكري شخصية علمية كبيرة، ومع ذلك فقد بقيت مغمورة ولم تلق الاهتمام اللائق بها.

٢٠ ـ ولد الشيخ ابن زكري في العشرية الثالثة من القرن التاسع الهجري، وَبناءً على جملة من القرائن حصرت ذلك بين عامي [٨٢٠هـ ـ ٨٢٧هـ].

٢١ ـ لم ينحدر ابن زكري من إحدى العائلات التلمسانية العريقة، بل ينتمي إلى عائلة فقيرة، وكادت حياته أن تأخذ منحى آخر غير طلب العلم، لولا أن الله عزَّ وجلَّ ساق له شيخه ابن زاغو الذي حوله من مهنة الحياكة إلى طلب العلم.

٢٢ ـ تظافرت مجموعة من العوامل في نبوغه ونشأته العلمية الراقية، ومن هذه العوامل ما هو ذاتي وشخصي، ومنها ما هو اجتماعي وخارجي.

٢٣ ـ كثر شيوخ ابن زكري، وتنوعت معارفهم، فلم يلجأ ـ فيما يبدو ـ إلى الرحلة في طلب العلم.

٢٤ ـ حظي الإسناد باهتمام العلماء السابقين، وفي هذا الصدد تمكنت من الوقوف على أسانيد الشارح في كتب مشهورة مختلفة.

٢٥ ـ اتجهت أنظار الطلبة إليه، فكثر تلاميذه سواء في تلمسان أو خارجها.

٢٦ ـ ترك آثاراً علمية في العقيدة والحديث والأصول والفقه، إضافة إلى فتاواه المختلفة، وما يزال أغلب هذه الآثار مخطوطاً.

٢٧ ـ اهتم الناس بمؤلفاته وبصفة خاصة منظومته الكبرى في علم الكلام.

٢٨ ـ عرف الشيخ بجملة من الصفات والأخلاق العالية، منها حرية الرأي واستقلالية الفكر، ويظهر ذلك من خلال مواقفه وآرائه.

٢٩ ـ تقلد مناصب علمية كبيرة، ووظائف سامية، فكان مفتي تلمسان وإمام جامعها الأعظم.

٣٠ ـ اشتغل بتعليم الخاصة والعامة، وجمع في ذلك بين طريقة البسط الموجهة لخواص الطلبة، وطريقة التبسيط الموجهة لعامة الناس.

٣١ ـ ارتفع شأنه، وعلت منزلته، وذاع صيته، فكثر ثناء الناس، واعترفوا بقدره.

٣٢ ـ احتفظت ذاكرة التلمسانيين باحترامه والاعتراف بفضله ومكانته، وكان من مظاهر ذلك أنهم أوقفوا على مسجده أحباساً هائلة.

٣٣ ـ نسبة كتاب «غاية المرام في شرح مقدمة الإمام» إلى ابن زكري بعيدة عن الشك والريب.

٣٤ ـ سلك المؤلف في هذا الكتاب منهجية لم تخرج عن طرائق التأليف المعروفة وقتئذ.

٣٥ ـ امتاز هذا الكتاب بصفات إيجابية، ومع ذلك لم يسلم من بعض المآخذ والانتقادات، شأنه في ذلك كشأن أي عمل بشري.

ثانياً ـ التوصيات

١ ـ ينبغي أن يزداد الاهتمام بإمام الحرمين فقيهاً، بعد أن عُنِيَ الباحثون بدراسته متكلماً وأصولياً، خاصة إذا أدركنا أن علمه الأول الذي برز فيه هو الفقه، وأنه واحد من كبار فقهاء الشافعية.

٢ ـ إن شروح الورقات كثيرة، وأغلبها ما يزال مخطوطاً، فعلى الباحثين المهتمين بالتحقيق أن تتجه أنظارهم إلى تحقيقها وإخراجها.

٣ ـ المدرسة التلمسانية خلال عهودها المختلفة، وخلال القرن التاسع الهجري جديرة بالاهتمام بالبحث والدراسة، لما تزخر به العلماء البارزين مما يفيد المهتمين بدراسة الشخصيات العلمية، ولما تزخر به من المؤلفات التي ما يزال أكثرها مخطوطاً أو مجهولاً، وهذا يفيد المهتمين بالتحقيق وإخراج النصوص.

٤ ـ ذكرت سابقاً أن القرن التاسع الهجري شهد عناية خاصة بفقه النوازل، وقد أثمر ذلك موسوعتين في هذا الشأن هما كتاب المعيار المعرب للونشريسي، والدرر المكنونة للمازوني، ولذلك فإنه حري بالباحثين أن يوجهوا أنظار اهتماماتهم إلى هذين الكتابين بقراءات مختلفة متنوعة.

٥ ـ وكنموذج لهذه البحوث أقترح أن تفرد فتاوى بعض علماء الجزائر بالدراسة والتخريج، وهذا من شأنه أن يعرّف بهم، ويهدي إلى الاطلاع على إرثهم الثقافي، ورصيدهم المعرفي، وآرائهم العلمية، وكما يمكننا من دراسة الأحوال المختلفة لعصورهم.

٦ ـ إن الشيخ ابن زكري واحد من أعلام الجزائر البارزين، ولكنه انغمر بعد شهرة، ومن ثم فينبغي أن يعاد الاعتبار إلى هذه الشخصية وتراثها الذي ما يزال كالأرض الموات التي تنتظر من يحييها ويستخرج مكنوناتها.

٧ ـ وأهيب بإدارة المعهد الوطني العالي لأصول الدين، وبمجلسه العلمي، أن يشجع سياسة بحث تعنى بعلماء الجزائر، والتعريف بإنتاجهم العلمي، وإخراجه إلى الوجود، حتى يساهم هذا المعهد في إبراز الأصول الحضارية الإسلامية للجزائر في مواجهة التيارات التي تهدف إلى الانحراف بهذا الشعب عن أصالته ودينه.

والحمد لله الذي وفقني إلى إتمام هذا العمل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل نافعاً، وأن يتقبله مني، ويجعله لي ذخراً عنده يوم الحساب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أبو محمد أمين

الجزائر العاصمة صبيحة الجمعة

١١ محرم ١٤١٩هـ = ٠٨ ماي ١٩٩٨م





الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الإجماعات والاتفاقات.
- فهرس المسائل الفقهية.
- فهرس التعريفات والحدود.
- فهرس الأبيات الشعرية.
- فهرس الأقوال والأمثال.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الفرق والقبائل والأُمم والجماعات.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس اختيارات الشيخ ابن زكري.
- فهرس الأشكال والخرائط.
- فهرس أسانيد ابن زكري.
- فهرس الكتب الواردة في النص المحقق.
- فهرس المصادر والمراجع.
- الفهرس المعجمي للمحتويات.
- الفهرس الإجمالي للمحتويات.







فهرس الآيات القرآنية

(الباء)

(التاء)

(الثاء)

(الجيم)

الآية	رقمها	السورة	الصفحة

(الفاء)

الآية	رقمها	السورة	الصفحة

(القاف)

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ٱلْقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٢ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٣﴾	١ ـ ٣	القارعة	٥٦٥
﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا﴾	٣٠	الملك	٤٨٦
﴿قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً﴾	١٩	الأنعام	٤٨٨
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾	١٤٥	الأنعام	٥٣٩
﴿قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ﴾	١٦	الرعد	٥٥٧
﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾	٣٠	النور	٤٤٧
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾	٣٢	الأعراف	٧٣١
﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣ . . .﴾	٤٣	المدثر	٤٥١
﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾	١٤٩	البقرة	٦١٦

(الكاف)

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾	١٨٠	البقرة	٦٢٢
﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦﴾	٢٦	الرحمن	٣٨٢
﴿كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾	١٤٢	الأنعام	٤٧٣
﴿كُن فَيَكُونُ﴾	٧٣	الأنعام	٤٧١
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾	١١٠	آل عمران	٦٤٦
﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾	١٦٦	الأعراف	٤٧٣

(اللام)

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾	١٧٣	آل عمران	٤١٥
﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾	١٤٣	البقرة	٦٤٦
﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	٢١	الأحزاب	٤٩٦
﴿لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾	٢٦	ص	٤٩١
﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾	٢٢	الأنبياء	٥١٨

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ﴾	١١	الشورى	٤٠٨
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ﴾	٧	الطلاق	٤٢١
﴿لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾	٨	آل عمران	٤٧٧
﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾	١٠١	المائدة	٤٧٧
﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَۖ﴾	٧	التحريم	٤٧٧
﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾	٩٥	النساء	٦٨٠

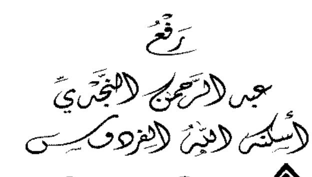
(الميم)

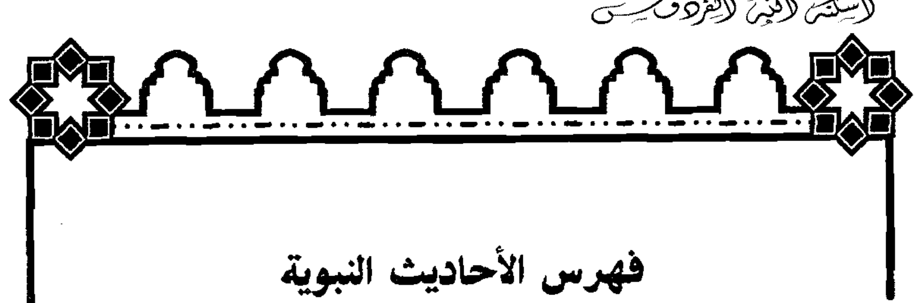
الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾﴾	٤٢	المدثر	٤٥٥
﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُۖ﴾	٩٦	النحل	٤٨٦
﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآۗ﴾	١٠٦	البقرة	٦٢٤
﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾	٣١	يوسف	٤٩١
﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ﴾	٢	المجادلة	٤٩١
﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَاۗ﴾	٤٦	فصلت	٤٨٦

(الواو)

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦۖ﴾	١٤١	الأنعام	٥٦٥
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾	١٩٦	البقرة	٥٦٥
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ۚ﴾	٢٧٥	البقرة	٧٥٣
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾	٢٤	النساء	٥٤٦
﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾	٢	الأنفال	٤٠٠
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ۚ﴾	٢	المائدة	٦٠١
﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾	٨٢	يوسف	٤٠٨
﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ﴾	٢٨٢	البقرة	٥٦٥
﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	٤٣	البقرة	٣٧١
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾	٦	التوبة	٤٩٢

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾	٩٦	الصافات	٣٠٦
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	٩٧	آل عمران	٤٢١
﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾	٧٩	التوبة	٧٨١
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾	٢٣٤	البقرة	٥٤٤
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً...﴾	٢٤٠	البقرة	٦١٠
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾	٤، ٥	النور	٤٨٧
﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ...﴾	٣	المجادلة	٥٤١
﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ...﴾	٢٤	النساء	٥٤٥
﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾	٤٤	المدثر	٤٥٥
﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾	٧٢	يوسف	٧٤٠
﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ...﴾	١٠٣	يوسف	٥٢٠
﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾	١٩٧	البقرة	٤٨٩
﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾﴾	١٧	طه	٤٩٠
﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾	٢٩	البقرة	٥٠٧
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾﴾	٣	النجم	٦٢٥
﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ﴾	٧٣	القصص	٦٢٦
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾	٩٢	النساء	٥٤١
﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾	٢٥	النساء	٥١٥
﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾	٢	الطلاق	٤٨٦
﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ...﴾	٧١	التوبة	٨٦٨
﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ﴾	٢٨	القمر	٧٤٠
﴿وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ﴾	١٣	محمد ﷺ	٤١٤
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾	٨٩	النحل	٥٥٢
﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾	٢٩	البقرة	٥٠٧
﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾	١	التغابن	٥٠٦
﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤٨﴾﴾	٣٨	الأنبياء	٤٨٩
﴿وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ رِزْقًا﴾	١٣	غافر	٤١٤





فهرس الأحاديث النبوية

الحديث الشريف	الصفحة

(الألف)

(الباء)

(التاء)

(الخاء)

(الراء)

(الصاد)

(الطاء)

(العين)

(الفاء)

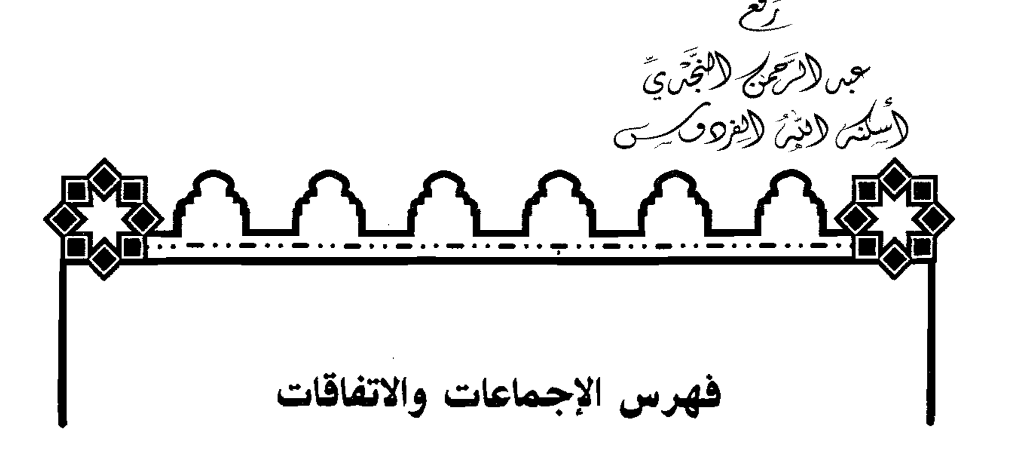
(الكاف)

(اللام)

(الميم)

فهرس الآثار

الأثر	الصحابي	الصفحة
«وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي».	أم حبيبة	٨٤٠
«أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين»	جابر	٤٩٧
«أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة»	عبدالله بن عمر	٣٧٢
«أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار»	عمر بن الخطاب	٤٤١
«رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجِلَهُ السَّفَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ».	عبدالله بن عمر	٥٠١
«كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات».	عائشة	٦١١
«كان رسول الله ﷺ أمر بصيام عاشوراء».	عائشة	٦١٨
«لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء».	البراء بن عازب	٦١٩



فهرس الإجماعات والاتفاقات

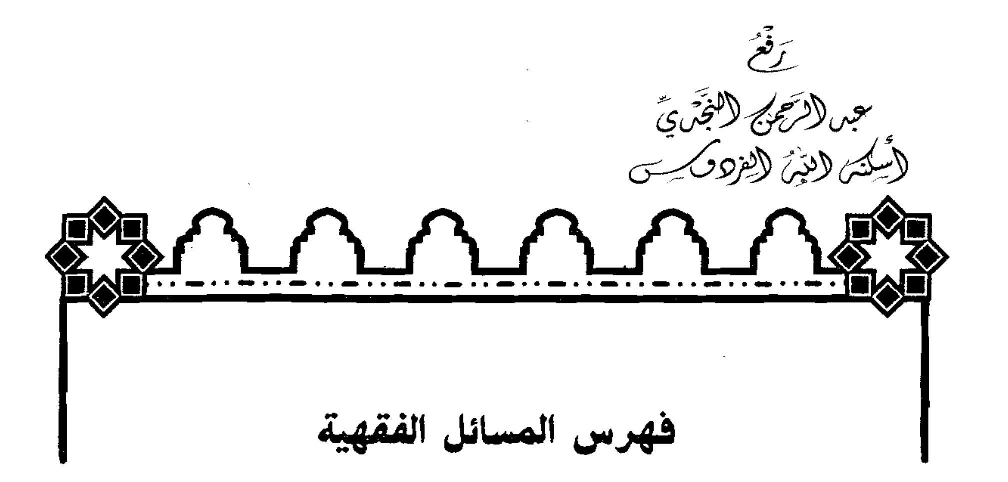
الإجماع أو الاتفاق	الصفحة

في العقيدة

في أصول الفقه

في الفقه

في اللغة



فهرس المسائل الفقهية

المسائل الفقهية	الصفحة

باب الطهارة وما يتعلق بها

باب الصلاة

باب الزكاة

باب الصيام

باب الحج

باب الكفارات

باب الأطعمة والأشربة

باب الجهاد

باب خواص النبي ﷺ

باب النكاح

باب الرضاع

باب النسب

باب الطلاق

باب العدة

باب البيع

باب الربا

الأبواب المشاكلة للبيع

باب الجنايات

باب أحكام العبيد

باب الوصية

باب الفرائض

الباب الجامع

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس



فهرس التعريفات والحدود

(الألف)

(الباء)

(الشين)

(الصاد)

(الضاد)

(الطاء)

(الظاء)

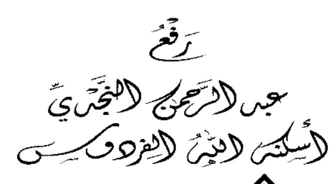
(العين)

(الفاء)

(القاف)

(الكاف)

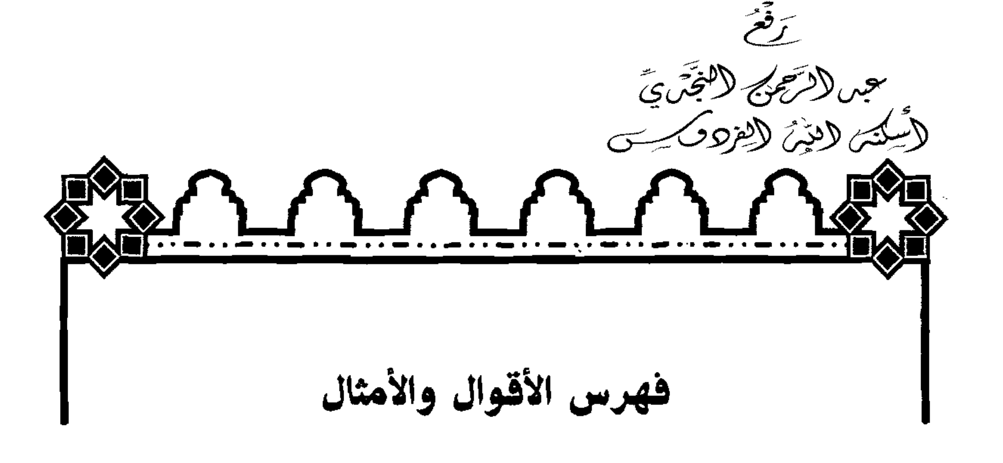
(الميم)




فهرس الأبيات الشعرية

الأبيات		عددها	القائل	الصفحة
طَرِبْتُ وما شوقاً إلى البيضِ أطرَبُ	وَلاَ لَعباً مِنّي وَذُو الشَّيبِ يلعَبُ	٢	الكميت	٥٢٧
فَإِنْ تَسْأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَإِنَّنِي	خَبِيرٌ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَبِيبُ	١	علقمة الفحل	٣٣٧
مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ مُتَيَمَّماً	فَأَرْبَعَةُ أَقْوالٍ يُحْكَيْنَ مَذْهَبَا	٢	مجهول	٤٤٣
وَمَا لِي إلاَّ آلَ أَحْمَدَ شِيعَةٌ	وَمَالِيَ إلاَّ مَشْعَبَ أَهْلِ الْحَقِّ مَشْعَبُ	١	الكميت	٥٢٧
أَئِمَّةُ الْفِقْهِ بِالاجْتِهَادِ	كُلٌّ عَلَى الصَّوَابِ وَالسَّدَادِ	٣	ابن زكري	٧٨٥
بِأَفْعُلٍ وَبِأَفْعَالٍ وَأَفْعِلَةٍ	وَفُعْلَةٍ يُعْرَفُ الأَدْنَى مِنَ الْعَدَدِ	٢	مجهول	٢٦٢
شَرْطُ الْجَمِيعِ الْعَكْسُ وَالاطِّرَادُ	الْجَمْعُ وَالْمَنْعُ هُمَا الْمُرَادُ	١	ابن زكري	٣٠٨
فَأَوَّلُ الأَبْوَابِ فِي الْمَبَادِي	وَتِلْكَ عَشَرَةٌ عَلَى مُرَادِي	٥	ابن زكري	٢٦٣
وَالأَثَرُ الْمَوْقُوفُ مَا لِلصَّاحِبِ	مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ فِي الغَالِبِ	١	ابن زكري	٦٧٤
يَا مَنْ يُنَادِي طَالِباً أَنْ يَقْصِدَا	مَا لِلنِّدَا يَصْلُحُ نَحْوُ أَحْمَدَا	٤٢	ابن الحاج	٨٤٦
يَقُولُ عَبْدٌ لِلإِلَهِ أَحْمَدُ	هُوَ ابْنُ زَكْرِي رَبِّي أَحْمَدُ	١٢	ابن زكري	١٩٨
يُمْنَعُ التَّقْلِيدُ مِمَّنْ يَجْتَهِدْ	قَبْلَ اجْتِهَادِهِ هَذَا يُعْتَمَدْ	١	ابن زكري	٧٧٤
يَقُولُ بَعْدَ الحَمْدِ ثُمَّ الشُّكْرِ	عَبْدُ الإِلَهِ أَحْمَدُ بْنُ زَكْرِي	١٢	ابن زكري	١٩٦
الْمُعْضَلُ الْمَحْذُوفُ مِنْهُ أَكْثَرُ	مِنْ وَاحِدٍ هَذَا أَخَصُّ يَظْهَرُ	١	ابن زكري	٦٧٤
لَقَدْ عَلِمَتْ عُلْيَا هَوَازِنَ أَنَّنِي	أَنَا الْفَارِسُ الْحَامِي حَقِيقَةَ جَعْفَرِ	٢	ابن الطفيل	٣٩١
مَعْلُومٌ أَمْكَنَ بِصِحَّةِ النَّظَرْ	فِيهِ حُصُولُ عِلْمِ مَطْلُوبٍ خَبَرْ	١	ابن زكري	٣٥٩
وِمِنْ سِيدِي الْحَاجِ الْعَشْرِي	السَّنُوسِي وَابْنِ الْمَقْرِي	٢	ابن مسايب	٢٣٦
قَدْ نَدَعُ الْمَنْزِلَ يَا لَمِيسُ	يَعْتَسُ فِيهِ السَّبُعُ الْجَرُوسُ	٣	جران العود	٥٢٨

فهرس أنصاف الأبيات



فهرس الأقوال والأمثال





فهرس الأعلام

(الألف)

(الباء)

(التاء)

(الثاء)

(الجيم)

(الشين)

(الصاد)

(الطاء)

(العين)

(الغين)

(الفاء)

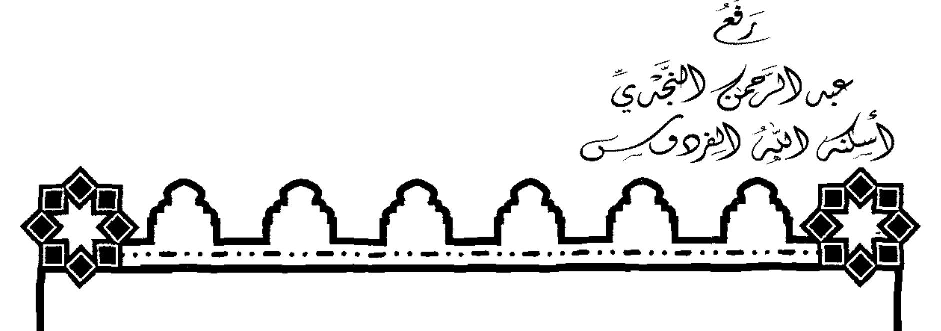
(القاف)

(النون)

(الهاء)

(الواو)

(الياء)



فهرس الفرق والقبائل والأمم والجماعات

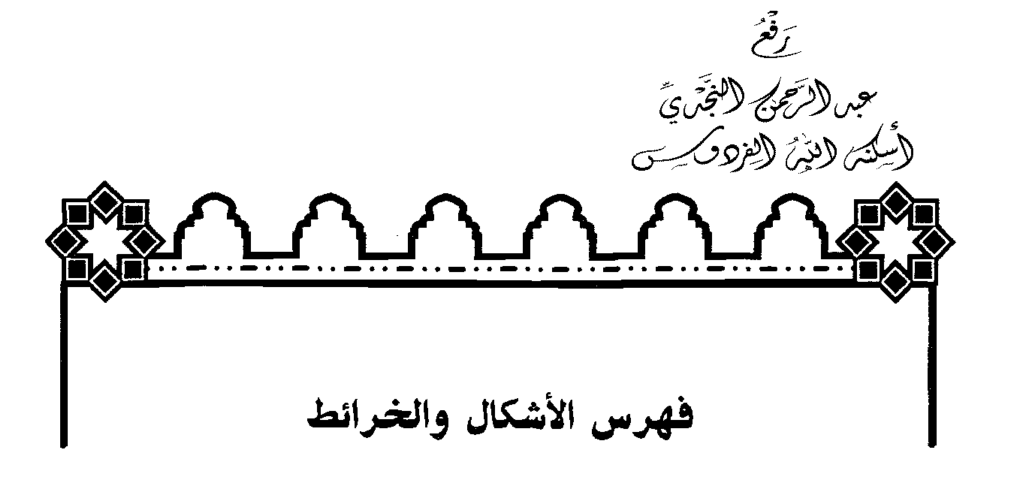
(ألف)

(الباء)

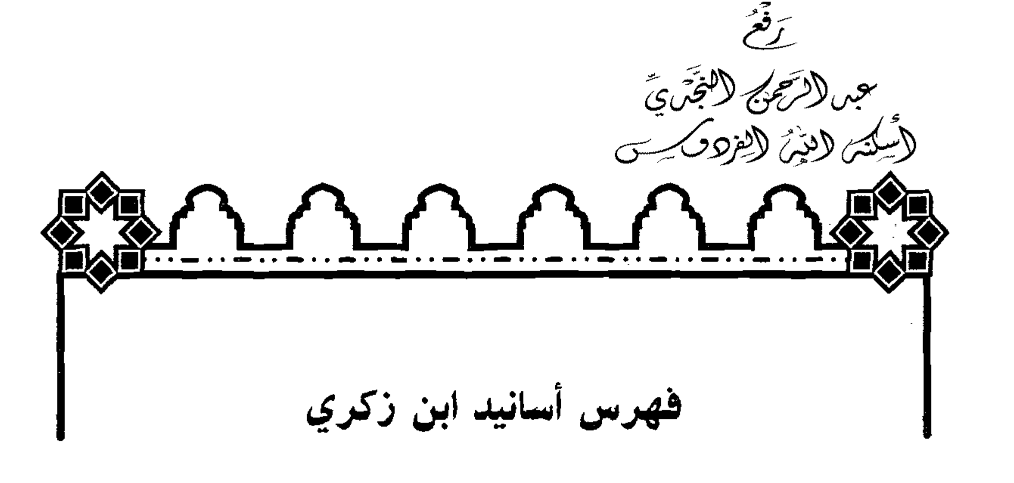


فهرس الأماكن والبلدان

فهرس اختيارات الشيخ ابن زكري



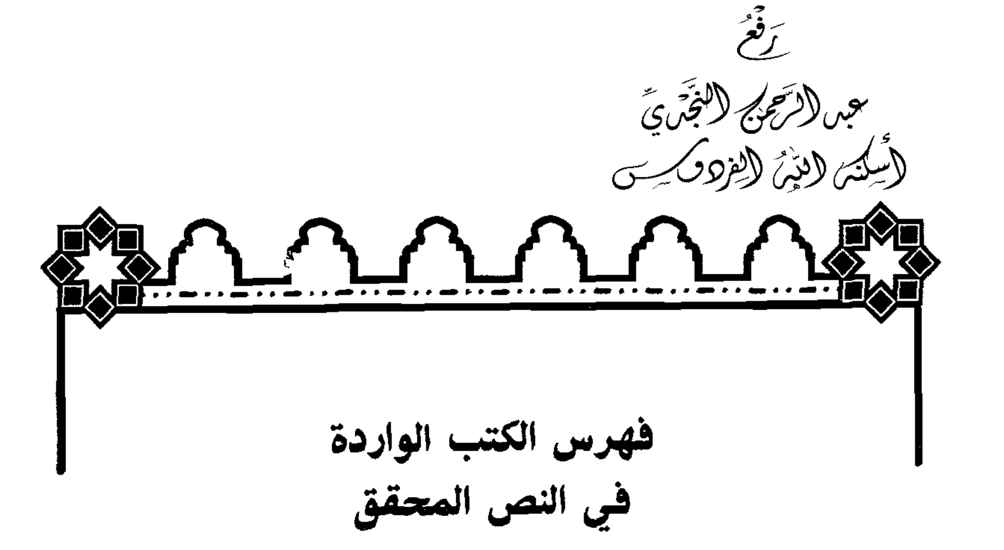
فهرس الأشكال والخرائط



فهرس أسانيد ابن زكري

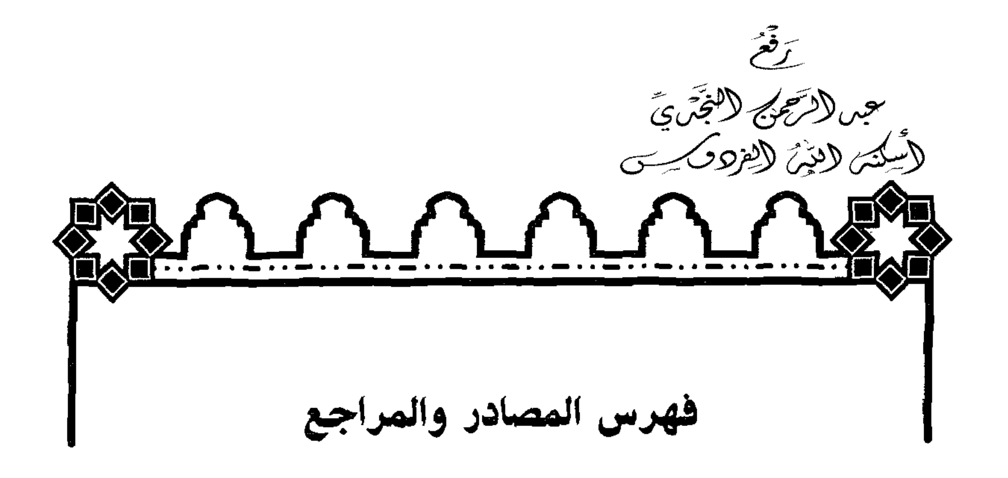
الأسانيد	الصفحة





فهرس الكتب الواردة في النص المحقق





فهرس المصادر والمراجع

١ ـ **القُرْآنُ الكَرِيمُ**.

المخطوطات

٢ ـ **إجازة عبدالقادر الفاسي**، مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر، رقم ٣٠١٤.

٣ ـ **أسئلة وأجوبة، وعقيدة الإمام السنوسي**، مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر، رقم ٣٢٧٧.

٤ ـ **بستان الأزهار في مناقب زمزم الأخيار ومعدن الأنوار سيدي أحمد بن يوسف الراشدي**، مخطوط المكتبة الوطنية الجزائرية، رقم ١٧٠٧.

٥ ـ **تحفة المسؤول في شرح منتهى السول**، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن أبي عمران موسى بن عمر **الرهوني** (ت٧٧٤هـ)، مخطوط بوزارة الشؤون الدينية بالجزائر، رقم ٣٣٧.

٦ ـ **تهذيب المدونة**، للإمام أبي سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني **البرادعي** (ت٤٣٠هـ)، مخطوط المكتبة الوطنية بالجزائر، رقم ٢٥٦٢.

٧ ـ **التوضيح**، للإمام **خليل** بن إسحاق المالكي، وهو شرح على المختصر الفرعي **لابن الحاجب**، مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر، رقم ١٠٧٨.

٨ ـ **جامع مسائل الأحكام بما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، لأبي القاسم بن أحمد بن محمد **البرزلي** (ت٨٤٠هـ)، مخطوط المكتبة الوطنية بالجزائر، رقم ١٣٣٣ و٣٢٧٢.

٩ ـ **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، لأبي زكريا يحيى بن موسى **المازوني** (ت٨٨٣هـ)، مخطوط المكتبة الوطنية بالجزائر، رقم ١٣٣٥.

١٠ ـ **شرح المنهج المنتخب** لأبي الحسن علي بن قاسم **الزقاق**، تأليف الإمام أبي العباس أحمد بن عبدالرحمن **المنجور**، مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط، رقم ١٢٢٨.

١١ ـ **عقد الجمان النفيس في ذكر الأعيان من أشراف اغريس**، للعلامة **عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد بن محمد**، مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر، رقم ٣٣٢٣.

١٢ ـ **في ذوي البدعة وأهلها**، تأليف **أبي الحسن الصغير الفاسي**، مخطوط ضمن مجموع بالمكتبة الوطنية بالجزائر رقم ٩٤٦.

١٣ ـ **القول الأحوط فيما تداول من العلوم وكتبه بالمغرب الأقصى والأوسط**، لمؤلف مجهول، مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر، رقم ٣١٨٥.

١٤ ـ **مختصر نظم الفرائد ومبدي الفوائد في شرح محصل المقاصد** للإمام أبي العباس **ابن زكري**، تأليف الشيخ أبي العباس أحمد بن علي **المنجور** (ت٩٩٥هـ)، مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر، رقم ٣٢٨٨.

١٥ ـ **معلم الطلاب بما للأحاديث من الألقاب**، للإمام **أبي العباس أحمد بن زكري التلمساني**، مخطوط بمكتبة ابن عبدالكبير الخاصة في المطارفة، ولاية أدرار.



المطبوعات

(الألف)

١٦ ـ **آداب البحث والمناظرة «مقدمات منطقية»**، للشيخ **محمد الأمين الشنقيطي**، مكتبة ابن تيمية القاهرة، مكتبة العلم بجدة، (د.ت.ط).

١٧ ـ **الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج**، لابن الصديق **الغماري**، ومعه **منهاج الوصول إلى علم الأصول** لناصر الدين **البيضاوي**، علق عليه وضبط تخريجاته سمير طه المجدوب، عالم الكتب بيروت، ط١: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٨ ـ **أبجد العلوم** المسمى: **الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**، لصديق بن حسن **القنوجي**، منشورات وزارة الثقافة، دمشق عن دار الكتب العلمية.

١٩ ـ **الإبهاج في شرح المنهاج** للإمامين شيخ الإسلام علي بن عبدالكافي **السبكي**، وولده **تاج الدين** عبدالوهاب **السبكي**. كتب هوامشه وعلق عليه مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠ ـ **إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر**، للدكتور عبدالكريم بن علي بن محمد **النملة**، دار العاصمة الرياض، ط١: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٢١ ـ **إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين**، للعلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الشهير **بمرتضى الزبيدي**، (دون ذكر الناشر وتاريخ الطبع).

٢٢ ـ **الإتقان في علوم القرآن** للإمام الحافظ عبدالرحمن **السيوطي**، ومعه كتاب إعجاز القرآن، للقاضي الباقلاني، دار الفكر بيروت، (د.ت.ط).

٢٣ ـ **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، للدكتور مصطفى ديب **البغا**، دار الإمام البخاري، دمشق، (د.ت.ط).

٢٤ ـ **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، للدكتور مصطفى سعيد **الخن**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢: ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٢٥ ـ **الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية**، تأليف الدكتور محمد **الدسوقي**، دار الثقافة، الدوحة، قطر، ط١: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٦ ـ **الاجتهاد المطلق**، للشيخ زين الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن **البكري الصديقي**، تحقيق سليم فهد شعبانة، دار المعرفة، ط١: ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٢٧ ـ **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** للإمام أبي حاتم محمد **بن حبان** البستي بترتيب الأمير علاء الدين علي **بن بلبان الفارسي**، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٨ ـ **إحكام الفصول في أحكام الأصول** للإمام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف **الباجي** الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق الدكتور عبدالله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٢٩ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، للإمام أبي محمد علي بن أحمد **بن حزم الظاهري** دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣٠ ـ **الإحكام في أصول الأحكام** للإمام علي بن محمد **الآمدي** (ت٦٣١هـ)، تحقيق سيد الجميلي دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣١ ـ **أحكام القرآن** للإمام محمد بن إدريس **الشافعي** (ت٢٠٤هـ)، جمعه الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين **البيهقي**، قدم له الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري، كتب هوامشه الشيخ عبدالغني عبدالخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٣٢ ـ **أحكام القرآن** للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي **الجصاص**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٣ ـ **أحكام القرآن** للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف **بابن العربي** (ت٥٤٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٣٤ ـ **الأحكام الوسطى من حديث الرسول** ﷺ للإمام الحافظ أبي محمد **عبدالحق** بن عبدالرحمن بن عبدالله **الإشبيلي «ابن الخراط»**، تحقيق حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٣٥ ـ **إحياء علوم الدين**، للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، وبذيله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار للحافظ العراقي، دار المعرفة، بيروت، (د.ت.ط).

٣٦ ـ **أدب المفتي والمستفتي**، للإمام الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن المعروف **بابن الصلاح** الشهرزوري (ت٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، دار الوفاء، المدية، الجزائر، (د.ت.ط).

٣٧ ـ **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين** عبدالملك بن عبدالله **الجويني** (ت٤٧٨هـ)، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٣٨ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** للإمام محمد بن علي **الشوكاني**، إدارة الطباعة المنيرية مصر.

٣٩ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** للشيخ محمد ناصر الدين **الألباني**، المكتب الإسلامي بيروت، دمشق ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٤٠ ـ **الاستغناء في الاستثناء** للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن **القرافي** (ت٦٨٤هـ)، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٤١ ـ **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، للشيخ أبي العباس أحمد بن خالد **الناصري**، تحقيق جعفر الناصري، ومحمد الناصري، دار الكتاب الدار البيضاء، المملكة المغربية، ١٩٥٥م.

٤٢ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد المعروف **بابن عبدالبر**، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل بيروت، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٤٣ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة** للإمام عز الدين أبي الحسن بن علي بن محمد الشهير **بابن الأثير** (ت٦٣٠هـ)، دار الفكر بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٤٤ ـ **الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز**، للإمام أبي محمد **عز الدين بن عبدالسلام** الشافعي (ت٦٦٠هـ)، دار المعرفة بيروت، (د.ت.ط).

٤٥ ـ **الإشارة في معرفة أصول الفقه والوجازة في معنى الدليل**، للإمام الحافظ أبي الوليد **الباجي**، دراسة وتحقيق وتعليق الأستاذ محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٤٦ ـ **الأشباه والنظائر** للإمام **تاج الدين** أبي نصر عبدالوهاب بن عبدالكافي **السبكي** (ت٧٧١هـ)، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٤٧ ـ **الأشباه والنظائر في النحو**، لجلال الدين عبدالرحمن **السيوطي** (ت٩١١هـ)، راجعه وقدم له الدكتور فايز ترحيني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١: ١٣٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٤٨ ـ **الإشراف على مسائل الخلاف**، للقاضي أبي محمد **عبدالوهاب** بن علي بن نصر البغدادي **المالكي** (ت٤٢٢هـ)، مطبعة الإرادة تونس، (د.ت.ط).

٤٩ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** للحافظ **ابن حجر** العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، (د.ت.ط).

٥٠ ـ **أصول السرخسي**، للإمام أبي بكر محمد بن محمد بن أبي سهل **السرخسي** (ت٤٩٠هـ)، حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥١ ـ **أصول الشاشي**، للإمام أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق **الشاشي** الحنفي (ت٣٤٤هـ)، وبهامشه **عمدة الحواشي** للمولى محمد فيض الحسن **الكنكوهي**، دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٥٢ ـ **الأصول العامة للفقه المقارن «مدخل إلى دراسة الفقه المقارن»**، للعلامة **محمد تقي الحكيم**، دار الأندلس، بيروت، ط٢: **١٩٧٩**م.
٥٣ ـ **أصول الفقه الإسلامي** للأستاذ الدكتور محمد مصطفى **شلبي**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، (د.ت.ط).
٥٤ ـ **أصول الفقه الإسلامي** للدكتور وهبة **الزحيلي**، دار الفكر دمشق ط١: ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
٥٥ ـ **الأصول في النحو**، لأبي بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي (ت٣١٦هـ)، تحقيق الدكتور عبدالحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
٥٦ ـ **الاعتصام**، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي **الشاطبي**، وبه تعريف السيد محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، (د.ت.ط).
٥٧ ـ **الأعلام** لخير الدين **الزركلي**، دار العلم للملايين، بيروت، ط٨: ١٩٨٤م.
٥٨ ـ **أعلام المغرب العربي**، تأليف **عبدالوهاب منصور**، المطبعة الملكية الرابط، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
٥٩ ـ **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف **بابن قيم الجوزية** (ت٧٥١هـ)، راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، **١٩٧٣**م.
٦٠ ـ **أعيان الشيعة**، للعلامة السيد **محسن الأمين**، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
٦١ ـ **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية** للدكتور محمد سليمان **الأشقر** مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
٦٢ ـ **الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة في الصحاح**، للإمام أبي الفتح محمد بن علي **بن دقيق العيد** (ت٧٠٢هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.
٦٣ ـ **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، تأليف الحافظ الأمير **ابن ماكولا** (ت٤٧٥هـ)، تصحيح وتعليق الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليمني، الناشر محمد أمين دمج، بيروت، ط٢، عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند.

٦٤ ـ **الإلماع في معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**، للقاضي **عياض** بن موسى اليحصبي المالكي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث القاهرة، والمكتبة العتيقة تونس، ط٢: ١٩٨٧م.

٦٥ ـ **أمالي ابن الحاجب**، لأبي عمرو عثمان بن **الحاجب**، دراسة وتحقيق الدكتور فخر صالح سليمان قدارة، دار الجيل بيروت، دار عمار عمان الأردن، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٦٦ ـ **الإمام الجويني إمام الحرمين** للدكتور محمد **الزحيلي**، دار القلم دمشق، ط١: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٦٧ ـ **الإمام أبو يوسف السنوسي وعلم التوحيد**، لجمال الدين **بوقلي حسن**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٥م.

٦٨ ـ **أمثال العرب**، للمفضل بن محمد **الضبي**، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط٢: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٦٩ ـ **إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ**، للإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر **العسقلاني** (ت٨٥٢هـ)، طبع تحت مراقبة الدكتور عبدالمعين خان بدار الكتب العلمية، بيروت، ط٢: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٧٠ ـ **إنباه الرواة على أخبار النحاة** تأليف الوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف **القفطي** حققه محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر **العربي** القاهرة، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٧١ ـ **الأنساب** للقاضي أبي سعيد عبدالكريم بن محمد بن التميمي **السمعاني** (ت٥٦٢هـ)، تحقيق عبدالله عمر البارودي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٧٢ ـ **الإنصاف في مسائل الخلاف**، لعبدالرحمن بن محمد **الأنباري** (ت٥٧٧هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، (د.ت.ط).

٧٣ ـ **الأنوار الزاهية في ديوان أبي العتاهية**، عُني بطبعه الأب لويس شيخو، المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين، ط٤: ١٩١٤م.

٧٤ ـ **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**، للإمام أبي محمد عبدالله بن يوسف المعروف **بابن هشام الأنصاري** المصري، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت، (د.ت.ط).

٧٥ ـ **الإيضاح في علوم البلاغة**، للخطيب **القزويني** (ت٧٣٩هـ)، شرح وتحقيق الدكتور محمد عبدالمنعم خفاجي، دار الجيل، بيروت، ط٢: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٧٦ ـ **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، للإمام أبي العباس أحمد بن يحيى **الونشريسي**، تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي، طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية، وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، الرباط ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٧٧ ـ **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون** للشيخ **إسماعيل باشا** البغدادي. دار العلوم الحديثة، بيروت.

(الباء)

٧٨ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين بن محمد بن عبدالله **الزركشي** الشافعي (ت٧٩٤هـ)، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت بمطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع الغردقة، ط٢: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٧٩ ـ **البداية والنهاية** للإمام أبي الفداء إسماعيل **بن كثير** الدمشقي، منشورات مكتبة المعارف بيروت.

٨٠ ـ **بدائع الجنان واللسان في غريب الألفاظ ومسائل القرآن**، للشيخ محمد الطاهر **التليلي** دار الأمة، الجزائر، ١٩٩٢م.

٨١ ـ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، للإمام محمد بن علي **الشوكاني** (ت١٢٥٠هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١: ١٣٤٨هـ ـ ١٩٢٩م.

٨٢ ـ **البرهان في أصول الفقه** للإمام الجويني بتحقيق عبدالعظيم الديب، دار الوفاء المنصورة، مصر، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٨٣ ـ **البرهان في علوم القرآن** للإمام بدر الدين محمد بن عبدالله **الزركشي**. حققه محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ط٢: (د.ت).

٨٤ ـ **البصائر النصيرية في علم المنطق**، لزين الدين عمر بن **سهلان الساوي**، تحقيق الشيخ محمد عبده، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، مصر.

٨٥ ـ **بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد**، تأليف الإمام أبي زكريا يحيى بن خلدون، تحقيق الدكتور عبدالحميد حاجيات، إصدار المكتبة الوطنية بالجزائر، **١٤٠٠هـ ١٩٨٠م**.

٨٦ ـ **بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس**، لأحمد بن يحيى **بن عميرة الضبي** (ت٥٩٩هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة ـ دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط١: **١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م**.

٨٧ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** للإمام جلال الدين عبدالرحمن **السيوطي**، حققه محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط١: **١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م**.

٨٨ ـ **البلغة في تاريخ أئمة اللغة** للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب **الفيروزآبادي** (ت٨١٧هـ)، تحقيق محمد المصري، منشورات وزارة الثقافة دمشق، **١٩٧٢م**.

٨٩ ـ **بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب**، تأليف السيد محمود شكري **الألوسي**، عني بشرحه وتصحيحه وضبطه محمد بهجت الأثري، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط).

٩٠ ـ **البناية في شرح الهداية**، للإمام أبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد **العيني**، دار الفكر بيروت، ط٢: **١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م**.

٩١ ـ **البهجة شرح التحفة**، لأبي الوليد الحسن علي بن عبدالسلام **التسولي** (ت١٢٥٨هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).

٩٢ ـ **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، لأبي الوليد محمد بن أحمد **بن رشد الجد** المالكي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، **١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م**.

(التاء)

٩٣ ـ **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، للشيخ أبي العدل زين الدين بن قاسم بن **قطلوبغا** (ت٨٧٩هـ)، مطبعة العاني، بغداد، **١٩٦٢م**.

٩٤ ـ **التاج والإكليل لمختصَرِ خليل** للإمام أبي القاسم العبدري الشهير **بالمواق** (ت٨٩٨هـ)، مطبوع بهامش **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف **بالحطاب** (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر بيروت، ط٢: **١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٩م**.

٩٥ ـ **تاريخ بني زيان ملوك تلمسان**، مقتطف من نظم الدرر والعقيان في بيان شرف بني زيان ملوك تلمسان، للحافظ محمد بن عبدالله **التنسي**، تحقيق محمود بو عياد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٩٦ ـ **تاريخ الجزائر الثقافي** من القرن العاشر إلى الرابع عشر الهجري (١٦ ـ ٢٠م)، للدكتور أبي القاسم **سعد الله**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط٢: ١٩٨٥م.

٩٧ ـ **تاريخ الجزائر العام**، للشيخ عبدالرحمن **الجيلالي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دار الثقافة بيروت، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٩٨ ـ **تاريخ الجزائر في القديم والحديث**، للشيخ مبارك بن محمد **الميلي**، تقديم وتصحيح محمد الميلي، المؤسسة الوطنية للكتاب، (د.ت.ط).

٩٩ ـ **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، للشيخ عبدالرحمن **الجبرتي**، دار الجيل بيروت، (د.ت.ط).

١٠٠ ـ **التاريخ الكبير**، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، طبع تحت مراقبة الدكتور محمد عبدالمغني خان (د.ت).

١٠١ ـ **تاريخ المغرب وحضارته من قبيل الفتح الإسلامي إلى الغزو الفرنسي**، للدكتور **حسين مؤنس**، دار العصر الحديث للنشر والتوزيع، بيروت، ط١: ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

١٠٢ ـ **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، تأليف الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد **بن فرحون** اليعمري المالكي، وبهامشه العقد المنظوم للحكام فيما يجري بينهم من العقود والأحكام، لابن سلمون، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط).

١٠٣ ـ **التبصرة في أصول الفقه** للإمام أبي إسحاق **الشيرازي**، شرحه وحققه الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، عن ط١: ١٩٨٠م.

١٠٤ ـ **التبصرة والتذكرة «شرح ألفية العراقي»** لناظمها الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن **العراقي** (ت٨٠٦هـ)، ومعه فتح الباقي على ألفية العراقي لزكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية بيروت، (د.ت.ط).

١٠٥ ـ **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**، للحافظ أحمد بن علي بن **حجر العسقلاني** (ت٨٥٢هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، مراجعة محمد علي النجار، المكتبة العلمية بيروت، (د.ت.ط).

١٠٦ ـ **التبيين عن مذاهب النحويين والبصريين والكوفيين** تأليف أبي البقاء **العكبري**، تحقيق ودراسة الدكتور عبدالرحمن سليمان العثيمين. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٠٧ ـ **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسين بن هبة الله **بن عساكر** الدمشقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤: ١٤١١هـ ١٩٩١م.

١٠٨ ـ **تحرير القواعد المنطقية شرح المقدمة الشمسية** للإمام **قطب الدين محمود** بن محمد **الرازي**، ومعه حاشية **الشريف الجرجاني**، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٠٩ ـ **تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة** للإمام **ابن غازي** الفاسي، تأليف الإمام أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف **بالحطاب** (ت٩٥٤هـ)، بتحقيق الدكتور أحمد سحنون، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

١١٠ ـ **التحصيل من المحصول**، للإمام **سراج الدين** محمود بن أبي بكر **الأرموي** (ت٦٨٢هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور عبدالحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١١١ ـ **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**، للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل **ابن كثير**، دراسة وتحقيق عبدالغني بن حمد بن محمود الكبيسي، دار حراء للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط١: ١٤٠٦هـ.

١١٢ ـ **تحفة الفقهاء**، لعلاء الدين **السمرقندي** (ت٥٣٩هـ)، تحقيق الدكتور محمد زكي عبدالبر، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط٢: (د.ت.ط).

١١٣ ـ **تخريج أحاديث المنهاج** للحافظ **العراقي**، تحقيق السيد صبحي البدري السامرائي، دار الكتب السلفية القاهرة.

١١٤ ـ **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر **السيوطي**، تحقيق الدكتور أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، بيروت ط١: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١١٥ ـ **تذكرة الحفاظ** للإمام الحافظ أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد **الذهبي**، دار الفكر العربي (د.ت.ط).

١١٦ ـ **التذهيب**: شرح عبدالله بن فضل الله **الخبيصي** على تهذيب المنطق والكلام **للتفتازاني**، مع حاشيتي **الدسوقي والعطار**.

١١٧ ـ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك** للإمام القاضي أبي الفضل **عياض** بن موسى بن عياض اليحصبي. تحقيق أحمد بكير محمود، دار الحياة بيروت ودار الفكر طرابلس (د.ت.ط).

١١٨ ـ **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، عبداللطيف بن عبدالله **البرزنجي**، دار الكتب العلمية، بيروت، **١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م**.

١١٩ ـ **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**، الدكتور محمد إبراهيم محمد **الحفناوي**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط١: **١٤٠٥هـ ١٩٨٥م**.

١٢٠ ـ **تعريف الخلف برجال السلف**، لأبي القاسم محمد بن أبي القاسم الديسي **الحفناوي**، مؤسسة الرسالة المكتبة العتيقة، تونس، **١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م**.

١٢١ ـ **التعريفات** للعلامة علي بن محمد **الجرجاني**، ضبطه وفهرسه محمد بن عبدالكريم القاضي، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط١: **١٤١١هـ ١٩٩١م**.

١٢٢ ـ **التفريع**، للإمام أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن **بن الجلاب** البصري (**ت٣٧٨هـ**)، تحقيق حسين بن سالم الدهمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١: **١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م**.

١٢٣ ـ **تفسير الإمام مالك**، برواية الإمام أبي بكر محمد بن عبدالله **بن العربي**، جمع وترتيب وتحقيق عبدالمجيد رياش، طبع بإذن من وزارة الشؤون الدينية الجزائر، سنة **١٩٩٤م**.

١٢٤ ـ **تفسير البحر المحيط**، للإمام محمد بن يوسف الشهير **بأبي حيان الأندلسي** (**ت٧٤٥هـ**)، دراسة وتحقيق وتعليق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب **العلمية**، بيروت، ط١: **١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م**.

١٢٥ ـ **تفسير القرآن العظيم** للإمام أبي الفداء إسماعيل **بن كثير** الدمشقي، دار الأندلس بيروت ط٥: **١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م**.

١٢٦ - **التفسير الكبير** للإمام فخر الدين **الرازي**، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط٣: (د.ت.ط).

١٢٧ - **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، للدكتور محمد **أديب صالح**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣: **١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.**

١٢٨ - **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن **جزي الغرناطي** المالكي، دراسة وتحقيق الدكتور محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية القاهرة، مكتبة العلم بجدة، ط١: **١٤١٤هـ.**

١٢٩ - **التقرير والتحبير** شرح العلامة **ابن أمير الحاج** على تحرير الإمام **الكمال ابن الهمام** في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والجمهور، وبهامشه شرح الأسنوي على المنهاج. دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢: **١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.**

١٣٠ - **التكملة لكتاب الصلة**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي المعروف **بابن الأبار (ت٦٥٩هـ)**، تصحيح عزت العطار الحسيني، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، **١٣٥٧هـ - ١٩٥٩م.**

١٣١ - **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، للحافظ **ابن حجر العسقلاني** (ت٨٥٢هـ)، مطبوع مع **فتح العزيز شرح الوجيز**، للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد **الرافعي (ت٦٣٢هـ)**، **والمجموع شرح المهذب** للإمام **النووي (ت٦٧٦هـ)**، دار الفكر، (د.ت.ط).

١٣٢ - **التلخيص في أصول الفقه** لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله **الجويني (ت٤٧٨هـ)**، تحقيق الدكتور عبدالله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ومكتبة دار الباز مكة المكرة، ط١: **١٤١٧هـ-١٩٩٦م.**

١٣٣ - **التلخيص في علوم البلاغة** للخطيب أبي عمرو محمد بن عبدالرحمن **القزويني** بشرح الأستاذ عبدالرحمن البرقوقي، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٣٤ - **التلقين في الفقه المالكي**، للقاضي أبي محمد عبد**الوهاب** بن علي بن نصر البغدادي **المالكي**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، **١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.**

١٣٥ - **تلمسان عبر العصور**، دورها في سياسة وحضارة الجزائر، **محمد عمرو الطمار**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، **١٩٨٤م.**

١٣٦ ـ **تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل**، للإمام القاضي أبي بكر محمد بن الطيب **الباقلاني** (ت٤٠٣هـ)، تحقيق الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط٣: **١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م**.

١٣٧ ـ **التمهيد في أصول الفقه**، للإمام محفوظ بن أحمد بن الحسين الشهير **بأبي الخطاب الكلوذاني** (ت٥١٠هـ)، حققه الدكتور مفيد محمد أبو عمشة، والدكتور محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١: **١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م**.

١٣٨ ـ **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، للإمام جمال الدين أبي محمد بن الحسن **الأسنوي** الشافعي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤: **١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م**.

١٣٩ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، للحافظ **ابن عبدالبر**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ط٣: **١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م**.

١٤٠ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف **النووي** (ت٦٧١هـ)، دار الكتب العلمية (د.ت.ط).

١٤١ ـ **تهذيب التهذيب** للإمام شهاب الدّين أحمد بن علي **بن حجر** العسقلاني، دار صادر، بيروت، مصورة عن دار المعارف، ط١: **١٣٢٥هـ**.

١٤٢ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف **المزي** (ت٧٤٢هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، **١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م**.

١٤٣ ـ **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، للشيخ **طاهر** بن صالح بن أحمد **الجزائري**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت.ط).

١٤٤ ـ **التوضيح في شرح التنقيح وهو شرح على شرح تنقيح الفصول**، تأليف للإمام أبي العباس أحمد بن عبدالرحمن بن موسى اليزليتي المالكي الشهير **بحلولو** (ت٨٩٥هـ)، المطبعة التونسية، تونس، **١٣٢٨هـ ـ ١٩١٠م**.

١٤٥ ـ **توشيح الديباج وحلية الابتهاج** للشيخ محمد بن يحيى **المعروف** ببدر الدين **القرافي** تحقيق أحمد الشتيوي، دار الغرب الإسلامي، ط١: **١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م**.

١٤٦ ـ **توضيح المشتبه في ضبط الرجال وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، للإمام شمس الدين **محمد بن عبدالله القيسي الدمشقي (ت٨٤٢هـ)**، تحقيق محمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١٤٧ ـ **تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن الهمام**، للعلامة محمد أمين المعروف **بأمير باد شاه**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ت.ط).

(الجيم)

١٤٨ ـ **الجامع لأحكام القرآن**، للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري **القرطبي** المالكي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٥٤م.

١٤٩ ـ **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت **الخطيب البغدادي (ت٣٩٢هـ)**، تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

١٥٠ ـ **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله**، للحافظ أبي عمرو يوسف **بن عبدالبر** القرطبي المالكي **(ت٤٦٢هـ)**، دار الكتب العلمية بيروت، (د.ت.ط).

١٥١ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** للإمام أبي جعفر محمد بن جرير **الطبري (ت٣١٠هـ)**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٥٢ ـ **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، للحافظ صلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيكدلي **العلائي (ت٧٦١هـ)**، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط٢: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

١٥٣ ـ **جامع العبارات في تحقيق الاستعارات**، لأحمد مصطفى **الطرودي** التونسي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد رمضان الجربي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط١: ١٣٩٥هـ ـ ١٩٨٦م.

١٥٤ ـ **جذوة الاقتباس فيمن حل من العلماء بمدينة فاس**، للإمام أحمد بن محمد الشهير **بابن القاضي**، طبعة حجرية، فاس، المغرب.

١٥٥ ـ **جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس** للحافظ أبي عبدالله محمد بن فتوح **الحميدي (ت٤٨٨هـ)**، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ط٢: ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

١٥٦ ـ **الجرح والتعديل**، للإمام عبدالرحمن بن أبي **حاتم الرازي** (ت٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصورة عن ط١، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حير أباد الدكن، الهند، ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م.

١٥٧ ـ **الجزائر في التاريخ: العهد الإسلامي**، إعداد: الدكتور رشيد بورويبة، الدكتور موسى لقبال، الدكتور عبدالحميد حاجيات، الدكتور عطاء الله دهينة، الدكتور محمد بلقراد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٤م.

١٥٨ ـ **الجزائر في مرآة التاريخ**، عبدالله **شريط**، ومحمد **الميلي**، مكتبة البعث، قسنطينة، الجزائر ١٩٦٥م.

١٥٩ ـ **جمهرة الأمثال**، للإمام **أبي هلال** الحسن بن عبدالله بن سهل **العسكري**، ضبطه وكتب هوامشه ونسقه الدكتور أحمد عبدالسلام، خرج أحاديثه محمد سعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٦٠ ـ **جمهرة أنساب العرب**، للإمام أبي محمد علي بن أحمد **بن حزم الظاهري**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٦١ ـ **جمهرة اللغة**، لأبي بكر محمد بن الحسن **بن دريد**، تحقيق منير رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، ط١: ١٩٨٨م.

١٦٢ ـ **الجويني إمام الحرمين** للدكتورة **فوقية** حسين محمود، المؤسسة المصرية العامة ١٩٦٠م.

(الحاء)

١٦٣ ـ **حاشية إبراهيم الباجوري على متن السلم** للشيخ عبدالرحمن **الأخضري**، مع تقريرات الشيخ محمد الأنبابي، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر ١٣٤٧هـ.

١٦٤ ـ **حاشية إبراهيم الباجوري**، على شرح محمد بن يوسف **السنوسي** على **مختصره في المنطق**، مطبعة التقدم العلمية، مصر، ط١: ١٣٢١هـ.

١٦٥ ـ **حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع** وبالهامش تقريرات الشربيني، دار الفكر.

١٦٦ ـ **حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح لمحمد الطاهر بن عاشور**، مطبعة النهضة تونس، ط١: ١٣٤١هـ.

١٦٧ ـ **حاشية ابن الحاج** على شرح خالد **الأزهري** لمتن الأجرومية لابن أجروم الصنهاجي، تأليف أبي العباس أحمد بن محمد بن حمدون المعروف **بابن الحاج**، دار الفكر للطباعة والنشر، (د.ت.ط).

١٦٨ ـ **حاشية العدوي، على شرح الرسالة لأبي الحسن**، وهو شرح الإمام علي بن أحمد الصعيدي **العدوي** المالكي **(ت١١٨٩هـ)** على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ **أبي الحسن** علي بن محمد **المنوفي (ت٩٣٩هـ)**، دار الفكر بيروت، (د.ت.ط).

١٦٩ ـ **حاشية العطار شرح المحلي على جمع الجوامع**، للشيخ حسن **العطار**، وبالهامش تقريرات الشربيني، ومعه أيضاً تقريرات محمد علي بن حسين المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٠ ـ **حاشية محمد بن علي الصبان** على شرح **الأشموني** لألفية ابن مالك، دار الفكر للنشر للطباعة والنشر والتوزيع(د.ت.ط).

١٧١ ـ **حاشية مخلوف المنياوي على شرح** أحمد **الدمنهوري لمتن الجوهر المكنون** للشيخ عبدالرحمن **الأخضري** الجزائري، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، **١٣٤٧هـ**.

١٧٢ ـ **الحاوي الكبير** في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، وهو **شرح مختصر المزني**، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب **الماوردي** البصري، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١: **١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م**.

١٧٣ ـ **الحجة على أهل المدينة**، للإمام أبي عبدالله **محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)**، رتب أصوله وعلق عليه السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب بيروت، ط٣: **١٤٠٣هـ ١٩٨٣م**.

١٧٤ ـ **الحدود في أصول الفقه**، للإمام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف **الباجي** المالكي **(ت٤٧٤هـ)**، تحقيق نزيه حماد، مؤسسة الرعيني للطباعة والنشر، بيروت، ط١: **١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٣م**.

١٧٥ ـ **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، للإمام جلال الدين عبدالرحمن **السيوطي (ت٩١١هـ)**، تحقيق أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربيّة، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١: **١٩٦١هـ ـ ١٣٨٧م**.

١٧٦ ـ **الحلل السندسية في الأخبار التونسية**، لمحمد بن محمد الأندلسي **الوزير السراج**، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١: ١٩٨٥م.

١٧٧ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

١٧٨ ـ **أبو حمو موسى الزياني حياته وآثاره**، تأليف عبدالحميد **حاجيات**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، ١٩٨٢م.

(الخاء)

١٧٩ ـ **خزانة الأدب للبغدادي**، للأديب عبدالقادر بن عمر **البغدادي (ت١٠٩٣هـ)**، تحقيق وشرح عبدالسلام هارون، مكتبة الخانجي القاهرة، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٨٠ ـ **الخصائص**، للإمام أبي الفتح عثمان **بن جني** النحوي، تحقيق محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، ط٢: (د.ت.ط).

١٨١ ـ **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر** للمولى محمد **المحبي**، دار صادر بيروت، (د.ت.ط).

(الدال)

١٨٢ ـ **دخول الأتراك العثمانيين إلى الجزائر**، لعبدالحميد بن أبي زيان **بن أشنهو**، الطباعة الشعبية للجيش، الجزائر، (د.ت.ط).

١٨٣ ـ **الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد العين على الضروري من علوم الدين**، تأليف الإمام محمد بن أحمد **ميارة** المالكي، دار الفكر، (د.ت.ط).

١٨٤ ـ **در السحابة في مناقب القرابة والصحابة**، للإمام محمد بن علي **الشوكاني**، تحقيق الدكتور حسين بن عبدالله العمري، دار الفكر دمشق، ط١: ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٨٥ ـ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، للإمام جلال الدين عبدالرحمن **السيوطي**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١٨٦ ـ **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، للإمام جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي المعروف **بابن المبرد (ت٩٠٩هـ)**، إعداد الدكتور رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية، ط١: ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

١٨٧ ـ **الدراية في تخريج أحاديث البداية للحافظ ابن حجر**، تحقيق وتعليق: عبدالله هاشم اليماني المدني دار المعرفة بيروت.

١٨٨ ـ **الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية**، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب، دار إحياء التراث الإسلامي، دولة قطر، ط١: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٨٩ ـ **درة الحجال في أسماء الرجال «وهو ذيل وفيات الأعيان»**، تأليف أبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير **بابن القاضي**، حققه الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، المكتبة العتيقة تونس دار التراث القاهرة ١٣٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١٩٠ ـ **دروس في أصول الفقه** الحلقة الثانية، لمحمد **باقر الصدر**، دار الكتاب اللبناني بيروت، ومكتبة المدرسة القاهرة، بيروت، ط١: ١٩٨٠م.

١٩١ ـ **دلائل الإعجاز**، للإمام عبدالقاهر **الجرجاني**، صحح أصله الشيخان محمد عبده ومحمد محمود التركزي، وعلق عليه الشيخ محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨١م.

١٩٢ ـ **دليل مؤرخ المغرب الأقصى**، للشيخ عبدالسلام بن عبدالقادر **بن سودة** المري، دار الكتاب، الدار البيضاء، المملكة المغربية، ط٢: ١٩٦٠م.

١٩٣ ـ **دليل الحيران وأنيس السهران في أخبار مدينة وهران**، لمحمد بن يوسف **الزياني**، تقديم وتعليق الشيخ المهدي **البوعبدلي**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

١٩٤ ـ **دمية القصر وعصرة أهل العصر** للأديب أبي الحسن علي بن الحسين **الباخرزي** صححه محمد راغب الصباغ، المطبعة العلمية، حلب سوريا، ط١: ١٣٨٤هـ ـ ١٩٣٠م.

١٩٥ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي **بن فرحون** المالكي، حققه الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة. (د.ت.ط).

١٩٦ ـ **الديسي حياته وآثاره وأدبه** تأليف عمر بن قينة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

١٩٧ ـ **ديوان الإسلام**، للإمام شمس الدين أبي المعالي محمد بن عبدالرحمن **بن الغزي (ت١١٧٦هـ)**، وبهامشه أسماء كتب الأعلام، تحقيق سيد كسروي حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: **١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م**.

١٩٨ ـ **ديوان جران العود النميري**، برواية أبي سعيد **السكري**، دار الكتب المصرية القاهرة، ط١: **١٣٥٠هـ ـ ١٩٣١م**.

١٩٩ ـ **ديوان عامر ابن الطفيل**، برواية أبي بكر محمد بن القاسم **الأنباري** عن أبي العباس أحمد بن يحيى **بن ثعلب**، دار بيروت للطباعة والنشر، (د.ت.ط).

٢٠٠ ـ **ديوان ابن مسايب**، للشاعر أبي عبدالله محمد بن أحمد الشهير **بابن مسايب**، إعداد وتقديم الحفناوي أمقران السحنوني وأسماء سيفاوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، **١٩٨٩م**.

٢٠١ ـ **ديوان الهذليين**، شعر **أبي المثلم الهذلي**، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، **١٣٥٨هـ ـ ١٩٦٥م**.

(الذال)

٢٠٢ ـ **ذيل تذكرة الحفاظ** للحافظ **أبي المحاسن الحسيني** الدمشقي، ويليه **لحظ الألحاظ بذيل تذكرة الحفاظ** للحافظ تقي الدين محمد **بن فهد المكي**، ويليه **ذيل تذكرة الحفاظ** لجلال الدين السيوطي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت.ط).

(الراء)

٢٠٣ ـ **الرحلة الورثيلانية «نزهة الأنظار في فضل التاريخ والأخبار»**، للشيخ الحسين بن محمد **الورثيلاني**، تقديم وتصحيح محمد بن أبي شنب، مطبعة بيير فونتانا، الجزائر، **١٢٣٦هـ ـ ١٩٠٨م**.

٢٠٤ ـ **الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض**، للحافظ جلال الدين **السيوطي (ت٩١١هـ)**، قدم له وحققه الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، **١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٣م**.

٢٠٥ ـ **الرسالة** للإمام محمد بن إدريس **الشافعي**، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث القاهرة.

٢٠٦ ـ **رسائل ابن حزم الأندلسي**، تحقيق الدكتور إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١: ١٩٨٣م.

٢٠٧ ـ **روضة الطالبين**، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف **النووي (ت٦٧٦هـ)**، ومعه منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للإمام السيوطي، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٢٠٨ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر**، للإمام موفق الدين أبي محمد محمد بن عبدالله بن أحمد **بن قدامة المقدسي** الدمشقي، ومعها شرحها: **نزهة الخاطر العاطر**، للشيخ عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى **بن بدران** الدومي ثم الدمشقي، مكتبة المعارف الرياض (د.ت.ط).

٢٠٩ ـ **الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة**، للشيخ يحيى بن أبي بكر **العامري اليمني**، أشرف على تحقيقه وتصحيحه عبدالله بن إبراهيم الأنصاري وعبدالتواب هيكل، وزارة التربية والتعليم، قطر، (د.ت.ط).

(الزاي)

٢١٠ ـ **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، للشيخ عبدالله بن حسن الكوهجي، حققه وراجعه عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٢١١ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد** للإمام **ابن قيم الجوزية**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، ط٢: ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، مؤسسة الرسالة بيروت، مكتبة المنار الإسلامية بيروت.

٢١٢ ـ **زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول**، للإمام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسين **الأسنوي**، دراسة وتحقيق محمد سنان سيف الجلالي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

(السين)

٢١٣ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيّء على الأمة**، للشيخ ناصر الدين **الألباني**، مكتبة المعارف الرياض، ط٥: **١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م**.

٢١٤ ـ **سلك الدرر في أعيان القرن الحادي عشر**، للسيد محمد خليل **المرادي**، مكتبة المثنى بغداد، (د.ت.ط).

٢١٥ ـ **سنن أبي داود** للإمام **أبي داود** سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث العربي.

٢١٦ ـ **سنن ابن ماجه** للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المعروف **بابن ماجه** تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت **١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م**.

٢١٧ ـ **سنن الترمذي** للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة **الترمذي**، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢١٨ ـ **سنن الدارقطني** للإمام علي بن عمر **الدارقطني**، وبذيله المغني على الدارقطني، تصحيح السيد عبدالله هاشم، دار المعرفة، بيروت.

٢١٩ ـ **سنن الدارمي** للحافظ أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن **الدارمي**، تحقيق السيد عبدالله هاشم، الناشر حديث أكاديمي نشاط أباد، فيصل أباد، باكستان، **١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م**.

٢٢٠ ـ **السنن الصغير** للحافظ أبي بكر أبي بكر أحمد بن الحسين **البيهقي**، تحقيق عبدالله عمر دار الفكر، **١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م**.

٢٢١ ـ **السنن الكبرى** للحافظ أبي بكر أحمد البيهقي. وفي ذيله **الجوهر النقي** للإمام **ابن التركماني**، دار المعرفة، بيروت، **١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م**.

٢٢٢ ـ **سنن النسائي** بشرح السيوطي للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني **النسائي** دار الكتاب العربي بيروت.

٢٢٣ ـ **السنن الكبرى**، للإمام **النسائي**، تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسوری حسن، دار الكتب العلمية، بيروت: **١٤١١هـ ـ ١٩٩١م**.

٢٢٤ ـ **سير أعلام النبلاء** للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان **الذهبي**، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسالة، ط١: **١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م**.

(الشين)

٢٢٥ ـ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** لمحمد بن محمد **مخلوف**، دار الكتاب العربي بيروت، (د.ت.ط).

٢٢٦ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** للإمام أبي الفلاح عبدالحي بن **العماد** الحنبلي، دار المسيرة بيروت، **١٣٩٩ ـ ١٩٧٩**م.

٢٢٧ ـ **شرح الأشموني لألفية ابن مالك**، للشيخ علي بن محمد **الأشموني**، مطبوع مع حاشية محمد علي **الصبان**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت (د.ت.ط).

٢٢٨ ـ **شرح ألفية ابن مالك**، لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن محمد بن مالك المعروف **بابن الناظم**، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الجيل، بيروت، (د.ت.ط).

٢٢٩ ـ **شرح تحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي**، تأليف الشيخ محمد أحمد **ميارة الفاسي**، ومعه حاشية الحسن بن رحال المعداني، دار الفكر، (د.ت.ط).

٢٣٠ ـ **شرح التسهيل** للإمام جمال الدين محمد بن عبدالله **بن مالك** الطائي الأندلسي (ت٦٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد عبدالرحمن السيد، مكتبة الأنجلو مصرية، ط١، (د.ت.ط).

٢٣١ ـ **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للإمام سعد الدين التفتازاني** (ت٧٩٢هـ)، وهو شرح على متن عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري (ت٧٤٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط).

٢٣٢ ـ **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس **القرافي** (ت٦٨٤هـ)، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية دار الفكر القاهرة، ط١: **١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣**م.

٢٣٣ ـ **شرح جلال الدين المحلي على الورقات**، ومعه **حاشية** الشيخ أحمد بن محمد **الدمياطي**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، **١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥**م.

٢٣٤ ـ **شرح حدود ابن عرفة**، للإمام أبي عبدالله محمد الأنصاري المشهور **بالرصاع** التونسي (ت٨٩٤هـ)، المطبعة التونسية، **١٣٥٠**هـ.

٢٣٥ ـ **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل (منح الجليل على مختصر العلامة خليل)**، للإمام محمد بن عبدالله **الخرشي** المالكي (ت١١٠١هـ)، وبهامشه حاشية علي الصعيدي **العدوي** (ت١١٩٨هـ)، دار صادر بيروت، (د.ت.ط).

٢٣٦ ـ **شرح ديوان امرىء القيس وأخبار المراقسة**، لحسن **السندوبي**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط٤: ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٩م.

٢٣٧ ـ **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، للإمام محمد بن عبدالباقي **الزرقاني** المالكي (ت١١٢٢هـ)، على موطأ الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت، ط١: ١٤٠٧ ـ ١٩٨٧م.

٢٣٨ ـ **شرح زروق على الرسالة**، وهو **شرح** العلامة **أحمد** بن محمد البرنسي الفاسي المعروف **بزروق** (ت٨٩٩هـ) على **متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني** (ت٣٨٦هـ)، وبهامشه **شرح** ابن ناجي (ت٨٣٧هـ) على متن الرسالة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٢٣٩ ـ **شرح صحيح مسلم** المسمى **إكمال إكمال المعلم**، للإمام محمد بن خليفة الوشتاني **الأبي**، ومعه إكمال الإكمال للإمام محمد بن محمد بن يوسف **السنوسي** الحسني، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٤٠ ـ **الشرح الصغير** على مختصر أقرب المسالك، للإمام أحمد **الدردير**، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٢٤١ ـ **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، لبهاء الدين عبدالله **بن عقيل**، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٨٦.

٢٤٢ ـ **شرح العلامة بحرق اليمني الكبير على لامية الأفعال لابن مالك**، دار رحاب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر (د.ت.ط).

٢٤٣ ـ **شرح العمد** لمحمد بن علي بن الطيب المعروف **بأبي الحسين البصري**، دراسة وتحقيق عبدالحميد بن علي أبي زنيد، مكتبة العلوم والحكمة، المدينة المنورة، ط١: ١٤١٠هـ.

٢٤٤ ـ **شرح فتح القدير على الهداية**، للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف **بابن الهمام**، مع تكملة شرح فتح القدير لقاضي زاده، ومعه شرح العناية على الهداية للبابرتي، وحاشية سعدي أفندي، مطبعة البابي الحلبي، ط: ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٠م.

٢٤٥ ـ **شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى الأصولي** لابن الحاجب، ومعه حاشية سعد الدين التفتازاني والسيد الجرجاني، راجعه وصححه الدكتور شعبان محمد إسماعيل مكتبة الكليات الأزهرية مصر، **١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.**

٢٤٦ ـ **شرح القصائد المشهورات الموسومة بالمعلقات**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحوي الشهير **بابن النحاس (ت٣٣٨هـ)**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط).

٢٤٧ ـ **شرح الكافية البديعة في علم البلاغة ومحاسن البديع**، تأليف عبدالعزيز بن سرايا بن علي الشهير **بصفي الدين الحلي (ت٧٥٠هـ)**، تحقيق الدكتور نسيب نشاوي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، **١٩٨٩م.**

٢٤٨ ـ **شرح الكوكب المنير** المسمى بـ: مختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، للإمام أحمد بن عبدالعزيز بن علي **الفتوحي** الحنبلي المعروف **بابن النجار (ت٩٧٢هـ)**، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط١: **١٤٠٨ ـ ١٩٨٧م.**

٢٤٩ ـ **شرح لامية الأفعال**، للعلامة محمد بن يوسف **اطفيش**، طبعة وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، **١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.**

٢٥٠ ـ **شرح اللمع**، للإمام أبي إسحاق إبراهيم **الشيرازي**، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١: **١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.**

٢٥١ ـ **شرح مختصر الروضة** للإمام نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي **الطوفي** تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت ط: **١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.**

٢٥٢ ـ **شرح معاني الآثار**، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة **الطحاوي** الحنفي، تحقيق محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، ويوسف عبدالرحمن مرعشلي، عالم الكتب بيروت، ط١: **١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.**

٢٥٣ ـ **شرح المعلقات السبع**، **للزوزني**، مكتبة المعارف، بيروت، ط٥: **١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.**

٢٥٤ ـ **شرح المقاصد**، للإمام مسعود بن عمر بن عبدالله الشهير **بسعد الدين التفتازاني**، تحقيق الدكتور عبدالله عميرة، عالم الكتب، بيروت، ط١: **١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.**

٢٥٥ ـ **شرح المكودي على ألفية ابن مالك**، للعلامة أبي زيد عبدالرحمن بن صالح **المكودي**، وبهامشه حاشية أحمد عبدالفتاح المولوي الأزهري، دار رحاب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (د.ت.ط).

٢٥٦ ـ **شرح ابن ناجي على الرسالة**، وهو شرح العلامة قاسم بن عيسى **بن ناجي** التنوخي الغروي (ت٨٣٧هـ)، على **متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، مطبوع بهامش شرح زروق على الرسالة، دار الفكر بيروت، **١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م**.

٢٥٧ ـ **شرح النووي** على صحيح مسلم للإمام **النووي**، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٥٨ ـ **شروح التلخيص، وهي: مواهب الفتاح في** شرح المفتاح **لابن يعقوب المغربي، وعروس الأفراح في** شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين **السبكي، والإيضاح** لسعد الدين **التفتازاني** ومعه حاشية **الدسوقي** عليه، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط).

٢٥٩ ـ **شعب الإيمان**، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين **البيهقي** (ت٤٥٨هـ)، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٦٠ ـ **الشعر والشعراء**، تأليف أبي محمد عبدالله بن مسلم بن **قتيبة**، دار صادر، مصورة عن طبعة ليدن ١٩٠٢م.

٢٦١ ـ **شعراء موريتانيا القدماء والمحدثون**، محمد بن يوسف **مُقْلِد**، مكتبة الوحدة العربية الدار البيضاء، ط١: ١٩٦٢م.

٢٦٢ ـ **الشفاء بتعريف حقوق المصطفى** للقاضي **عياض** بن موسى اليحصبي المالكي الأندلسي، منشورات دار المعارف للطباعة والنشر، سوسة، تونس، ١٩٨٩م.

(الصاد)

٢٦٣ ـ **الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية**، تأليف إسماعيل بن حماد **الجوهري**، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، ط٣: ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٢٦٤ ـ **صحيح البخاري** للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل **البخاري**، المكتبة الإسلامية، استنبول، تركيا، ١٩٨١م.

٢٦٥ ـ **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، للشيخ محمد ناصر الدين **الألباني**، المكتب الإسلامي بيروت، ط٣: ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٢٦٦ ـ **صحيح ابن خزيمة**، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق **بن خزيمة** النيسابوري (ت٣١١هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، (د.ت.ط).

٢٦٧ ـ **صحيح سنن أبي داود**، للشيخ محمد ناصر الدين **الألباني**، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٦٨ ـ **صحيح مسلم** للإمام أبي الحسين **مسلم** بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م.

٢٦٩ ـ **صفة الصفوة**، للإمام أبي الفرج **ابن الجوزي**، حققه وعلق عليه محمود فاخوري، خرج أحاديثه الدكتور محمد رواس قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط٤: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٧٠ ـ **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، للإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣: ١٣٩٧هـ.

٢٧١ ـ **الصلة** للإمام أبي القاسم خلف بن عبدالملك المعروف **بابن بشكوال** (ت٥٧٨هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري القاهرة، ودار الكتاب اللبناني بيروت، ط١: ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

(الضاد)

٢٧٢ ـ **الضعفاء الكبير**، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد **العقلي** المكي، تحقيق الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: (د.ت).

٢٧٣ ـ **ضعيف الجامع الصغير وزياداته «الفتح الكبير»**، للشيخ ناصر الدين **الألباني**، أشرف على طبعه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢: ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٢٧٤ ـ **ضعيف سنن أبي داود** للشيخ ناصر الدين **الألباني**، المكتب الإسلامي بيروت، ط١: ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٢٧٥ ـ **ضعيف سنن ابن ماجه** للشيخ ناصر الدين **الألباني**، المكتب الإسلامي بيروت، ط١: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٧٦ ـ **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة** للشيخ عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم دمشق ط٢: ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٢٧٧ ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** للإمام شمس الدين محمد بن عبدالرحمن **السخاوي** دار مكتبة الحياة بيروت.

(الطاء)

٢٧٨ ـ **طبقات أعلام الشيعة «النابس في القرن الخامس»**، للشيخ **آغا بزرك الطهراني**، دار الكتاب اللبناني بيروت، ط١: ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

٢٧٩ ـ **طبقات الحفاظ**، للإمام جلال الدين عبدالرحمن **السيوطي**، تحقيق لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، ط٢: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٨٠ ـ **طبقات خليفة خياط**، للإمام المحدث أبي عمرو **خليفة** بن **خياط** العصفري **(ت٢٤٠هـ)**، برواية أبي عمران موسى بن زكريا التستري، تحقيق أكرم ضياء العمري، مطبعة العاني بغداد، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

٢٨١ ـ **طبقات الشافعية** لجمال الدين عبدالرحيم **الأسنوي**، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٨٢ ـ **طبقات الشافعية** لأبي بكر **بن هداية الله** الحسيني، تحقيق عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٣: ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٢٨٣ ـ **طبقات الشافعية الكبرى** للإمام **تاج الدين** أبي نصر عبدالوهاب بن عبدالكافي **السبكي**، تحقيق محمد محمود الطناحي، وعبدالفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٧م.

٢٨٤ ـ **طبقات الفقهاء** لأبي **إسحاق** إبراهيم بن علي **الشيرازي** الشافعي **(ت٤٧٦هـ)**، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الرائد العربي بيروت، ط٢: ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٢٨٥ ـ **طبقات الفقهاء الشافعيين** للإمام الحافظ **ابن كثير**، تحقيق الدكتور أحمد عمر هاشم والدكتور محمد زينهم محمد عزب مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد، مصر، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٨٦ ـ **الطبقات الكبرى**، للإمام محمد **بن سعد** بن منيع الهاشمي البصري المعروف **بابن سعد**، دراسة وتحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٨٧ ـ **طبقات المفسرين**، تأليف الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد **الداودي** (ت٨٤٥هـ)، تحقيق محمد بن علي محمد عمر، مكتبة وهبة، مصر، ط١: ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

٢٨٨ ـ **الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز**، للإمام يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم **العلوي اليمني**، راجعه محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٨٩ ـ **طوالع الأنوار من مطالع الأنظار**، للقاضي ناصر الدين **البيضاوي** (ت٦٨٥هـ)، تحقيق وتقديم عباس سليمان، دار الجيل بيروت، المكتبة الأزهرية للتراث القاهرة، ط١: ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

(العين)

٢٩٠ ـ **العبر في خبر من غبر** للحافظ **الذهبي**، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩١ ـ **العذب الفائض شرح عمدة الفارض**، للشيخ إبراهيم بن عبدالله **الفرضي**، دار الفكر، ط٢: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٩٢ ـ **عصمة الأنبياء**، للإمام فخر الدين **الرازي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٩٣ ـ **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين** للإمام تقي الدين محمد بن أحمد **الحسيني الفاسي المكي**، تحقيق فؤاد سيد، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٦م.

٢٩٤ ـ **العقد الثمين في ديوان الشعراء الستة الجاهليين «ديوان علقمة الفحل»**، طبع في مدينة غريفزولد بالات، المدرسة الكلية الملكية، سنة ١٨٩٩م.

٢٩٥ ـ **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، للإمام جلال الدين عبدالله بن نجم **بن شاس** (ت٦١٦هـ)، حققه الدكتور محمد أبو الأجفان، وعبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط١: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٩٦ ـ **العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية** لإمام الحرمين **الجويني**، تحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٢٩٧ ـ **علوم الحديث** للإمام أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المعروف **بابن الصلاح**، تحقيق الدكتور نور الدين **عتر**، المكتبة العلمية، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

(الغين)

٢٩٨ ـ **غاية النهاية في طبقات القراء** لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد **الجزري**، عني بنشره ج. برجستراسر ـ J. Bergstraesser، دار الكتب العلمية، بيروت ط٣: ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٢٩٩ ـ **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم**، تأليف السيد أحمد بن محمد الحنفي **الحموي** (ت١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

(الفاء)

٣٠٠ ـ **الفائق في غريب الحديث**، للإمام جار الله محمود بن عمر **الزمخشري**، تحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٠١ ـ **فتح الإله ومنته في التحدث بفضل ربي ونعمته**، «حياة أبي راس الذاتية والعلمية»، لمحمد بن أحمد الناصر، الشهير بأبي راس الجزائري، تحقيق محمد عبدالكريم الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٩٠م.

٣٠٢ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري** للحافظ أحمد بن علي **بن حجر** العسقلاني، رقّم كتبه وأبوابه الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر.

٣٠٣ ـ **فتح الباقي على ألفية العراقي**، لشيخ الإسلام **زكريا** بن محمد بن أحمد بن زكريا **الأنصاري** (ت٩٥٢هـ)، اعتنى بطبعها محمد بن الحسين العراقي الحسيني، مطبوع مع التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط).

٣٠٤ ـ **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث** للإمام شمس الدين محمد بن عبدالرحمن **السخاوي**، دار الكتب العلمية، ط١: **١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م**.

٣٠٥ ـ **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** للأستاذ عبدالله مصطفى **المراغي**، ملتزم الطبع والنشر عبدالحميد أحمد حنفي، مصر، ط١: (د.ت.ط).

٣٠٦ ـ **الفرق بين الفرق**، للإمام **عبدالقاهر** بن طاهر بن محمد **البغدادي** الإسفراييني (ت٤٢٩هـ)، تحقيق محمد محيي الدين **عبدالحميد**، المكتبة العصرية، بيروت، **١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م**.

٣٠٧ ـ **الفروق**، للإمام شهاب الدين **القرافي** (ت٦٨٤هـ)، وضع فهارسه محمد رواس قلعه جي، ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق **لابن الشاط**، وتهذيب الفروق لمحمد علي بن حسين المكي المالكي، دار المعرفة، بيروت (د.ت).

٣٠٨ ـ **الفروق في اللغة**، للحسن بن عبدالله المعروف **بأبي هلال العسكري**، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٤: **١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م**.

٣٠٩ ـ **الفصل في الملل والأهواء النحل**، للإمام أبي محمد علي بن أحمد المعروف **بابن حزم الظاهري** (ت٤٥٦هـ)، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم نصر، والدكتور عبدالرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، (د.ت.ط).

٣١٠ ـ **الفصول في الأصول**، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي **الجصاص** (ت٣٧٠هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، **١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م**.

٣١١ ـ **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**، تأليف أبي القاسم **البلخي**، القاضي **عبدالجبار**، الحاكم **الجشمي**، تحقيق فؤاد سيد، الدار التونسية للنشر، **١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٤م**.

٣١٢ ـ **الفقيه أبو علي اليوسي**، تأليف الدكتور عبدالكبير العلوي **المدغري**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، **١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م**.

٣١٣ ـ **الفقيه والمتفقه**، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت **الخطيب البغدادي**، تحقيق عادل يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١: **١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م**.

٣١٤ ـ **الفكر السامي في تاريخ التشريع الإسلامي** للشيخ محمد بن الحسن **الحجوي** الثعالبي، علق عليه عبدالعزيز بن عبدالفتاح القارىء، المكتبة العلمية المدينة المنورة ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

٣١٥ ـ **فهرس ابن غازي «التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد»**، للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن علي بن **غازي** المكناسي، تحقيق محمد الزاهي، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس (د.ت.ط).

٣١٦ ـ **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات**، للشيخ **عبدالحي** بن عبدالكبير الحسيني الأدريسي **الكتاني** الفاسي، المطبعة الجديدة بالطالعة، فاس ١٣٤٧هـ.

٣١٧ ـ **فهرس المنجور**، للإمام أبي العباس أحمد بن علي **المنجور** (ت٩٩٥هـ)، تحقيق محمد حجي، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م.

٣١٨ ـ **الفهرست**، **للنديم**، أبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف **بالوراق**، تحقيق تجدد بن علي بن زين الدين المازندراني، دار المسيرة، بيروت، ط٣: ١٩٨٨م.

٣١٩ ـ **فوات الوفيات والذيل عليها**، لمحمد **بن شاكر الكتبي**، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٣م.

٣٢٠ ـ **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** للعلامة عبدالعلي محمد بن **نظام الدين الأنصاري** مطبوع مع المستصفى للغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، عن ط١ بالمطبعة الأميرية مصر، ١٣٢٢هـ.

٣٢١ ـ **فيض القدير** شرح **الجامع الصغير** من أحاديث البشير النذير **للسيوطي**، تأليف الإمام محمد عبدالرؤوف **المناوي** (ت١٠٣١هـ)، دار الحديث القاهرة، (د.ت.ط).

(القاف)

٣٢٢ ـ **القاموس الفقهي** لسعدي **أبو جيب**، دار الفكر، بيروت، ط١: ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٣٢٣ ـ **القاموس المحيط** للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب **الفيروزآبادي**، دار الفكر بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣٢٤ ـ **قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين**، للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن **الحطاب** المالكي (ت٩٥٤هـ)، ومعه حاشية محمد بن حسين الهدة السوسي، وبالهامش كتاب الإشارة في علم أصول الفقه للباجي، مطبعة المنار تونس، ١٣٧٠هـ.

٣٢٥ ـ **قواطع الأدلة في الأصول**، للإمام منصور بن محمد بن عبدالجبار المعروف بأبي المظفر **السمعاني** (ت٤٨٩هـ)، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ : ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٣٢٦ ـ **القواعد** للإمام أبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد **المقري** التلمساني، دراسة وتحقيق الدكتور أحمد بن عبدالله حميد، طبع معهد البحوث الإسلامية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

٣٢٧ ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، للإمام أبي محمد **عز الدين بن عبدالسلام** الشافعي (ت٦٦٠هـ)، دار المعرفة بيروت، (د.ت.ط).

٣٢٨ ـ **القواعد في الفقه الإسلامي**، للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن **بن رجب الحنبلي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ : ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٣٢٩ ـ **القواعد والفوائد الأصولية، وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، للشيخ أبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي الشهير **بابن اللحام** (ت٨٠٣هـ)، تحقيق وتصحيح محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ : ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٣م.

٣٣٠ ـ **القول الأوسط في أخبار بعض من حل بالمغرب الأوسط**، للشيخ أحمد بن عبدالرحمن الشقراني الراشدي، تحقيق الدكتور ناصر الدين سعيدوني، دار الغرب الإسلامي، ط١ : ١٩٩١م.

(الكاف)

٣٣١ ـ **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، للإمام شمس الدين **الذهبي**، تحقيق وتعليق عزت علي عطية، وموسى محمد علي الموشى، دار الكتب العلمية، القاهرة، ط١ : ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

٣٣٢ ـ **الكامل في التاريخ** للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن عبدالواحد المعروف **بابن الأثير الجزري** مراجعة وتصحيح محمد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٣٣٣ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**، للحافظ أبي أحمد عبدالله **بن عديّ** الجرجاني، قراءة وتحقيق يحيى مختار عزاوي، والدكتور سهيل زكير، دار الفكر، ط٣: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣٣٤ ـ **كبرى اليقينيات الكونية** للدكتور محمد سعيد رمضان **البوطي**، دار الفكر، دمشق، والملكية للإعلام والنشر والتوزيع الجزائر، ط٨: ١٤٠٢هـ.

٣٣٥ ـ **الكتاب** للإمام أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، الملقب **بسيبويه** (ت١٨٠هـ)، تحقيق وشرح عبدالسلام هارون، عالم الكتب بيروت، ط٣: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣٣٦ ـ **كتاب الأصل** المعروف **بالمبسوط**، للإمام أبي عبدالله **محمد بن الحسن الشيباني** (ت١٨٩هـ)، تصحيح وتعليق أبي الوفاء الأفغاني، عالم الكتب، بيروت، ط١: ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٣٣٧ ـ **الكشاف**، للإمام أبي القاسم محمود بن عمر **الزمخشري**، تحقيق وتعليق محمد موسى عامر، دار المصحف، وشركة مكتبة ومطبعة عبدالرحمن محمد، القاهرة، (د.ت.ط).

٣٣٨ ـ **كشاف اصطلاحات الفنون**، لمحمد بن علي **التهانوي**، دار صادر، بيروت، (د.ت.ط).

٣٣٩ ـ **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين **النسفي** (ت٧١٠هـ)، ومعه شرح نور الأنوار على المنار لملاجيون الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٠٦هـ.

٣٤٠ ـ **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تأليف الإمام علاء الدين **عبدالعزيز** بن أحمد **البخاري** (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

٣٤١ ـ **كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، للشيخ إسماعيل بن محمد **العجلوني**، صححه وعلق عليه أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣٤٢ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** للشيخ مصطفى بن عبدالله الشهير **بحاجي خليفة** دار العلوم الحديثة بيروت.

٣٤٣ ـ **الكفاية في علوم الرواية** للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف **بالخطيب البغدادي** (ت٤٦٣هـ)، تحقيق أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ١٤٩٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣٤٤ ـ **الكليات** «معجم في المصطلحات والفروق اللغوية»، للإمام أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني **الكفوي** (ت١٠٦٤هـ)، تحقيق الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٤٥ ـ **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، للعلامة المحدث علاء الدين **التقي** بن حسام الدين **الهندي**، ضبطه وفسر غريبه الشيخ بكري حياني، صححه ووضع فهارسه ومفتاحه الشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٣٤٦ ـ **الكنى والأسماء**، للإمام **مسلم** بن الحجاج، دراسة وتحقيق عبدالرحيم محمد أحمد القشيري، المجلس العلمي ـ إحياء التراث الإسلامي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١: ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٣٤٧ ـ **الكواكب السائرة بمناقب أعيان المائة العاشرة** للشيخ نجم الدين **الغزي**، تحقيق الدكتور سليمان جبرائيل جبور، الناشر محمد أمين دمج وشركاه، بيروت.

(اللام)

٣٤٨ ـ **لسان العرب** للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم **بن منظور** الإفريقي المصري، دار إحياء التراث العربي، دار صادر ـ بيروت.

٣٤٩ ـ **لسان الميزان**، للحافظ **ابن حجر العسقلاني** (ت٨٥٢هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٢: ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١م.

٣٥٠ ـ **اللباب في تهذيب الأنساب** للإمام عز الدين **بن الأثير**، مكتبة المثنى، بغداد.

٣٥١ ـ **اللباب في شرح الكتاب**، للشيخ عبدالغني **الغنيمي** الدمشقي الميداني الحنفي، المكتبة العلمية بيروت، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٥٢ ـ **اللمع في أصول الفقه**، للإمام أبي إسحاق **الشيرازي** تحقيق محيي الدين مستو، ويوسف علي بديوي، دار الكلام الطيب، ودار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

(الميم)

٣٥٣ ـ **مالك: حياته وعصره، آراؤه وفقهه**، للشيخ محمد **أبي زهرة**، دار الفكر العربي، (د.ت.ط).

٣٥٤ ـ **المباحث المشرقية في الإلهيات والطبيعيات**، للإمام فخر الدين **الرازي** (ت٦٠٦هـ)، مكتبة الأسدي، طهران، ١٩٦٦م.

٣٥٥ ـ **مباحث العلة في القياس عندَ الأصوليين**، لعبدالحكيم عبدالرحمن أسعد **السعدي**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٥٦ ـ **المبسوط** للإمام شمس الدين **السرخسي**، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٥٧ ـ **المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين** للإمام سيف الدين **الآمدي**، تحقيق الدكتور عمار طالبي، مطبوع مع اصطلاحات الفلاسفة، للمحقق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٣م.

٣٥٨ ـ **مجمل اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي المعروف **بابن فارس**، دراسة وتحقيق زهير عبدالمحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، ط٢: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٥٩ ـ **المجموع** للإمام محيي الدين يحيى بن شرف **النووي** الشافعي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة، المملكة العربية السعودية.

٣٦٠ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)**، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، نشر المكتب العلمي السعودي، ومكتبة المعارف الرباط، المملكة المغربية.

٣٦١ ـ **محاضرات في تاريخ التشريع الإسلامي**، لأستاذنا الدكتور محمد **مقبول** حسين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤م.

٣٦٢ ـ **محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي** تأليف الدكتور عمر **الجيدي** منشورات عكاظ، المغرب.

٣٦٣ ـ **محاضرات في الفقه المقارن**، للدكتور محمد سعيد رمضان **البوطي**، دار الفكر دمشق، ط٢: ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٣٦٤ ـ **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، للقاضي الحسن بن عبدالرحمن **الرامهرمزي (ت٣٦٠هـ)**، تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، ط٣: ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٣٦٥ ـ **المحصول في علم أصول الفقه**، للإمام فخر الدين **الرازي**، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢: ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٣٦٦ ـ **المحلّى** للإمام أبي محمد علي بن أحمد **بن حزم الظاهري**، تحقيق الدكتور عبدالغفار سليمان الهنداري، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).

٣٦٧ ـ **محيط المحيط**، لبطرس **البستاني**، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.

٣٦٨ ـ **المحيط في اللغة**، للصاحب إسماعيل **بن عباد (ت٣٨٥هـ)**، تحقيق محمد حسن آل ياسين، ط١: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٣٦٩ ـ **مختصر طبقات الحنابلة** لمحمد جميل بن عمر البغدادي، المعروف **بابن شطي**، دراسة فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٧٠ ـ **المختصر في أخبار البشر** للإمام عماد الدين أبي الفداء **إسماعيل صاحب حماه**، دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

٣٧١ ـ **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، للإمام أبي الحسن علاء الدين علي بن محمد المعروف **بابن اللحام**، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، دار الفكر دمشق، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٣٧٢ ـ **مختصر المعاني في علوم البلاغة** للعلامة المحقق سعد الدين **التفتازاني**، تحقيق الشيخ محمد مُحيي الدين عبدالحميد، مكتبة محمد صبيح وإخوانه مصر.

٣٧٣ ـ **مدخل إلى أصول الفقه المالكي**، للدكتور محمد المختار **ولد أباه**، الدار العربية للكتاب، تونس، ١٩٨٦م.

٣٧٤ ـ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، للشيخ عبدالقادر **بن بدران** الدمشقي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣٧٥ ـ **مذكرة أصول الفقه**، للشيخ **محمد الأمين** بن المختار **الشنقيطي** المالكي، الدار السلفية الجزائر، (د.ت.ط).

٣٧٦ ـ **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان** للإمام أبي محمد عبدالله بن أسعد **اليافعي** اليمني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٢: ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

٣٧٧ ـ **المرجع في اللغة العربية نحوها وصرفها، لعلي رضا**، دار الشرق العربي، بيروت، ط٤، (د.ت.ط).

٣٧٨ ـ **المزهر في اللغة وأنواعها**، للإمام جلال الدين عبدالرحمن **السيوطي** (ت٩١١هـ)، شرح وتعليق محمد جاد المولى بك، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي محمد البجاوي، المكتبة العصرية صيدا ـ بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

٣٧٩ ـ **المسائل الخمسون في أصول الدين**، للإمام فخر الدين **الرازي**، تحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا، دار الجيل بيروت، والمكتب الثقافي القاهرة، ط٢: ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٣٨٠ ـ **المستدرك على الصحيحين** لأبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف **بالحاكم النيسابوري** (ت٤٠٥هـ)، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتاب العربي بيروت (د.ت.ط)، مصورة عن طبعة حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م.

٣٨١ ـ **المستصفى** للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد **الغزالي** (ت٥٠٥هـ)، ومعه كتاب فواتح الرحموت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، عن ط١ بالمطبعة الأميرية، مصر ١٣٢٢هـ.

٣٨٢ ـ **المسند** للإمام **أحمد بن حنبل**، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣٨٣ ـ **مسند أبي داود الطيالسي**، للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الشهير **بأبي داود الطيالسي** (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت (د.ت.ط).

٣٨٤ ـ **مسند الإمام الشافعي**، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس **الشافعي** (ت٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٠١هـ ـ ١٩٨٠م.

٣٨٥ ـ **المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن** للإمام ابن مرزوق **التلمساني**، تحقيق الدكتور ماريا خيسوس، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٣٨٦ ـ **المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية**، جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحراني الدمشقي، تحقيق وتعليق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، (د. ت. ط).

٣٨٧ ـ **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، للدكتور عبدالرزاق **السنهوري**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (د. ت. ط).

٣٨٨ ـ **المصباح المنير في شرح غريب الرافعي الكبير** للعلامة أحمد بن محمد بن علي القري **الفيومي** المكتبة العلمية، بيروت، (د. ت. ط).

٣٨٩ ـ **المصنف** للحافظ أبي بكر **عبدالرزاق** بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط١: **١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م**.

٣٩٠ ـ **المصنف في الأحاديث والآثار** للحافظ عبدالله بن محمد بن **أبي شيبة العبسي (ت٢٣٥هـ)**، ط١: **١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٩م**.

٣٩١ ـ **المطبوعات الحجرية بالمغرب** جمع وإعداد **فوزي عبدالقادر**، دار نشر المعرفة، الرباط.

٣٩٢ ـ **المعارف**، للإمام أبي محمد عبدالله بن مسلم الشهير **بابن قتيبة (ت٢١٣هـ)**، تحقيق الدكتور ثروت عكاشة، ط٤: دار المعارف، بيروت.

٣٩٣ ـ **المعالم الجديدة للأصول**، لمحمد **باقر الصدر**، مطبوعات مكتبة النجاح طهران، إيران، ط٢: **١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م**.

٣٩٤ ـ **المعتمد في أصول الدين**، للقاضي محمد بن الحسين الشهير **بأبي يعلى** الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق الدكتور وديع زيدان حداد، دار المشرق، بيروت، **١٩٨٦م**.

٣٩٥ ـ **المعتمد في أصول الفقه**، للإمام محمد بن علي بن الطيب المعتزلي المعروف بأبي الحسين البصري **(ت٤٣٦هـ)**، الجزء الأول بتحقيق محمد حميد الله بتعاون أحمد بكير وحسن حنفي، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، **١٩٦٤م**، والجزء الثاني بتقديم خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: **١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م**.

٣٩٦ ـ **معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)**، للإمام **ياقوت الحموي**، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١: **١٩٩٣م**.

٣٩٧ ـ **معجم الأسماء العربية**، لمصطفى **طلاس**، ونديم **عدي**، طبع طلاس للدراسات والترجمة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٣: **١٩٩٥م**.

٣٩٨ ـ **معجم أعلام الجزائر**، عادل **نويهض**، مؤسسة عادل نويهض للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، ط٢: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣٩٩ ـ **معجم الأمثال العربية**، تأليف **رياض عبدالحميد مراد**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ط١: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

٤٠٠ ـ **المعجم الأوسط**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد **الطبراني (ت٣٦٠هـ)**، تحقيق طارق بن عوض الله محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، منشورات دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ ـ ١٩١٥م.

٤٠١ ـ **معجم البلاغة العربية**، للدكتور بدوي **طبانة**، دار المنارة للنشر والتوزيع جدة، دار الرفاعي للنشر والتوزيع الرياض، ط٣: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٤٠٢ ـ **معجم البلدان** للشيخ شهاب الدين أبي عبدالله **ياقوت** بن عبدالله **الحموي**، تحقيق زيد عبدالعزيز، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٤٠٣ ـ **معجم شعراء لسان العرب**، للدكتور ياسين **الأيوبي**، دار العلم للملايين، ط٢: ١٩٨٧م.

٤٠٤ ـ **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة** للأستاذ عمر رضا **كحالة**، دار العلم للملايين، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

٤٠٥ ـ **المعجم الكبير** للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد **الطبراني (ت٣٦٠هـ)**، تحقيق حمدي عبدالمحيط السلفي، طبع مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٤٠٦ ـ **معجم مشاهير المغاربة**، إعداد مجموعة من الأساتذة بتنسيق الدكتور **أبي عمران الشيخ**، وتقرير الدكتور ناصر الدين **سعيدوني**، طبع جامعة الجزائر، ١٩٩٥م.

٤٠٧ ـ **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، جمعه يوسف إلياس **سركيس**، مطبعة سركيس مصر، ١٣٤٦هـ ـ ١٩٢٨م.

٤٠٨ ـ **المعجم المفصل في اللغة والأدب**، للدكتور **إميل بديع يعقوب**، والدكتور: **ميشال عاصي**، دار العلم للملايين، بيروت، ط١: ١٩٨٧م.

٤٠٩ ـ **المعجم المفصل في شواهد النحو الشعرية**، إعداد الدكتور إميل بديع **يعقوب**، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٤١٠ ـ **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث** رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين، ونشره د: أ. ي **وِنْتسِنك**، دار الدعوة، إستنبول ـ دار سحنون، تونس.

٤١١ ـ **معجم المؤلفين** لعمر رضا **كحالة**، مؤسسة الرسالة بيروت، ط١: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٤١٢ ـ **معرفة علوم الحديث** تصنيف الإمام **الحاكم** أبي عبدالله محمد بن عبدالله **النيسابوري**، تحقيق الدكتور السيد معظم حسين، ام ـ اي ـ دي ـ فل (أكن)، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٤: **١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.**

٤١٣ ـ **معرفة القراء الكبار على الطبقات**، للحافظ شمس الدين **الذهبي (ت٧٤٨هـ)**، تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة ط١، (د.ت.ط).

٤١٤ ـ **المعونة في الجدل**، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن يوسف **الشيرازي**، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١: **١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.**

٤١٥ ـ **المعونة في مذهب عالم المدينة، تأليف القاضي عبدالوهاب** البغدادي **المالكي (ت٤٢٢هـ)**، دراسة وتحقيق عبدالحق حميش، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، **١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.**

٤١٦ ـ **معيار العلم في فن المنطق** للإمام حجة الإسلام أبي حامد **الغزالي**، دار الأندلس بيروت، ط٤: **١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.**

٤١٧ ـ **المغني شرح مختصر الخرقي**، للإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، **(ت٦٢٠هـ)**، تحقيق الدكتور عبدالله المحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة.

٤١٨ ـ **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، للإمام أبي محمد عبدالله بن يوسف المعروف **بابن هشام الأنصاري**، تحقيق حنا الفاخوري، دار الجيل، بيروت، ط١: **١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.**

٤١٩ ـ **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**، لأحمد بن مصطفى الشهير **بطاش كبرى** زاده، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط).

٤٢٠ ـ **المقاصد الحسنة**، للإمام محمد بن عبدالرحمن **السخاوي**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١: **١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.**

٤٢١ ـ **المقتضب** لأبي العباس محمد بن يزيد **المبرد (ت٢٨٥هـ)**، تحقيق محمد عبدالخالق عظيمة، عالم الكتب، بيروت، (د.ت.ط).

٤٢٢ ـ **المقدمات المُمَهدات**، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المعروف **بابن رشد الجد**، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط١: **١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.**

٤٢٣ ـ **مقدمة ابن خلدون «مع التاريخ»** للإمام عبدالرحمن **بن خلدون**، دار الكتاب اللبناني مكتبة المدرسة ـ بيروت ـ ١٩٦٠م.

٤٢٤ ـ **المقدمة في الأصول** للإمام أبي الحسن علي بن عمر **بن القصار** المالكي (ت٣٩٧هـ)، معَ ملاحق نادرة في أصول الفقه المالكي، قرأها وعلق عليها الأستاذ محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط١ : ١٩٩٦م.

٤٢٥ ـ **الملل والنحل** لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم بن أحمد **الشهرستاني**، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٤٢٦ ـ **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، للدكتور فتحي **الدريني**، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ط٢ : ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٤٢٧ ـ **مناهج العقول**، وهو شرح الإمام محمد بن الحسن **البدخشي على المنهاج للبيضاوي**، ومعه نهاية السول للأسنوي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط١ : ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

٤٢٨ ـ **مناهل العرفان في علوم القرآن**، للأستاذ محمد عبدالعظيم **الزرقاني**، دار الفكر، (د.ت.ط).

٤٢٩ ـ **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف **الباجي**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤ : ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٤٣٠ ـ **المنتظم في تاريخ الملوك** للإمام أبي الفرج عبدالرحمن **بن الجوزي**، تحقيق الدكتور عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، راجعه وصححه نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ : ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٤٣١ ـ **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان المالكي المعروف **بابن الحاجب** (ت٦٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٣٢ ـ **المنجد في اللغة والأعلام**، دار المشرق بيروت، ط٣٥: ١٩٩٦.

٤٣٣ ـ **المنخول من تعليقات الأصول** لحجة الإسلام أبي حامد **الغزالي** (ت٥٠٥هـ)، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق، ط٢ : ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٤٣٤ ـ **المنقذ من الضلال**، لحجة الإسلام **الغزالي**، تحقيق الدكتور عبدالحليم محمود، دار الكتاب اللبناني بيروت، دار الكتاب المصري القاهرة، ط٢: ١٩٨٥م.

٤٣٥ ـ **المنهاج في ترتيب الحجاج** للإمام أبي الوليد **الباجي**، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢: ١٩٨٧م.

٤٣٦ ـ **منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح** للشيخ محمد العزيز **جعيط** (ت١٣٣٧هـ)، مطبعة النهضة تونس، ط١: ١٣٤٠هـ ـ ١٩٢١م.

٤٣٧ ـ **المنية والأمل**، تأليف **القاضي عبدالجبار الهمذاني** (ت٤١٥هـ)، جمعه أحمد بن يحيى المرتضى، تحقيق الدكتور عصام الدين محمد علي، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، مصر، ١٩٨٥م.

٤٣٨ ـ **الموافقات في أصول الشريعة**، للإمام إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الشهير **بأبي إسحاق الشاطبي**، شرح وتخريج الشيخ عبدالله دراز، والشيخ إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت، ط٢: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٤٣٩ ـ **المواقف في علم الكلام**، لعضد الدين عبدالرحمن بن محمد **الإيجي**، عالم الكتب، (د.ت.ط).

٤٤٠ ـ **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف **بالحطاب (ت٩٥٤هـ)**، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام المواق (ت٨٩٨هـ)، دار الفكر بيروت، ط٢: ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٩م.

٤٤١ ـ **ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه**، تأليف الإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد **السمرقندي**، تحقيق الدكتور عبدالملك بن عبدالرحمن السعدي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ط١: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٤٤٢ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، للحافظ شمس الدين **الذهبي**، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، (د.ت.ط).

(النون)

٤٤٣ ـ **النبذ في أصول الفقه الظاهري**، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، قدم له الشيخ محمد زاهد الكوثري، مكتبة الهداية، مصر (د.ت).

٤٤٤ ـ **النبوغ المغربي** للأستاذ **عبدالله كنون**، دار الكتاب اللبناني بيروت، ط٣: ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٤٤٥ ـ **نتائج التحصيل في شرح كتاب التسهيل**، للشيخ محمد بن محمد بن أبي بكر **المرابط الدلائي**، تحقيق مصطفى الصادق العربي، مطابع الثورة للطباعة والنشر، بنغازي، ليبيا، (د.ت.ط).

٤٤٦ ـ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن **تعزي بردي** الأتابكي (ت٨٧٤هـ)، تقديم وتعليق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

٤٤٧ ـ **نزهة النظر بشرح نخبة الفكر**، تأليف الحافظ **ابن حجر العسقلاني**، شركة الشهاب، الجزائر، (د.ت.ط).

٤٤٨ ـ **نشر البنود على مراقي السعود** للشيخ عبدالله بن إبراهيم العلوي **الشنقيطي**، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة.

٤٤٩ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تأليف الإمام جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف **الزيلعي**. دار الحديث، القاهرة.

٤٥٠ ـ **نظرية الاستحسان في التشريع الإسلامي وصلتها بالمصلحة المرسلة**، للدكتور محمد عبداللطيف صالح **الفرفور**، دار دمشق للطباعة والنشر، دمشق، ط١: ١٩٨٧م.

٤٥١ ـ **نظم العقيان** للإمام جلال الدين **السيوطي** (ت٩١١هـ)، المكتبة العلمية بيروت، (د.ت.ط).

٤٥٢ ـ **نفائس الأصول في شرح المحصول**، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس **القرافي** المالكي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٤٥٣ ـ **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، للشيخ أحمد **المقري التلمساني**، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر بيروت، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

٤٥٤ ـ **نهاية السول في شرح منهاج العقول للبيضاوي**، تأليف الإمام جمال الدين عبدالرحمن بن عبدالرحيم بن الحسن **الأسنوي** (ت٧٧٢هـ)، ومعه حاشيته المسماة **سلم الوصول لشرح نهاية السول**، للأستاذ محمد **بخيت المطيعي**، عالم الكتب بيروت، (د.ت.ط).

٤٥٥ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، للإمام مجد الدين المبارك بن محمد المعروف **بابن الأثير الجزري**، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٤٥٦ ـ **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، لأحمد **بابا التنبكتي**، وضع هوامشه وفهارسه طلاب من كلية الدعوة الإسلامية في ليبيا، بإشراف عبدالحميد عبدالله **الهرامة**، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط١: ١٣٩٨هـ ـ ١٣٨٩م.

٤٥٧ ـ **نيل السول على مرتقى الوصول** للعلامة محمد بن يحيى **الولاتي**، قام بتصحيحه ومراجعته حفيده بَابَا محمد عبدالله بن محمد بن يحيى الولاتي، عالم الكتب الرياض، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

(الهاء)

٤٥٨ ـ **هاشميات الكميت بن زيد الأسدي**، بتفسير أبي رياش أحمد بن إبراهيم **القيسي**، طبعة ليدن، ١٩٠٤م.

٤٥٩ ـ **الهداية شرح بداية المبتدي**، للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر **المرغيناني** (ت٥٩٣هـ)، مطبعة البابي الحلبي، (د.ت.ط).

٤٦٠ ـ **هدية العارفين بأسماء المؤلفين** لإسماعيل باشا البغدادي، منشورات دار العلوم الحديثة بيروت.

٤٦١ ـ **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**، للإمام جلال الدين عبدالرحمن **السيوطي** (ت٩١١هـ)، تحقيق وشرح الدكتور عبدالعال سالم مكرم، والأستاذ عبدالسلام هارون، دار البحوث العلمية، الكويت، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٥م.

(الواو)

٤٦٢ ـ **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك **الصفدي**، طبع باعتناء مجموعة من الأساتذة، دار النشر فرانز شتايز بقيسبادن، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٤٦٣ ـ **الوسيط في تراجم أدباء شنقيط**، تأليف **أحمد الأمين الشنقيطي**، بعناية فؤاد سيد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٤٦٤ ـ **وصف إفريقيا للحسن** بن محمد الوزان الفاسي المعروف **بليون الإفريقي**، ترجمه عن الفرنسية محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢: ١٩٨٣م.

٤٦٥ ـ **الوصول إلى الأصول**، لشرف الدين أبي الفتح أحمد بن علي **بن برهان** البغدادي، تحقيق الدكتور عبدالحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٤٦٦ ـ **الوفيات** للإمام أبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب الشهير **بابن قنفذ القسنطيني**، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، ط٣: ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٤٦٧ ـ **وفيات الأعيان وأنباء الزمان** للإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر **بن خلكان**، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة بيروت.

(الياء)

٤٦٨ ـ **يحيى بن معين وكتابه التاريخ**، دراسة وترتيب تحقيق أحمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١: ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.



الرسائل الجامعية

٤٦٩ ـ **أبكار الأفكار في أصول الدين**، للإمام علي بن محمد علي بن محمد **الآمدي** (ت٦٣١هـ)، دراسة وتحقيق أحمد المهدي محمد المهدي، أطروحة دكتوراه في العقيدة والفلسفة بكلية أصول الدين، بجامعة الأزهر، سنة ١٩٧٤م.

٤٧٠ ـ **شرح اليواقيت الثمينة في ما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية**، للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي القاسم **السجلماسي**، دراسة وتحقيق عبدالباقي بدوي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، المعهد الوطني العالي لأصول الدين الجزائر، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٤٧١ ـ **مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي**، الدكتور محمد حسان **خطاب** عمار، أطروحة دكتوراه، بقسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م.

٤٧٢ ـ **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد المالكي، المعروف **بالشريف التلمساني (ت٧٧١هـ)**، ضمن رسالة دكتوراه دولة بعنوان: **أبو عبدالله الشريف التلمساني وآثار الفقهية والأصولية**، للدكتور محمد علي فركوس، المعهد الوطني العالي لأصول الدين الجزائر **١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م**.

٤٧٣ ـ **الودائع لمنصوص الشرائع**، أبي العباس أحمد بن عمر **بن سريج** (ت٣٠٦هـ)، دراسة وتحقيق صالح بن عبدالله بن إبراهيم الدرويش، بحث مكتوب بالآلة الراقنة.

❊ ❊ ❊

المجلات والدوريات والفهارس

٤٧٤ ـ **دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمركوت**، المغرب، إعداد الأستاذ **محمد المنوني**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، **١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م**.

٤٧٥ ـ **فهرس الخزانة العلمية الصُّبيحية بِسَلاَ** تصنيف **الدكتور محمد حجي**، منشورات معهد المخطوطات العربية، المنظمة العربية للترجمة والثقافة والعلوم، الكويت، ط١: **١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م**.

٤٧٦ ـ **فهرس الكتب الموجودة بدار الكتب المصرية** لغاية سنة **١٩٢١م**، مطبعة دار الكتب المصرية، **١٣٤٢هـ ـ ١٩٤٢م**.

٤٧٧ ـ **فهرس الكتب الموجود بالمكتبة الأزهرية**، مطبعة الأزهر، **١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م**.

٤٧٨ ـ **فهرس الكتب المحفوظة والمخطوطة في خزانة الجامع الأعظم بالجزائر**، للأستاذ **محمد بن أبي شنب**، **١٩٠٩هـ**.

٤٧٩ ـ **فهرس مخطوطات جامعة قاريونس المركزية**، إعداد فرج ميلاد **شمبش**، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، **١٩٨٢م**.

٤٨٠ ـ **فهرس مخطوطات الخزانة الحسنية «الملكية سابقاً»**، تصنيف **محمد المنوي**، المطبعة الملكية، الرباط، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٤٨١ ـ **فهرس مخطوطات خزانة القرويين بفاس**، إعداد الشيخ **محمد العابد الفاسي**، أعده للطبع وفهرسه ابنه محمد الفاسي الفهري، ط١: **١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م**.

٤٨٢ - **فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامة بالرباط**، القسم الثاني (١٩٢١م - ١٩٥٣م)، اعتنى بتأليفه ب.س. علوش، وعبدالله الرجراجي، مطبعة إفريقيا الشمالية، الرباط ١٩٥٨م.

٤٨٣ - **فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامة بالرباط**، القسم الثالث (١٩٥٤م - ١٩٥٧م)، مكتبة التومي الرباط، ١٩٧٣م.

٤٨٤ - **فهرس المخطوطات العربية بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد**، إعداد عبدالله **الجبوري**، مكتبة الإرشاد بغداد، ١٩٧٤م.

٤٨٥ - **فهرس المكتبة العامة بتطوان**، المملكة المغربية، طبعة أفريل ١٩٧٣م.

٤٨٦ - **كتاب الأصالة**، محاضرات ومناقشات ملتقى الفكر الإسلامي السادس عشر بتلمسان «السنة النبوية»، مقال لدكتور يحيى **بوعزيز** بعنوان: «**ماضي تلمسان وأمجادها الحضاري**»، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، ١٩٨٩م.

٤٨٧ - **لائحة المخطوطات الموجودة بخزانة الجامع الكبير بمكناس**، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قسم الخزانات والوثائق، سنة ١٩٧٢م.

٤٨٨ - **لائحة المخطوطات الموجودة بزاوية تنغميلت بإقليم بني ملال**، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قسم الخزانات والوثائق، ط٢: ١٩٧٣م.

٤٨٩ - **مجلة الأصالة**، تصدرها وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية بالجزائر، العدد ٢٤، أفريل ١٩٧٥م، مقال: «**رحالة مصري يزور الجزائر في القرن التاسع**»، لمحمد بوعياد.

٤٩٠ - **مجلة الأصالة**، تصدرها وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية بالجزائر، العدد ٢٦، شعبان ١٣٩٥هـ - **جويلية** ١٩٧٥، وهو عدد خاص عن تاريخ تلمسان وحضارتها، مقال بعنوان: «**أهم الأحداث الفكرية بتلمسان، ونبذ مجهولة من تاريخ بعض أعلامها**»، للشيخ المهدي البوعبدلي.

٤٩١ - **مجلة الأصالة**، العدد نفسه مقال بعنوان: «**الحياة الفكرية بتلمسان في عهد بني زيان**»، للدكتور عبدالحميد **حاجيات**.

٤٩٢ - **مجلة الأصالة**، العدد نفسه مقال بعنوان: «**جولة عبر مساجد تلمسان**»، للدكتور رشيد بورويبة.

٤٩٣ ـ **مجلة الأصالة**، العددُ نفسه مقال بعنوان: «**نهاية دولة بني زيان**»، للدكتور مولاي **بالحميسي**.

٤٩٤ ـ **مجلة الثقافة**، تصدرها وزارة الثقافة والسياحة بالجزائر، السنة ١٥، العدد ٩٠، ربيع الأول ١٤٠٦هـ سبتمبر ١٩٨٥م، مقال بعنوان: «**أضواء على حياة وتراث أبي العباس أحمد بن محمد بن زكري التلمساني**»، للدكتور جيلالي صاري.

٤٩٥ ـ **مجلة معهد المخطوطات العربية**، المجلد (٢٨)، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، الصفاة، الكويت.

٤٩٦ ـ **مجلة الموافقات** دورية أكاديمية يصدرها المعهد الوطني العالي لأصول الدين بالجزائر، العدد ١: ذو الحجة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، «**مقدمة في نكت من أصول الفقه**»، للإمام أبي بكر محمد بن الحسن **بن فورك** (ت٤٠٦هـ)، تحقيق وتعليق الأستاذ محمد السليماني.

٤٩٧ ـ **مخطوطات جزائرية في مكتبات اسطنبول**، للدكتور محمد **بن عبدالكريم**، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٤٩٨ ـ **ملتقى الاجتهاد**، محاضرات ومناقشات **ملتقى** الفكر الإسلامي السابع عشر بقسنطينة، شوال ١٤٠٣هـ ـ يوليو ١٩٨٣، محاضرة بعنوان «**الاجتهاد: حكمه ـ مجالاته ـ حجيته ـ أقسامه**» ـ للدكتور محمد سعيد رمضان **البوطي**.

٤٩٩ ـ **ملتقى الاجتهاد**، السنة نفسُها، محاضرة بعنوان الاجتهاد: **شروطه ـ حكمه ـ مجالاته ـ وحاجتنا إليه اليوم**» ـ للدكتور يوسف **القرضاوي**.

❊ ❊ ❊

المراجع الأجنبية

500 - **BEN CHENEB** Mohamed, **Catalogue des manuscrits arabes conservés dans la Grande Mosquée d'Alger**, Typographie ADOLPHE Jourdain, Aler, **1909.**

501 - **BEN CHENEB** Mohamed, **Etude sur les personnages mentionnés dand L"IDJAZA du Abd El Kader EL FASY**, Ernest le Roux, éditeur, Paris, **1907.**

502 - **BROCKELMANN** (Carl), **Geschichte der Arabishen litteratun, Ersten supplimentband,** Leiden, E.J.Brill, **1937.**

503 - **BROSSELARD, Les inscription arabes de Telemcen,** Revue Affricaine, 5eme année, **1861**, No.**27.**

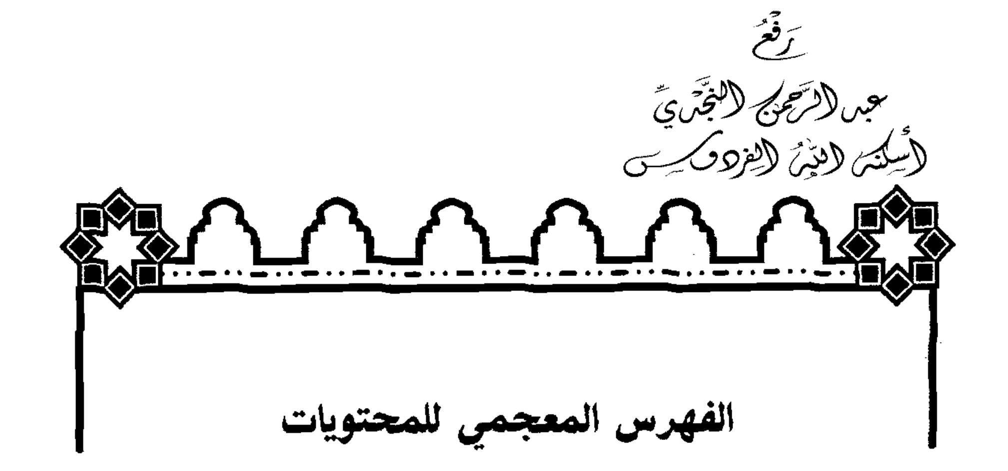
504 - **BRUNSCHVIG** (Robert), **Deuxx récits de voyages inédits du Nord Africain au 9eme siècle,** La rose éditeurs, Paris **1936.**

505 - **HARTWIG** Deremo Bourg, **Les manuscrits arabes de l'Escurial** (Madrid), Revue et mise à jour par E.Levi **PROVENÇAL,** librairie orientaliste, Paris, **1928.**

506 - **MARÇAIS** William et **MARÇAIS** Georges, **Les monuments Arabes de Telemcen,** Paris **1903.**

507 - **IBN KHALDOUN** Yahia, **Histoire de BENI ABD EL-WAD rois de Telemcen,** Traduit en Français et annotée par Alfred BEL, imprimerie orientale Pierre FONTANA, Alger, **1903.**





الفهرس المعجمي للمحتويات

المحتوى	الصفحة

الآحاد

الإباحة

الاجتهاد

أصول الفقه

الاطراد

الأفعال

الأمر

الإنشاء

البيان

التأويل

التحريم

التحمل والأداء

المحتوى	الصفحة

التخصيص

التصويب والتخطئة

الترجيح

التصور والتصديق

التعارض

التعلق

التعليل

التقليد

التكليف

التلازم

التلاوة

الجزء

الجمع

الحقيقة

الحقيقة الشرعية

الحقيقة العرفية

الحقيقة العقلية

الحكم

الحكم التكليفي

الحكم الشرعي

الخبر

المحتوى	الصفحة

الخصوص

الخطاب

الخلاف

الدليل

السبب

السنة

السنة التقريرية

الشرط

الشرع

الصحابي

الطرد

الظاهر

العامي

العرض

العصمة

المحتوى	الصفحة
● الفرق بينه وبين المطلق	٤٨٠
● ألفاظ العموم	٤٨٣
● هل صيغ العموم حقيقة فيه؟	٤٩٣
● العموم من عوارض الأقوال	٤٩٤
● هل العموم من عوارض المعاني؟	٤٩٤
● هل العموم من عوارض الأفعال؟	٤٩٦
● عموم السنة التقريرية	٥٩٤
● حكم تعارض العام مع الخاص وحالاته	٦٢٩
● طرق دفع التعارض بين النصوص العامة	٦٣٠
● طرق دفع التعارض بين نصين أحدهما عام والآخر خاص	٦٣٤
● طرق دفع التعارض بين نصين بينهما عموم وخصوص وجهي	٦٣٥

الفتوى

الفرع

الفقه

المحتوى	الصفحة

القياس

الكتاب

الكراهة

الكسر

الكلام

الكلي

المتواتر

المجاز

المجتهد

المجمل

المحكوم عليه

المحكوم فيه

مراعاة الخلاف

المرسل

المطلق والمقيد

المفهوم

الندب

النسخ

النص

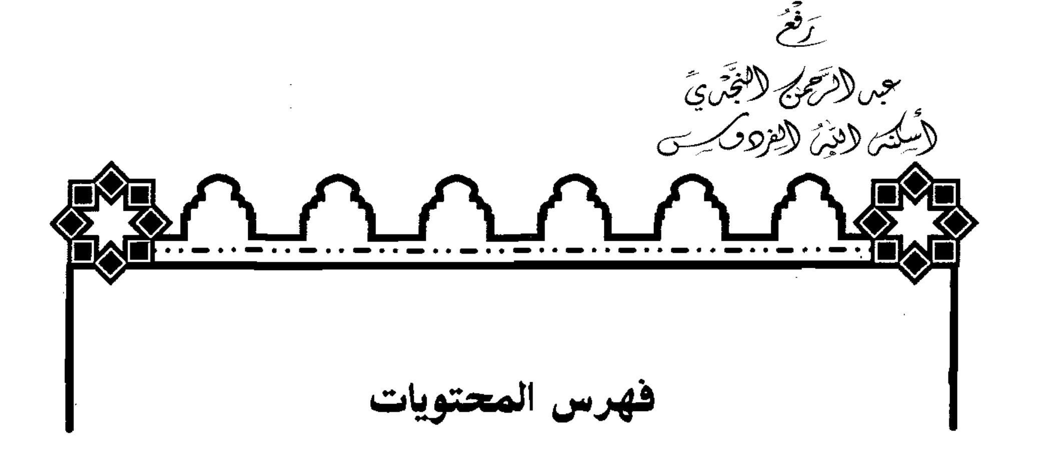
النقض

النهي

الوجوب

المحتوى	الصفحة





فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة

المحتوى	الصفحة

المحتوى	الصفحة

المحتوى	الصفحة

المحتوى	الصفحة

القسم الثاني
قسم التحقيق

المحتوى	الصفحة
● التعريف بمتن الورقات	٢٦٢
● معنى جمع القلة	٢٦٢
مقدمات العلوم	
● الحد أو التعريف	٢٦٤
● معنى الحد والرسم	٢٦٤
● الفائدة	٢٦٥
● المبادىء	٢٦٥
● معنى التصور والتصديق	٢٦٦
● الموضوع	٢٦٧
● المنطوق وأقسامه	٢٦٨
● المفهوم وأقسامه	٢٦٩
● سبب اختلاف العلوم	٢٧٠
● معنى علم الكلام	٢٧١
● معنى الجوهر والعرض	٢٧٢
● المسائل	٢٧٥
مقدمات على أصول الفقه	
الفصل الأول: في حد أصول الفقه	
● تعريفه بالمعنى الإضافي	٢٧٨
١ ـ تعريف الأصل والفرع	٢٧٨
٢ ـ تعريف الفقه	٢٧٨
أ ـ تعريفه لغة	٢٨١
ب ـ تعريفه اصطلاحاً	٢٨٢
● الكليات الخمس عند المناطقة	٢٨٤
● تنبيهان متعلقان بتعريف الحكم الشرعي	٢٨٦
الفصل الثاني: في معرفة فائدة أصول الفقه	
الفصل الثالث: في معرفة ما يستمد منه أصول الفقه	
● علم أصول الدين	٢٩١

المحتوى	الصفحة

المحتوى	الصفحة

المحتوى	الصفحة

المحتوى	الصفحة

المحتوى	الصفحة

المحتوى	الصفحة

المحتوى	الصفحة

باب النسخ

فصل في التعارض

باب الإجماع

مذهب الصحابي

باب الخبر

طرق التحمل والأداء

المحتوى	الصفحة

باب صفة المفتي والمستفتي

التقليد



الفهرس الإجمالي للمحتويات

الفصل الثاني:

الإمام زكري التلمساني وكتابه غاية المرام

القسم الثاني: قسم التحقيق

مقدمات العلوم

مقدمات علم أصول الفقه

الفصل الأول: في حد أصول الفقه

الحكم الوضعي

مقدمات منطقية

تعريف أصول الفقه

باب أقسام الكلام

الحقيقة والمجاز

باب الأمر

ثانياً ـ الخاص

باب المطلق والمقيد

باب المجمل والمبين

باب الظاهر والمؤول

باب
القول في أفعال الرسول ﷺ

أفعال النبي ﷺ وأحكامها

السنة التقريرية

باب النسخ

فصل في التعارض

باب الإجماع

مذهب الصحابي

باب الخبر

طرق التحمل والأداء

باب القياس

المحتوى	الصفحة

باب الحظر والإباحة

الاستصحاب

أنواع الاستدلال

باب الترجيح

المحتوى	الصفحة

المحتوى	الصفحة

تم بحمد الله

